مفتاح

الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الده‌سرخي الاصفهاني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(الجزء السادس)

حققه وعلّق عليه وعنى بنشره : المؤلّف

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف

من مفتاح الكتب الأربعة

(٢)

الحمد لله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء، وخير الانام محمّد المبعوث على الخلق كافة بأحسن الاحكام وعلى آله سادات الكرام، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الاسلام.

وبعد: فهذا هو الجزء السادس من كتاب « مفتاح الكتب الاربعة » مما أوّله الثاء، وأسأل الله جل شأنه أن يوفقني لاخراج باقي الاجزاء فانه سميع الدعاء.

المؤلف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاء والالف

ثائر

(لما ضرب ـ إلى أن قال ـ حتى يثأر ثائر الحسين عليه السلام ـ) انظر الحسين بن علي

ثابت

(تقول اذا غرست ـ إلى أن قال ـ أصلها ثابت ـ) انظر الزراعة

(كشجرة طيبة أصلها ثابت ـ) انظر الحجة

(يا ثابت ان الله ـ) انظر الحجة

(يا ثابت ما لكم ـ) انظر التوحيد

ثابت أبو المقدام

(كنت مع أبي جعفر ـ) انظر الجنازة

ثابت بن أبي سعيد

(عن النساء يجعلن ـ) انظر المشاطة

ثابت بن دينار

(حق الله الاكبر ـ) انظر الحقوق

(يا ثابت ان الله ـ) انظر الحجة

ثابت بن سعيد

(يا ثابت ما لكم ـ) انظر التوحيد

ثابت مولى آل حريز

(كظم الغيظ ـ) انظر كظم الغيظ

ثابتة

(من كانت له حقيقة ثابتة ـ) انظر العلم

الثافل[1]

(اذا تركنا ثافلا ـ) انظر الشعر

(ترون هذا الجبل ثافلا ـ) انظر الحج

الثالث

(الاذان الثالث ـ) انظر الاذان

(عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث ـ) انظر الزيارة

الثالثة

(عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة ـ) انظر السهو

الثاني

(اذا دخلت من الباب الثاني ـ) انظر الكوفة

الثانية

(اذا واقع المرة الثانية ـ) انظر الظهار

(١) ثافل: جبلان، ثافل الاصغر وثافل الاكبر (المراصد).

(تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية ـ) انظر جعفر بن أبي طالب

(عن رجل صلى ركعة ثم ذكر في الثانية ـ) انظر السهو

(عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية ـ) انظر السهو

(عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية ـ) انظر السهو

(عن الرجل يدرك الركعة الثانية ـ) انظر الجماعة

الثؤلول[1]

(عن الرجل يكون به الثؤلول ـ) انظر الصلاة

الثاء والباء

الثبوت

(اذا سهوت ـ إلى أن قال ـ حتى تثبتهما ـ) انظر السهو

(لم يكون الرجل عند الله مؤمناً قد ثبت له ـ) انظر الايمان

(ما الذي يثبت الايمان ـ) انظر الطمع

ثبير[2]

(ثم افض حين يشرق لك ثبير ـ) انظر الافاضة

(فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ـ) انظر المشعر

الثاء والجيم

الثج

(ان رسول الله ﷺ ـ إلى أن قال ـ والثج نحر البدن ـ) انظر التلبية

(ان الله ـ إلى أن قال ـ وثجه بالبلاء ثجاً ـ) انظر البلاء

(لما أحرم ـ إلى أن قال ـ والثج نحر البدن ـ) انظر التلبية

(١) الثؤلول: وزان عصفور شيء يخرج بالجسد (المجمع).
(٢) ثبير: كأمير جبل بمكة كأنه من الثبرة وهي الارض السهلة (المجمع).

الثاء والدال

الثدي

(ان حد القبر الى الترقوة، وقال بعضهم الى الثدي ـ) انظر القبور

(حد القبر الى الترقوة، وقال بعضهم الى الثدي ـ) انظر القبور

(عن الرضاع ـ إلى أن قال ـ من ثدى واحد حولين ـ) انظر الرضاع

(عن الرضاع ـ إلى أن قال ـ من ثدى واحد سنة ـ) انظر الرضاع

(الغلام لاتلقح حتى يتفلك ثدياه ـ) انظر الغلام

(في امرأة قطعت ثدي وليدتها ـ) انظر الحرية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي ـ) انظر الحرية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته ـ) انظر الدية

(لايحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي ـ) انظرالرضاع

(نظر الي ـ إلى أن قال ـ لاترضعيه من ثدي واحد ـ) انظر الرضاع

(وأفتى في حلمة ثدي الرجل ـ) انظر الدية

الثاء والراء

الثرثار[1]

(اني لألحس ـ إلا أن قال ـ وهم أهل الثرثار ـ) انظر الخبز

الثريا[2]

(لو كان الدين بالثريا ـ) انظر العجم

الثريد[3]

اطفؤوا نائرة الضغائن[4] باللحم

---

(١) الثرثار: النهر (المجمع) وفى المراصد: واد عظيم بالجزيرة يمد اذا كثرت الامطار.

(٢) الثريا: مجمع كواكب فى عنق الثور (المنجد).

(٣) الثريد: فعيل بمعنى مفعول يقال: ثردت الخبز ثرداً، أى فتته وكثرته (المجمع) وفى المنجد: الخبز فته ثم بله بالمرق فالخبز ثريد.

(٤) الضغن والضغينة: الحقد (المجمع).

﴿ والثريد ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣١٨ ك٢٤ ب٦٧ ح١٠.

﴿ أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتي بلون[١] فقال: كل من هذا، فأما أنا فما شيء أحب الي من الثريد، ولوددت ان الاسفاناجات[٢] حرمت ﴾

الكافي ج٦ ص٣١٧ ك٢٤ ب٦٧ ح١.

﴿ اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر: الثرد ما صغر، والثريد ما كبر ﴾ (٦/م)

الكافي ج٦ ص٣١٧ ك٢٤ ب٦٧ ح٣.

﴿ أول من لوّن[٣] ابراهيم عليه السلام، وأول من هشم[٤] الثريد هاشم ﴾ (٦/م)

الكافي ج٦ ص٣١٧ ك٢٤ ب٦٧ ح٢.

﴿ الثريد بركة ﴾ (م)

الكافي ج٦ ص٣١٨ ك٢٤ ب٦٧ ح٨.

﴿ الثريد طعام العرب ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣١٧ ك٢٤ ب٦٧ ح٤.

﴿ دخلت[٥] على أبي عبدالله عليه السلام فلما تكلمت قال لي: ما لي أسمع كلامك قد ضعف؟ قلت: قد سقط فمي، قال: فكأنه شق عليه ذلك، ثم قال: فأي شيء تأكل؟ قلت: آكل ما كان في البيت، فقال: عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت ﴾

الكافي ج٦ ص٣٢٧ ك٢٤ ب٧٧ ح٢.

﴿ دخلت[٦] على سيدي أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً[٧] بلحم البقر ﴾

الكافي ج٦ ص٣١٨ ك٢٤ ب٦٧ ح٦.

﴿ عليك بالثريد فان فيه بركة ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٢٨ ك٢٤ ب٧٧ ذيل ح٢.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) فى المحاسن بلوز وهو الظاهر (المرآت).

(٢) الاسفناج مرق ابيض لايزاد فيه شيء (المرآت).

(٣) أول من لون: أى أتى بألوان الطعام، أى أدخل فى الطعام الالوان والانواع المتخالفة (المرآت).

(٤) هشمت الشيء: كسرته. ومنه سمى هاشم بن عبد مناف لانه اول من هشم الثريد لقومه واسمه عمرو (المجمع).

(٥) الداخل هو سلامة القلانسى.

(٦) الداخل هو أبو أسامة زيد الشحام.

(٧) السكباج: بكسر السين طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم (المجمع).

﴿ عليك بالثريد فانه صالح ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٣٥ ك٢٤ ب٨٣ ذيل ح٥.
﴿ عليك بالثريد فاني لم أجد شيئاً أوفق منه ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣١٧ ك٢٤ ب٦٧ ح٥.
(كنت افطر ـ إلى أن قال ـ أول ما يؤتى به قصعة من ثريد ـ) انظر الخل
﴿ كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة، فأتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبه على اللحم فأكلت معه ﴾
الكافي ج٦ ص٣١٨ ك٢٤ ب٦٧ ح٧.
﴿ لاتأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه ﴾ (١/٦)
الكافي ج٦ ص٢٩٦ ك٢٤ ب٤٨ ح١.
الكافي ج٦ ص٣١٨ ك٢٤ ب٦٧ ح٩.

﴿ الثاء والعين ﴾

﴿ الثعالب[1] ﴾

﴿ أصلي في الفنك والسنجاب؟ قال نعم، فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية؟ قال: لاتصل فيها ﴾ (٨)
التهذيب ج٢ ص٢٠٧ ب١١ ح١٩.
الاستبصار ج١ ص٣٨٢ ب٢٢٣ ح٨.
(الثعالب نصلي فيها ـ)
يأتي تحت عنوان (فالثعالب الخ)
(الثعالب يصلي فيها ـ)
يأتي تحت عنوان (فالثعالب الخ)
(زرت ـ الى أن قال ـ وهو بقرن الثعالب ـ) انظر الطواف
﴿ عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلى فيها؟ قال: نعم ﴾ (٦)
التهذيب ج٢ ص٣٦٧ ب١٧ ح٥٩.
الاستبصار ج١ ص٣٨٢ ب٢٢٣ ح٦.
(عن جلود الثعالب أيصلى ـ) انظر الجلود
﴿ عن جلود الثعالب الذكية قال: لاتصل فيها ﴾ (٨)
التهذيب ج٢ ص٢٠٦ ب١١ ح١٥.

(١) الثعالب: جمع الثعلب وهو حيوان معروف ويقال بالفارسية (روباه) وقال في القانون: فيه تحليل وفروه اسخن الفراء وفروه ينتفع به المرطوبون لتحليله ـ إلى أن قال ـ شحمه يسكن وجع الأذن اذا قطر فيها وريته المجففة نافعة لصاحب الربو جداً. والشربة وزن درهم.

التهذيب ج٢ ص٢١٠ ب١١ ح٣٢.
الاستبصار ج١ ص٣٨١ ب٢٢٣ ح٣.

﴿ عن الخفاف[١] من الثعالب أو الجرز[٢] منه أيصلي فيها أم لا؟ قال: اذا كان ذكياً فلابأس[٣] به ﴾ (غ)

التهذيب ج٢ ص٣٦٧ ب١٧ ح٦٠.
الاستبصار ج١ ص٣٨٢ ب٢٢٣ ح٧ بتفاوت.

﴿ عن الصلاة فى الثعالب[٤] فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد، قال: وذكر أبو الحسن عليه السلام انه سئله عن هذه المسألة فقال: لاتصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته ﴾ (٧)

الكافي ج٣ ص٣٩٩ ك١٢ ب٦٠ ح٨.
التهذيب ج٢ ص٢٠٦ ب١١ ح١٦ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص٣٨١ ب٢٢٣ ح٤ بتفاوت.

﴿ عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة[٥] لاتقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره[٦] مما أحل الله أكله. ثم قال: يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك[٧]، يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه ﴾ (٦)

---

(١) فى الاستبصار (عن اللحاف).

(٢) الجرز: بالكسر والراءِ المهملة والزاءِ المعجمة لباس من لباس النساءِ من الوبر (المجمع) وفى الاستبصار (عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية) كما يأتى تحت عنوانه وهو الظاهر من المجمع ايضاً.

(٣) حمله الشيخ فى التهذيب على ما لا يتم الصلاة فيه. وفى الاستبصار (على التقية).

(٤) فى التهذيبين (عن الصلاة فى جلود الثعالب الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٥) فى الاستبصار (وكل شيء منه فاسد).

(٦) فى التهذيبين (حتى يصلى فى غيره).

(٧) فى التهذيب (والله فاحفظ ذلك).

الكافي ج٣ ص٣٩٧ ك١٢ ب٦٠ ح١.
التهذيب ج٢ ص٢٠٩ ب١١ ح٢٦.
الاستبصار ج١ ص٣٨٣ ب٢٢٤ ح١.
﴿ عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلابأس ﴾ (٦)
التهذيب ج٢ ص٢٠٦ ب١١ ح١٧.
الاستبصار ج١ ص٣٨٢ ب٢٢٣ ح٥.
﴿ عن الصلاة في جلود الثعالب[1] فنهى عن الصلاة فيها وفي الذي يليه[2] فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر؟ أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد. وذكر أبوالحسن[3] عليه السلام انه سئل[4] عن هذه المسئلة فقال: لاتصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ﴾ (٨)
التهذيب ج٢ ص٢٠٦ ب١١ ح١٦.
الاستبصار ج١ ص٣٨١ ب٢٢٣ ح٤.
الكافي ج٣ ص٣٩٩ ك١٢ ب٦٠ ح٨ بتفاوت.
(عن الفراء والسنجاب والسمور والثعالب ـ) انظر الفراء
(عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب ـ) انظر الفراء
(عن لبس الفراء ـ لابأس بهذا كله الا الثعالب ـ) انظر الفراء
﴿ عن اللحاف[5] من الثعالب أو الخوارزمية[6] أيصلى فيها أم لا؟ قال: اذا كان ذكياً فلابأس به ﴾ (غ)
الاستبصار ج١ ص٣٨٢ ب٢٢٣ ح٧.
التهذيب ج٢ ص٣٦٧ ب١٧ ح٦٠ بتفاوت.
﴿ فالثعالب نصلي فيها[7]؟ قال: لا،

(١) في الكافي (عن الصلاة في الثعالب) كما تقدم.
(٢) في الكافي (وفي الذي يليها).
(٣) في الكافي (قال وذكر أبوالحسن عليه السلام الخ).
(٤) في الكافي والاستبصار (انه سأله).
(٥) في التهذيب (عن الخفاف) وتقدم تحت عنوانه.
(٦) كما قال في المجمع: الخوارزم: هي جرجان، وهو اسمها الاصلي والخوارزمية منسوب الى خوارزم، وقال في مادة (جرز) وكان المراد الحواصل الخوارزمية كما جائت به الروايات وهي حيوانات منسوبة الى خارزم.
(٧) في التهذيبين (يصلى فيها) أقول يأتي تمام الحديث انشاء الله في الفراء تحت عنوان (ما تقول في الفراء الخ).

ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: اصلي في الثوب الذي يليه؟ قال لا﴾ (٥)
الكافي ج٣ ص٤٠٠ ك١٢ ب٦٠ ذيل ح١٤.
التهذيب ج٢ ص٢١٠ ب١١ ذيل ح٣٠.
الاستبصار ج١ ص٣٨٤ ب٢٢٤ ذيل ح٤.

﴿لاتصل في الثعالب[1]، ولاالسمور﴾ (غ)
التهذيب ج٢ ص٢١٠ ب١١ ذيل ح٣١.
الاستبصار ج١ ص٣٨٤ ب٢٢٤ ذيل ح٥.

(يصلى فى الثعالب اذا ـ)

تقدم تحت عنوان (أصلي فى الفنك الخ)

﴿الثعبان[2]﴾

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر اذ أقبل ثعبان ـ) انظر الحجة

﴿الثعلب﴾

(عن رجل قتل ثعلباً ـ) انظر المحرم

(عن محرم أصاب ارنباً أو ثعلباً ـ)

انظر المحرم

(عن محرم قتل ثعلباً ـ) انظر المحرم

(ومن عاد فينتقم الله منه، قال: ان رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً ـ) انظر المحرم

(هل يجوز أن يمس الثعلب ـ)

انظر المس

(هل يحل أن يمس الثعلب ـ)

انظر المس

﴿ثعلبة[3]﴾

(أتزوجك متعة ـ) انظر المتعة

(أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة ـ) انظر الارتداد

(اصلاح المال ـ) انظر المال

(الانقباض ـ) انظر العِشرة

(انه كان ينهى النساء أن ينظرن ـ)

انظر الحيض

(طعام الليل ـ) انظر الاكل

(عليك بالهندباء ـ) انظر الهندباء

(عن مولود ولد ـ) انظر الارث

(فى الرجل يتزوّج ولد الزنا ـ)

انظر التزويج

---

(١) يأتى تمام الحديث انشاء الله فى الصلاة تحت عنوان (عن الصلاة فى الفنك الخ).

(٢) الثعبان: الحية، يطلق على الذكر والانثى (المنجد الابجدى).

(٣) ثعلبة: اسم لعدة رواة.

(كثرة المزاح ـ) انظر الدعابة
(لكل أحد شرة ـ) انظر العبادة

ثعلبة بن ميمون

(اذا اشتريت جارية فقل ـ) انظر الجارية
(ان علي بن الحسين عليه السلام تزوّج سرية ـ) انظر الاكفاء
(ان الله تعالى رفيق يحب الرفق ـ) انظر الرفق
(ذكر دهن البنفسج ـ) انظر الخيري
(عن الرجل يعبث بذكره ـ) انظر الحدود
(عن الرجل يعبث بيده ـ) انظر الحدود
(عن الصلاة خلف ـ) انظر الجماعة
(عن مولود ليس بذكر ـ) انظر الارث
(كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً ـ) انظر الزكاة
(كان عنده قوم يحدثهم ـ) انظر العِشرة

الثعلبية[1]

(لقى رجل الحسين بن علي عليهما السلام بالثعلبية ـ) انظر الحجة

الثاء والغين

الثغر[2]

(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ـ) انظر الاسنان
(ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر ـ) انظر الاسنان
(ذكر له رجل ـ إلى أن قال ـ انما هم ثغر ـ) انظر أهل البغي
(يثغر الصبي ـ) انظر التأديب
(يثغر الغلام ـ) انظر التأديب

الثغرة

(الاسنان واحد وثلاثون ثغرة ـ) انظر الاسنان
(للانسان واحد وثلاثون ثغرة ـ) انظر الدية

الثغور

(ذكر له رجل ـ إلى أن قال ـ انما هم ثغر

(١) الثعلبية : منسوب الى ثعلبة بن مالك بفتح أوله : من منازل طريق مكة.

(٢) ثغر وأثغر ، الصبى سقط أو نبت ثغره (المنجد).

من ثغور العدو ـ) انظر أهل البغي

(ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ـ) انظر الجهاد

الثاء والقاف

الثقات

(الرجل من اخواني ـ إلى أن قال ـ أخبرني عنه قوم ثقات ـ) انظر الغيبة

(عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات ـ) انظر الدية

(عن المرأة الحرة ـ إلى أن قال ـ تخرج مع قوم ثقات ـ) انظر الحج

(كان سعيد ـ إلى أن قال ـ من ثقات علي بن الحسين ـ) انظر الحجة

(كنت عند ـ إلى أن قال ـ قد أخبر عنك الثقات ـ) انظر الامام

الثقب (١)

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ـ إلى أن قال ـ وثقبه ـ) انظر اللواط

(اذا أخذ الرجل ـ إلى أن قال ـ ان كان ثقب ـ) انظر اللواط

﴿ ان ثقب اذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٥ ك١٩ ب٢٣ ذيل ح١.

(ان رجلا أقبل ـ إلى أن قال ـ أثقب في الحائط ـ) انظر الحيل في الاحكام

(انه يطعم ـ إلى أن قال ـ فان ثقب بوله الرماد ـ) انظر العنين

﴿ ثقب اذن الغلام من السنة، وختان الغلام من السنة ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٦ ك١٩ ب٢٣ ح٥.

(رجل أتى غلاماً، أتحلّ له اخته؟ قال فقال ان كان ثقب فلا ـ) انظر التزويج

(عن رجل ثقب بيتاً ـ) انظر السرقة

(عن مولود ليس له ما للرجال، ولا له ما للنساء الا ثقب ـ) انظر الارث

(في رجل لعب بغلام هل تحل له امه؟ قال ان كان ثقب ـ) انظر الغلام

(في الرجل يفعل بالرجل، قال فقال ان كان دون الثقب ـ) انظر اللواط

(في مولود ليس له ما للرجال ولاما

(١) الثقب: خرق لا عمق له كما في المجمع. أو الخرق النافذ كما في اللسان.

للنساء الا ثقب ـ) انظر الارث

(المستحاضة اذا ثقب ـ) انظر الحيض

﴿ وكان الثقب فى الاذن[1] اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في أعلا الاذن ﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٣٤ ك١٩ ب٢١ ذيل ح٦.

التهذيب ج٧ ص٤٤٤ ب٤٠ ذيل ح٤٠.

﴿ يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود ﴾ (م)

الفقيه ج٣ ص٣١٦ ب١٤٩ ح٢٢.

﴿الثقف﴾

(يا يونس ابلغ ـ إلى أن قال ـ ملعونين أينما ثقفوا ـ) انظر الخمر

﴿الثقفية﴾

(دخلت على أبي جعفر ـ إلى أن قال ـ الثقفية أكرهتني ـ) انظر اللباس

(السلاح ـ إلى أن قال ـ حيث بنى بالثقفية ـ) انظر الحجة

(كان ـ الى أن قال ـ حين تزوّج الثقفية ـ) انظر الخضاب

﴿الثقل﴾

(اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل ـ) انظر الدية

(أطيعوا الله ـ إلى أن قال ـ لكل نبي أهلا وثقلا ـ) انظر الحجة

(ان ابني في لسانه ثقل ـ) انظر محمّد بن علي الجواد عليه السلام

(ان أهل الجبل تثقل عندهم ـ) انظر الغنم

(ان رسول الله لما ثقل ـ) انظر السنة

(ان الله ثقل الخير على أهل الدنيا كثقله ـ) انظر الخير

(اني خرجت ـ إلى أن قال ـ ثقل ثقلا شديداً ـ) انظر الوصية

(أيقدم الرجل رحله وثقله ـ) انظر النفر

(ثقل ابن لجعفر ـ) انظر الاحتضار

(حدثني محمّد بن علي ـ إلى أن قال ـ ثقلت على عنقي ـ) انظر الحديث

(دخلت على أبي جعفر ـ إلى أن قال ـ فرأى ثقل ذلك ـ) انظر التطوع

(١) يأتى تمام الحديث فى الولد تحت عنوان (عن التهتئة الخ).

(دخلت على أبي عبدالله ـ إلى أن قال ـ على الارض ثقلها ـ) انظر التأديب

(ذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله ـ) انظر الماء

(رجل توضأ وهو معتم فثقل ـ) انظر المسح

(شكت أسافل الحيطان الى الله عزوجل من ثقل ـ) انظر الحيطان

(فاذا ضرب الرجل على رأسه فثقل ـ) انظر الدية

(في رجل بعث بثقله ـ) انظر النفر

(في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل ـ) انظر الدية

(في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل ـ) انظر الدية

(كل ما جعل ـ إلى أن قال ـ فهو ثقل على الميت ـ) انظر القبور

(كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله ـ) انظر الماء

(كنت مع أبي عبدالله ـ إلى أن قال ـ امض مع الثقل ـ) انظر المغرب

الثقلان

(أوصى موسى ـ إلى أن قال ـ والثقلان كتاب الله جل ذكره وأهل بيتي ـ) انظر الحجة

(من خلا بذنب ـ إلى أن قال ـ وان كانت مثل ذنوب الثقلين ـ) انظر الذنب

الثقة

(اجتمعت أنا ـ إلى أن قال ـ العمرى ثقتي ـ) انظر حجة بن الحسن عليهما السلام

(اجتمعت أنا ـ إلى أن قال ـ العمرى وابنه ثقتان ـ) انظر حجة بن الحسن عليهما السلام

(اللهم أنت ثقتي ـ) انظر الدعاء

(تكون عندي ـ إلى أن قال ـ وان خلفتهن عند ثقة فلابأس ـ) انظر الحج

(حدثني الثقة ـ) انظر الحجة

(الرجل يشهدني ـ إلى أن قال ـ اذا كان صاحبك ثقة ـ) انظر الشهادة

(سخاء المرء ـ إلى أن قال ـ خير المال الثقة بالله ـ) انظر السخاء

(عمن يلى صدقة ـ إلى أن قال ـ ان كان ثقة ـ) انظر الزكاة

(عن رجل باع بيعاً ـ إلى أن قال ـ في ثقة ـ) انظر الزكاة

(عن رجل تزوّج جارية أو تمتع بها فحدّثه رجل ثقة ـ) انظر التزويج

(عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ـ إلى أن قال ـ اذا كانت المرأة ثقة ـ) انظر الطلاق

(عن رجل مات وله بنون ـ إلى أن قال ـ ان قام رجل ثقة ـ) انظر الوصية

(في حديث ـ إلى أن قال ـ كيف ثقتك بتأويله ـ) انظر بريه

(كان عيسى بن عبدالله ـ إلى أن قال ـ اني على ثقة ـ) انظر الموقف

(كان ملك ـ إلى أن قال ـ ابغني رجلا ثقة ـ) انظر القصص

(كان من دعاء النبي يوم الاحزاب: اللهم أنت ثقتي ـ) انظر الدعاء

(لاتثق بأخيك كل الثقة ـ) انظر العِشرة

(لما مضى أبو محمّد ـ إلى أن قال ـ أوصى بالمال الذي كان معه الى ثقة ـ) انظر الحجة

(المجالس بالامانة ـ إلى أن قال ـ الا أن يكون ثقة ـ) انظر المجالس

(وضع أمره عند من تثق به ـ) انظر الحجة

تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فدخل الخ)

الثقيف

(أتى النبي ﷺ رجلان: رجل من الانصار ورجل من ثقيف ـ) انظر الحج

(ان رجلا من ثقيف أهدي ـ) انظر الخمر

(سمعت أبا جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ أما أنت يا أخا ثقيف فانك ـ) انظر الوضوء

(عن رجل من ثقيف ـ) انظر الزكاة

(كانت تحته امرأة من ثقيف ـ) انظر التزويج

الثقيلة

(عن الصلاة في السفينة، فقال: اذا كانت محملة ثقيلة ـ) انظر السفينة

الثاء والكاف

الثكل

(وقال ﷺ ـ إلى أن قال ـ لاتدعى بذل ولاثكل ـ) انظر المصيبة

(يصبح المؤمن أو يمسي على ثكل ـ) انظر الدنيا

الثكلى

(من عزى الثكلى ـ) انظر التعزية

(يا رب ما لمن عزى الثكلى ـ)

انظر التعزية

الثاء واللام

الثلاث

انظر الثلاثة

الثلاثاء

(أردنا أن نخرج ـ إلى أن قال ـ واخرجوا يوم الثلاثاء ـ) انظر السفر

من تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء، فانه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٤٣ ذيل ح١٠٩.

الفقيه ج٢ ص١٧٣ ب٦٨ ذيل ح١.

ثلاثمائة

(ان في ابن آدم ثلاثمائة ـ) انظر التحميد

(ان للشمس ثلاثمائة ـ) انظر الشمس

(الرجل يكون له ثلاثمائة درهم ـ) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم ـ) انظر الزكاة

(في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم ـ) انظر الحج

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلاثمائة ـ) انظر التحميد

(وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة ـ) انظر اللقطة

(يستحب أن تطوف ثلاثمائة ـ) انظر الطواف

الثلاثون

(اذا ادعى ـ إلى أن قال ـ فان بلغ مقدار ثلاثين ـ) انظر الحلف

(الاسنان واحد وثلاثون ـ) انظر الاسنان

(أصبت يوماً ثلاثين ـ) انظر اللقطة

(ان ادعى رجل ـ إلى أن قال ـ فان بلغ مقدار ثلاثين ـ) انظر الحلف

(ان امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع اليك ثلاثين ـ) انظر الذهب

(ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون ـ) انظر الاسنان

(ان الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين ـ) انظر الحج

(ان الناس ـ إلى أن قال ـ مما صام ثلاثين ـ) انظر الصوم

(أوصى رجل بثلاثين ـ) انظر الوصية

(ترك أبو جعفر ثلاثين ـ) انظر اللحوم

(تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ـ) انظر الدعاء

(درهم ربا أشد عندالله عزوجل من ثلاثين زنية ـ) انظر الربا

(الدنانير بالدرهم بثلاثين ـ) انظر الذهب

(الدينار بالدراهم بثلاثين ـ) انظر الذهب

(الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ـ) انظر الشهادة

(شهر رمضان ثلاثون ـ) انظر شهر رمضان

(عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين ـ) انظر النفاس

(عن رجل أوصى بثلاثين ـ) انظر الوصية

(عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ـ) انظر الوصية

(عن الطير يرسل ـ إلى أن قال ـ من ثلاثين فرسخاً ـ) انظر الطير

(في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين ـ) انظر النفاس

(فى البقر في كل ثلاثين ـ) انظر البقر

(فى الرجل يبضعه الرجل ثلاثين ـ) انظر الصلح

(قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسئلة ـ) انظر الطواف

(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلا ـ) انظر المملوك

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ـ) انظر الحج

(لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولاينقص أبداً من ثلاثين ـ) انظر شهر رمضان

(للانسان واحد وثلاثون ثغرة ـ) انظر الدية

(ما أتى من ثلاثين ـ) انظر الطير

(ما أدري ما صمت ثلاثين ـ) انظر الصوم

(ما اعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً ـ) انظر الدنيا

(ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة ـ) انظر الشاة

(مرني كم ـ إلى أن قال ـ ثلاثين يوماً ـ)

انظر الشَعر

(من قال يا رب ـ إلى أن قال ـ ثلاثون للدنيا ـ) انظر الصلاة على النبي

(من قرأ انا أنزلناه ثنتين وثلاثين مرة ـ)

انظر الثوب

(النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين ـ)

انظر التزويج

(والبقرة تربط ثلاثين يوماً ـ)

انظر الجلال

(وذو القعدة ثلاثون يوماً ـ)

انظر ذو القعدة

(ولتكملوا العدة، قال صوم ثلاثين يوماً ـ)

انظر الصوم

(وما بثلاثين من وحشة ـ) انظر الحجة تحت عنوان (لابد لصاحب الخ)

(وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ـ)

انظر موسى عليه السلام

﴿الثلاثة﴾

(ابن آدم تطولت عليك بثلاث ـ)

انظر التطول

(أتدري لم جعل المقام ثلاثاً ـ)

انظر الحج

(اتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث ـ)

انظر التزويج

(أثافي الاسلام ثلاثة ـ) انظر الاسلام

(الاجل بينهما ثلاثة أيام ـ) انظر البيع تحت عنوان (عن الرجل يبيع البيع ولا الخ)

(احكام المسلمين على ثلاثة ـ)

انظر الاحكام

(أخبرني عن التطوع، وعن هذه الثلاثة ـ)

انظر التطوع

(أخبرني عن ثلاث وثلاث وواحدة ـ)

يأتي في الحجة تحت عنوان (كنت حاضراً لما هلك الخ)

(أدنى التسبيح ثلاث ـ) انظر التسبيح

(أدنى الحيض ثلاثة ـ) انظر الحيض

(أدنى ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث ـ) انظر التسبيح

(اذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة ـ)

انظر الوتر

(اذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث ـ) انظر الاستخارة

(اذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ـ)

انظر الدعاء

(اذا اطاق الغلام صوم (صيام) ثلاثة ايام ـ)

انظر الغلام
(اذا بلغ اشده ثلاث عشرة ـ)
انظر الغلام
(اذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة ـ)
انظر الغلام
(اذا بلغ الغلام ثلاث سنين ـ)
انظر التأديب
(اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة ـ)
انظر الغلام
(اذا حلف بثلاث أيمان ـ) انظر المحرم
تحت عنوان (اذاأحرمت فعليك الخ)
(اذا حلف ثلاث أيمان ـ) انظر المحرم
(اذا حلف الرجل ثلاثة ـ) انظر المحرم
(اذا دخلت المسجد فان استطعت ان
تقيم ثلاثة ـ) انظر المسجد
(اذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت ـ)
انظر الشكوك
(اذا شهد ثلاثة رجال ـ) انظر الشهادة
(اذا صام أحدكم الثلاثة ـ) انظر الصوم
(اذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها
ثلاثاً ـ) انظر الطلاق
(اذا عطس الرجل ثلاثاً ـ) انظر العطاس
(اذا قتل الرجلان والثلاثة ـ) انظر القتل

(اذا كان بين الجماعتين ثلاثة ـ)
انظر الجمعة
تحت عنوان (تجب الجمعة الخ)
(اذا كان بين القريتين ثلاثة أميال ـ)
انظر الجمعة
(اذا كان ثلاثة في بيت ـ) انظر العِشرة
(اذا كان القوم ثلاثة ـ) انظر العِشرة
(اذا لم تدر ثلاثاً ـ) انظر السهو
(اذا وطىء رجلان أو ثلاثة ـ)
انظر الجارية
(ارتد الناس بعد قتل الحسين عليه السلام الا
ثلاثة ـ) انظر الارتداد
(اروعني ان من طلق امرأته ثلاثاً ـ)
انظر الطلاق
(استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث
مرات ـ) انظر الحلق
(الاستنجاء بثلاثة ـ) انظر الاستنجاء
(اسم الله الاعظم ثلاثة ـ)
انظر اسم الاعظم
(اشتدت ـ إلى أن قال ـ أسألك عن ثلاث ـ)
انظر العقل والجهل
(الاشياء ـ إلى أن قال ـ والحواس
ادراكها على ثلاثة معان ـ) انظر التوحيد

(اصلح نفسك ثلاثاً ـ) انظر المباهلة
تحت عنوان (انا نكلم الناس الخ)
(اصول الكفر ثلاثة ـ) انظر اصول الكفر
(اصوم هذه الثلاثة ـ) انظر الصوم
(الاضحى ثلاثة ـ) انظر الاضحى
(الاعتكاف ثلاثة ـ) انظر الاعتكاف
تحت عنوان (بدأني الخ)
(اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ـ)
انظر العمرة
(اعلم انه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة ـ)
انظر الصلاة
(اقبل أمير المؤمنين عليه السلام ـ إلى أن قال ـ أسألك عن ثلاث مسائل ـ) انظر الحجة
(اقرء في الوتر في ثلاثتهن ـ)
انظر القرائة
(أقل الحيض ثلاثة ـ) انظر الحيض
(أقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام ـ)
انظر الحيض
﴿ألا أخبرك بأشد ما فرض الله على خلقه [ثلاث] قلت بلي: قال: انصاف الناس من نفسك ومؤاساتك أخاك وذكر الله في كل موطن، أما اني لاأقول: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان هذا من ذاك ولكن ذكر الله جل وعز في كل موطن اذا هجمت [هممت] على طاعة أو على معصية﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص١٤٥ ك٥ ب٦٦ ح٨.
﴿ألا أخبركم بأشد ما فرض الله على خلقه فذكر ثلاثة أشياء اولها انصاف الناس من نفسك﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص١٤٥ ك٥ ب٦٦ ح٦.
(أما والله لو أني أجد منكم ثلاثة ـ)
انظر المؤمن
(أمر ان ايهما ـ إلى أن قال ـ ان مرت بها ثلاثة أشهر ـ) انظر الطلاق
﴿الامور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده الى الله عزوجل﴾ (٦)
الفقيه ج٤ ص٢٨٦ ب١٧٦ ذيل ح٣٤.
(ان أبي أوصى بثلاث وصايا ـ)
انظر الوصية
(ان أبي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب ـ) انظر الكفن
(ان استوى وهمه في الثلاث ـ)
انظر السهو
(ان اسم الله الاعظم على ثلاثة وسبعين ـ)

انظر اسم الاعظم

(ان الاضحى ثلاثة ايام ـ)

انظر الاضحى

(ان اقل الحيض ثلاثة ـ) انظر الحيض

(ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ـ) انظر المحارب

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان لايرى الحبس الا في ثلاث ـ) انظر الحبس

ان ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن: ان زوجي لايأكل اللحم، وقالت الاخرى: ان زوجي لايشم الطيب، وقالت الاخرى: ان زوجي لايقرب النساء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر ردائه حتى صعد المنبر فحمدالله واثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لايأكلون اللحم ولايشمون الطيب ولايأتون النساء، أما اني آكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني (٦)

الكافي ج ٥ ص٤٩٦ ك١٨ ب١٣٩ ح ٥.

(ان ثلاثة شهدوا ـ) انظر الحدود

(ان ثلاثة نفر رفعوا الى ـ) انظر القتل

(ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام ـ)

انظر الخيار

(ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة ـ)

انظر القرآن

(ان الذنوب ثلاثة ـ) انظر الذنب

(ان رجلا قد اشترى ثلاث جوار ـ)

انظر الاشتراء

(ان الرجل اذا حلف ثلاثة ـ)

انظر المحرم

(ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى ـ) انظر الشكوك

(ان شككت فلم (ولم) تدر أفي ثلاث ـ)

انظر الشكوك

(ان طلاقكم الثلاث ـ) انظر الطلاق

(ان العبادة ثلاثة ـ) انظر العبادة

(ان العبد يوقظ ثلاث ـ) انظر الليل

(ان علياً عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ـ) انظر المحارب

(ان علياً عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوان واشترى ثلاثة ـ) انظر اللباس

(ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة ـ)

انظر الغنيمة

(ان علياً كان يسهم للفارس ثلاثة ـ)

انظر الغنيمة

(ان عمي طلق امرأته ثلاثاً ـ)

انظر الطلاق

(ان الفرية ثلاثة ـ) انظر القذف

ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لايري ظاعناً[١] الا في ثلاث: مرمة[٢] لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات محرم[٣]، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يقضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عزوجل وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم[٤] ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين (٦)

الكافي ج ٥ ص ٨٧ ك ١٧ ب ١٢ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ ب ٦٧ ح ١ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٢ بتفاوت.

(ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام ـ) انظر الصوم

(ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام ـ) انظر الصوم

(ان الله عزوجل أعطى التائبين ثلاث ـ) انظر التوبة

(ان الله تعالى أعطى المؤمن ثلاث خصال ـ) انظر المؤمن

(ان الله عزوجل انزل ثلاث ـ) انظر البركات

(ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث ـ) انظر التطول

(ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث ـ) انظر الوضوء

(ان الله تعالى يمجد نفسه في كل يوم وليلة ثلاث ـ) انظر التمجيد

(ان لله عزوجل ثلاث ساعات ـ) انظر التمجيد

ان لله جنة لايدخلها الا ثلاثة أحدهم من حكم في نفسه بالحق (٥)

الكافي ج ٢ ص ١٤٨ ك ٥ ب ٦٦ ح ١٩.

(١) ظعن أي سار وارتحل (المجمع).

(٢) رمّ رمّا ومرمة: البناء أو الامر أصلحه (المنجد).

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه بتفاوت.

(٤) المفاوضة: المساوات والمشاركة في كل شيء (المجمع).

﴿ ان لله عزوجل جنة لايدخلها الا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار أخاه المؤمن فى الله، ورجل آثر أخاه المؤمن فى الله ﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص١٧٨ ك٥ ب٧٧ ح١١.

(ان لي على رجل ثلاثة ـ) انظر الدراهم

(ان المؤمن من الله عـزوجل لبأفـضل مكان ثلاثاً ـ) انظر البلاء

(ان المتمتع اذا وجد الهـدي ولم يـجد الثمن صام ثلاثة ـ) انظر الصوم

(ان مرت بها ثلاثة أشهر ـ) انظر الطلاق تحت عنوان (أمر ان أيهما سبق الخ)

(ان المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ـ) انظر المسوخات

(ان المطلقة ثلاثاً ـ) انظر الطلاق

(ان من أشد ما افترض الله على خـلقه ثلاثاً ـ) انظر الحقوق تحت عنوان (كتب أصحابنا الخ)

(ان من حج ثلاث ـ) انظر الحج

(ان من روح الله عزوجل ثلاثة ـ) انظر الليل

(ان من علامة العاقل أن يكون فيه ثلاث خصال ـ) انظر العقل والجهل

(ان الناس آلوا بعد رسول الله ﷺ الى ثلاثة ـ) انظر العلم

(ان الناس ثلاثة: زاهد، وصابر، وراغب ـ) انظر محاسبة العمل تحت عنوان (جـاء رجل الخ)

(ان الناس يقولون : ان من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ـ) انظر اللحوم

(ان الناس يكرهون الصلاة على محمّد وآله في ثلاثة مواطن ـ) انظر العطاس

(ان النبي ﷺ نهى أن يعمق القبر فـوق ثلاثة أذرع ـ) انظر القبور

(ان اليهود سألوا ـ إلى أن قال ـ: فلبث ثلاثاً ـ) انظر التوحيد

﴿ انما الامور ثلاثة[1]: أمر بين رشـده فمتبع[2] وأمر بين غـيه فـمجتنب[3] وأمـر

---

(١) يأتي تمام الحديث انشاء الله في الحكومة تحت عنوان (عن رجلين من أصحابنا الخ) وتحت عنوان (في رجلين اختار كل الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (فيتبع).

(٣) في الكافي والتهذيب (فيجتنب).

مشكل يرد حكمه[١] الى الله عزوجل[٢]
الفقيه ج٣ ص٦ ب٩ ذيل ح٢.
الفقيه ج٤ ص٢٨٦ ب١٧٦ ذيل ح٣٤
بتفاوت.
التهذيب ج٦ص٣٠٢ ب٩٢ذيل ح٥٢
بتفاوت.
الكافي ج ١ ص ٦٨ ك ٢ ب ٢١ ذيل ح ١٠
بتفاوت.
(انما الدهر ثلاثة أيام ـ)
انظر محاسبة العمل
(انما السهو ما بين الثلاث ـ)
انظر السهو
(انه لما قبض ـ إلى أن قال ـ جرت فيه
ثلاث ـ) انظر ابراهيم بن محمّد عليه السلام
انه وجد في قائمة سيف من سيوفه
صحيفة فيها ثلاثة أحرف[٣]: صل من
قطعك، وقل الحق ولو على نفسك، وأحسن
الى من أساء اليك (١)
الفقيه ج٤ ص١٣١ ب٧٢ ذيل ح٢.
(انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ـ)
انظر العنين
(اني أريد أن اسألك عن ثلاث وثلاث
وواحدة ـ) انظر الحجة
تحت عنوان (شهدت جنازة ـ الخ)
(اني تركت مواليك ـ إلى أن قال ـ انما
كلف الناس ثلاثة ـ) انظر الحجة
(اني قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام ـ)
انظر الصوم
(اني لأرحم ثلاثة ـ) انظر الرحم
(أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ان
عبادي لم يتقربوا الي بشيء أحب الي من
ثلاث ـ) انظر البكاء
(أو لم ـ إلى أن قال ـ ثلاثة أيام ـ)
انظر الوليمة
(اي والله لهلكوا الا ثلاثة ـ)
انظر الحجة
تحت عنوان (سمعت عبدالملك الخ)
(أي الامرين ـ إلى أن قال ـ ان مرت
ثلاثة أشهر ـ) انظر العدة

(١) في الكافي (علمه).
(٢) في الكافي (والى رسوله)، وفي التهذيب (والى الرسول).
(٣) يأتي تمام الحديث انشاء الله في محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله تحت عنوان (ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي الخ).

(أي بعير حج عليه ثلاث حجج ـ)
انظر الحج
(اياك والمطلقات ثلاثاً ـ)
انظر الطلاق
(اياكم والمطلقات ثلاثاً ـ) انظر الطلاق
(الأيدي ثلاثة سائلة ـ) انظر الانفاق
(الأيدي ثلاثة يد الله العليا ـ)
انظر السؤال
(أيما بعير حج ثلاث سنين ـ) انظر الحج
﴿ أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم، يأمنون بوائقه[1] ولايخافون غوائله[2] ويرجون ما عنده، ان دعوا الله أجابهم، وان سألوا اعطاهم، وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتدأهم ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٧٨ ك ٥ ب ٧٧ ح ١٤.
(أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً ـ)
انظر الهجرة
(الايمان ثلاثة ـ) انظر اليمين
(البائت ـ إلى أن قال ـ والثلاثة أُنس ـ)
انظر النوم
(البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة ـ)
انظر الاضحية
(البكر اذا طلقت ثلاثة ـ) انظر الطلاق
(تتم الصلاة في ثلاثة مواطن ـ)
انظر الصلاة
(تحل الفروج بثلاثة وجوه ـ)
انظر النكاح
(تدرون ما العجز ـ إلى أن قال ـ العجز ثلاثة ـ) انظر العِشرة
(تدري لم جعل ثلاث ـ) انظر الحج
(تذاكروا الشؤم عنده، فقال الشؤم في ثلاثة ـ) انظر الشؤم
(تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ـ)
انظر الدية
(تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ـ)
انظر الصلاة
(تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلاث ـ) انظر الدعاء
(تعتد بثلاث حيض ـ) انظر العدة
(تعلموا من الغراب ثلاث خصال ـ)
انظر الغراب

(١) وفى الحديث قلت: وما بوائقه؟ قال: ظلمه وغشه (المجمع).
(٢) الغوائل جمع غايلة وهى الحقد (المجمع).

(تقول ثلاث مرات ـ) انظر الشكر

(تكرر في ليلة ثلاث ـ) انظر الدعاء

﴿ ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي: الضلالة بعد المعرفة[1] ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ﴾ (م)

الكافي ج ٢ ص ٧٩ ك ٥ ب ٣٨ ح ٦.

الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ح ٥٧.

(ثلاث اعطين سمع الخلائق ـ)

انظر التعقيب

(ثلاث اعطيهن الانبياء ـ) انظر الطيب

(ثلاث ان حفظتهن ـ)

يأتي تحت عنوان (قال أمير المؤمنين الخ)

(ثلاث تناسخها الانبياء ـ) انظر الدعاء

(ثلاث خصال لايموت ـ) انظر الرَحِم

﴿ ثلاث خصال ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب[2]، وساد الطريق المسلوك ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٣ ص ١٦ ك ٩ ب ١١ ح ٦.

﴿ ثلاث خصال من كن فيه استكمل خصال الايمان: اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، واذا غضب لم يخرجه الغضب من الحق، واذا قدر لم يتعاط[3] ما ليس له ﴾ (م)

الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ ك ٥ ب ٩٩ ح ٢٩.

﴿ ثلاث خصال من كن فيه أو واحدة منهن كان في ظل عرش الله يوم لاظل الا ظله: رجل أعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم، ورجل لم يقدّم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله رضى، ورجل لم يعب أخاه المسلم بعيب حتى ينفي ذلك العيب عن نفسه، فانه لاينفي منها عيباً الا بدا له عيب، وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس ﴾ (٥/م)

الكافي ج ٢ ص ١٤٧ ك ٥ ب ٦٦ ح ١٦.

(ثلاث راحات سويق ـ) انظر السويق

(ثلاث علامات للمرائي ـ) انظر الرياء

﴿ ثلاث لاأتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج ﴾ (غ)

---

(١) في الفقيه (بعد الهدى).

(٢) المنتاب: من (نوب) أى المباح الذى يؤخذ بالنوبة هذا مرة وهذا اخرى (المجمع).

(٣) لم يتعاط: التعاطى أى التناول (المجمع).

التهذيب ج٩ ص١١٤ ب٢ ذيل ح٢٣٠.

﴿ ثلاث لايؤكلن وهنّ يسمن، وثلاث يؤكلن وهنّ يهزّلن، واثنان ينفعان من كل شيء ولايضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولاينفعان من شيء. فأما اللواتي لايؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة. وأما اللواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع[1] ـ وفي حديث آخر الجرز[2] والكسب[3]، واللذان ينفعان من كل شيء ولايضران من شيء، فالماء الفاتر والرمان، واللذان يضران من كل شيء، فاللحم اليابس والجبن، قلت جعلت فداك ثم قلت: يهزلن وقلت: هيهنا يضران؟ فقال: أما علمت ان الهزال من المضرة﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣١٥ ك٢٤ ب٦٤ ح٧.

﴿ ثلاث لايزيد الله بهن المرء المسلم الا عزاً: الصفح[4] عمن ظلمه واعطاء من حرمه، والصلة لمن قطعه﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص١٠٨ ك٥ ب٥٣ ح١٠.

﴿ ثلاث لايضر معهن شيء: الدعاء عند الكرب، والاستغفار عند الذنب، والشكر عند النعمة﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٩٥ ك٥ ب٤٨ ح٧.

﴿ ثلاث لايغل عليهن قلب امرىء مسلم: اخلاص العمل لله، والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم﴾ (٦/م)

الكافي ج١ ص٤٠٣ ك٤ ب١٠٣ ذيل ح١ و ٢.

(ثلاث لكم وثلاث لنا ـ)

يأتي في الحقوق تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وابن أبي يعفور الخ)

(ثلاث لم يجعل الله لاحد فيهن رخصة ـ)

انظر الوالدان

﴿ ثلاث ملعون من فعلهن: المتغوط في

(١) يعنى شكوفه درخت خرما (تحفة الحكيم).

(٢) الجرز: لحم ظهر الجمل (المنجد). وفى بعض النسخ (الجوز).

(٣) الكسب: بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم (المجمع). ودر تحفه گويد كسب جرم وثقل حبوبات است كه افشرده روغن او را گرفته باشند.

(٤) الصفح: أى العفو والتجاوز (المجمع).

ظل[١] النزال. والمانع الماء المنتاب[٢]، والساد الطريق المسلوك﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٢٩٢ ك٥ ب١١٥ ح١١.

(ثلاث منجيات ـ) انظر الاقتصاد

﴿ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة: الانفاق من اقتار (يعنى تنگدستى) والبشر لجميع العالم، والانصاف من نفسه﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٠٣ ك٥ ب٥٠ ح٢.

﴿ثلاث من سنن المرسلين: العطر وأخذ الشعر[٤] وكثرة الطروقة﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٣٢٠ ك١٨ ب١ ح٣.

الفقيه ج٣ ص٢٤١ ب١٠١ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٤٠٣ ب٣٤ ح٢٠.

﴿ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر وتشمير الثياب، ونكاح الاماء﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٤٨٤ ك٢٦ ب٣٣ ح١.

الفقيه ج١ ص٧٥ ب٢٢ ح١٠٢.

الفقيه ج٣ ص٣٦٢ ب١٧٨ ح٧ بتفاوت.

﴿ثلاث من علامات المؤمن: علمه بالله، ومن يحب، ومن يبغض﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٢٦ ك٥ ب٦٠ ح٩.

﴿ثلاث من كن فيه فلايرج خيره[٥] من لم يستح من العيب، ويخشى الله[٦] بالغيب، ويرعو عند الشيب﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٢١٩ ح٢٧١.

---

(١) فى الفقيه (لعن الله المتغوط الخ) ويأتى فى الخلاء.

(٢) المنتاب: أى المباح (المجمع).

(٣) المعربة بالعين المهملة أى البينة الواضحة، وبالقاف على ما فى بعض النسخ وفسر بالطريق المختصرة (المجمع).

(٤) فى الفقيه والتهذيب (واحفاء الشعر) والاحفاء من (حفو) يقال احفى شاربه اذا بالغ فى اخذه.

(٥) فى الفقيه (ثلاثة من تكن فيه فلايرجى خيره أبداً الخ) ويأتى تحت عنوانه. وما فى الفقيه أوضح دلالة فانتظره.

(٦) (ويخشى الله) اى ولم يخشى الله وكذا (ويرعو) اى ولم يرعو اى لم ينكف ولم يندم عند الشيب.

الفقيه ج٣ ص٣٦٤ ب١٧٨ ح٢٠ بتفاوت.

(ثلاث من كن فيه كان منافقاً ـ)

انظر أصول الكفر

﴿ ثلاث من لقي الله عزوجل بهن دخل الجنة من أي باب شاء: من حسن خلقه، وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقاً ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٣٠٠ ك٥ ب١٢٠ ح٢.

﴿ ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به‌الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص١١٦ ك٥ ب٥٧ ح١.

الفقيه ج٤ ص٢٦٠ ب١٧٦ ذيل ح٤.

﴿ ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة: ان تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمن جهل عليك ﴾ (م)

الفقيه ج٤ ص٢٥٧ ب١٧٦ ذيل ح٢.

الكافي ج٢ ص١٠٧ ك٥ ب٥٣ ح٣ بتفاوت.

﴿ ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم اذا جهل عليك ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٠٧ ك٥ ب٥٣ ح٣.

الفقيه ج٤ ص٢٥٧ ب١٧٦ ذيل ح٢ بتفاوت.

﴿ ثلاث هن فخر المؤمن وزينة في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه مما في أيدي الناس، وولاية الامام من آل محمّد ﷺ قال: وثلاثة هم شرار الخلق ابتلى بهم خيار الخلق: أبوسفيان أحدهم، قاتل رسول الله ﷺ وعاداه، ومعاوية قاتل علياً عليه السلام وعاداه، ويزيد بن معاوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي عليه السلام وعاداه حتى قتله ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٢٣٤ ح٣١١.

(ثلاث يبغضها الناس ـ)

يأتي تحت عنوان (شيء يروى عن أبي ذر الخ)

(ثلاث يتزوّجن على كل حال ـ)

انظر العدة

(ثلاث يخرجن من الاحليل ـ)

انظر المذي

﴿ ثلاث يذهبن البلغم، ويزدن في الحفظ: السواك، والصوم، وقرائة القرآن ﴾ (٦ ـ ١)

التهذيب ج٤ ص١٩١ ب٤٦ ح٩.

الفقيه ج٤ ص٢٦٤ ب١٧٦ ذيل ح٤ بتفاوت.

(ثلاث يصفين ود المرء لأخيه ـ)

انظر العِشرة

﴿ ثلاثة أشياء لايحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٨٠ ك٢٤ ب٣٣ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٤٠١ ب٣٤ ح٨.

﴿ ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه، فقلت وما هن؟ قال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه اذا [أ] طعم على مائدته، واصطناعه المعروف الى أهله ﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٤٩ ك١٣ ب٨٤ ح١٥.

(ثلاثة أنفاس أفضل ـ) انظر الشرب

(ثلاثة أنفاس في الشرب ـ)

انظر الشرب

﴿ ثلاثة ترد عليهم دعوتهم: أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له: ألم نجعل أمرها بيدك ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٥٦ ك٢٠ ب٢ ح٦.

الكافي ج٢ ص٥١١ ك٦ ب٣٢ ح٣ بتفاوت.

﴿ ثلاثة ترد عليهم دعوتهم: رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجهه، ثم قال يا رب ارزقني، فيقال له: ألم أرزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له: ألم أجعل أمرها بيدك، ورجل جلس في بيته وقال: يا رب ارزقني فيقال له: ألم أجعل لك السبيل الى طلب الرزق ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٥١١ ك٦ ب٣٢ ح٣.

الكافي ج٦ ص٥٦ ك٢٠ ب٢ ح٦ بتفاوت.

(ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة ـ)

انظر السلام

﴿ لاثة دعوتهم مستجابة أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص١٢٢ ب٥٤ ح٧.

الكافي ج٢ ص٥٠٩ ك٦ ب٣١ ح١ بتفاوت.

﴿ لاثة دعوتهم مستجابة: الحاج فانظروا كيف تخلفونه، والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه، والمريض فلاتغيظوه ولاتضجروه ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٥٠٩ ك٦ ب٣١ ح١.

التهذيب ج٦ ص١٢٢ ب٥٤ ح٧ بتفاوت.

﴿ ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر[١]: مؤذن أذن أحتساباً، وامام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ ب ١٤ ح ٢٩.

﴿ ثلاثة فيهن المقت من الله عزوجل نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب وأكل على الشبع ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣١٨ ب ٧٨ ح ٦.

﴿ ثلاثة لا أتقي فيهن[٢] أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج[٣] قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً ﴾ (غ) (٧)

الكافي ج ٣ ص ٣٢ ك ٩ ب ٢٠ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ٣٠ ب ١٠ ح ٨ بتفاوت.

التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ب ١٦ ذيل ح ٢٣.

الاستبصار ج ١ ص ٧٦ ب ٤٥ ذيل ح ٢.

(ثلاثة لاتصلي خلفهم ـ) انظر الجماعة

(ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ـ) انظر الصلاة

﴿ ثلاثة لا عذر فيها لاحد: اداء الامانة الى البر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٥٠ ب ٩٣ ح ١٠٩.

الكافي ج ٥ ص ١٣٢ ك ١٧ ب ٤٦ ح ١ بتفاوت.

﴿ ثلاثة لا عذر لاحد فيها[٤]: أداء الامانة الى البر والفاجر، والوفاء بالعهد الى البر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣٢ ك ١٧ ب ٤٦ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٣٥٠ ب ٩٣ ح ١٠٩ بتفاوت.

(ثلاثة لا يجهل حقهم ـ) انظر العِشرة

﴿ ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمسبل ازاره خيلاء[٥] ﴾ (٦)

---

(١) الاذفر من الذفر: وفي المجمع: الذفر بالتحريك: شدة ذكاء الريح، ومنه مسك أذفر أي جيد بين الذفر.

(٢) في الفقيه (فيها).

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيبين.

(٤) في التهذيب (ثلاثة لا عذر فيها لاحد الخ).

(٥) المسبل: اسم فاعل من أسبل اسبالا أي ارخا. والازار معروف، ويقال بالفارسية (شلوار)، وقيل ثوب شامل لجميع البدن. والخيلاء: العجب والكبر.

الكافي ج ٥ ص٥٠٧ ك١٨ ب١٤٨ ح٣.

(ثلاثة لا يسلمون ـ) انظر السلام

(ثلاثة لا يفطرن ـ) انظر الصوم

(ثلاثة لا يقبل الله عزوجل لهم صلاة ـ) انظر الصلاة

﴿ ثلاثة لايكلمهم الله ولايزكيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة تؤطي فراش زوجها ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٥٤٣ ك١٨ ب١٨٥ ح١.

الكافي ج ٥ ص٥٣٧ ك١٨ ب١٧٧ ح٧ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص١٣ ب٣ ح٧ بتفاوت.

(ثلاثة لايكلمهم الله ولاينظر اليهم ـ) انظر الزنا

﴿ ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني والديوث، والمرأة تؤطي فراش زوجها ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٥٣٧ ك١٨ ب١٧٧ ح٧.

الكافي ج ٥ ص٥٤٣ ك١٨ ب١٨٥ ح١ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص١٣ ب٣ ح٧ بتفاوت.

(ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى ـ) انظر الحجة

﴿ ثلاثة لاينتصفون من ثلاثة: حرّ من عبد، وعالم من جاهل، وقوي من ضعيف ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص٢٥٩ ب١٧٦ ذيل ح٤.

﴿ ثلاثة لاينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة أحدهم: رجل اتخذ الله بضاعة لايشتري الا بيمين ولايبيع الا بيمين ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص١٦٢ ك١٧ ب٦٢ ح٣.

التهذيب ج٧ ص١٣ ب١ ح٥٦.

(ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولا ـ) انظر الحجة

﴿ ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها إمّا[1] بموت، أو بتزويج ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٣٢٧ ك١٨ ب٧ ح٦.

الكافي ج٦ ص٥٢٥ ك٢٦ ب٦٤ ح٣.

(١) في موضع من الكافي (وابنته أو أخت يخرجها من منزله اما الخ).

﴿ ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكر في الوسوسة في الخلق، والطيرة والحسد، الا ان المؤمن لايستعمل حسده ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٠٨ ح٨٦.

(ثلاثة ماأدري أيهم أعظم جرماً ـ)

انظر الجنازة

(ثلاثة مجالس يمقتها الله ـ)

انظر مجالسة أهل المعاصي

(ثلاثة مجالستهم تميت القلب ـ)

انظر العِشرة

﴿ ثلاثة معذبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٥٢٨ ك٢٦ ب٦٥ ح١٠.

﴿ ثلاثة من اعتادهن[١] لم يدعهن طمّ الشعر[٢]، وتشمير الثوب، ونكاح الاماء ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٦٢ ب١٧٨ ح٧.

الفقيه ج١ ص٧٥ ب٢٢ ح١٠٢ بتفاوت.

الكافي ج٦ ص٤٨٤ ك٢٦ ب٣٣ ح١ بتفاوت.

﴿ ثلاثة من تكن فيه فلايرجى خيره أبداً: من لم يخش الله في الغيب، ولم يرعو عند الشيب[٣]، ولم يستح من العيب ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٣٦٤ ب١٧٨ ح٢٠.

روضة الكافي ج٨ ص٢١٩ ح٢٧١ بتفاوت.

(ثلاثة من الحجة ـ) انظر الحجة تحت عنوان (متى يعرف الخ)

﴿ ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية[٤]، والاولاد البارون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى أهله[٥] ويروح ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢٥٨ ك١٧ ب١٢٢ ح٢.

---

(١) في الكافي وموضع من الفقيه (ثلاثة من عرفهن الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) طم الشعر: جزه أو قصه (المجمع).

(٣) ولم يرعو عند الشيب اى لم ينكف ويندم، والارعواء الندم على شيء وتركه (المجمع).

(٤) المواتاة: حسن المطاوعة والموافقة، وأصله الهمزة، وخفف وكثر حتى صار يقال بالواو الخالصة، ومنه الحديث خير النساء المواتية لزوجها (المجمع).

(٥) في التهذيب (يغدو اليه).

التهذيب ج٧ ص٢٣٦ ب٢١ ح٥٢.

﴿ ثلاثة من علامات المؤمن: العلم بالله، ومن يحب، ومن يكره ﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٢٣٥ ك٥ ب٩٩ ح١٥.

﴿ ثلاثة من فعلهن[١] ملعون: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب[٢] والساد الطريق المسلوك ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٣٠ ب٣ ح١٩.

﴿ ثلاثة من المروءة: فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك والفرش السري[٣] ﴾

الكافي ج٦ ص٤٧٩ ك٢٦ ب٢٩ ذيل ح٩.

﴿ ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس[٤]: ملك يطير بجناحيه ونبي أخذ الله بضبعيه[٥] وساع مجتهد، وطالب يرجوا[٦]، ومقصر في النار ﴾ (١/٦)

روضة الكافي ج٨ ص٦٨ ذيل ح٢٣.

﴿ ثلاثة هم أقرب الخلق الى الله عزوجل يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب: رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه الى أن يحيف على من تحت يده، ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الاخر بشعيرة، ورجل قال بالحق فيما له وعليه ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٢٣٤ ذيل ح٣١١.

﴿ ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده[٧] وهذه الاشياء انما كرهت

---

(١) تقدم عن الكافي تحت عنوان (ثلاث ملعون الخ).

(٢) المنتاب: أي المباح.

(٣) السري أي الشريف (المجمع).

(٤) يأتي تمام الحديث انشاء الله في الحجة تحت عنوان (أن أمير المؤمنين عليه السلام لما بويع الخ).

(٥) الضبع: العضد.

(٦) المراد من (ساع مجتهد) الاوصياء ومن (طالب يرجو) شيعتهم (المجمع).

(٧) الى هنا تم حديث الفقيه. وقوله وهذه الاشياء الخ يحتمل أن يكون من كلام المؤلف رحمه الله.

لهذه العلة، وليست هي بحرام﴾ (٧)
الكافي ج٦ ص٥٣٤ ك٢٦ ب٦٩ ح١٠.
الفقيه ج٤ ص٢٥٩ ب١٧٦ ذيل ح٤.

﴿ثلاثة يدعون فلايستجاب لهم، أو قال: يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجوهه فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: ألم أرزقك؟! ورجل امسك عن الطلب فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: ألم أجعل لك السبيل الى الطلب؟! ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عزوجل ألم أجعل ذلك اليك؟!﴾ (٦)
الفقيه ج٣ ص١٠٣ ب٥٨ ح٦٢.

﴿ثلاثة يشكون الى الله عزوجل: مسجد خراب لايصلي فيه أهله، وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٦١٣ ك٧ ب٧ ح٣.

﴿ثلاثة يوم القيامة على كثبان[1] المسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً﴾ (غ)
الكافي ج٣ ص٣٠٧ ك١٢ ب١٨ ح٢٧.

﴿ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب[2]، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجوز[3] وروى[4] الغشيان على الامتلاء﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٧٢ ب٢٢ ح٧٦ و ٧٧.
الفقيه ج٣ ص٣٦١ ب١٧٨ ح٦ بتفاوت.
الكافي ج٦ ص٣١٤ ك٢٤ ب٦٤ ح٦.

﴿ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز﴾ (٦)

---

(١) كثبان: قال فى لسان العرب: والكثيب من الرمل: القطعة تنقاد محدودبة وقيل: هو ما اجتمع واحدودب والجمع: أكثبة وكثب وكثبان، مشتق من ذلك، وهى تلال الرمل.

(٢) القديد: اللحم المقدد أى المشرح طولا (المجمع) ودر فرهنگ جامع گويد: (قدد اللحم) پاره پاره كرد گوشت را وكباب نمود. ودر تحفه گويد مراد از مطلق قديد گوشت خشك است وزبون‌ترين أغذيه ومولد خلط غليظ سوداوى وموزث جوششها وقولنج وبيخوابى وحكه وجرب.
تا آنجا كه مى‌فرمايد: مصلح قوى قديد خيار است وروغن‌ها وشربت‌هاى سرد وتر.

(٣) فى الكافي وموضع من الفقيه (ونكاح العجائز) والى هنا تم حديث الكافي.

(٤) كما يأتى بعيد هذا.

الفقيه ج٣ ص٣٦١ ب١٧٨ ح٦.
الفقيه ج١ ص٧٢ ب٢٢ ح٧٦ و٧٧ بتفاوت.
الكـــافي ج٦ ص٣١٤ ك٢٤ ب٦٤ ح٦ بتفاوت.
(جاء رجل الى أمير المؤمنين ـ إلى أن قال ـ ان الناس ثلاثة ـ) انظر محاسبة العمل
(جاء رجلان ـ إلى أن قال ـ فجئت انا بثلاثة ارغفة ـ) انظر الصلح
(الجائفة ثلاث وثلاثون ـ) انظر الدية
(جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة احجار ـ) انظر الاستنجاء
(جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ـ) انظر الاستنجاء
جمع الخير كله في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبراً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً، وبكى على خطيئته وأمن الناس شره (١)
الفقيه ج٤ ص٢٩٠ ب١٧٦ ح٥٢.
(الحاج ثلاثة ـ) انظر الحج
(الحاج على ثلاثة ـ) انظر الحج
(الحاج عندنا على ثلاثة ـ) انظر الحج
(الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف ـ) انظر الحج
(الحج ثلاثة ـ) انظر الحج
(الحج عندنا على ثلاثة ـ) انظر الحج
(الحجاج يصدرون على ثلاثة ـ) انظر الحج
(حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه اذا مرض ثلاثة ـ) انظر الحقوق
(الحمى تخرج في ثلاث ـ) انظر الحمى
(خلق الله عزوجل الناس على ثلاث طبقات ـ) انظر الكبائر
تحت عنوان (ان ناساً زعموا الخ)
(خمسة ينتظر بهم ثلاثة ـ) انظر الخمسة
(الخيار في الحيوان ثلاثة ـ) انظر الخيار
(دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي ثلاث رقاع ـ) انظر الحجة
(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فرايت على فراشه ثلاث ـ) انظر الحمام
الداء ثلاثة والدواء ثلاثة، فأما الداء فالدم، والمرة والبلغم، فدواء الدم الحجامة، ودواء البلغم الحمام، ودواء المرة

المشي ﴿م﴾
الفقيه ج١ ص٧٢ ب٢٢ ح٧٥.
(الدَين ثلاثة ـ) انظر الدين
(ذكر اصحابنا ـ إلى أن قال ـ ومعي منهم الاثنان والثلاثة ـ) انظر االضيف
(ذكر ان رسول الله ﷺ اعتمر في ذى القعدة ثلاث ـ) انظر العمرة
(الرؤيا على ثلاثة وجوه ـ) انظر الرؤيا
(رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث ـ) انظر السجود
(رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث ـ) انظر السجود
﴿رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده، فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك، فقال يا داود انه لايصلح المرء المسلم الا ثلاثة: التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وحسن التقدير في المعيشة﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٨٧ ك١٧ ب١٢ ح٤.
الفقيه ج٣ ص١٠٢ ب٥٨ ح٥٣ بتفاوت.
(رأيت المعروف لايصلح الا بثلاث ـ) انظر المعروف
(رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ـ) انظر الغسل
(الرباط ثلاثة ـ) انظر الجهاد
(رجل آلى أن لايقرب امرأته ثلاثة ـ) انظر الايلاء
(رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة ـ) انظر السعي
(رجل طلق امرأته ثلاثاً ـ) انظر الطلاق
(رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ـ) انظر الطلاق
(الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة ـ) انظر الزكاة
(الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة ـ) انظر السعي
(الرجل يقتل الرجل عمداً (متعمداً) قال: عليه ثلاث كفارات ـ) انظر الكفارة
(الزاني اذا جلد ثلاثاً ـ) انظر الحدود
(الزاني اذا زنى جلد ثلاثاً ـ) انظر الحدود

(١) الى هنا ليس فى الفقيه.

(سألت عن مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه ـ) انظر الحجة
(السبعة الايام والثلاثة ـ) انظر الصوم
(السراق ثلاثة ـ) انظر السرقة
(سمعت علياً عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن ـ) انظر الجهاد
(السنة في الحنوط ثلاثة ـ)
انظر الحنوط

﴿ سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك، ومواساة الاخ في الله، وذكر الله عزوجل على كل حال ﴾ (٦/م)
الكافي ج٢ ص١٤٥ ك٥ ب٦٦ ح٧.

﴿ سيد الاعمال ثلاثة: انصاف الناس من نفسك حتى لاترضى بشيء الا رضيت لهم مثله، ومواساتك الاخ في المال، وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد عليك شيء أمر الله عزوجل به أخذت به أو اذا ورد عليك شيء نهى الله عزوجل عنه تركته ﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص١٤٤ ك٥ ب٦٦ ح٣.

(الشرط في الحيوان ثلاثة ـ)
انظر الخيار

(شكوت ـ إلى أن قال ـ اذا صمت هذه الثلاثة ـ) انظر الصوم
(شهدت جنازة ـ إلى أن قال ـ أسألك عن ثلاث وثلاث وواحدة ـ) انظر الحجة
(الشؤم في ثلاثة ـ) انظر الشؤم

﴿ شيء يروى عن أبي ذر رضي الله عنه انه كان يقول: ثلاث يبغضها الناس وأنا أحبها: أحب الموت، وأحب الفقر، وأحب البلاء؟ فقال: ان هذا ليس على ما يروون انما عني الموت في طاعة الله أحب الي من الحياة في معصية الله، والبلاء في طاعة الله أحب الي من الصحة في معصية الله، والفقر في طاعة الله أحب الي من الغنى في معصية الله ﴾ (٦)
روضة الكافي ج٨ ص٢٢٢ ح٢٧٩.

(صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام ـ)
انظر الخيار
(صاحب الحيوان ثلاثة أيام ـ)
انظر الخيار
(الصبر ثلاثة ـ) انظر الصبر
(الصبي اذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام ـ)
انظر الصبيان
(الصبي اذا أطاق الصوم ثلاثة أيام ـ)

انظر الصبيان
(صحبته ـ إلى أن قال ـ: ان تكون كأحد الثلاثة ـ) انظر الدعاء
(صل ليلة احدي وعشرين، وليلة ثلاث ـ)
انظر شهر رمضان
(الصلاة تكره فى ثلاثة ـ) انظر الصلاة
(الصلاة ثلاثة أثلاث ـ) انظر الصلاة
(صوم ثلاثة ايام ـ) انظر الصوم
(صيام ثلاثة ايام ـ) انظر الصوم
(صيام شهر الصبر وثلاثة ايام ـ)
انظر الصوم
(ضل أصحاب الثلاثة ـ) انظر الحجة
تحت عنوان (انكم لاتكونون الخ)
(طفت مع أبي جعفر ثلاثة ـ)
انظر الطواف
(طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث ـ)
انظر الطلاق
(طلاق المرأة اذا كانت عند المملوك ثلاثة ـ) انظر الطلاق
(طلاق المملوك للحرة ثلاث ـ)
انظر الطلاق
(الطلاق ثلاثة ـ) انظر الطلاق
(طلبة العلم ثلاثة ـ) انظر العلم
(طلق ابن عمر امرأته ثلاثة ـ)
انظر الطلاق
(طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً ـ)
انظر الطلاق
(الطينات ثلاث ـ) انظر الطينة
تحت عنوان (ان الله خلق المؤمن من ـ الخ)
(الظلم ثلاثة ـ) انظر الظلم
(العبادة ثلاثة ـ) انظر العبادة
(عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء ـ) انظر العدة
(عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة ـ)
انظر العدة
(عدة المطلقة ثلاثة ـ) انظر العدة
(العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة ـ)
انظر العصير
(العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث ـ) انظر العطاس
(على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة ـ)
انظر المتمتع
(علة الطلاق ثلاثاً ـ) انظر الطلاق
(عما يكفن به الميت قال ثلاثة ـ)
انظر الكفن

(عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة ـ) انظر منى
(عمن لم يصم الثلاثة ـ) انظر الصوم
(عن امرأة طافت ثلاثة ـ) انظر الطواف
(عن تزويج المطلقات ثلاثاً ـ)
انظر التزويج
(عن ثلاث وثلاث وواحدة ـ)
انظر الحجة
تحت عنوان (شهدت جنازة الخ) وتحت عنوان (كنت حاضراً لما هلك الخ)
(عن ثلاث حيطان ـ) انظر السطح
(عن ثلاثة دخلوا في الطواف ـ)
انظر الطواف
(عن ثلاثة شركاء ـ) انظر الشهادة
(عن ثلاثة شهدوا ـ) انظر الحدود
(عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف ـ)
انظر الطواف
(عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ـ)
انظر التيمم
(عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ـ)
انظر الحيض
(عن دار فيها ثلاثة ـ) انظر الدار
(عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات ـ) انظر الافطار
(عن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة ايام ـ) انظر الخيار
(عن رجل أوصى اليه رجل أن يحج عنه ثلاثة ـ) انظر الحج
(عن رجل باع بيعاً الى ثلاث ـ)
انظر الزكاة
(عن رجل شهد عليه ثلاثة ـ)
انظر الحدود
(عن رجل صلى ثلاث ـ) انظر السهو
(عن رجل طاف بالبيت ثلاثة ـ)
انظر الطواف
(عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة ـ) انظر الطواف
(عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ـ)
انظر الطلاق
(عن رجل طلق ثلاثاً ـ) انظر الطلاق
(عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث ـ)
انظر الظهار
(عن رجل فاته صوم الثلاثة ـ)
انظر الصوم
(عن رجل قال لثلاث مماليك ـ)
انظر العتق

(عن رجل قال لثلاثة مماليك ـ)
انظر العتق
(عن رجل كان له ثلاثة نسوة ـ)
انظر التزويج
(عن رجل كانت له ثلاث بنات ـ)
انظر التزويج
(عن رجل كانت له ثلاث نسوة ـ)
انظر التزويج
(عن رجل كن له ثلاث بنات ـ)
انظر التزويج
(عن رجل كن له ثلاث نسوة ـ)
انظر التزويج
(عن رجل كن له ثلاثة نسوة ـ)
انظر التزويج
(عن رجل لايدري ثلاثة طاف ـ)
انظر الطواف
(عن رجل لايدري ركعة ركع أو ثلاثاً ـ)
انظر السهو
(عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة ـ) انظر الحدود
(عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة ـ)
انظر الصوم
(عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين أو ثلاثة ـ) انظر الضيعة
(عن رجل يشهد عليه ثلاثة ـ)
انظر الحدود
(عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث اوقات ـ) انظر الزكاة
(عن الرجل لايدري أثلاثاً ـ)
انظر السهو
(عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة قال ثلاث ـ) انظر النوافل
(عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ـ) انظر القصر
(عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلاثة برد ـ) انظر القصر
(عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة ـ) انظر السعي
(عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ـ)
انظر الطلاق
(عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث ـ) انظر المزارعة
(عن الرجل يكون عليه من الثلاثة ـ)
انظر الصوم
(عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال ـ) انظر المتمتع

(عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب ـ)
انظر الكفن
(عن رسول الله ﷺ بم كفن قال في ثلاثة ـ)
انظر الكفن
(عن الرطبة تباع قطعتين أو الثلاث ـ)
انظر البيع
(عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث ـ)
انظر الصلاة
(عن صوم ثلاثة ايام ـ) انظر الصوم
(عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ـ)
انظر الصوم
(عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام ـ)
انظر الصوم
(عن الصيام فقال ثلاثة ايام ـ)
انظر الصوم
(عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث ـ) انظر الصوم
(عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث ـ)
انظر الدية
(عن التي تحيض في كل ثلاث ـ)
انظر العدة
(عن التي تحيض كل ثلاث ـ)
انظر العدة
(عن التي لاتحيض الا في ثلاث ـ)
انظر العدة
(عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً ـ) انظر الطلاق
(عن متمتع صام ـ) انظر الصوم
(عن متمتع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة ـ)
انظر الصوم
(عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ـ) انظر الصوم
(عن المدبر أهو من الثلاث ـ)
انظر التدبير
(عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ـ) انظر المريض
(عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلاثة ـ) انظر المريض
(عن المطلقة ثلاثاً ـ) انظر الطلاق
(عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ـ)
انظر الاضحى
(عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة ايام ـ) انظر الخراج
(عن ورق الشجر هل يصلح شراءه ثلاث ـ)
انظر البيع

(عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثاً ـ)
انظر الوضوء
(عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ـ)
انظر الخيار
(فلما نسوا ما ذكروا ـ إلى أن قال ـ كانوا ثلاثة ـ) انظر الامر بالمعروف
(في امرأة ادعت انها حاضت (حائض) ثلاث ـ) انظر الحيض
(في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ـ)
انظر الطلاق
(في الباضعة ثلاثة ـ) انظر الدية
(في بريرة ثلاث من السنن ـ)
انظر البريرة
(في ثلاثة شهدوا ـ) انظر الحدود
(في ثلاثة وقعوا على امرأة ـ)
انظر القرعة
(في حائط اشترك في هدمه ثلاثة ـ)
انظر الدية
تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين في حائط الخ)

﴿ في حكمة آل داود عليهم السلام[1] ان على العاقل أن لايكون ظاعناً[2] الا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة[3] لمعاش، أو لذة في غير محرم ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص١٧٣ ب٦٧ ح١.
الفقيه ج٤ ص٢٥٧ ب١٧٦ ذيل ح٢ بتفاوت.
الكافي ج٥ ص٨٧ ك١٧ ب١٢ ح١ بتفاوت.
(في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام ـ)
انظر الخيار
(في الخضاب ثلاث ـ) انظر الخضاب
(في الدجاج يحبس ثلاثة أيام ـ)
انظر الجلال
(في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة ـ)
انظر الخيار
(في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام ـ)
انظر الضمان
(في رجل ترك أبويه قال: هي من ثلاثة ـ)
انظر الارث

(١) في الكافي (ان في حكمة آل داوود الخ) وتقدم وفي موضع من الفقيه (يا علي لاينبغي للعاقل الخ) ويأتي تحت عنوانه.
(٢) الظاعن: أي السائر والمرتحل.
(٣) المرمة: أي الاصلاح.

(في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث ـ) انظر الرمي

(في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ـ) انظر السهو

(في رجل طلق امرأته ثلاثاً ـ) انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث ـ) انظر الطلاق

(في رجل متمتع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثة ـ) انظر الصوم

(في الرجل يبول، قال ينتره ثلاثاً ـ) انظر الاستبراء

(في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثاً ـ) انظر التزويج

(في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة ـ) انظر الصلاة على الميت

(في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ـ) انظر الطلاق

(في السؤال اطعموا ثلاثة ـ) انظر السؤال

(في السواك قال: لاتدعه في كل ثلاثة أيام ـ) انظر السواك

(في كم تجرى الاحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث ـ) انظر الصبيان

(في كم ثوب كفن رسول الله ﷺ؟ قال: في ثلاثة ـ) انظر الكفن

(في التي تحيض في كل ثلاثة ـ) انظر العدة

(في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً ـ) انظر الطلاق

(في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ـ) انظر الدية

(في محرم نتف ابطه، قال: يطعم ثلاثة ـ) انظر المحرم

(في المرأة التي لاتحيض الا في ثلاث ـ) انظر العدة

(في المصعوق والغريق، قال ينتظر به ثلاثة ـ) انظر الغريق

(في المقيم اذا صام الثلاثة ـ) انظر الصوم

(فيمن لايدري أثلاثاً صلى ـ) انظر السهو

قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن، وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن، قال وما هن يا أبا الحسن قال: اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم

بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود، فقال له عمر: لعمري لقد أوجزت وأبلغت ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص٢٢٧ ب٨٨ ح٧.

(قال رسول الله ﷺ ـ إلى أن قال ـ العجز ثلاثة ـ) انظر العِشرة

(قال رسول الله ﷺ لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث ـ) انظر شهر رمضان

(قرّاء القرآن ثلاثة ـ) انظر القرآن

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة ـ) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة ـ) انظر الدية

(القضاة أربعة، ثلاثة في النار ـ) انظر القضاة

(القلوب ثلاثة ـ) انظر القلوب

(كان أبو جعفر ـ إلى أن قال ـ وليلة ثلاث وعشرين ـ) انظر شهر رمضان

(كان أبي لايدع ثلاث ـ) انظر النوافل تحت عنوان (لاتدع أربع الخ)

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاث ـ) انظر الدية

(كان رجل جالس ـ إلى أن قال ـ ومعه ثلاثة أرغفة ـ) انظر الصلح

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ـ) انظر الليل

(كان رسول الله ﷺ يكره السواد الا في ثلاث ـ) انظر اللباس

(كان على عليه السلام لايحبس في السجن الا ثلاثة ـ) انظر الحبس

﴿ كان عند أبي الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش، فجعل يذكر قريشاً والعرب، فقال له أبو الحسن عليه السلام عند ذلك: دع هذا، الناس ثلاثة: عربي، ومولى، وعلج، فنحن العرب وشيعتنا الموالي، ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج[1]، فقال القرشي: تقول هذا يا أبا الحسن، فأين أفخاذ قريش والعرب؟ فقال أبو الحسن عليه السلام هو ما قلت لك ﴾ (٧)

روضة الكافي ج٨ ص٢٢٦ ح٢٨٧.

(كان في رسول الله ﷺ ثلاثة ـ)

(١) فهو علج، أي كافر (المجمع).

انظر محمّد بن عبدالله ﷺ

(كان الناس أهل ردة بعد النبي الا ثلاثة ـ)

انظر الحجة

(كان النبي ﷺ يجلس ثلاثاً ـ)

انظر الجلوس

(كان يستنجي من البول ثلاث مرات ـ)

انظر الاستنجاء

﴿ كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة: من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس ﴾ (٦ ـ ١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٣ ب ١٧٦ ح ٢١.

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٧ ح ٤٧٧ بتفاوت.

﴿ كانت الفقهاء والعلماء[1] اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاثة ليس معهن رابعة: من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين الله عزوجل أصلح الله تبارك وتعالى فيما بينه وبين الناس ﴾ (١/٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٧ ح ٤٧٧.

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ح ٢١ بتفاوت.

(كتب أبي في وصيته ان أكفنه في ثلاثة ـ)

انظر الكفن

(كتب حفص الأعور الي: سل أبا عبدالله عن ثلاث مسائل ـ)

انظر الصوم

(كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة ـ)

انظر الكفن

(الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ـ)

انظر الكفن

(كل أمر للمؤمن باطل الا في ثلاث ـ)

يأتي تحت عنوان (كل لهو المؤمن الخ)

(كل صوم يفرق الا ثلاثة أيام ـ)

انظر الصوم

(كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة ـ)

انظر البكاء

(كل عين باكية يوم القيامة غير ثلاث ـ)

انظر البكاء

(كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً الا في ثلاثة ـ)

انظر الكذب

(١) في الفقيه (كانت الفقهاء والحكماء الخ). وتقدم تحت عنوانه.

﴿ كل لهو المؤمن[1] باطل الا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته، فانهن حق الا[2] ان الله عزوجل ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ﴾ (م)

الكافي ج ٥ ص ٥٠ ك ١٦ ب ٢٢ ذيل ح ١٣.

التهذيب ج ٦ ص ١٧٥ ب ٧٩ ذيل ح ٢٦.

(الكلام ثلاثة ـ) انظر الكذب

﴿ الكمال كل الكمال في ثلاثة[3]، وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٨٧ ك ١٧ ب ١٢ ح ٢.

الكافي ج ١ ص ٣٢ ك ٢ ب ٢ ح ٤ بتفاوت.

(كم كان مسجد رسول الله ﷺ؟ قال: كان ثلاثة آلاف ـ) انظر مسجد النبي

(كنت أتوضأ ـ إلى أن قال ـ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً ـ) انظر الحدود

﴿ كيف تقرأ «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» قال: لو كان خلفوا لكانوا في حال طاعة، ولكنهم «خالفوا» عثمان وصاحباه أما والله ما سمعوا صوت حافر ولاقعقعة حجر الا قالوا: أتينا، فسلط الله عليهم الخوف حتى أصبحوا ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧٧ ح ٥٦٨.

(كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض ـ) انظر العدة

(لابأس أن يعطى الرجل الرأسين وثلاثة ـ) انظر الفطرة

(لابأس أن يعطى الرجل الرجلَ الرأسين وثلاثة ـ) انظر الفطرة

(لابأس بأن يعطى الرجل الرأسين وثلاثة ـ) انظر الفطرة

(لابأس بالرضعة والرضعتين والثلاث ـ) انظر الرضاع

(لاتدع أن تدعوا بهذا الدعاء ثلاث ـ) انظر الدعاء

(لاتدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام ـ) انظر المصلوب

(لاتشد الرحال الا الى ثلاثة ـ) انظر المساجد

---

(١) في التهذيب (كل أمر للمؤمن باطل الخ).

(٢) كلمة (الا) ليست في التهذيب.

(٣) يأتي في العلم تحت عنوان (الكمال كل الكمال التفقه في الدين الخ).

(لاتشهد لمن طلق ثلاثاً ـ) انظر الطلاق

(لاتصلح الامامة الا لرجل فيه ثلاث خصال ـ) انظر الحجة

(لاتصم بعد الاضحى ثلاثة ـ)

انظر الصوم

(لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام ـ)

انظر المصلوب

(لاتورثوا من الاجداد الا ثلاثة ـ)

انظر الارث

(لاصيام بعد الاضحى ثلاثة أيام ـ)

انظر الصوم

(لاهجرة فوق ثلاث ـ) انظر الهجرة

(لايتبع الرجل بعد موته الا ثلاث ـ)

انظر الميت

(لايتعجل بأكثر من ثلاثة ـ) انظر التعجيل

(لايجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات ـ) انظر التسبيح

(لايخلد في السجن الا ثلاثة ـ)

انظر الحبس

(لايرتدف ثلاثة على دابة ـ) انظر الدابة

﴿ لايصلح المرء المسلم الا بثلاث: التفقه فى الدين، والتقدير فى المعيشة، والصبر على البلايا ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٠٢ ب٥٨ ح٥٣.

الكافي ج٥ ص٨٧ ك١٧ ب١٢ ذيل ح٤ بتفاوت.

﴿ لايصلح المرء المسلم الا ثلاثة: التفقه فى الدين، والصبر على النائبة، وحسن التقدير فى المعيشة ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٨٧ ك١٧ ب١٢ ذيل ح٤.

الفقيه ج٣ ص١٠٢ ب٥٨ ح٥٣ بتفاوت.

(لايصوم الثلاثة ـ) انظر الصوم

(لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث ـ)

انظر الصوم

(لايقبل الشهود متفرقين، فان كانوا ثلاثة ـ)

انظر الشهادة

(لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ـ)

انظر الاعتكاف

(لايكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث ـ) انظر المؤمن

﴿ لاينبغي أن تقفر[1] بيتك من ثلاثة

(١) القفر: أقفر فلان اذا لم يبق عنده أدم (المجمع) (وفى الكافى لاينبغى ان يفقر الخ).

أشياء الخل والزيت ودهن الرأس[1] (٦)
التهذيب ج٧ ص٤٥٨ ب٤١ ذيل ح٣٨.
الكافي ج٥ ص٥١٢ ك١٨ ب١٥٢ ذيل ح٥ بتفاوت.

لاينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء دهن الرأس والخل والزيت[2] (٦)
الكافي ج٥ ص٥١٢ ك١٨ ب١٥٢ ذيل ح٥.
التهذيب ج٧ ص٤٥٨ ب٤١ ذيل ح٣٨ بتفاوت.

(لعن رسول الله ثلاثة ـ) انظر اللعن
(للزاني ست خصال ثلاث ـ) انظر الزنا
(للمصلي ثلاث خصال ـ) انظر الصلاة
(لم صار المغرب ثلاث ـ) انظر المغرب
(لم صارت المغرب ثلاث ـ)
انظر المغرب
(لم يعط امتي أقل من ثلاث ـ)
انظر القرآن
(لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث ـ)
انظر شهر رمضان
(ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام ـ) انظر القصر
(ليس لأحد أن يحدّ أكثر ـ) انظر الحِداد
(ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال ـ) انظر الميت
(ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلاث ـ) انظر الميت
(ليستأذن ـ إلى أن قال ـ ثلاث مرات ـ)
انظر الاستيذان

ما ابتلى المؤمن بشيىء أشد عليه من خصال ثالث يحرمها، قيل: وما هن؟ قال: المواساة في ذات يده، والانصاف من نفسه، وذكر الله كثيراً أما اني لاأقول: سبحان الله والحمدلله [ولا اله الا الله] ولكن ذكر الله عند ما احل له، وذكر الله عندما حرم عليه (٦)
الكافي ج٢ ص١٤٥ ك٥ ب٦٦ ح٩.

(ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين ـ)
انظر تذاكر الاخوان
(ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ـ)
انظر المؤمن
(ما بعث الله نبياً حتي يأخذ عليه ثلاث خصال ـ) انظر البداء

(١) يأتي تمام الحديث انشاء الله في المرأة تحت عنوان (ما حق المرأة على زوجها قال سيد الخ).
(٢) يأتي تمام الحديث انشاء الله في المرأة تحت عنوان (ما حق المرأة على زوجها قال سيد الخ).

(ما دعاكم ـ إلى أن قال ـ خصال ثلاث ـ) انظر زيد بن علي

(ما الشرط فى الحيوان؟ فقال: الى ثلاثة ـ) انظر الخيار

(ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء ـ) انظر الشيعة

(ما من رجل يحمل ـ إلى أن قال ـ ههنا ثلاثة كلهم محمّد ـ) انظر الحمل

(ما من نبي ولاوصي نبي يبقى فى الارض أكثر من ثلاثة ـ) انظر القبور

(ما نعلم شيئاً ـ إلى أن قال ـ ان الرجل يكون أجله ثلاث ـ) انظر الرَحِم

(ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث ـ) انظر الحلم

(ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث ـ) انظر الحلم

(ما يكون من نجوي ثلاثة ـ) انظر التوحيد والنجوى

(مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه ـ) انظر الحجة

(المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام ـ) انظر الخيار

(المتمتع عليه ثلاثة أطواف ـ) انظر المتمتع

(المرأة ترى الدم ثلاثة أيام ـ) انظر الحيض

(مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات ـ) انظر الوصية

(المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ـ) انظر المصلوب

(المطلقة ثلاثاً ـ) انظر الطلاق

(المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام ـ) انظر المغمى عليه

(الملائكة على ثلاثة ـ) انظر الملائكة

(من أتى قبر الحسين عليه السلام فى السنة ثلاث مرات ـ) انظر الحسين بن علي عليهما السلام

(من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث ـ) انظر الارض

(من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ـ) انظر البيع

(من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام ـ) انظر البيع

(من أصبح وأمسي وعنده ثلاث ـ) انظر الدنيا

(من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين ـ) انظر اطعام المؤمن

(من أعطى ثلاثاً ـ) انظر التوكل
(من أقام بمكة ـ إلى أن قال ـ ومن أقام ثلاث ـ) انظر الطواف
(من أين زعم أصحابك ان من طلق ثلاثاً لم يقع ـ) انظر الطلاق
(من ترك الجمعة ثلاث جمع ـ) انظر الجمعة
(من تعلق قلبه بالدنيا، تعلق قلبه بثلاث ـ) انظر الدنيا
(من جهل صيام ثلاثة أيام ـ) انظر الصوم
تحت عنوان (ان المتمتع اذا الخ)
(من حج بثلاثة ـ) انظر الحج
(من حج ثلاث ـ) انظر الحج
(من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث ـ) انظر الخيل
(من زارني على بعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن ـ) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(من سلط ثلاثاً على ثلاث ـ) انظر العقل والجهل
تحت عنوان (يا هشام ان الله الخ)
(من سهى ولم يدر ثلاثاً صلى ـ) انظر السهو
(من صام ثلاثة أيام ـ) انظر الصوم
(من طلق امرأته ثلاثاً ـ) انظر الطلاق
(من طلق ثلاثاً ـ) انظر الطلاق
(من عال ثلاث بنات ـ) انظر البنات

من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتفقه في الدين، وقال: ما خير في رجل لايقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته (٥)

التهذيب ج٧ ص٢٣٦ ب٢١ ح٤٨.

(من فاته صيام الثلاثة ـ) انظر الصوم
(من فاته الصيام الثلاثة ـ) انظر الصوم
(من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات ـ) انظر الدعاء
(من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث ـ) انظر الدعاء
(من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة ـ) انظر الصوم
(من لم يجد هدياً وأحب ان يقدم الثلاثة ـ) انظر الصوم
(من لم يجد الهدي وأحب ان يصوم الثلاثة ـ) انظر الصوم

(من لم يصم الثلاثة ـ) انظر الصوم
(من مرض ثلاثاً ـ) انظر المرض
(من مرض ثلاثة أيام ـ) انظر المرض
(منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة ـ)
انظر النسيئة
(الميت يكفن في ثلاثة ـ) انظر الكفن
(الناس ثلاثة عالم ـ) انظر العلم
(الناس ثلاثة عربي ـ)
تقدم تحت عنوان (كان عند ابي الحسن عليه السلام الخ)
الناس طبقات ثلاث: طبقة هم منا ونحن منهم، وطبقة يتزينون بنا[1]، وطبقة يأكل بعضهم بعضاً [بنا] (٦)
روضة الكافي ج٨ ص ٢٢٠ ح ٢٧٥.
(الناس على ست فرق يؤولون كلهم الى ثلاث ـ) انظر اصناف الناس
(الناس كلهم بهائم ثلاثاً الا قليل ـ)
انظر المؤمن
(نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً وستين ـ)
انظر النحر
(النحر بمنى ثلاثة أيام ـ) انظر الاضحى
(النزول على أهل الخراج فقال ثلاثةأيام ـ)
انظر الخراج
(والبطة تربط ثلاثة أيام ـ) انظر الجلال
(وجد في حجر آخر ـ إلى أن قال ـ تكفل الله عزوجل برزق أهله من ثلاثة سبل ـ)
انظر البيت الحرام
(وجد في حجر اني أنا الله ـ إلى أن قال ـ يأيتهارزقها من ثلاثة سبل ـ) انظر بكة
(وجوه القتل العمد على ثلاثة ـ)
انظر القتل
(والدجاجة تربط ثلاثة أيام ـ)
انظر الجلال
(والدجاجة ثلاثة أيام ـ) انظر الجلال
تحت عنوان (الناقة الخ)
(ورفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر ـ)
انظر القتل
(ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام ـ)
انظر القتل
(وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت

(١) قال فى المرآت قوله عليه السلام: يتزينون بنا أى يجعلون حبنا وما وصل اليهم من علومنا زينة لهم عند الناس ووسيلة لتحصيل الجاه وليس توسلهم بالائمة عليهم السلام خالصاً لوجه الله.

المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة ـ)
انظر القبلة
(وكرر في ليلة ثلاث وعشرين ـ)
انظر الدعاء
(وكفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ـ)
انظر الكفن
(وكنتم أزواجاً ثلاثة ـ) انظر الحجة
تحت عنوان (يا جابر ان الله الخ)
(الوتر ثلاث ـ) انظر الوتر
(الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام
رياء ـ) انظر الوليمة
(الهدية ثلاث ـ) انظر الهدية
(الهدية على ثلاثة أوجه ـ) انظر الهدية
(هذا ابن ثلاث ـ) انظر الحجة
تحت عنوان (قد كنا نسئلك الخ)
(هذا أحد الثلاثة ـ) انظر طلب الرزق
تحت عنوان (رجل قال الخ)
(يا آدم اني أمرت أن أخيرك واحدة من
ثلاث ـ) انظر العقل
(يا جابر ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق
ثلاثة أصناف ـ) انظر الحجة

﴿ يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر،، ودعاؤك فيها مستجاب، ولايدع العلة عليك ذنباً الا حطته، متعك الله بالعافية الى انقضاءِ أجلك ﴾ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧١ ب ١٧٦ ح ٥.

(يا طالب العلم ان للعالم ثلاث علامات ـ)
انظر العلم

﴿ يا علي أنهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص، والكبر ﴾ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

(يا علي اني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن ـ)
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

﴿ يا علي ثلاث درجات، وثلاث كفارات، وثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، فأما الدرجات: فاسباغ الوضوءِ في السبرات[1] وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار الى الجماعات، وأما الكفارات: فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام، وأما

(١) السبرات جمع سبرة وهى شدة البرد (المجمع).

المهلكات: فشح مطاع، وهوي متبع، واعجاب المرءِ بنفسه، والمنجيات: فخوف الله فى السر والعلانية، والقصد فى الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ يا على ثلاث فرحات للمؤمن فى الدنيا لقاء الاخوان، وتفطير الصيام، والتهجد من آخر الليل ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ يا علي ثلاث لاتطيقها هذه الامة: المواسات للاخ فى ماله وانصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر، ولكن اذاورد على ما يحرم عليه خاف الله عزوجل عنده وتركه ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ يا علي: ثلاث من حقائق الايمان: الانفاق من الاقتار، وانصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ يا علي ثلاث من لقى الله عزوجل بهن فهو من أفضل الناس: من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله عزوجل فهو من أورع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

(يا علي ثلاث من لم يكن فيه ـ)

تقدم تحت عنوان (ثلاث من لم يكن الخ)

(يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق ـ)

تقدم تحت عنوان (ثلاث من مكارم الاخلاق الخ)

﴿ يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة فى الحرب، وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ يا علي ثلاث ان انصفتهم ظلموك: السفلة، وأهلك، وخادمك، وثلاثة لاينتصفون من ثلاثة: حر من عبد، وعالم من جاهل، وقوي من ضعيف ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ يا علي ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الاظفار بالاسنان، وأكل اللحية ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

(يا علي ثلاثة يتخوف ـ)

تقدم تحت عنوان (ثلاثة يتخوف الخ)

﴿يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم: اللبان والسواك وقرائة القرآن﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ١٩١ ب ٤٦ ح ٩ بتفاوت.

﴿يا علي ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، واتيان باب السلطان﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿يا علي العيش في ثلاثة: دار قوراء[1] وجارية حسناء، وفرس قباء[2]﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿يا علي لاينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً الا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذة في غير محرم﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ ب ٦٧ ح ١ بتفاوت.

الكافي ج ٥ ص ٨٧ ك ١٧ ب ١٢ ح ١ بتفاوت.

﴿يا علي لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في البيت وحده﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿يا علي للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة، والزكاة، والصيام، وللمتكلف ثلاث علامات: يتملق اذا حضر، ويغتاب اذا غاب، ويشمت بالمصيبة، وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالغلبة، ومن فوقه بالمعصية، ويظاهر الظلمة، وللمرائي ثلاث علامات: ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره، وللمنافق ثلاث علامات: اذا حدث كذب، واذا وعد أخلف، واذا ائتمن خان﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦١ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

(يجب الحلق على ثلاثة ـ) انظر الحلق

(١) القوراء أي الواسعة (المجمع).

(٢) الفرس القباء: الضامر البطن (الفقيه) وفي لسان العرب: القب والقبب: دقة الخصر وضمور البطن.

(يجزيء من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع ـ) انظر المسح

(يحد الحميم على حميمه ثلاثة ـ)

انظر الحِداد

(يحل الفرج بثلاث ـ) انظر النكاح

(يحل الفرج ثلاثة ـ) انظر النكاح

(يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة أيام ـ)

انظر الميت

(يعرف صاحب هذا الامر بثلاث خصال ـ)

تقدم فى الامام تحت عنوان (عن قول العامة الخ)

(يغتسل في ثلاث ليالي ـ) انظر الغسل

(يغدوا الناس على ثلاثة أصناف ـ)

انظر العلم

(يغسل الميت ثلاث ـ) انظر الغسل

(يغفر الله في شهر رمضان الاثلاثة ـ)

انظر شهر رمضان

(يقولها ثلاث مرات ـ) انظر الدعاءِ

(يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف ـ) انظر الليل

(يكره السواد الا فى ثلاثة ـ) انظر اللباس

(يكره الصلاة الا فى ثلاثة ـ)

انظر الصلاة

(يكفن الرجل في ثلاثة ـ) انظر الكفن

(يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ـ)

انظر الجمعة

(يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاث ـ) انظر الرحِم

(يكون لي ثلاثة أقمصة ـ) انظر اللباس

(ينبغي للمسلم أن يجتنب مواخاة ثلاثة ـ)

انظر مجالسة أهل المعاصي

(ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم ـ)

انظر المكاتبة

(ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام ـ)

انظر الخراج

(يوجب الاحرام ثلاثة أشياء ـ)

انظر الاحرام

﴿الثلث[1]﴾

(ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث ـ)

انظر الارث

(أتقبل الارض بالثلث ـ) انظر الاجارة

(١) تقدم فى الارث ما يناسب المقام ويأتى فى الدية والمهر والوصية ايضاً.

(اذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله ـ) انظر الوصية

(اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه ـ) انظر الاضحية

(اذا زاد الطلاءِ على الثلث ـ) انظر العصير

(اشتريت نفسي بثلث ما أملك ـ) انظر الحاجة

تحت عنوان (جعلت فداك أخي الخ)

(اقرت بذهاب ثلث مالها ـ) انظر الاقرار

تحت عنوان (في رجل مات وترك الخ)

(الام لاتنقص من الثلث ـ) انظر الارث

(امرأة اعتقت ثلث خادمها ـ) انظر التدبير

(ان ابا جعفر مات ـ إلى أن قال ـ فاعتق ثلثهم ـ) انظر الوصية

(ان أبا عبدالله ـ إلى أن قال ـ أوصيت بأكثر من الثلث ـ) انظر الوصية

(ان الاخوة من الام لايحجبون الام عن الثلث ـ) انظر الارث

(ان امرأة أوصت اليّ فقالت ثلثي ـ) انظر الوصية

(ان امرأة من أهلي ماتت وأوصت بثلث ـ) انظر الوصية

(ان امرأة هلكت فأوصت بثلثها ـ) انظر الوصية

(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث ـ) انظر الدية

(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث ـ) انظر الدية

(ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث ـ) انظر الصلاة على النبي

(ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي ـ) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث ـ) انظر الدية

(ان في كتاب علي ـ إلى أن قال ـ يرثون مع الجد الثلث ـ) انظر الارث

(ان المدبر من الثلث ـ) انظر التدبير

(ان المرأة تقابل الرجل الى ثلث ـ) انظر الدية

(ان هذا الذي ظهر ـ إلى أن قال ـ اذا كان الثلث الاخير ـ) انظر المؤمن

(انه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها ـ) انظر الدية

(انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية ـ) انظر الدية

(اني كثير السهو ـ إلى أن قال ـ ان العبد يرفع له ثلث صلاته ـ) انظر السهو

(أوصت الي أمرأة من أهلي بثلث مالها ـ) انظر الوصية

(أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ـ) انظر الزكاة

(تأخذ المصحف في الثلث ـ) انظر القرآن

(تعتق من ثلث الميت ـ) انظر الوصية

(تعتق من نصيب ابنها وتعطي من ثلثه ـ) انظر الوصية

(الجائفة ثلث الدية ـ) انظر الدية

(رجل أوصى بثلث ماله ـ) انظر الوصية

(رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ـ) انظر الوصية

(رجل أوصي لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله ـ) انظر الوصية

(رجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم ـ) انظر القرعة

(سقت فى العمرة ـ إلى أن قال ـ كُل ثلثاً ـ) انظر البدن

(العتمة الى ثلث الليل ـ) انظر العتمة

(على كم يقطع السارق قال أدناه على ثلث دينار ـ) انظر السرقة

(عما يقول الناس فى الوصية بالثلث ـ) انظر الوصية

(عن امرأة أدعى بعض ـ إلى أن قال ـ من ثلثها بعتق رقبة ـ) انظر الشهادة

(عن امرأة أدعت انه أوصى لها في بلد بالثلث ـ) انظر الوصية

(عن امرأة اعتقت ثلث خادمها ـ) انظر التدبير

(عن رجل أوصى بثلث ماله ـ) انظر الوصية

(عن رجل أوصى بثلثه ـ) انظر الوصية

(عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث ـ) انظر الوصية

(عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً ـ) انظر المزارعة

(عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ـ) انظر القرعة

(عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا

مطبوخ على الثلث ـ) انظر الخمر

(عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلث ـ) انظر المزارعة

(عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثاً ـ) انظر المزارعة

(عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ـ) انظر القرعة

(عن الرجل يموت، ماله من ماله فقال له ثلث ماله ـ) انظر الوصية

(عن الشجة المأمونة فقال فيها ثلث الدية ـ) انظر الدية

(عن لحوم الاضاحي ـ إلى أن قال ـ يتصدقان بثلث على جيرانهم ـ)

انظر الاضحية

(عن المدبر أهو من الثلث ـ)

انظر التدبير

(عن مزارعة أهل الخراج بالربع والثلث ـ)

انظر المزارعة

(عن مكاتبة أدت ثلثي ـ) انظر المكاتبة

(في ابن الملاعنة ترث امه الثلث ـ)

انظر الارث

(في أبوين وأختين قال: للام مع الاخوات الثلث ـ) انظر الارث

(في الاصبع الزائدة اذا قطت ثلث دية ـ)

انظر الدية

(في رجل أوصى بأكثر من الثلث ـ)

انظر الوصية

(في رجل أوصى ببعض ثلثه ـ)

انظر الوصية

(في رجل أوصى بثلث ماله ـ)

انظر الوصية

(في رجل أوصى بثلثه ـ) انظر الوصية

(في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ـ)

انظر الوصية

(في رجل توفى فترك جارية اعتق ثلثها ـ)

انظر الوصية

(في رجل توفى وترك جارية اعتق ثلثها ـ)

انظر الوصية

(في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية ـ) انظر الدية

(في رجل مات وترك أبويه قال للام الثلث ـ) انظر الارث

(في رجل يزرع في أرض رجل على ان يشترط للبقر الثلث ـ) انظر المزارعة

(في الرجل يزارع أرض غيره فيقول ثلث ـ)

انظر المزارعة

(في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث ـ) انظر المزارعة

(في الرجل يكون له المملوك فيوصي بعتق ثلثهم ـ) انظر القرعة

(في عمة وخالة قال الثلث ـ) انظر الارث

(في نصف الجلدة وثلث الجلدة ـ) انظر الحدود

(قضى رسول الله ﷺ في المأمونة ثلث الدية ـ) انظر الدية

(قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ـ) انظر سورة التوحيد

(قل هو الله أحد ثلث القرآن ـ) انظر سورة التوحيد

(كان ابن العجمي جعل ثلثه للناحية ـ) انظر الحجة

(كان البواءِ ـ إلى أن قال ـ وأوصى بثلث ماله ـ) انظر الوصية

(كان علي بن الحسين وأبوجعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث ـ) انظر الاضحية

(لابأس بالمزارعة بالثلث ـ) انظر المزارعة

(لاتحجب الام عن الثلث ـ) انظر الارث

(لاتحجب الام من الثلث ـ) انظر الارث

(لايحجب الام عن الثلث ـ) انظر الارث

(لانها على الثلث من دية الصحاح ـ) انظر الدية

(للاخوة من الام الثلث ـ) انظر الارث

(للرجل ان يرجع في ثلثه ـ) تقدم في التدبير تحت عنوان (المدبر من الثلث)

(للرجل عند موته ثلث ماله ـ) انظر الوصية

(ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث ـ) انظر الوصية

(مجاملة الناس ثلث العقل ـ) انظر العِشرة

(المدبر من الثلث ـ) انظر التدبير

(المعتق على دبر فهو من الثلث ـ) انظر التدبير

(المعتق عن دبر فهو من الثلث ـ) انظر التدبير

(من أوصى بثلث ماله ـ) انظر الوصية

(من أوصى بثلثه ثم قتل ـ) انظر الوصية

(من أوصى بالثلث ـ) انظر الوصية

(ميت أوصى بأن يجري على رجل ما

بقي من ثلثه ـ) انظر الوقف

(نزل القرآن اثلاثاً ثلث فينا ـ)

انظر القرآن

(وفي الجائفة ثلث دية النفس ـ)

انظر الدية

(وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ـ)

انظر الاوقات

(وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ـ)

انظر الاوقات

(يؤدي أبوها الى زوجها ثلثي دية ـ)

انظر الدية

الثلثاء

(ان في يوم الثلثاءِ ساعة ـ)

انظر الحجامة

تحت عنوان (فيم الخ)

(فيم ـ إلى أن قال ـ الحجامة يوم الثلثاء أصلح ـ) انظر الحجامة

(كتب الى أبوالحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلثاءِ ـ) انظر الرؤية

الثلثان

(ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان ـ) انظر الارث

(رجل ترك عماً وخالا فأجاب الثلثان للعم ـ) انظر الارث

(عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ـ) انظر النضوح

(الفرائض من ستة أسهم الثلثان ـ)

انظر الارث

(في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان ـ) انظر الارث

(في عمة وعم قال للعم الثلثان ـ)

انظر الارث

(كل ما أكل الكلب وان أكل منه ثلثيه ـ)

انظر الصيد

(كل مما أمسك الكلب وان أكل ثلثيه ـ)

انظر الصيد

الثلج

(اذا كان في ثلج ـ) انظر التيمم

(ان أصابه الثلج ـ) انظر التيمم

(ان كان في الثلج ـ) انظر التيمم

(أنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج ـ)

انظر السجود

(اني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج ـ) انظر السجود

(السجود على الثلج ـ) انظر السجود

(عن رجل أجنب في السفر ولم يجد الا

الثلج ـ) انظر التيمم

(عن الرجل الجنب ـ إلى أن قال ـ وهو يصيب ثلجاً ـ) انظر التيمم

(عن الرجل يجنب في السفر فلايجد الا الثلج ـ) انظر التيمم

(عن الرجل يجنب فى السفر لايجد فى السفر الا الثلج ـ) انظر التيمم

(عن الرجل يصلي على الثلج ـ) انظر السجود

(عن السجود على الثلج ـ) انظر السجود

(ومن أجنب فى سفر فلم يجد الا الثلج ـ) انظر الجنب

(يصيبا الدمق والثلج ـ) انظر التيمم

الثلم

(جعلت فداك ـ إلى أن قال ـ ان يثلم في حيطانها الثلم ـ) انظر حق المارة

(كان النبي ﷺ اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت ـ) انظر حق المارة

الثلمة[1]

(اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ـ إلى أن قال ـ وثلم فى الاسلام ثلمة ـ) انظر العلم

(اذا مات المؤمن الفقيه ثلم فى الاسلام ثلمة ـ) انظر العلم

(لاتشرب الماء من ثلمة الاناء ـ) انظر الشرب

الثلة

(وداود وسليمان ـ إلى أن قال ـ والثلة وهو اللبن والصوف ـ) انظر الحرث

الثاء والميم

الثماد[2]

(يمصون الثماد ـ) انظر الحجة

الثمار[3]

(اذا كان الحائط فيه ثمار ـ) انظر الثمرة

(اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار ـ) انظر السلف

---

(١) الثلمة: كبرمة: الخلل الواقع فى الحائط وغيره (المجمع).

(٢) الثماد: هو الماء القليل الذى لامادة له (المجمع).

(٣) تقدم فى البيع والتمر، ويأتى فى الثمرة والزراعة والزرع والمزارعة والنخل ما يناسب المقام.

﴿ تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلاتستأجرها ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٠٢ ب١٩ ح٣٦.

(عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار ـ) انظر السلف

(عن شراءِ النخل والكرم والثمار ـ) انظر الثمرة

(في البستان تكون فيه من الثمار ـ) انظر الزكاة

(قضى النبي ﷺ فيمن سرق الثمار ـ) انظر السرقة

(كان النبي ﷺ اذا بلغت الثمار ـ) انظر حق المارة

﴿ لاتقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صباً ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢٦٤ ك١٧ ب١٢٦ ح٩.

(من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ـ) انظر اطعام المؤمن

(من مر ببساتين فلابأس بأن يأكل من ثمارها ـ) انظر حق المارة

(من نفس ـ إلى أن قال ـ اطعمه الله من ثمار الجنة ـ) انظر تفريج كرب المؤمن

(نهي ان تباع الثمار ـ) انظر البيع

﴿ الثمالي (١) ﴾

(اذا اشتكى الانسان ـ) انظر الدعاء

(استأذنت على أبي جعفر ـ إلى أن قال ـ أفطنت لذلك يا ثمالى قلت نعم ـ) انظر الدعاء

(انه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام ـ) انظر علي بن أبيطالب عليه السلام

(أوحى الله الى نبيه ﷺ ـ) انظر الحجة

(كنت انا وأبي وأبوحمزة الثمالي ـ) انظر الاحرام

(لو ان رجلا ضرب رجلا ـ) انظر الضرب

(ما أحب أن لي بذل نفسي ـ) انظر كظم الغيض

(مررت مع ابي عبدالله عليه السلام في سوق ـ) انظر النحاس

(١) في لسان العرب ثمالة حي من العرب. وفي المجمع: وفي جامع الرواة: الثمالي اسمه ثابت بن دينار. ثمالة: حي من العرب وأبوحمزة الثمالي نسبة الى ذلك.

(الناجي من الرجال ـ) انظر النساء
(يا ثمالي ان الصلاة ـ) انظر الصلاة

ثمامة بن أثال[1]

ان ثمامة بن أثال اسرته خيل النبي ﷺ وقد كان رسول الله ﷺ قال: اللهم أمكني من ثمامة فقال له رسول الله ﷺ: اني مخيرك واحدة من ثلاث: اقتلك، قال: اذاً تقتل عظيماً، أو افاديك، قال: اذاً تجدني غالياً، أو أمنّ عليك، قال: اذاً تجدني شاكراً قال: فاني قد مننت عليك قال: فاني أشهد ان لا اله الا الله وانك محمّد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رأيتك وما كنت لاشهد بها وأنا في الوثاق (٥)

روضة الكافي ج٨ ص٢٩٩ ح٤٥٨.

ثمان

(اذا بلغ الغلام ثمان ـ) انظر الغلام
(اذا تم للغلام ثمان ـ) انظر الغلام
(اذا زالت الشمس فصل ثمان ـ) انظر الزوال
(اذا زنى العبد ضرب ـ إلى أن قال ـ فان زنى ثمان مرات قتل ـ) انظر الحدود

---

(١) ثمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة. خرج معتمراً فظفرت به خيل لرسول الله ﷺ بنجد فجاؤا به، فأصبح مربوطاً بأسطوانة عند باب رسول الله ﷺ، فرآه فعرفه فقال: ما تقول يا ثمامة؟ فقال: ان تسأل مالا تعطه، وان تقتل تقتل ذا دم، وان تنعم تنعم على شاكر، فمضى عنه وهو يقول: اللهم ان أكلة من لحم جزور (گوشت بچه شتر) أحب الىّ من دم ثمامة، ثم كرر عليه فقال ما تقول يا ثمامة؟ قال: ان تسأل مالا تعطه، وان تقتل تقتل ذا دم، وان تنعم تنعم على شاكر. قال: اللهم ان أكلة من لحم جزور أحب الىّ من دم ثمامة. ثم أمر به فأطلق. فذهب ثمامة الى المصانع (محل جمع شدن آب باران) فغسل ثيابه واغتسل، ثم جاء الى رسول الله ﷺ وشهد بشهادة الحق، وقال: يا رسول الله ان خيلك أخذتنى، وأنا أريد العمرة، فمر من يسيرنى الى الطريق، فأمر من يسيره، فخرج حتى قدم مكة، فلما سمع به المشركون جاؤه فقالوا: يا ثمامة، صبوت (ديوانه شدى) وتركت دين آبائك، قال: لاأدرى ما تقولون، الا انى أقسمت برب هذه البنية لايصل اليكم من اليمامة شيء مما تنتفعون به حتى تتبعوا محمّداً عن آخركم، قال: وكانت ميرة قريش (أى طعامهم) ومنافعهم من اليمامة، ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم، فلما أضر بهم كتبوا الى رسول الله ﷺ: ان عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم، وتحض عليها وان ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضر بنا فان رأيت ان تكتب اليه ان يخلى بيننا وبين ميرتنا فافعل. فكتب اليه رسول الله ﷺ أن خل بين قومى وبين ميرتهم، انتهى ملخصاً (الاستيعاب).

(أمة زنت ـ إلى أن قال ـ اذا زنى ثمان مرات ـ) انظر الحدود

(ان أكثر ما يكون الحيض ثمان ـ) انظر الحيض

(الحوك بقلة الانبياء أما ان فيه ثمان خصال ـ) انظر الباذروج

(ذكر ـ إلى أن قال ـ كيف أصنع بالثماني ـ) انظر الاوقات

(صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً ـ) انظر شهر رمضان

(صلاة النافلة ثمان ـ) انظر النوافل

(صلاة النهار ست عشر ركعة ثمان ـ) انظر الصلاة

(الصلاة في الحضر ثماني ـ) انظر الصلاة

(عبد زنى ـ إلى أن قال ـ ان فعل ذلك ثمان مرات ـ) انظر الحدود

(عن التطوع ـ إلى أن قال ـ ثمان ـ) انظر التطوع

(في الرجل يريد ان يصلي ثماني ـ) انظر السهو

(كم اصلي فقال صل ثمان ـ) انظر مسجد النبي ﷺ

(من اختلف الى المسجد أصاب احدى الثمان ـ) انظر المسجد

(ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال ـ) انظر المؤمن

(ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال ـ) انظر المؤمن

﴿ثمانماءة﴾

(أوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة ـ) انظر المأتم

(رجل له ثمانمائة درهم ـ) انظر الزكاة

(عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة ـ) انظر الدية

(عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم ـ) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم ـ) انظر الزكاة

(كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ـ) انظر الدية

﴿الثمانون﴾

(أتي أمير المؤمنين بالنجاشي ـ إلى أن قال ـ فضربه ثمانين ـ) انظر الحدود

(اذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين ـ) انظر الختان

(اذاقذف العبدعلى حر قال يجلد ثمانين ـ) انظر القذف
(أرأيت النبي ﷺ ـ إلى أن قال ـ حتى وقف علي ثمانين ـ) انظر الحدود
(اعطى الرجل من الزكاة ثمانين ـ) انظر الزكاة
(أكلت ـ إلى أن قال ـ قدس عليه ثمانون نبياً ـ) انظر العدس
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ـ) انظر الحدود
(ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين ـ) انظر الحدود
(التعزير كم هو ـ إلى أن قال ـ دون ثمانين قال لا ـ) انظر الحدود
(تمثل ـ إلى أن قال ـ ثمانون ألفاً ـ) انظر الري
(جاء رسول الله ﷺ ـ إلى أن قال ـ فساله سلاحاً ثمانين درعاً ـ) انظر العارية
(الحد في الخمر ـ إلى أن قال ـ فأمره ان يجلده ثمانين ـ) انظر الحدود
(عن ابن المغصوبة ـ إلى أن قال ـ عليه الحد ثمانين ـ) انظر القذف
(عن ثلاثة شهدوا ـ إلى أن قال ـ حد القاذف ثمانين جلدة ـ) انظر الحدود
(عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين ـ) انظر الحدود
(عن عبد افتري علي حر قال يجلد ثمانين ـ) انظر القذف
(عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين ـ) انظر القذف
(عن المكاتب ـ إلى أن قال ـ يضرب حد الحر ثمانين ـ) انظر الحدود
(عن المملوك يفترى على الحر قال عليه ثمانون ـ) انظر القذف
(عن نصراني قذف ـ إلى أن قال ـ يجلد ثمانين ـ) انظر الحدود
(في امرأة افتضت ـ إلى أن قال ـ وتجلد ثمانين ـ) انظر الحدود
(في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين ـ) انظر القذف
(في رجل قال لرجل ـ إلى أن قال ـ ضرب ثمانين ـ) انظر القذف
(في الرجل اذا قذف قال يجلد ثمانين ـ) انظر القذف
(في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين ـ) انظر القذف

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ثمانين جلدة ـ) انظر الحدود
(كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد ـ إلى أن قال ـ والنبيذ ثمانين ـ) انظر الحدود
(كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين ـ) انظر النبيذ
(كان علي عليه السلام يجلد ـ إلى أن قال ـ في الخمر ثمانين ـ) انظر الحدود
(كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين ـ) انظر الحدود
(كتب علي بن زياد ـ إلى أن قال ـ في سنة ثمانين ـ) انظر الحجة
(الكثير ثمانون ـ) انظر النذر
تحت عنوان (لما سم الخ)
(كم التعزير ـ إلى أن قال ـ دون ثمانين ـ) انظر الحدود
(كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية ـ) انظر الزوال
(لو جرى المعروف على ثمانين ـ) انظر الزكاة
(من افترى على مسلم ضرب ثمانين ـ) انظر القذف
(يجلد المكاتب ـ إلى أن قال ـ ثمانين حراً كان او مملوكاً ـ) انظر الحدود

الثمانية

(اخبرني عن ثمانية أحرف ـ) انظر الحجة
تحت عنوان (كنت عند أبي ابراهيم الخ)
(اذا طاف ثمانية ـ) انظر الطواف
(اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية ـ) انظر الطواف
(اذا كان البيت فوق ثمانية أذرع ـ) انظر البيوت
(امرأة أوصت الى رجل وأقرت له بدين ثمانية ـ) انظر الاقرار
(ان أسماء ـ إلى أن قال ـ ان تقعد ثمانية أيام ـ) انظر النفاس
(ان علياً عليه السلام طاف ثمانية ـ) انظر الطواف
(ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية ـ) انظر الطواف
(ان الغرة تكون بثمانية دنانير ـ) انظر الجنين
(ان الله عزوجل وكل ـ إلى أن قال ـ فوق ثمانية ـ) انظر البناء
(انى مكثت ثمانية عشر ـ) انظر الليل

﴿ ثمانية ان أهينوا فلايلوموا الا أنفسهم: الذاهب الى مائدة لم يدع اليها، والمتأمر على رب البيت، وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخلاه فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص٢٥٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١.

﴿ ثمانية لاتحل مناكحتهم: أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك[١]، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، أمتك وهي[٢] أرضعتك، أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلى من غيرك، أمتك وهي على سوم[٣] أمتك ولها زوج ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٤٤٧ ك١٨ ب ٩٢ ح ١.

التهذيب ج٧ ص٢٩٣ ب ٢٥ ح٦٦.

﴿ ثمانية لايقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، وتارك الوضوء، والمرأة المدركة تصلي بغير خمار، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران ﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص٣٦ ب ١٤ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت.

﴿ ثمانية لايقبل الله منهم الصلاة: العبد الابق حتى يرجع الى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزين وهو الذي يدافع البول والغائط ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ١ ص٣٦ ب ١٤ ح ٣ بتفاوت.

(حملة العرش والعرش العلم ثمانية ـ)

انظر التوحيد

(رجل طاف بالبيت ثمانية ـ)

(١) في التهذيب (وأمتك أختها أمتك) فيصير تسعة.

(٢) في التهذيب (وأمتك وهي الخ) وهكذا الجمل الاتية.

(٣) أي معروض للبيع ولكن بعد لم تشترها. فالاضافة مجازية.

انظر الطواف
(رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية ـ) انظر الطواف
(رجل طاف ولم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ـ) انظر الطواف
(سألني بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله تعالى ثمانية أزواج ـ)
انظر الاضحية
(سير المنازل ـ إلى أن قال ـ والسير ثمانية عشر ـ) انظر السفر
(شكا رجل ـ إلى أن قال ـ اذرع ثمانية أذرع ـ) انظر البيوت
(صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرون ـ)
انظر الصوم
(عن الاجارة ـ إلى أن قال ـ على ان تأجرني ثماني حجج ـ) انظر الاجارة
(عن رجل طاف بالبيت ثمانية ـ)
انظر الطواف
(عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية ـ)
انظر الطواف
(عن رجل نسي فطاف ثمانية ـ)
انظر الطواف
(في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية ـ)
انظر السعى
(في الرجل يريد ان يصلى ثماني ـ)
انظر السهو
(في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع ـ)
انظر البيوت
(كنا عنده ثمانية رجال ـ)
انظر شهر رمضان
(مات ابراهيم ـ إلى أن قال ـ وله ثمانية ـ)
انظر ابراهيم بن محمّد عليه السلام
(ما دعاكم ـ إلى أن قال ـ انما كنا ثمانية نفر ـ) انظر زيد بن علي
(ما لكم من هذه الارض ـ إلى أن قال ـ أمره ان يخرق بأبهامه ثمانية انهار ـ)
انظر الحجة
(ومتى كان السفر الرجل ثمانية ـ)
انظر القصر
تحت عنوان (في التقصير في الصلاة بريد الخ)

﴿الثمر﴾

(ان الله عزوجل لم يترك ـ الى أن قال ـ ان الابكار بمنزلة الثمر ـ) انظر الاكفاء
(عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر ـ)
انظر حق المارة

(عن النخل والثمر ـ) انظر النخل

(في ثمر الشجر ـ) انظر الثمرة

(قضى رسول الله ﷺ ان ثمر النخل ـ) انظر النخل

(لاقطع في ثمر ـ) انظر السرقة

(من باع نخلا قد أبره فثمره ـ) انظر النخل

الثمرة

﴿ اذا بيع الحائط فيه[١] النخل والشجر سنة واحدة فلايباعنّ حتى تبلغ ثمرته[٢] واذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلابأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٨٧ ب٧ ج١٥.

الاستبصار ج٣ ص٨٦ ب٥٨ ح٤.

الفقيه ج٣ ص١٥٧ ب٧٢ ح١.

﴿ اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلابأس ببيعها جميعاً ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٧٥ ك١٧ ب٧٣ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٨٥ ب٧ ح٥.

الاستبصار ج٣ ص٨٧ ب٥٨ ح٨.

﴿ اعطى الرجل الثمن عشرين[٣] ديناراً وأقول له: ـ ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٣٣ ب٦٩ ح٢٢.

الكافي ج٥ ص١٧٦ ك١٧ ب٧٣ ح٩ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٨٩ ب٧ ح٢١ بتفاوت.

﴿ اعطى الرجل له الثمرة[٤] عشرين ديناراً على أني أقول له:[٥] اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت أخذت وان كرهت تركت، فقال: ما تستطيع[٦] ان تعطيه ولاتشترط شيئاً، قلت جعلت فداك لايسمى شيئاً والله يعلم من نيته ذلك، قال: لايصلح اذاكان من نيته ﴾ (٦)

---

(١) في الفقيه (وفيه).

(٢) في الفقيه (حتى يبلغ ثمره).

(٣) في الكافي والتهذيب (اعطى الرجل له الثمرة عشرين الخ). ويأتي تحت عنوانه.

(٤) في الفقيه (الثمن).

(٥) في الفقيه (وأقول له).

(٦) في الفقيه (أما تستطيع).

الكافي ج ٥ ص١٧٦ ك١٧ ب٧٣ ح٩.
التهذيب ج٧ ص٨٩ ب٧ ح٢١.
الفقيه ج٣ ص١٣٣ ب٦٩ ح٢٢.

(أمر بالثمرة فآكل منها ـ)

انظر حق المارة

(ان رسول الله ﷺ ـ إلى أن قال ـ فلما أدركت الثمرة ـ) انظر المزارعة

(ان رهن رجل أرضاً فيها ثمرة ـ)

انظر الرهن

﴿ ان لكل ثمرة سما فاذا أتيتم بها فمسوها بالماء أو اغمسوها فى الماء يعني اغسلوها ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٥٠ ك٢٤ ب٩٨ ح٤.

(ان النبي ﷺ لما أفتتح ـ إلى أن قال ـ فلما بلغت الثمرة ـ) انظر المزارعة

﴿ انه كان يكره تقشير الثمرة ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٥٠ ك٢٤ ب٩٨ ح٣.

(جعلت فداك ـ إلى أن قال ـ آمر اذا أدركت الثمرة ـ) انظر حق المارة

(ثمرتها الفتنة وطعامها ـ) انظر العلم تحت عنوان (ايها الناس ان الله الخ)

﴿ عن بيع الثمرة قبل أن تدرك، فقال اذا كان في تلك الارض بيع[1] له غلة قدأدركت فبيع ذلك كله حلال ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٧٥ ك١٧ ب٧٣ ح٦.
التهذيب ج٧ ص٨٤ ب٧ ح٤.
الاستبصار ج٣ ص٨٧ ب٥٨ ح٧.

﴿ عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال لا، الا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلا فيقول: اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فان لم تخرج[2] الثمرة كان رأس مال المشتري فى الرطبة والبقل[3]، وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ﴾ (غ)

(١) بيع أى مبيع. قال فى لسان العرب: والبيع اسم المبيع.
(٢) فى الفقيه والتهذيب (فان لم يخرج) وفى الاستبصار (وان لم تخرج).
(٣) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار. نعم ذكر فى التهذيب، هذا الذيل بعنوان مستقل تقدم فى البيع تحت عنوان (عن ورق الشجر الخ).

الكافي ج ٥ ص١٧٦ ك١٧ ب٧٣ ح٧.
الفقيه ج٣ ص١٣٣ ب ٦٩ ح١٩.
التهذيب ج٧ ص٨٤ ب٧ ح٣.
الاستبصار ج٣ ص٨٦ ب٥٨ ح٦.

(عن رجل اشترى بستاناً ـ)

انظر البستان

(عن رجل اشترى ثمرة نخل ـ)

انظر النخل

(عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة ـ)

انظر البيع

(عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة ـ)

انظر الاجارة

﴿ عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً فقال: ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلابأس، وان استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلابأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم ﴾ (غ)
التهذيب ج٧ ص٢٠١ ب١٩ ح٣١.

﴿ عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال: لابأس به ان وجد بها ربحاً فليبع[1]، قال: وسئل عن شراء النخل[2] والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع قال: لابأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة يخرج من قابل، وان اشتريته سنة واحدة فلاتشتره حتى يبلغ قال: وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة[3] من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال: قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ﴾ (٦)
الفقيه ج٣ ص١٣٢ ب٦٩ ح١٧.
التهذيب ج٧ ص٨٨ ب٧ ح١٩.

﴿ عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فهلك ثمرة تلك الارض كلها، فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل

(١) الى هنا تم حديث التهذيب.
(٢) يأتي هذا السؤال تحت عنوانه عن الكافي والتهذيبين ايضاً.
(٣) يأتي هذا السؤال تحت عنوانه عن الكافي والتهذيبين ايضاً.

خصومتهم (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٧٥ ك ١٧ ب ٧٣ ذيل ح ٢.
الفقيه ج ٣ ص ١٣٢ ب ٦٩ ذيل ح ١٧.
التهذيب ج ٧ ص ٨٥ ب ٧ ذيل ح ٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ ب ٥٨ ح ١٠.

(عن الرجل يمر بالثمرة ـ)

انظر حق المارة

(عن الرجل يمر بالنخيل والسنبل والثمرة ـ) انظر حق المارة

عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال: لابأس به يقول: ان لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وان اشتريته في سنة واحدة فلاتشتره حتى يبلغ فان اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلابأس، وسئل عن الرجل يشترى الثمرة المسماة من أرض فهلك ثمرة تلك الارض كلها، فقال: قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٧٥ ك ١٧ ب ٧٣ ح ٣.
الفقيه ج ٣ ص ١٣٢ ب ٦٩ ذيل ١٧.
التهذيب ج ٧ ص ٨٥ ب ٧ ح ٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ ب ٥٨ ح ١٠.

عن الكرم متى يحل بيعه؟ فقال اذا عقد وصار عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنبطية (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٨٤ ب ٧ ح ١.
الكافي ج ٥ ص ١٧٨ ك ١٧ ب ٧٣ ح ١٨ بتفاوت.

عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال اذا عقد وصار عروقاً[1] (٦)
الكافي ج ٥ ص ١٧٨ ك ١٧ ب ٧٣ ح ١٨.
التهذيب ج ٧ ص ٨٤ ب ٧ ح ١ بتفاوت.

(فى الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة ـ) انظر الرهن

في ثمر الشجر لابأس[2] بشرائه اذا

(١) فى التهذيب (عقوداً) كما تقدم. وفى المجمع: اذا عقد وصار عروقاً أى عقوداً. والعقود الحصرم بالنبطية الخ. أقول: ولعله أخذ هذا المعنى من التهذيب.

(٢) فى الاستبصار (فى ثمرة الشجرة لابأس الخ). ويأتى تمام الحديث فى النخل تحت عنوان (عن رجل اشترى ثمرة الخ).

صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال: اذا عقد بعد سقوط ورده ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٩١ ب٧ ذيل ح٣١.

الاستبصار ج٣ ص٨٩ ب٥٨ ذيل ح١٤.

(في ثمرة الشجرة لابأس ـ)

تقدم تحت عنوان (في ثمر الشجر الخ)

﴿ في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال: لابأس ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج٧ ص٨٩ ب٧ ح٢٠.

﴿ في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو اكثر يسمى ما شاء فباعه؟ فقال: لابأس به، وقال: التمر والبسر[1] من نخلة واحدة لابأس به[2]، فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلايصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٧٦ ك١٧ ب٧٣ ح١٠.

الكافي ج٥ ص١٨٨ ك١٧ ب٨٠ ح٦.

التهذيب ج٧ ص٨٩ ب٧ ح٢٢.

الاستبصار ج٣ ص٩١ ب٦٠ ح٣.

﴿ في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمراً قال: لابأس به، قال: وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى: انه ليبيع ويستثني أوساقاً ـ يعنى أبا عبدالله عليه السلام ـ قال: فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٣٢ ب٦٩ ح١٨.

﴿ في شراء الثمرة قال: اذا ساوت شيئاً فلابأس بشرائها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص١٧٧ ك١٧ ب٧٣ ح١٣.

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل ـ)

انظر النخل

(كان أبو جعفر عليه السلام اذا بيع الحائط ـ)

تقدم تحت عنوان (اذا بيع الحائط الخ)

(كان ابوالحسن عليه السلام يأمرنا اذا أدركت الثمرة ـ)

انظر الاحتكار

---

(١) في الاستبصار (فان التمر والبسر الخ).

(٢) حمله الشيخ في الاستبصار على جواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم وينقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها. أقول: والدليل على هذا الحمل ما يأتي في (النخل) تحت عنوان (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا (الخ).

(لابأس بالرجل يمر على الثمرة ـ)
انظر حق المارة
﴿ لايصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخري غير الذي اقرضت منها ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص٩٠ ب٧ ح٢٩.
(لكل شيء ثمرة ـ) انظر المعروف
(ما صلاح ثمرته ـ)
تقدم تحت عنوان (في ثمرة الشجرة الخ)
(ما على وجه الارض ثمرة ـ)
انظر الرمان
(من باع نخلا قد أبره فثمرته ـ)
انظر النخل
(من باع نخلا قد لقح فالثمرة ـ)
انظر النخل

﴿الثمن﴾

(أجر زانية سحت وثمن الكلب ـ)
انظر الزنا
(اذا أتي المملوك قيمة ثمنه ـ)
انظر المملوك
(اذا اشتريت رأساً فلاترين ثمنه ـ)
انظر التجارة
تحت عنوان (ما تجارة ابنك الخ)
(اشتريت محملا فأعطيت بعض ثمنه ـ)
انظر البيع
(أعطي الرجل الثمن عشرين ـ)
انظر الثمرة
(ان كانت بكراً فعشر ثمنها ـ) انظر البيع
(ان لي نخلا بالبصرة فأبيعه واسمى الثمن ـ) انظر النخل
(ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن ـ) انظر الصوم
(تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها ـ) انظر ولد الزنا
(ثمن الجنة لا اله الا الله ـ) انظر التهليل
(ثمن الخمر سحت ـ) انظر الخمر
(ثمن العذرة ـ) انظر العذرة
(ثمن العقار ـ) انظر العقار
(ثمن الكفن من ـ) انظر الكفن
(ثمن الكلب ـ) انظر الكلاب
(ثمن الميتة سحت ـ) انظر الميتة
(جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه ـ) انظر ولد الزنا
(دية المملوك ثمنه ـ) انظر الدية
(رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن ـ)

انظر التدبير
(رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم ـ) انظر السلف
(الرجل يشتري ـ إلى أن قال ـ حتى آتيك بثمنه ـ) انظر البيع
(الرجل يكون مع القوم ـ إلى أن قال ـ اعطنا ثمن هديتنا ـ) انظر الدعابة والضحك
(السحت ثمن الميتة ـ) انظر السحت
(عن ام ولد تباع في الدين قال نعم في ثمن ـ) انظر ام الولد
(عن بيع الحيوان ـ إلى أن قال ـ اذا سميت الثمن فلابأس ـ) انظر الربا
(عن ثمن الخمر ـ) انظر الخمر
(عن ثمن العصير ـ) انظر العصير
(عن ثمن كلب الصيد ـ) انظر الكلاب
(عن ثمن الكلب ـ) انظر الكلاب
(عن رجل اشتري جارية بثمن ـ) انظر البيع
(عن رجل اشترى جارية وقال أجيئك بالثمن ـ) انظر البيع
(عن رجل جعل ثمن جاريته ـ) انظر الكعبة
(عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه ـ) انظر التدبير
(عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم ـ) انظر السلف
(عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ـ) انظر الكفن
(عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ـ) انظر العتق
(عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ـ) انظر العتق
(عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ـ) انظر البيع
(عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه ـ) انظر التدبير
(عن متمتع كان معه ثمن هدي ـ) انظر الصوم
(عن المدبر أيباع قال اذا احتاج صاحبه الى ثمنه ـ) انظر التدبير
(الغنم ـ إلى أن قال ـ لاتدخل ثمنها مالك ـ) انظر الذبايح
(فما من رأس رأي ثمنه في كفة الميزان فأفلح ـ) انظر التجارة
تحت عنوان (ما تجارة ابنك الخ)
(في جنين الامة عشر ثمنها ـ)

انظر الجنين

(في رجل اشترى دابة (فلم) ولم يكن عنده ثمنها ـ) انظر البيع

(في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمى ـ) انظر الاستبراء

(في رجل اشترى من رجل جارية بثمن ـ)

انظر الاستبراء

(في الرجل يشترى المتاع جميعاً بثمن ـ)

انظر البيع

(في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه ـ) انظر التدبير

(في رهن اختلف ـ إلى أن قال ـ حتى يحيط بالثمن ـ) انظر الرهن

(في متمتع يجد الثمن ـ) انظر الهدي

(لايجوز العربون الا ان يكون نقداً من الثمن ـ) انظر العربون

(لايزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده ـ) انظر السرقة

(لايطيب ولد الزنا ولايطيب ثمنه ـ)

انظر ولد الزنا

(من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ـ)

انظر البيع

(من أكل السحت ثمن الخمر ـ)

انظر الخمر

(من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا ـ)

انظر الربا

(من ساوم بثمنين ـ) انظر الربا

(من لم يجد ثمن الهدي ـ) انظر الصوم

﴿من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢١٢ ك١٧ ب٩٣ ح١٥.

التهذيب ج٧ ص٧١ ب٦ ح١٧.

(نهى عن ثمن الكلب ـ) انظر الكلاب

(ومن اشترى جارية وقال للبائع أجيك بالثمن ـ) انظر البيع

ويأتي في الخيار تحت عنوان (ان حدث بالحيوان الخ)

﴿الثُمن﴾

انظر الارث

﴿ثمود[١]﴾

(كذبت ثمود بالنذر ـ) انظر صالح عليه السلام

﴿«وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى» قال: عرّفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون، وفي رواية بينا لهم﴾ (٦)

الكافي ج١ ص١٦٣ ك٣ ب٣٢ ذيل ح٣.

﴿الثاء والنون﴾

﴿الثناء[٢]﴾

(اذاأراد أحدكم ـ إلى أن قال ـ وليثن عليه ـ) انظر الاستخارة

(اذادخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه ـ) انظر المسجد

(اللهم اني افتتح الثناء بحمدك ـ) انظر الدعاء تحت عنوان (تدعو الخ)

(ان العبد ـ إلى أن قال ـ فيبدأ بالثناء ـ) انظر الذِكر

(ان في كتاب علي عليه السلام ان الثناء ـ) انظر الدعاء

(ان قدرت ان لاتعرف فافعل وما عليك الا يثنى عليك الناس ـ) انظر محاسبة العمل

(انما هي المدحة ثم الثناء ـ) انظر الدعاءِ

(اياكم اذاأراد ـ إلى أن قال ـ حتى يبدأ بالثناءِ على الله ـ) انظر الدعاء

(دخل رجل المسجد فابتد أقبل الثناء ـ) انظر الدعاء

(١) ثمود: قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام وأرض ثمود قريبة من تبوك (المجمع) وفى لسان العرب: ثمود: قبيلة من العرب الاول، يصرف ولايصرف ويقال: انهم من بقية عاد وهم قوم صالح على نبينا وعليه الصلاة والسلام، بعثه الله اليهم وهو نبى عربى، واختلف القراء فى اعرابه فى كتاب الله عزوجل فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه، فمن صرفه ذهب به الى الحى لانه اسم عربى مذكر سمى بمذكر، ومن لم يصرفه ذهب به الى القبيلة، وهى مؤنثة. ابن سيده: وثمود اسم، قال سيبويه: يكون اسماً للقبيلة والحى وكونه لهما سواءِ. قال وفى التنزيل العزيز: وآتينا ثمود الناقة مبصرة، وفيه: ألا ان ثموداً كفروا ربهم.

(٢) الثنآءِ: بالمد هو الذكر الحسن والكلام الجميل واستعماله فى الذكر الجميل اكثر من القبيح (المجمع).

(ذكر رجل لابي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء ـ) انظر الغيرة
(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء ـ) انظر الصلاة
(كل دعاء ـ إلى أن قال ـ انما التحميد ثم الثناء ـ) انظر التحميد
(كنت عند أبي عبدالله ـ إلى أن قال ـ فأحسن الثناء ـ) انظر الحقوق
(ورأيت الثناءِ قد كثر ـ) انظر علائم الظهور
تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)
(يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء ـ) انظر الاستنجاء

﴿الثنايا﴾

(عن هرمة سقطت ثناياها ـ) انظر الاضحية
(في الهرم الذي وقعت ثناياه ـ) انظر الاضحية

﴿ثنتان﴾

(اذا اجتمع أربع جدات ثنتين ـ) انظر الارث
(اذا لم تدر أواحدة صليت أم ثنتين ـ) انظر السهو
(اذا لم تدر ثنتين ـ) انظر السهو
(عن رجل صلى المغرب فلم يدر ثنتين ـ) انظر السهو
(عن الرجل يصلي ولايدري واحدة صلى أم ثنتين ـ) انظر السهو
(عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين ـ) انظر الرضاع
(في الرجل لايدري ركعة صلى أم ثنتين ـ) انظر السهو
(من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين ـ) انظر السهو
(يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ـ) انظر الجماعة

﴿الثندوة[1]﴾

(الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته ـ) انظر الصلاة
(عن الرجل يصلي في ثوب ـ إلى أن قال ـ لابأس به اذا رفعه الى الثدوتين ـ)

(١) الثندوة: لحم الثدى، وقيل: اصله (لسان العرب).

انظر الثوب

﴿الثنوية[١]﴾

(ناظرت رجلا من الثنوية ـ)

انظر الحجة

﴿الثني[٢]﴾

(ان رسول الله ﷺ كان يكون عليه الثني ـ)

انظر الربا

(ولايجوز فى الاضاحي من البدن الا الثني ـ) انظر الاضحية

(يجزى من الضأن الجذع ولايجزى من المعز الا الثني ـ) انظر الاضحية

﴿ثنيان﴾

(عن الرجل يسلف فى الغنم ثنيان ـ)

انظر السلف

﴿الثنية﴾

(اذا اسودت الثنية ـ) انظر الاسنان

(الثنية من الابل ـ) انظر الاضحية

(وفي خبر آخر ـ إلى أن قال ـ الى الثنية ـ)

انظر المدينة

(وما لابيتها فقال مابين الصورين الى الثنية ـ) انظر المدينة

﴿الثاء والواو﴾

﴿الثواب﴾

(أدنى ما يثاب ـ)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(الاسلام يحقن ـ إلى أن قال ـ والثواب على الايمان ـ) انظر الاسلام

(اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني ورغبتني فى ثواب ـ) انظر الدعاءِ

(ان اسرع الخير ثواباً ـ) انظر العيب

(ان أعجل الخير ثواباً ـ) انظر الرَحِم

(ان الثواب على قدر العقل ـ)

يأتي فى العقل والجهل تحت عنوان (فلان الخ)

(ان علامة الراغب في ثواب الآخرة ـ)

انظر الدنيا

---

(١) الثنوية: من يثبت مع القديم قديماً غيره قيل: وهم فرق المجوس يثبتون مبدئين، مبدء للخير ومبدء للشر وهما النور والظلمة (المجمع).

(٢) الثنى: الذى القى ثنيته وهو من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة. ومن ذوات الخف فى السنة السادسة وقيل الثنى من الخيل ما دخل فى الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل فى الثانية (المجمع).

(ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب ـ) انظر حسن الخلق
(ثواب المؤمن من ولده ـ) انظر الولد
(حب الابرار للابرار ثواب ـ) انظر العِشرة
(الحجة ثوابها ـ) انظر الحج
(الرجل يحج عن آخر ماله من الاجر والثواب ـ) انظر الحج
(عاديتم فينا الاباء والابناء والازواج وثوابكم على الله ـ) انظر الشيعة
(عزى ابو عبدالله عليه السلام رجلا ـ إلى أن قال ـ ثواب الله خير ـ) انظر التعزية
(عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها ـ) انظر الهدية
(عن الرجل يحج عن آخر أله من الاجر والثواب شيء ـ) انظر الحج
(فان أخذ رجل ـ إلى أن قال ـ كتب لصاحب المال ثواب الحج ـ) انظر الحج
(فاسعوا الى ذكر الله ـ إلى أن قال ـ وثواب أعمال المسلمين ـ) انظر الجمعة
(في رجل أخذ من رجل ـ إلى أن قال ـ كتب لصاحب المال ثواب الحج ـ) انظر الحج
(في رجل اعتق ـ إلى أن قال للسيد ـ أجران ثواب العتق ـ) انظر الحج
(في الرجل يهدي بالهدية الى ذي قرابته يريد الثواب ـ) انظر الهدية
(كان رجل عند ابي عبدالله ـ إلى أن قال ـ فما ثواب من أدخل ـ) انظر ادخال السرور على المؤمنين
(كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه ـ) انظر الرياء
(لايتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي ـ) انظر حسن الظن بالله
(لايكتب الملك ـ إلى أن قال ـ فلايعلم ثواب ذلك الذكر ـ) انظر الذِكر
(للمتمتع ثواب ـ) انظر المتعة
(ما ثواب من أخذ ـ) انظر الشارب
(ما من سفر أبلغ ـ إلى أن قال ـ وان ثوابه على قدر المشقة ـ) انظر مكة
(ما من شيء أعظم ثواباً ـ) انظر التهليل
(من بلغه ثواب من الله على عمل ـ) انظر العبادة
(من بلغه شيء من الثواب ـ) انظر العبادة
(من زار أخاه في الله قال الله عزوجل

اياي زرت وثوابك علي ـ) انظر زيارة الاخوان

(من زار أخاه المؤمن لله لاغيره يطلب به ثواب الله ـ) انظر زيارت الاخوان

(من زار قبوركم عدل ذلك ثواب ـ) انظر الزيارة

(من سمع شيئاً من الثواب ـ) انظر العبادة

(من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب ـ) انظر الزيارة

(وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلاة وثوابها ـ) انظر فاطمة عليها السلام

(وما آتيتم ـ إلى أن قال ـ تطلب منه الثواب ـ) انظر الربا

(هل لاحد على ما عمل ثواب ـ) انظر الايمان

﴿الثوب﴾

﴿ آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلاتبالغ غسله[1] فأصلي فيه فاذا هو يابس؟ قال: اعد صلاتك، أما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٣ ك٩ ب٣٥ ح٢.

التهذيب ج١ ص٢٥٢ ب١٢ ح١٣.

(أتقبل الثوب بدرهم ـ) انظر الاجارة

(أتيت خراسان وأنا واقف فحملت معي متاعاً وكان معي ثوب ـ) انظر الحجة

(أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب كرسف ـ) انظر الاحرام

(أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبي ـ) يأتي فى الخلاءِ

(أخرج من المسجد في ثوبي حصاة ـ) انظر المسجد

(أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة ـ) انظر المسجد

(أدنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب ـ) انظر الاسراف

(اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك ـ) انظر الحسين بن علي عليهما السلام

(اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه ـ) انظر المني

---

(١) فى التهذيب (فلاتبالغ فى غسله).

﴿ اذا أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللايعرف فليتوضأ وليعد الصلاة، وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٥٣ ب١٦ ح٥٣.

(اذاأردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً ـ) انظر الغسل

﴿ اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف[1] موضعه فاغسله كله وان صليت[2] فيه فأعد صلاتك ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٠٥ ك١٢ ب٦١ ح٤.

الكافي ج٣ ص٤٠٧ ك١٢ ب٦١ ذيل ح١٤.

التهذيب ج١ ص٢٧٨ ب١٢ ح١٠٥.

الاستبصار ج١ ص١٨٩ ب١١٢ ح٢.

﴿ اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فأصبب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لان النبي ﷺ أمر بقتلها ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٦١ ب١٢ ح٤٦.

﴿ اذا أصاب[3] ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال:[4] لابأس[5] ان الثوب لايسكر ﴾ (٦)

الاستبصار ج١ ص١٨٩ ب١١٢ ح٥.

التهذيب ج١ ص٢٨٠ ب١٢ ح١٠٩.

(اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً ـ) انظر المحرم

(اذاكان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه ـ) انظر الدم

﴿ اذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وانا أنزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول «لا حول ولاقوة

(١) في التهذيبين (وان لم تعرف).

(٢) في التهذيبين (فان صليت).

(٣) في التهذيب (ان أصاب).

(٤) في التهذيب (فقال).

(٥) حمله الشيخ على التقية.

الا بالله » فانه لايعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه ﴾ (١/٦)

الكافي ج٦ ص٤٥٩ ك٢٦ ب١٣ ح٥.

(اذاكفنت الميت فذرّ على كل ثوب ـ) انظر الحنوط

(اذا لبست ثوباً جديداً ـ)

يأتي تحت عنوان (أردت الدخول الخ)

(اذا لبست ثوباً لاينبغي لك ـ)

انظر المحرم

﴿ اذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلاتصلي فيه حتى تغسله[1] فان كان يكون عليها ثوبان صلت فى الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٧٠ ب١٢ ح٨٤.

الاستبصار ج١ ص١٨٧ ب١١٠ ح١٠.

﴿ اذا مس ثوبك الكلب[2] فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٦٠ ك٩ ب٣٩ ح١.

التهذيب ج١ ص٢٦٠ ب١٢ ح٤٣.

﴿أردت الدخول على أبي عبدالله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلساناً[3] جديداً كنت معجباً به فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال لي: مالي أراك منهتكاً فاخبرته بالقصة فقال: يا عمر اذا لبست ثوباً جديداً فقل: «لا اله الا الله محمّد رسول الله» تبرء من الآفة واذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فلاتشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٥٩ ك٢٦ ب١٣ ح٦.

(استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ـ) انظر الاستنجاء

(اسجد على ثوبك ـ) انظر السجود

(اسجدو يدي في ثوبي ـ) انظر السجود

---

(١) حمله الشيخ على الاستحباب.

(٢) فى التهذيب (اذا مس ثوبك كلب).

(٣) الطيلسان: مثلثة اللام: واحد الطيالسة وهو ثوب يحيط بالبدن (المجمع).

(اصاب ثوبي دم الحيض ـ)

يأتي تحت عنوان (سألته أم ولد الخ)

﴿ أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره[١] أو شيء من مني فعلمت أثره الي ان اصيب له من الماء[٢] فأصبت وحضرت الصلاة ونسبت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعبد الصلاة و تغسله، قلت[٣] فاني لم أكن[٤] رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال ج تغسله و تعيد[٥] قلت: فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت لم ذلك ؟[٦] قال: لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك[٧] قلت فهل علي ان شككت في انه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال:[٨] لا ولكنك انما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: ان رأيته[٩] في ثوبي و أنا في الصلاة قال: تنقض الصلاة و تعيد اذا شككت في موضع منه[١٠] ثم رأيته و ان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته[١١] ثم بنيت على الصلاة لانك

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) كلمة (او غيره) ليست في الاستبصار.

(٢) في الاستبصار (أصيب له الماء).

(٣) القائل هو زرارة.

(٤) في الاستبصار (فان لم أكن).

(٥) في الاستبصار (و تعيد الصلاة).

(٦) في الاستبصار (ولم ذاك).

(٧) في الاستبصار (من طهارته).

(٨) في الاستبصار (فقال).

(٩) في الاستبصار (فان رأيته).

(١٠) في الاستبصار (في موضع فيه).

(١١) في الاستبصار (قطعت وغسلته).

لاتدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك﴾ (غ)

التهذيب ج١ ص٤٢١ ب٢٢ ح٨.

الاستبصار ج١ ص١٨٣ ب١٠٩ ح١٣.

﴿أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟ قال: نعم، قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه؟ قال: نعم، ان أصل النبيذ حلال وان أصل الخمر حرام[١]﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٧٩ ب١٢ ح١٠٨.

الاستبصار ج١ ص١٨٩ ب١١٢ ح٤.

﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٧ ك٩ ب٣٧ ح٣.

التهذيب ج١ ص٢٦٤ ب١٢ ح٥٧.

﴿اغسل ثوبك من بول كل ما لايؤكل لحمه﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٠٦ ك١٢ ب٦١ ح١٢.

﴿امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها فقال: قل لها تصبغه بمشق[٢] حتى يختلط﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٧٢ ب١٢ ح٨٨.

(ان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بالناس في ثوب واحد ـ) انظر الجماعة

(ان أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا ـ) انظر الكفن

﴿ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى[٣] فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه، وان هو علم[٤] قبل أن يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٥٤ ب١٢ ح٢٤.

الاستبصار ج١ ص١٨٢ ب١٠٩ ح٩.

(ان أصاب ثوب الرجل الدم فيصلي ـ) تقدم تحت عنوان (ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى الخ)

(ان أصاب ثوبي شيء من الخمر ـ) تقدم تحت عنوان (اذا أصاب الخ)

(١) أقول: هذا التعليل ينادى بأعلى صوته ان الحديث صدر تقية والا فما معنى ان أصل النبيذ حلال وان أصل الخمر حرام!!

(٢) المشق: بالكسر المفردة وهو طين أحمر ومنه ثوب ممشق اى مصبوغ به (المجمع).

(٣) في الاستبصار (فيصلى).

(٤) في الاستبصار (وان علم).

﴿ ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح[1] الصلاة فيه حتى تغسله ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٦ ك٩ ب٣٦ ح٥.

الكافي ج٣ ص٥٨ ك٩ ب٣٧ ح٨.

التهذيب ج١ ص٤٢٠ ب٢٢ ح٢.

﴿ ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح[2] الصلاة فيه حتى تغسله ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٨ ك٩ ب٣٧ ح٨.

الكافي ج٣ ص٥٦ ك٩ ب٣٦ ح٥.

التهذيب ج١ ص٤٢٠ ب٢٢ ح٢.

(ان أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً ـ) انظر البيع

(ان بثوبي دم الحائض ـ) يأتي تحت عنوان (سألته امرأة الخ)

(ان الثوب لايجنب الرجل ـ) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يلبس الثوب و فيه الخ)

(ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً ـ) انظر البول تحت عنوان (كتب اليه الخ)

(ان علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذك يكون في الثوب ـ) انظر الدم

(ان علياً عليه السلام كان لايري بأساً بعقدالثوب ـ) انظر المحرم

(انكان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه ـ) انظر الدم

(ان كان معه سيف وليس معه ثوب ـ) انظر الصلاة تحت عنوان (عن رجل ليس معه الخ)

(ان لبست ثوباً في احرامك ـ) انظر الاحرام

(ان المحرمة تسدل ثوبها ـ) انظر المحرم

(أنا كفنت أبي في ثوبين ـ) انظر الكفن

﴿ انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال: لابأس به[3] الا أن تشتهي أن

(١) في التهذيب (فلا تصلح) وفي موضع من الكافي (فلا يصلح).

(٢) في التهذيب (فلا تصلح) وفي موضع من الكافي (فلا تصح).

(٣) حمله الشيخ في التهذيب والاستبصار على التقية.

تغسله لأثره[١] ﴾ (٦)
التهذيب ج١ ص٢٨٠ ب١٢ ح١١١.
الاستبصار ج١ ص١٩٠ ب١١٢ ح٧.

﴿ انا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير[٢] عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس انما حرم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه ﴾ (٥و٦)
الفقيه ج١ ص١٦٠ ب٣٩ ح٣.

(انا نشتري العدل فيه مائة ثوب ـ) انظر البيع
(انه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ـ) انظر التماثيل
(اني اتقبل الثوب بدرهم ـ) انظر الاجارة
(اني أعير الذمي ثوبي ـ) انظر العارية
(اني جعلت ثوبي احرامي ـ) انظر المحرم
(اني كفنت أبي في ثوبين ـ) انظر الكفن

﴿ اياك والتحاف الصماء قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك[٣] فتجعله على منكب واحد ﴾ (٥)
الكافي ج٣ ص٣٩٤ ك١٢ ب٥٩ ح٤.
الفقيه ج١ ص١٦٨ ب٣٩ ح٤٣.
التهذيب ج٢ ص٢١٤ ب١١ ح٤٩.
الاستبصار ج١ ص٣٨٨ ب٢٢٧ ح٣.
(أيحرم الرجل في الثوب الاسود ـ) انظر الاحرام
(أيحرم في ثوب فيه حرير ـ) انظر الاحرام
(أيما امرأة وضعت ثوبها ـ) انظر الزوج
(بعت بالمدينة جراباً هروباً كل ثوب ـ) انظر البيع
(بينا انا في الطواف واذا برجل يجذب ثوبي ـ) انظر اللباس
(تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ـ) انظر الاذان
(تسدل الثوب على وجهها ـ)

(١) في الاستبصار (الا أن تشتهي تغسله).
(٢) ودك الخنزير: أي شحمه (المجمع).
(٣) في التهذيب (من تحت جناحيك).

انظر المحرم

(تسدل المرأة الثوب على وجهها ـ)

انظر المحرم

(تكره الصلاة في الثوب المصبوغ ـ)

انظر الصلاة

﴿ الثوب اذا أصابه البول غسل في ماء جار مرة، وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر، وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صباً، وان كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٤٠ ب١٦ ذيل ح٨.

﴿ الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه؟ قال: نعم[1] ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤٠٢ ك١٢ ب٦٠ ذيل ح١٨.

(الثوب النقي يكبت العدو ـ)

انظر التمشط

(جاء رجل موسر الى رسول الله ﷺ نقي الثوب ـ) انظر الفقراء

﴿ الحائض تصلي في ثوبها مالم يصبه دم ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٠٩ ك١٠ ب٢٣ ح٢.

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دماً ـ) انظر الدم

(دمك أنظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك ـ) انظر الدم

(الدم اذا أصاب الثوب ـ) يأتي في الحمّام تحت عنوان (عن الرجل يطأ الخ)

﴿ الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة؟ فقال: ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان أقل من درهم فليس بشيء، رأيته أو لم تره واذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه[2] وليس ذلك بمنزلة المني والبول، ثم ذكر عليه السلام المني[3] فشدد فيه وجعله

(١) يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (الطيلسان يعمله المجوس الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين.

(٣) قوله (ثم ذكر المني فشدد الخ) يأتي هذا الذيل عن التهذيب مستقلا في المني تحت عنوان (ذكر المني فشدده الخ).

أشد من البول، ثم قال عليه السلام: ان رأيت المني قبل أو بعد فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذا البول﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص١٦١ ب٣٩ ح٩.

الكافي ج٣ ص٥٩ ك٩ ب٣٨ ح٣ بتفاوت.

التهذيب ج١ ص٢٥٤ ب١٢ ح٢٣ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص١٧٥ ب١٠٦ ح١ بتفاوت.

﴿الدم يكون فى الثوب[١] علي وأنا فى الصلاة؟ قال: ان رأيت[٢] وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره[٣] فامض في صلاتك ولا اعادة عليك[٤] ما لم يزد على مقدار الدرهم وماكان أقل من ذلك فليس بشيىء، رأيته قبل أو لم تره[٥] واذا كنت[٦] قدرأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت[٧] غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعدما صليت فيه﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص٥٩ ك٩ ب٣٨ ح٣.

التهذيب ج١ ص٢٥٤ ب١٢ ح٢٣.

الاستبصار ج١ ص١٧٥ ب١٠٦ ح١.

الفقيه ج١ ص١٦١ ب٣٩ ح٩ بتفاوت.

﴿رأيت أبا عبدالملك القمي يسأل أباعبدالله عليه السلام عن ادخال يده فى الثوب[٨] فى الصلاة فى السجود قال: ان شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٢٦ ب١٥ ح١٩٢.

(رأيت أباعبدالله عليه السلام أو من رآها متجرداً وعلى عورته ثوب ـ) انظر العورة

(رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً ـ) انظر اللباس

(١) تقدم آنفاً عن الفقيه مسنداً الى أبي جعفر عليه السلام مع تفاوت.

(٢) فى التهذيب والفقيه (ان رأيته).

(٣) فى التهذيب والفقيه (وان لم يكن عليك ثوب غيره).

(٤) جملة (ولا اعادة عليك) ليست فى الفقيه.

(٥) فى التهذيب (وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيىء رأيته أو لم تره).

(٦) فى التهذيب والاستبصار (فاذا كنت).

(٧) فى الاستبصار (وضيعت).

(٨) يأتى بتفاوت فى السجود عن الكافى تحت عنوان (اسجد ويدى فى ثوبى الخ).

(رأيت علي أبي الحسن عليه السلام ثوباً عدسياً ـ) انظر اللباس

(رأيت في ثوبي شيئاً ـ) انظر الطواف

﴿رجل أجنب في ثوبه ولم يكن معه[١] ثوب غيره قال: يصلي فيه واذا وجد ماءاً غسله﴾ (٦)

الاستبصار ج١ ص١٨٧ ب١١٠ ح١٢.

التهذيب ج١ ص٢٧١ ب١٢ ح٨٦.

الفقيه ج١ ص٤٠ ب١٦ ح٧.

﴿رجل أجنب في ثوبه[٢] وليس معه ثوب[٣] غيره قال: يصلي فيه واذا وجد الماء غسله[٤]﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٧١ ب١٢ ح٨٦.

الاستبصار ج١ ص١٨٧ ب١١٠ ح١٢.

الفقيه ج ١ ص ٤٠ ب١٦ ح ٧ بتفاوت.

(رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه ـ) انظر الغسل

(رجل أصاب يديه او بدنه ثوب الميت ـ) انظر الميت

(رجل فى ثوبه دم ـ) انظر الطواف

﴿رجل يشرب الخمر[٥] فبزق[٦] فأصاب ثوبي بزاقه فقال ليس بشيء﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص١١٥ ب٢ ح٢٣٣.

التهذيب ج١ ص٢٨٢ ب١٢ ح١١٤.

الاستبصار ج١ ص١٩١ ب١١٢ ح١١.

﴿رجل يشرب الخمر[٧] فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه[٨] فقال ليس بشيء﴾

---

(١) فى التهذيب (وليس معه).

(٢) فى الفقيه (عن رجل أجنب فى ثوبه الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٣) فى الاستبصار (ولم يكن معه ثوب).

(٤) قال الشيخ فى التهذيب: لايجوز أن يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق فى الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب، وذكرنا ايضاً ان عرق الجنب لاينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه الخ.

(٥) فى الاستبصار (عن رجل يشرب الخمر الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٦) فى الاستبصار وموضع من التهذيب (فبصق).

(٧) فى الاستبصار (عن رجل يشرب الخ).

(٨) في موضع من التهذيب (فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه الخ).

(٦)
التهذيب ج١ ص٢٨٢ ب١٢ ح١١٤.
التهذيب ج٩ ص١١٥ ب٢ ح٢٣٣.
الاستبصار ج١ ص١٩١ ب١١٢ ح١١.
(الرجل اذااتزر بثوب واحد ـ)
انظر الصلاة
(الرجل يأتي فيقول لي اشتر لي ثوباً ـ)
انظر الاشتراء
﴿الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب، قال: لابأس﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٥٣ ك٩ ب٣٤ ح٦.
(الرجل يجيىء فيقول اشتر هذا الثوب ـ)
انظر البيع
(الرجل يجيئني بالثوب ـ) انظر البيع
(الرجل يكون في ثوبه نقط دم ـ) يأتي في الدم تحت عنوان (فالرجل يكون الخ)
(الرجلان ينامان في ثوب واحد ـ)
انظر الحدود

(روي زرارة عن ابي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا:) يأتي تحت عنوان (قرأت في كتاب الخ)
﴿سألته أم ولد لابيه فقالت: جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيى منه؟ قال: سلي[1] ولاتستحيى، قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغيه بمشق[2] حتى يختلط ويذهب[3]﴾ (٧)
الكافي ج٣ ص٥٩ ك٩ ب٣٨ ح٦.
الكافي ج٣ ص١٠٩ ك١٠ ب٢٣ ح٣.
التهذيب ج١ ص٢٧٢ ب١٢ ح٨٧.
﴿سألته امرأة أن بثوبي[4] دم الحائض وغسلته ولم يذهب أثره فقال: اصبغيه بمشق﴾ (غ)
التهذيب ج١ ص٢٥٧ ب١٢ ح٣٣.
(صل على ثوبك) انظر الصلاة تحت عنوان (عن هذه المنازل الخ)

(١) فى التهذيب (سلني).
(٢) المشق طين أحمر ويقال بالفارسية (گل أرمنى).
(٣) فى التهذيب (ويذهب أثره).
(٤) يأتي في الدم ايضاً.

﴿ صلى بنا أبوجعفر عليه السلام في ثوب واحد ﴾
التهذيب ج٢ ص٢١٦ ب١١ ح٥٦.
(العاري الذي ليس له ثوب ـ)
انظر العريان
﴿ علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: «الحمد لله الذي كسانى من اللباس ما اتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك وأعمر فيها مساجدك» فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له، وفي نسخة أخرى لم يصبه شيء يكرهه ﴾ (١/٦)
الكافي ج٦ ص٤٥٨ ك٢٦ ب١٣ ح٢.
(عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب ـ) انظر المحرم
(عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك ـ) انظر الابوال
(عن أبوال الدواب ـ الى ان قال ـ فاغسل الثوب كله ـ) انظر الابوال
(عن ادخال يده في الثوب ـ) تقدم تحت عنوان (رأيت أباعبدالملك القمي الخ)
(عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله ـ) انظر الاسراف
(عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب ـ) انظر الحدود
﴿ عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال: اغسل ثوبك[1] ﴾ (٦)
التهذيب ج١ ص٢٦٥ ب١٢ ح٦٤.
الاستبصار ج١ ص١٨٨ ب١١١ ح١.
(عن بول الصبي يصيب الثوب ـ) انظر البول
(عن البول يصيب الثوب ـ) انظر البول
(عن البيضة ـ الى ان قال ـ والثوب بالثوبين ـ) انظر الربا
﴿ عن ثوب حشوه قزّ يصلي فيه فكتب: لابأس به ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٤٠١ ك١٢ ب٦٠ ذيل ح١٥.
﴿ عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه؟ قال: نعم قال قلت: يشترون الخمر قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولانغسلها ﴾ (٦)

(١) عمل الشيخ بهذا الحديث وحمل معارضه على التقية كما يأتى فى الخشاشيف ايضاً.

الفقيه ج١ ص١٦٨ ب ٣٩ ح ٤٥.

﴿ عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال؟[١] قال: لا ﴾ (غ)

التهذيب ج٢ ص٢٠٧ ب١١ ح٢١.

الاستبصار ج١ ص٣٨٥ ب٢٢٥ ح٢.

(عن الثوب أدفعه ـ) انظر الضمان

﴿ عن الثوب تكون[٢] فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي؟ قال: لابأس[٣] ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٣ ك٩ ب٣٤ ح٥.

الفقيه ج١ ص٤٠ ب١٦ ح٥.

(عن الثوب للمحرم ـ) انظر المحرم

(عن الثوب المصبوغ ـ) انظر الاحرام

(عن الثوب المعلم ـ) انظر الاحرام

﴿ عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلى فيه؟ قال: لابأس وقد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك ﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٤٥٥ ك٢٦ ب١١ ح١١.

(عن الثوب الوسخ ـ) انظر الاحرام

﴿ عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤٢١ ب٢٢ ح٤.

الاستبصار ج١ ص١٨٨ ب١١٠ ح١٣.

(عن الثوب يصيبه البول ـ) انظر البول

﴿ عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فان الله انما حرّم شربها وقال بعضهم: لاتصل فيه[٤]، فكتب عليه السلام: لاتصل فيه فانه رجس[٥] قال: وسألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه[٦] لمن يعلم انه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال:

---

(١) فى الاستبصار (هل يصلى فيه الرجل).

(٢) فى الفقيه (يكون).

(٣) فى الفقيه (فقال لابأس به).

(٤) قوله (فقال بعضهم الى قوله لاتصل فيه) ليس فى الاستبصار وموضع من التهذيب.

(٥) الى هنا تم حديث الاستبصار والتهذيب.

(٦) قوله (عن الذى يعير ثوبه الخ) يأتى هذا الذيل فى العارية عن التهذيب والاستبصار ايضاً.

لا يصل فيه حتى يغسله ﴾ (١٠)
الكافي ج٣ ص٤٠٥ ك١٢ ب٦١ ح٥.
التهذيب ج١ ص٢٧٩ ب١٢ ح١٠٦.
التهذيب ج٢ ص٣٥٨ ب١٧ ح١٧.
الاستبصار ج١ ص١٨٩ ب١١٢ ح٣.

﴿ عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لابأس وان يغسل أحب الي ﴾ (٦)
التهذيب ج١ ص٢١٩ ب١١ ح٧٠.

﴿ عن الثوب يكون علمه ديباجاً قال: لايصلي فيه ﴾ (٦)
التهذيب ج٢ ص٣٧٢ ب١٧ ذيل ح٨٠.

﴿ عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه؟ قال: لا ﴾ (٦)
التهذيب ج٢ ص٣٧٢ ب١٧ ذيل ح٨٠.

(عن الثوب يكون فيه الجنابة ـ) تقدم تحت عنوان (عن الثوب تكون فيه الجنابة الخ)

(عن الثوب يكون مصبوغاً ـ)
انظر المحرم

﴿ عن الجنب والحائض يعرفان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزوجل ليس في العرق[1] فلا يغسلان ثوبهما ﴾ (١/م)
التهذيب ج١ ص٢٦٩ ب١٢ ح٧٩.
الاستبصار ج١ ص١٨٥ ب١١٠ ح٥.

﴿ عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٥٢ ك٩ ب٣٤ ح١.
التهذيب ج١ ص٢٦٨ ب١٢ ح٧٣.
الاستبصار ج١ ص١٨٤ ب١١٠ ح١.

﴿ عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال: ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ﴾ (٦)
التهذيب ج١ ص٢٧٠ ب١٢ ح٨٢.
الاستبصار ج١ ص١٨٦ ب١١٠ ح٨.

﴿ عن الحائض تعرق في ثوبها قال: ان كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله ﴾ (٧)

(١) في الاستبصار (ليس من العرق).

التهذيب ج١ ص٢٧١ ب١٢ ح٨٥.
الاستبصار ج١ ص١٨٧ ب١١٠ ح١١.

﴿ عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل ان تغسلها؟ فقال: نعم لابأس ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٦٩ ب١٢ ح٨٠.
الاستبصار ج١ ص١٨٦ ب١١٠ ح٦.

(عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب ـ) انظر الاحرام

(عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ـ) انظر المحرم

﴿ عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه، وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: ان كان استبان من أثره شيء فاغسله والا فلا بأس ﴾ (غ)

التهذيب ج١ ص٤٢٤ ب٢٢ ح٢٠.

(عن دم البراغيث يكون في الثوب ـ) انظر الدم

﴿ عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلي فيه؟ قال: لابأس الا أن ترى أثراً فتغسله ﴾ (٧)

التهذيب ج٢ ص٣٦٧ ب١٧ ح٥٥.

﴿ عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروقاً[1] ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك والا فهاي[2] صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان أبى فأقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص٢٩٤ ب٩٢ ح٢٤.

(عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق ـ) انظر البيع

﴿ عن رجل أجنب في ثوبه[3] وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله،[4] وفي خبر آخر: وأعاد الصلاة ﴾ (٦)

---

(١) الخرق بالفتح: الثقب في الحائط وغيره والجمع خروق (المجمع).
(٢) هاي ء: من التهايؤ وهوان يتوافقوا على أمر فيتراضوا به (المغرب).
(٣) في التهذيبين (رجل اجنب في ثوبه الخ) وتقدم تحت عنوانه.
(٤) الى هنا تم حديث التهذيب.

الفقيه ج١ ص٤٠ ب١٦ ح٧و٨.
التهذيب ج١ ص٢٧١ ب١٢ ح٨٦.
الاستبصار ج١ ص١٨٧ ب١١٠ ح١٢.

﴿ عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، فقال: ما أرى به بأساً، فقيل: انه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره؟ قال: فقطب[1] أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال: ان أبيتم فشيىء من ماء ينضحه به ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٢ ك٩ ب٣٤ ح٣.
التهذيب ج١ ص٢٦٨ ب١٢ ح٧٤.
الاستبصار ج١ ص١٨٥ ب١١٠ ح٢.

(عن رجل اشترى ثوباً ثم رده ـ)

انظر البيع

(عن رجل اشترى ثوباً من السوق ـ)

انظر البيع

(عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط ـ)

انظر البيع

﴿ عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى، وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة، وان كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٠٦ ك١٢ ب٦١ ح٩.
التهذيب ج٢ ص٣٥٩ ب١٧ ح٢٠.
الاستبصار ج١ ص١٨٢ ب١٠٩ ح٨.

(عن رجل شق ثوبه على أبيه ـ)

انظر الكفارة

﴿ عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لايصلي فيه؟ قال: لايعيد شيئاً من صلاته ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٠٤ ك١٢ ب٦١ ح١.
التهذيب ج٢ ص٣٦٠ ب١٧ ح٢٢.
الاستبصار ج١ ص١٨٠ ب١٠٩ ح٣.

﴿ عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة[2] ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتدىء الصلاة، قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٦٠ ب١٧ ح٢١.
الاستبصار ج١ ص١٨١ ب١٠٩ ح٦.

(١) قطب: أى قبض ما بين عينيه كما يفعل العبوس ـ وقطب فى وجهه تقطيباً عبس (المجمع).
(٢) فى الكافى والاستبصار (فى رجل صلى فى ثوب فيه الخ) ويأتى تحت عنوانه.

الكافي ج٣ ص٤٠٥ ك١٢ ب٦١ ح٦.

﴿ عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعليه[١] اعادة الصلاة اذا علم ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٢٠٢ ب١٠ ح٩٣.

الاستبصار ج١ ص١٨٢ ب١٠٩ ح١١.

﴿ عن رجل صلى[٢] وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٠٥ ك١٢ ب٦١ ذيل ح٦.

التهذيب ج٢ ص٣٦٠ ب١٧ ذيل ح٢١.

الاستبصار ج١ ص١٨١ ب١٠٩ ذيل ح٦.

(عن رجل طلب من رجل ثوباً ـ)

انظر العينة

﴿ عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي[٣] فيه أو يصلي عرياناً؟ قال:[٤] ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً ﴾ (٧)

الفقيه ج١ ص١٦٠ ب٣٩ ح٧.

التهذيب ج٢ ص٢٢٤ ب١١ ح٩٢.

الاستبصار ج١ ص١٦٩ ب١٠١ ح٤.

(عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب ـ)

انظر البيع

﴿ عن رجل كان معه ثوبان[٥] فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً ﴾ (٧)

التهذيب ج٢ ص٢٢٥ ب١١ ح٩٥.

الفقيه ج١ ص١٦١ ب٣٩ ح٨.

(عن رجل ليس عليه الاثوب ـ)

انظر التيمم

(عن رجل ليس معه الاثوب ـ)

انظر التيمم

(عن رجل وقع ثوبه على كلب ـ) يأتي تحت عنوان (عن الرجل وقع ثوبه على الخ)

---

(١) في الاستبصار (فعليه الاعادة اعادة الصلاة اذا علم).

(٢) في التهذيبين (عن رجل يصلي الخ).

(٣) في التهذيب (أو كله أيصلي الخ) وفي الاستبصار (أو كله يصلي الخ).

(٤) في التهذيبين (فقال).

(٥) في الفقيه (عن الرجل معه ثوبان) ويأتي تحت عنوانه.

(عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه ـ) انظر البيع

(عن رجل يحرم في ثوب ـ) انظر الاحرام

(عن رجل يرى في ثوبه الدم ـ) انظر الطواف

(عن رجل يشتمل في صلاته بثوب ـ) انظر الصلاة

عن رجل يشرب الخمر[1] فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيىء (٦)

الاستبصار ج١ ص١٩١ ب١١٢ ح١١.

التهذيب ج١ ص٢٨٢ ب١٢ ح١١٤ بتفاوت.

التهذيب ج٩ ص١١٥ ب٢ ح٢٣٣ بتفاوت.

(عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة ـ) تقدم تحت عنوان (عن رجل صلى وفي ثوبه الخ)

(عن رجل يصيب ثوبه خنزير ـ) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يصيب ثوبه الخ)

عن رجل يقع[2] ثوبه[3] على جسد الميت؟ قال: ان كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسّل فأغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني اذا برد الميت (٦)

الكافي ج٣ ص٦١ ك٩ ب٣٩ ح٥.

التهذيب ج١ ص٢٧٦ ب١٢ ح٩٨.

(عن رجل يكون في فلاة ـ ليس عليه الاثوب واحد ـ) انظر التيمم

عن الرجل معه ثوبان[4] فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً[5] (٧)

الفقيه ج١ ص١٦١ ب٣٩ ح٨.

التهذيب ج٢ ص٢٢٥ ب١١ ح٩٥ بتفاوت.

عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت

(١) في التهذيب (رجل يشرب الخمر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (عن الرجل يقع الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في الوافي (طرف ثوبه).

(٤) في التهذيب (عن رجل كان معه ثوبان الخ) وقد تقدم تحت عنوانه.

(٥) قال الصدوق رحمه الله: يعني على الانفراد.

قال: ينضحه[١] ويصلي فيه ولا بأس﴾ (٧)

الفقيه ج١ ص٤٣ ب١٦ ح٢١.

التهذيب ج١ ص٢٧٧ ب١٢ ح١٠٢.

الاستبصار ج١ ص١٩٢ ب١١٣ ح٤.

(عن الرجل يبتاع الثوب ـ) انظر البيع

(عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا ـ) انظر البيع

﴿عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز[٢] أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال لا بأس به[٣]﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٠٦ ك١٢ ب٦١ ح١٣.

التهذيب ج٢ ص٣٥٨ ب١٧ ح١٦.

﴿عن الرجل يجنب في ثوب ليس[٤] معه غيره ولايقدر على غسله قال: يصلي فيه[٥]، وفي خبر آخر[٦] قال: يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلاة﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص١٦٠ ب٣٩ ح٥و٦.

التهذيب ج٢ ص٢٢٤ ب١١ ح٩٣.

الاستبصار ج١ ص١٦٩ ب١٠١ ح٥.

﴿عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لابأس به الا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس﴾ (غ)

التهذيب ج١ ص٤٢١ ب٢٢ ح٥.

الاستبصار ج١ ص١٨٨ ب١١٠ ح١٤.

﴿عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه اذا اضطر اليه﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٢٢٤ ب١١ ح٩١.

الاستبصار ج١ ص١٦٩ ب١٠١ ح٣.

(عن الرجل يحتبي بثوب ـ) انظر الاحتباء

(عن الرجل يحرم في ثوب له علم؟ ـ) انظر الاحرام

---

(١) والنضح: هو الرش وفى التهذيبين (ينضحه بالماء).

(٢) فى التهذيب (أيجوز).

(٣) كلمة (به) ليست فى التهذيب.

(٤) فى التهذيبين (وليس).

(٥) الى هنا تم حديث التهذيبين.

(٦) وهو خبر عمّار الساباطى (عن رجل ليس معه الا ثوب ـ الى ان قال ـ فاذا اصاب ماء غسله وأعاد الصلاة) وتقدم فى التيمم فراجع.

(عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ ـ)

انظر الحج

(عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ ـ)

انظر الحج

﴿ عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيىء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه[1] قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا ولكن يستأنف ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٥٤ ب١٢ ح٢٥.

الاستبصار ج١ ص١٨٢ ب١٠٩ ح١٠.

﴿ عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال لايؤذنه حتى ينصرف ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٣ ص٤٠٦ ك١٢ ب٦١ ح٨.

التهذيب ج٢ ص٣٦١ ب١٧ ح٢٥.

(عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير ـ)

انظر الصلاة

(عن الرجل يري في ثوبه المني ـ)

انظر الغسل

(عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب ـ)

انظر الرهن

(عن الرجل يرهن العبد او الثوب ـ)

انظر الرهن

(عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب ـ)

انظر البيع

(عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد ـ)

انظر الصلاة تحت عنوان (عن رجل يشتمل الخ).

﴿ عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه[2] من فيه فيصيب ثوبي، فقال لابأس[3] ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٨٠ ب١٢ ح١١٢.

الاستبصار ج١ ص١٩٠ ب١١٢ ح٨.

﴿ عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيىء يكون فى ثوبه؟ قال: لابأس ﴾ (٧)

التهذيب ج١ ص٤٢٣ ب٢٢ ح١٦.

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) مج الشراب او الشيىء وبه من فيه: رمى به (المنجد).

(٣) حمله الشيخ فى التهذيب والاستبصار على التقية.

(عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه ـ) انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي في ثوب المرأة ـ) انظر الصلاة

﴿ عن الرجل يصلي فى ثوب واحد؟ قال: نعم قال قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا أن لاتجده ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٤٤ ب٥٤ ح٢.

﴿ عن الرجل يصلى في ثوب واحد مأتزراً به[١]؟ قال: لابأس به اذا رفعه الى الثندوتين[٢] ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٩٥ ك١٢ ب٥٩ ح٩.

التهذيب ج٢ ص٢١٦ ب١١ ح٥٧.

﴿ عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به[٣]؟ قال: لابأس به اذا رفعه الى الثديين[٤] ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٢١٦ ب١١ ح٥٧.

الكافي ج٣ ص٣٩٥ ك١٢ ب٥٩ ح٩.

(عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم ـ) انظر التماثيل

﴿ عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال: ان كان لم يعلم فلا يعيد ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٠٤ ك١٢ ب٦١ ح٢.

الكافي ج٣ ص٤٠٦ ك١٢ ب٦١ ح١١.

التهذيب ج٢ ص٣٥٩ ب١٧ ح١٩.

الاستبصار ج١ ص١٨٠ ب١٠٩ ح٢.

﴿ عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: ان أخرج يديه فهو حسن[٥] وان لم يخرج يديه فلا بأس ﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص١٧٤ ب٣٩ ح٧٣.

التهذيب ج٢ ص٣٥٦ ب١٧ ح٦.

الاستبصار ج١ ص٣٩١ ب٢٣٠ ح١.

(عن الرجل يصلي ويدخل يده فى ثوبه ـ) انظر الصلاة

---

(١) فى التهذيب (يأتزر به).

(٢) الثندوة لحم الثدى وقيل أصله (لسان العرب). وفى التهذيب (الى الثديين).

(٣) فى الكافى (متأتزراً به).

(٤) فى الكافى (الى الثندوتين).

(٥) في التهذيبين (فحسن).

﴿ عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٣٦٧ ب١٧ ح١٠.

الاستبصار ج١ ص١١١ ب٦٥ ح٣.

﴿ عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٦١ ك١١ ب٣١ ذيل ح٤.

التهذيب ج١ ص٢٧٦ ب١٢ ح٩٩.

الاستبصار ج١ ص١٩٢ ب١١٣ ح١.

﴿ عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع به قال: ان كان دخل في صلاته فليمض، وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الا أن يكون فيه أثر فيغسله[1] وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٦١ ب١٢ ح٤٧.

الكافي ج٣ ص٦١ ك٩ ب٣٩ ح٦.

(عن الرجل يصيب ثوبه زغفران ـ)

انظر المحرم

﴿ عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: لايعيد وقد مضت الصلاة[2] وكتبت له ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤٢٣ ب٢٢ ح١٨.

التهذيب ج٢ ص٣٦٠ ب١٧ ح٢٤.

الاستبصار ج١ ص١٨٣ ب١٠٩ ح١٤.

(عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً ـ)

انظر اللقطة

(عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه ـ)

انظر الغسل

(عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ـ)

انظر الغسل

(١) الى هنا تم حديث الكافي.

(٢) قال الشيخ: في موضع من التهذيب هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب ازالتها مثل الدم اليسير: وقال في موضع آخر انه خبر شاذ لايعارض به الاخبار التي ذكرناها الخ). وقال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر انه نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلاة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها مادام في الوقت فاذا مضي الوقت فلا اعادة عليه الخ).

﴿ عن الرجل يقع ثوبه[1] على جسد الميت قال: ان كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٧٦ ب١٢ ح٩٨.
الكافي ج٣ ص٦١ ك٩ ب٣٩ ح٥.

﴿ عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه[2] ولا بأس ﴾ (٧)

التهذيب ج١ ص٢٧٦ ب١٢ ح١٠٠.
الاستبصار ج١ ص١٩١ ب١١٣ ح٢.
الفقيه ج١ ص٤٢ ب١٦ ذيل ح١٩ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ فقال لا ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٨٦ ب٤ ح٧٧.

(عن الرجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب ـ) انظر البيع

(عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق ـ) انظر الصلاة

﴿ عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر علي غسله، قال يصلي فيه ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص١٦٠ ب٣٩ ح٤.

﴿ عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال: يقول: اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمدلله الذي كساني ما اواري به عورتي وأتجمل به فى الناس ﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص٤٥٨ ك٢٦ ب١٣ ح١.

﴿ عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه، فقال: ان الثوب لا يجنب الرجل ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٣٩ ب١٦ ح٣.

(عن الرجل يمر ـ الى أن قال ـ فأصاب ثوبه ـ) انظر الماء

(١) فى الكافى (عن رجل يقع ثوبه الخ) وتقدم تحت عنوان.

(٢) قال الشيخ فى التهذيبين: فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً فانه لايجب غسل الثوب منه. أقول: هذا الحمل بلا شاهد.

(عن الرجل ينام ـ الى ان قال ـ فوجد في ثوبه ـ) انظر الغسل

(عن الصائم يلبس الثوب ـ)
انظر الصوم

(عن الصبي يبول على الثوب ـ)
انظر البول

(عن الصلاة في ثوب حشوه ـ)
انظر الصلاة

(عن الصلاة في ثوب ديباج ـ)
انظر الصلاة

(عن الصلاة في ثوب المجوسي ـ)
انظر الصلاة

(عن الصلاة في ثوب يكون في علمه ـ)
انظر الصلاة

(عن الصلاة فى الثوب المعلم ـ)
انظر الصلاة

(عن طين المطر يصيب الثوب ـ)
انظر المطر

﴿ عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشي[1] على الثياب أيصلي فيها؟ قال: اغسل[2] ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء[3] ﴾ (٧)

الكافي ج٣ ص٦٠ ك٩ ب٣٩ ح٣.

التهذيب ج١ ص٢٦١ ب١٢ ح٤٨.

التهذيب ج٢ ص٣٦٦ ب١٧ ح٥٤.

الفقيه ج١ ص٤٣ ب١٦ ذيل ح١٩ بتفاوت.

﴿ عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: ان كان استبان من أثره شيء فاغسله والا فلا بأس ﴾ (غ)

التهذيب ج١ ص٤٢٤ ب٢٢ ذيل ح٢٠.

(عن قصار دفعت اليه ثوباً ـ)
انظر الضمان

(عن القصار يسلم اليه الثوب ـ)
انظر الضمان

﴿ عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص، فقال: لابأس، وان أحب أن يرشه بالماء فليفعل ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٦٩ ب١٢ ح٧٨.

الاستبصار ج١ ص١٨٥ ب١١٠ ح٤.

---

(١) فى موضع من التهذيب (فتمشى).

(٢) محمول على الاستحباب لان الفارة ليست من الاعيان النجسة.

(٣) زاد في موضع من التهذيب (وفى رواية أبي قتادة عن على بن جعفر، والكلب مثل ذلك).

﴿ عن القيىء يصيب الثوب فلا يغسل فقال: لا بأس به[1] ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٧ ب١ ح٨.

التهذيب ج١ ص٤٢٣ ب٢٢ ح١٣.

﴿ عن الكلب يصيب الثوب قال: انضحه وان كان رطباً فاغسله ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٦٠ ب١٢ ح٤٤.

﴿ عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الانسان، قال: يغسل المكان الذي أصابه ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٦٢ ب١٢ ح٤٩.

﴿ عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذي أصابه ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٦٠ ك٩ ب٣٩ ح٢.

التهذيب ج١ ص٢٣ ب١ ح٦١.

الاستبصار ج١ ص٩٠ ب٥٤ ح٣.

(عن الذي يعير ثوبه ـ) انظر العارية

(عن المحرم أيلبس الثوب ـ)

انظر المحرم

(عن المحرم تصيب ثوبه ـ)

انظر المحرم

(عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه ـ)

انظر المحرم

(المحرم يلبس الثوب ـ)

انظر المحرم

﴿ عن المداد يصيب الثوب فلايغسل قال: لابأس به، وفي رواية سعد عن محمد ابن الحسين مثل ذلك وزاد، ولا بأس بالسمن والزيت اذا أصابا الثوب أن يصلي فيه ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤٢٣ ب٢٢ ح١٤و١٥.

(عن المذي يثيب الثوب ـ) انظر المذي

﴿ عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له: وقد عرقت فيها؟ قال ان العرق ليس من الحيض[2] ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٠٩ ك١٠ ب٢٣ ح١.

التهذيب ج١ ص٢٧٠ ب١٢ ح٨٣.

الاستبصار ج١ ص١٨٦ ب١١٠ ح٩.

(عن المرأة هل تصلح لها ان تلبس ثوباً ـ)

---

(١) في التهذيب (قال لا بأس).

(٢) في التهذيب (ليس من الحيضة).

انظر المرأة

﴿ عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال: لابأس ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٨٠ ب١٢ ح١١٠.

الاستبصار ج١ ص١٩٠ ب١١٢ ح٦.

(عن المنازل ـ الى ان قال ـ صل على ثوبك ـ) انظر الصلاة

(عن المني يصيب الثوب ـ) انظر المني

(فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم ـ)

انظر الدم

(في أبوال الدواب تصيب (يصيب) الثوب ـ) انظر الابوال

﴿ في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٥٥ ك٢٦ ب١١ ح١٤.

﴿ في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: لا يعيد اذا لم يكن علم ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٦٠ ب١٧ ح٢٣.

الاستبصار ج١ ص١٨١ ب١٠٩ ح٧.

(في الخمر يصيب ثوب ـ) يأتي تحت عنوان (قرأت في كتاب الخ)

﴿ في الدم يكون في الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة ﴾ (٥)

التهذيب ج١ ص٢٥٥ ب١٢ ح٢٦.

الاستبصار ج١ ص١٧٥ ب١٠٦ ح٢.

(في رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه ـ) انظر الغسل

(في رجل اختلس ثوباً ـ) انظر السرقة

(في رجل استعار ثوباً ـ) انظر العارية

(في رجل اشترى ثوباً بشرط ـ) انظر البيع

(في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الاثوب ـ) انظر التيمم

(في رجل دفع ثوباً الى ـ) انظر الضمان

﴿ في رجل صلى[1] في ثوب فيه[2] جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتديء الصلاة، قال: وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من

(١) في التهذيب (عن رجل صلى في ثوب (الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الاستبصار (فيه نكتة جنابة).

صلاته ثم علم، قال: قدمضت صلاته ولا شيء عليه﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٤٠٥ ك١٢ ب٦١ ح٦.
التهذيب ج٢ ص٣٦٠ ب١٧ ح٢١.
الاستبصار ج١ ص١٨١ ب١٠٩ ح٦.
(في رجل قال لرجل بع ثوبي ـ)
انظر البيع
(في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه ـ)
انظر المجامعة
(في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب ـ) انظر الصلح
(في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه ـ)
انظر المجامعة
﴿في الرجل يجر ثوبه قال: اني لأكره أن يتشبه بالنساء﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٤٥٨ ك٢٦ ب١٢ ح١٢.
(في الرجل يشتري الثوب ـ) انظر البيع
﴿في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً قال: يتم﴾ (٦)
التهذيب ج١ ص٤٢٣ ب٢٢ ح١٧.
(في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه ـ) انظر الصلاة
(في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ـ) انظر الصلاة
﴿في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه؟ قال: لابأس به﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص١٦٩ ب٣٩ ح٤٧.
(في الرجل يعطي الثوب ـ)
انظر الضمان
﴿في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت؟ قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص١٦١ ك١١ ب٣١ ح٧.
(في طين المطر انه لابأس به أن يصيب الثوب ـ) انظر المطر
(في كفارة اليمين ثوب ـ) انظر الكفارة
(في كم ثوب ـ) انظر الكفن
(في المحرم يصيب ثوبه الطيب ـ)
انظر المحرم
(في المني الذي يصيب الثوب ـ)
انظر المني
(في المني يصيب الثوب ـ) انظر المني
(قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب ـ)
انظر الغسل
﴿قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب

الجديد أن يمر يده عليه ويقول: «الحمدلله الذي كساني ماأواري به عورتي وأتجمل به في الناس وأتزين به بينهم» ﴿٧﴾
الكافي ج٦ ص٤٥٩ ك٢٦ ب١٣ ح٣.

﴿قرأت في كتاب عبدالله بن محمد[١] الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة، عن ابي جعفر وابي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل[٢] أنهما قالا: لابأس بأن يصلي فيه انما حرم شربها. وروى غيرزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذاأصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وان صليت فيه فأعد صلاتك. فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام: خذ[٣] بقول أبي عبدالله عليه السلام﴾
الكافي ج٣ ص٤٠٧ ك١٢ ب٦١ ح١٤.
التهذيب ج١ ص٢٨١ ب١٢ ح١١٣.
الاستبصار ج١ ص١٩٠ ب١١٢ ح١٠.

(قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد الى ـ) تقدم تحت عنوان (قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الخ)

(كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً ـ)
انظر المحرم

(كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره ـ)
انظر اللباس

(كل ثوب يصلي فيه ـ) انظر الاحرام

(كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراياً هروياً كل ثوب ـ) انظر البيع

(كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب ـ) تقدم في الاحرام تحت عنوان (كنت عنده الخ)

﴿كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بأثواب فذرع منه فعمد[٤] الى خمسة أذرع فقطعها ثم شبر عرضها ستة أشبار ثم شقه، وقال: شدوا ضفته[٥] وهدبوا[٦] طرفيه﴾ ﴿٦﴾

(١) في الاستبصار (قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد الخ).
(٢) في الاستبصار (يصيب الثوب والرجل).
(٣) في التهذيب والاستبصار (فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ الخ).
(٤) عمد: اى قصد.
(٥) الضفة: بالكسر والفتح: جانب النهر (لسان العرب).
(٦) هدب الثوب طرفه مما يلي طرفه الذي لم ينسج شبهه بهدب العين (المجمع).

الكافي ج٦ ص٤٥٨ ك٢٦ ب١٢ ح١٣.

(كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب ـ) انظر الاحرام

(كنت مع أبي جعفر عليه السلام ـ الي ان قال ـ فأصاب ثوبه ـ) انظر العذرة

(لابأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ـ) انظر السجود

(لابأس أن تكون التماثيل في الثوب ـ) انظر التماثيل

(لابأس أن يحرم الرجل في ثوب ـ) انظر الاحرام

(لابأس أن يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ـ) انظر الصلاة

(لابأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم ـ) انظر المحرم

(لابأس بان يحرم الرجل في ثوب ـ) انظر الاحرام

(لابأس بأن يحرم الرجل فى الثوب ـ) انظر الاحرام

﴿ لابأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وان كان[1] قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ﴾ (٥و٦)

التهذيب ج١ ص٢٥٦ ب١٢ ح٢٩.

الاستبصار ج١ ص١٧٦ ب١٠٦ ح٤.

(لابأس بأن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ـ) انظر الصلاة

(لابأس بأن يقرأ الرجل فى الصلاة وثوبه على فيه ـ) انظر الصلاة

﴿ لابأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه[2] وعلمه حريراً، وانما يكره الحرير البهم[3] للرجال ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص١٧١ ب٣٩ ح٥٩.

التهذيب ج٢ ص٢٠٨ ب١١ ح٢٥.

الاستبصار ج١ ص٣٨٦ ب٢٢٥ ح٦.

(لابأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ـ) انظر الدجاج

﴿ لابأس بدم السمك فى الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان أو كثيراً، ﴾ (غ)

---

(١) فى الاستبصار (فان كان الخ).

(٢) سدا: تار جامه در مقابل پود آن (فرهنگ جامع) وزر: تكمه پيراهن (كنز اللغة).

(٣) فى التهذيب (وانما كره الحرير البهم) وفى الاستبصار (وانما كره الحرير المبهم).

الفقيه ج١ ص٤٢ ب١٦ ذيل ح١٩.

﴿ لابأس بالسمن والزيت اذا أصابا الثوب أن يصلي فيه ﴾ (غ)

التهذيب ج١ ص٤٢٣ ب٢٢ ح١٥.

(لابأس بالصلاة في ثوب ـ)

انظر الصلاة

﴿ لابأس بالصلاة فى الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٦١ ب١٧ ح٢٨.

(لابأس بمسح الرجل وجهه بالثوب ـ)

انظر المسح

(لاتجمر ثوباً ـ) انظر الاحرام

﴿ لاتصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص٤٠٣ ك١٢ ب٦٠ ذيل ح٢٤.

﴿ لاتصل في ثوب أصابه[1] خمر أو مسكر حتى يغسل[2] ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص١١٦ ب٢ ذيل ح٢٣٧.

التهذيب ج١ ص٢٧٨ ب١١ ذيل ح١٠٤.

الاستبصار ج١ ص١٨٩ ب١١٢ ذيل ح١.

(لاتصل في ثوب قد أصابه ـ) تقدم تحت عنوان (لاتصل فى ثوب أصابه الخ)

﴿ لا تصل فيما شف أو سف[3] يعني الثوب المصيقل[4] وروي لاتصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العامة فلا بأس ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٠٢ ك١٢ ب٦٠ ح٢٤٠.

التهذيب ج٢ ص٢١٤ ب١١ ح٤٥.

التهذيب ج٢ ص٢١٤ ب١١ ح٤٦.

﴿ لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل[5] لحمه ﴾ (٥و٦)

الكافي ج٣ ص٥٧ ك٩ ب٣٧ ح١.

التهذيب ج١ ص٢٤٦ ب١١ ح٤١.

التهذيب ج١ ص٢٦٤ ب١٢ ح٥٦.

---

(١) فى موضع من التهذيب (قد اصابه).

(٢) فى موضع من التهذيب والاستبصار (حتى تغسل).

(٣) فى التهذيب (فيما شف او صف).

(٤) فى التهذيب (يعنى الثوب المصقل).

(٥) في موضع من التهذيب (من بول ما يؤكل الخ).

(لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه) تقدم تحت عنوان (لاتغسل ثوبك من بول شيء الخ)

(لاتلبس ثوباً له ازرار ـ) انظر المحرم

(لاتلبس المحرمة حلياً ولابأس بالعلم فى الثوب ـ) انظر المحرم

(لاتلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً ـ) انظر الاحرام

(لاتلزق ثوبك الى جسدك ـ) انظر الصوم

﴿ لايجنب الثوب الرجل ولايجنب الرجل الثوب ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٢ ك٩ ب٣٤ ح٤.

الفقيه ج١ ص٣٩ ب١٦ ح٤.

التهذيب ج١ ص٢٦٨ ب١٢ ح٧٥.

الاستبصار ج١ ص١٨٥ ب١١٠ ح٣.

(لايرمى المحرم القملة من ثوبه ـ) انظر المحرم

(لايستتر المحرم من الشمس بثوب ـ) انظر المحرم

(لايغسل الثوب ولاتعاد الصلاة ـ) انظر البئر

(لايغسل الرجل ثوبه ـ) انظر الاحرام

﴿ لايمسح أحدكم بثوب من لم يكسه ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٧٩ ك٢٦ ب٢٩ ح١٠.

(لاينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها ـ) انظر المرأة

﴿ لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولابوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين ﴾ (١/٦)

الفقيه ج١ ص٤٠ ب١٦ ح٩.

التهذيب ج١ ص٢٥٠ ب١٢ ح٥.

الاستبصار ج١ ص١٧٣ ب١٠٤ ح١.

(ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه ـ) انظر الكعبة

(ما هذا ثوب طاهر ـ) انظر القميص تحت عنوان (نظر ابوعبدالله الخ)

﴿ ما يجزى الرجل من الثياب أن يصلي فيه؟ فقال: صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص[1] عن نصف

(١) قلص الثوب اى ارتفع.

ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدرجناحي الخطاف، وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده علي منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص١٦٧ ب٣٩ ح٣٥.

(المحرمة تسدل الثوب ـ) انظر المحرم

(المرأتان تنامان في ثوب واحد ـ) انظر الحدود

﴿المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال: تغسله، قلت: فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق مادون الازار قال: لاتغسله﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٧٠ ب١٢ ح٨١.

الاستبصار ج١ ص١٨٦ ب١١٠ ح٧.

(مر النبي ﷺ على رجل ومعه ثوب ـ) انظر البيع

(من اتخذ ثوباً ـ) انظر اللباس

(من اتقى على ثوبه ـ) انظر الصلاة

﴿من أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه،﴾ الفقيه ج١ ص٨٧ ب٢٤ ذيل ح١.

﴿من أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرششه[1] بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله، وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء، وان كان رطباً فعليه ان يرششه بالماء،ـ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٤٣ ب١٦ ذيل ح١٩.

(من اضطر الى ثوب ـ) انظر المحرم

(من خصف نعله ورقع ثوبه ـ) انظر الكبر

(من سعادة الرجل ان يكشف الثوب ـ) انظر السعادة

﴿من قرأ «انا أنزلناه» ثنتين وثلاثين مرة في أناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة مابقي منه سلك﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٥٩ ك٢٦ ب١٣ ح٤.

(من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً ـ) انظر الكسوة

(من كسا مؤمناً ثوباً ـ) انظر الكسوة

(من لبس ثوباً فاختال فيه ـ) انظر الكبر

(١) رش رشأ: الماء نفضه وفرقه (المنجد).

(من لبس ثوباً لاينبغي له ـ)
انظر المحرم
(من لبس ثوباً يشهره ـ) انظر اللباس
﴿ من وقع ثوبه على حمار ميت[1] فليس عليه غسله ولابأس بالصلاة فيه ﴾ (غ)
الفقيه ج١ ص٤٢ ب١٦ ذيل ح١٩.
(والثوب اذا أصابه ـ) تقدم تحت عنوان (الثوب اذا الخ)
(ولا تسودن ثوباً ـ) يأتي في النساء تحت عنوان (لما فتح رسول الله ﷺ مكة الخ)
(هل تجوز الصلاة في ثوب ـ)
انظر الصلاة
(هل يسجد الرجل على الثوب ـ)
انظر السجود
(هل يصافح ـ الى ان قال ـ لا الامن وراء الثوب ـ) انظر المصافحة
﴿ هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال: لا ﴾ (٨)

الكافي ج٣ ص٤٠٠ ك١٢ ب٦٠ ذيل ح١٢.
التهذيب ج٢ ص٢٠٥ ب١١ ذيل ح٩.
التهذيب ج٢ ص٢٠٨ ب١١ ح٢٢.
الاستبصار ج١ ص٣٨٦ ب٢٢٥ ح٣.
(هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ـ) انظر الصلاة
﴿ يا عمر اذا لبست ثوباً جديداً فقل[2]: لا اله الا الله محمد رسول الله تبرء من الآفة، ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٤٥٩ ك٢٦ ب١٣ ذيل ح٦.
﴿ يحرم الرجل في ثوب أسود[3]؟ قال: لايحرم في الثوب الاسود ولايكفن به ﴾ (٦)
التهذيب ج١ ص٤٣٥ ب٢٣ ح٤٠.
الكافي ج٤ ص٣٤١ ك١٥ ب٨٣ ح١٣.
(يحرم الرجل في الثوب الاسود ـ)
انظر الاحرام
(يستحب ان يكون في كفنه ثوب ـ)
انظر الكفن

(١) تقدم عن التهذيبين تحت عنوان (عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت الخ).
(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (أردت الدخول الخ).
(٣) في الكافي (يحرم الرجل في الثوب الاسود ـ) وتقدم في الاحرام فراجع.

﴿ يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لايؤكل لحمه من غير تقية ولاضرورة فكتب[1] لاتجوز الصلاة فيه ﴾ (غ)
التهذيب ج٢ ص٢٠٩ ب١١ ح٢٧.
الاستبصار ج١ ص٣٨٤ ب٢٢٤ ح٢.

﴿ يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة ﴾ (غ)
الفقيه ج١ ص١٦٠ ب٣٩ ح٦.

﴿ يصيبني السماء وعلى ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه؟ قال نعم ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٥٢ ك٩ ب٣٤ ح٢.

(يغشى قبر المرأة بالثوب ـ) انظر القبور
(يكره ان يشتري الثوب بدينار ـ)
انظر البيع
(يكره للمحرم أن يجوز بثوبه ـ)
انظر المحرم
(يكره للمحرم أن يجوز ثوبه ـ)
انظر المحرم
(يلبس المحرم الثوب ـ) انظر المحرم

﴿ الثوبان ﴾

(اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين ـ) انظر الحاجة
(اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك ـ) انظر التروية
(خرجت وأنا أريد ـ الى ان قال ـ وعلي ثوبان ـ) انظر اللباس
(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان ـ)
انظر الحائك
(عن الثوبين يرتدي ـ) انظر المحرم
(عن رجل كان معه ثوبان ـ) انظر الثوب
(عن الرجل معه ثوبان ـ) انظر الثوب
(عن المحرم يتردى بالثوبين ـ)
انظر المحرم
(كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ)
انظر الاحرام
(كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان ـ) انظر المحرم
(كان علي عليه السلام معه: الي ان قال ـ ما هذان الثوبان ـ) انظر المحرم

(١) في الاستبصار (فكتب عليه السلام).

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه أمر لبس ثوبين ـ) انظر الحاجة

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين ـ) انظر اللباس

(نظرت يوماً في الحرب الى رجل عليه ثوبان ـ) انظر اليقين

الثور

(أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثور فلان ـ) انظر الضمان

(ان ثوراً ثار بالكوفة ـ) انظر الذبايح

(ان ثور أقتل حماراً ـ) انظر الضمان

(ان الله تبارك وتعالى ريحاً ـ الى ان قال ـ منخر ثور ـ) انظر الريح

(عن الجفر فقال هو جلد ثور ـ) انظر الجفر

(في ثور تعاصى ـ) انظر الذبايح

(مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود ـ) انظر المرأة

الثوم[1]

﴿أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله﴾ (٥)

التهذيب ج٩ ص٩٦ ب٢ ذيل ح١٥٤.

الاستبصار ج٤ ص٩٢ ب٥٧ ذيل ح٤.

﴿عن أكل الثوم فقال:[2] انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص٣٧٤ ك٢٤ ب١٣٠ ح١.

---

(١) الثوم: ويقال له بالفارسية (سير) (الطبع) مسخن مجفف في الثالثة (الافعال والخواص) ملين يحل النفخ جداً مقرح محرق للجلد ينفع من تغيير المياه. يشرب بطبيخ الفوتنج الجبلي فيقتل القمل والصبيان (يعني شپشه ورشگ). واذا احتقن به نفع من عرق النساء. وطبيخ الثوم ومشويه يسكن وجع الاسنان. ويصفي الحلق مطبوخاً وينفع من السعال المزمن وينفع من أوجاع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق. اذا جلس في طبيخ ورق الثوم. وساقه أدر البول والطمث واخرج المشيمة. ونافع من لسع الهوام ونحش الحيات اذا سقي بشراب قد جربنا ذلك وكذلك من عضة الكلب الكلب (اي المضار) واكثاره مع عدم مراعات الفصل والسن والمزاج مصدع ومحرق للدم ومضر للعين والرية والبواسير والحبلى وصاحب الزحير والخنازير ومولد للصفراء ومضعف للباه. (المصلح) طبخه في الماء مع قليل من الملح ودهن اللوز واستعماله مع الكزبرة والسكنجبين والرمان الحلو الحامض وأمثال هذه الاشياء يدفع ضرره (القانون والمخزن ملخصاً جداً).

(٢) في الفقيه والتهذيبين (عن الثوم فقال الخ).

الفقيه ج٣ ص٢٢٧ ب٩٧ ح٣٧ بتفاوت.
التهذيب ج٩ ص٩٦ ب٢ ح١٥٤ بتفاوت.
الاستبصار ج٤ ص٩٢ ب٥٧ ح٢ بتفاوت.

﴿ عن أكل الثوم والبصل[١] والكراث فقال: لابأس بأكله نياً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن اذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج[٢] الى المسجد ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٧٥ ك٢٤ ب١٣٠ ح٢.
الفقيه ج٣ ص٢٢٦ ب٩٧ ح٣٦ بتفاوت.
التهذيب ج٩ ص٩٧ ب٢ ح١٥٥ بتفاوت.
الاستبصار ج٤ ص٩٢ ب٥٧ ح٣ بتفاوت.

﴿ عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله ﴾ (٥)او(٦)

الاستبصار ج٤ ص٩٢ ب٥٧ ح٣.
التهذيب ج٩ ص٩٦ ب٢ ذيل ح١٥٤.

﴿ عن الثوم فقال[٣]: انما نهى رسول الله ﷺ عنه لريحه وقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأمامن أكله ولم يأت المسجد فلا بأس[٤] قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدثني من أصدق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليه السلام عن ذلك فقال: اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله ﴾ (٥)

التهذيب ج٩ ص٩٦ ب٢ ح١٥٤.
الاستبصار ج٤ ص٩٢ ب٥٧ ح٢.
الفقيه ج٣ ص٢٢٧ ب٩٧ ح٣٧.
الكافي ج٦ ص٣٧٦ ك٢٤ ب١٣٠ ح١ بتفاوت.

﴿ عن الثوم والبصل[٥] والكراث فقال: لابأس بأكله نياً[٦] وفي القدر، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك[٧] فلا يخرج الى المسجد ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٩٧ ب٢ ح١٥٥.
الاستبصار ج٤ ص٩٢ ب٥٧ ح٣.

---

(١) في الفقيه والتهذيبين (عن الثوم والبصل الخ).
(٢) في الفقيه والتهذيب (ولكن اذا كان ذلك لاتخرج الخ).
(٣) في الكافي (عن أكل الثوم فقال الخ).
(٤) الى هنا تم حديث الكافي والفقيه والاستبصار.
(٥) في الكافي (عن أكل الثوم والبصل الخ).
(٦) النيء: نيأ من اللحم: الذي لم تمسه النار أو لم ينضج.
(٧) في الكافي والاستبصار (ولكن اذا أكل ذلك).

الفقيه ج٣ ص٢٢٦ ب٩٧ ح٣٦.
الكـــافي ج٦ ص٣٧٥ ك٢٤ ب١٣٠ ح٢ بتفاوت.

(عن الرجل وأمامه ثوم ـ) انظر الصلاة

﴿ لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقال: هو بينبع [1] فأتيت ينبع فقال لي: يا حسن [2] مشيت الى ههنا؟ قلت: نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولاأراك، فقال عليه السلام: اني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ (٥)
الكافي ج٦ ص٣٧٥ ك٢٤ ب١٣٠ ح٣.

﴿ من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ﴾ (٦/م)
التهذيب ج٩ ص٩٦ ب٢ ح١٥٣.
الاستبصار ج٤ ص٩١ ب٥٧ ح١ بتفاوت.

﴿ من أكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ﴾ (٦/م)
الاستبصار ج٤ ص٩١ ب٥٧ ح١.
التهذيب ج٩ ص٩٦ ب٢ ح١٥٣.

﴿ من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس ﴾ (٥/م)
الكـــافي ج٦ ص٣٧٤ ك٢٤ ب١٣٠ ذيل ح١.
الفقيه ج٣ ص٢٢٧ ب٩٧ ذيل ح٣٧.
التهذيب ج٩ ص٩٦ ب٢ ذيل ح١٥٤.
الاستبصار ج٤ ص٩٢ ب٥٧ ذيل ح٢

﴿ثوير﴾

(ان الملائكة اذا ـ) انظر الدعاء

﴿ثوير بن أبي فاختة﴾

(أهدي كسرى ـ) انظر الهدية

(سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدّث ـ) انظر القيامة

(١) ينبع: قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة (المجمع).
(٢) وهو الحسن الزيات.

الثاء والياء

الثياب[1]

(أتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب ـ) انظر الضمان

(أتقبل الثياب ـ) انظر الخياطة

(أردت الدخول على أبي عبدالله عليه السلام فلبست ثيابي ـ) انظر الثوب

(اطووا ثيابكم بالليل ـ) انظر اللباس

(البسوا ثياب القطن ـ) انظر اللباس

(البسوا الثياب من القطن ـ) انظر اللباس

(الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ـ) انظر الغسل

(أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لاينزع شيء من ثياب القاذف ـ) انظر الحدود

(ان أبا مراد ـ الى ان قال ـ فليلبس الثياب ـ) انظر البدن

(ان رجلا رفع ـ الى ان قال ـ حتى أحدث في ثيابه ـ) انظر الدية

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ لو جمعتم ما عندكم من الثياب ـ) انظر التعقيب

(ان علياً عليه السلام اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب ـ) انظر الضمان

ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله: «وثيابك فطهر» وكانت ثيابه طاهرة وانما أمره بالتشمير (٧)

الكافي ج٦ ص٤٥٦ ك٢٦ ب١٢ ح٤.

(ان مراداً ـ الى ان قال ـ مره ان يلبس الثياب ـ) انظر البدن

(انا نشترى ثياباً ـ) انظر الثوب

(انه قرأ ان يضعن ثيابهن ـ) انظر النساء

(انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة يباشرها الا من وراء ثيابها ـ) انظر الحدود

(أول من كساه الثياب ـ) انظر البيت الحرام

(اياكم وسدل ثيابكم ـ) انظر الاسدال

(بعث الي أبوالحسن عليه السلام رزم ثياب ـ) انظر الطلاق

(بينا النبي صلى الله عليه وآله في المسجد الحرام وعليه ثياب له جدد ـ)

---

(١) تقدم في الثوب ويأتي في اللباس ما يناسب المقام.

انظر ابوطالب بن عبدالمطلب

(تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ـ) انظر المحرم

(دخل سفيان الثوري على ابي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض ـ) انظر سفيان الثوري

(دخلت عليه يوماً فألقى الي ثياباً ـ) انظر الدنيا

(الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه ـ) انظر الدم

(رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ـ) انظر الدية

شكونا الى أبي عبدالله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال: اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٠٧ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ١٧.

(طي الثياب راحتها ـ) انظر اللباس

(عما يصل الينا من ثياب الكعبة ـ) انظر الكعبة

(عن بئر استقى منها فتوضأ به وغسل به الثياب ـ) انظر البئر

(عن بيع الغزل بالثياب ـ) انظر البيع

(عن ثياب تعمل بالبصرة ـ) انظر الكفن

(عن الثياب التي يصلي فيها ـ) انظر الكفن

عن الثياب السابرية[1] يعملها المجوس وهم أخباث (اجناب) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداءاً من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ ب ١٧ ح ٢٩.

(عن الجريدة توضع من دون الثياب ـ) انظر الجريدة

(١) السابرى: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور، موضع بفارس (المجمع). وفى المراصد (السابورية) بالنسبة: قرية على الفرات مقابل بالس.

(عن رجل اكترى حماراً و (ثم) أقبل الى أصحاب الثياب ـ) انظر السرقة

(عن رجل سارق ـ الى ان قال ـ فلما جمع الثياب ـ) انظر الدية

(عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لايشتري لاهله ثياباً ـ) انظر النذر

(عن الرجل الموسر يتخذ الثياب ـ) انظر اللباس

(عن الرجل يرى في ثيابه المني ـ) انظر الغسل

(عن الرجل يسجد ـ الى ان قال ـ ولا بأس بالسجود على الثياب ـ) انظر السجود

(عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة ـ) انظر الكعبة

(عن ضروب من الثياب ـ) انظر المحرم

(عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب ـ) انظر المحرم

(عن المحرم يحوّل ثيابه ـ) انظر المحرم

(عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ـ) انظر المحرم

(عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها ـ) انظر الثوب

(عن مصبغات الثياب ـ) انظر المحرم

(في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ـ) انظر الحدود

(في رجل يلبس ثيابه ـ) انظر الاحرام

(القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ـ) انظر النساء

(قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم ـ) انظر الجماعة

(كان ابو عبدالله عليه السلام متكئاً ـ الى ان قال ـ وعليه ثياب مروية ـ) انظر اللباس

(كنت عند أبـي جـعفر ـ الى ان قـال ـ وثيابك فطهر ـ) انظر القميص

(لابأس بأن يحوّل المحرم ثيابه ـ) انظر المحرم

(لابأس بأن يغير المحرم ثيابه ـ) انظر المحرم

(لابأس بالسجود على الثياب ـ) انظر السجود

(لابأس بالصلاة في الثياب التي ـ) انظر الثوب

(لابأس بالنظر الى ما وضعت الثياب ـ) انظر النظر

(لاينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب ـ) انظر المصيبة

(لاينزع من ثياب القاذف ـ) انظر الحدود
(مايجزى الرجل من الثياب ـ) انظر الثوب
(ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ـ) انظر المرأة
(المحرم يصيب ثيابه ـ) انظر المحرم
(المحرمة لاتلبس الحلي ولاالثياب ـ) انظر المحرم
(مرّ اميرالمؤمنين عليه السلام بمجلس من قريش فاذا هو بقوم بيض ثيابهم ـ) انظر المؤمن
(المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب ـ) انظر المرأة
(مصبغات الثياب ـ) انظر المحرم
(المفتري يضرب ـ الى ان قال ـ فوق ثيابه ـ) انظر الحدود
(من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر ـ) انظر الكسوة
(النظيف من الثياب يذهب الهم ـ) انظر اللباس
(نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ـ) انظر اللباس
« وثيابك فطهر » قال : وثيابك ارفعها ولا تجرها ، واذا قام قائمنا كان هذا اللباس (٦)
الكافي ج٦ ص٤٥٦ ك٢٦ ب١٢ ذيل ح٢.
« وثيابك فطهر » وكانت ثيابه طاهرة وانما أمره بالتشمير (٧)
الكافي ج٦ ص٤٥٦ ك٢٦ ب١٢ ذيل ح٤.
(والقواعد ـ الى ان قال ـ ان يضعن من ثيابهن ـ) انظر النساء
(هذان خصمان ـ الى ان قال ـ قطعت لهم ثياب من النار ـ) انظر الحجة
(يشتري الرجل من الزكاة الثياب ـ) انظر الزكاة
(ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه ـ) انظر البخور
(ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه ـ) انظر البخور

الثيب

(اذا تزوج الرجل المرأة الثيب ـ)

(١) الثيب من النساء : التى تزوجت وفارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها ، الثيب من ليس ببكر ـ وقد يطلق الثيب على المرأة البالغة وان كانت بكراً مجازاً واتساعاً (لسان العرب).

انظر العنين

﴿ اذا كانت امرأة مالكة[١] أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهدو تعطي من مالها ما شائت فان أمرها جائز تزوج ان شائت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها ﴾ (٥)

الاستبصار ج٣ ص٢٣٤ ب١٤٣ ح٦.

التهذيب ج٧ ص٣٧٨ ب٣٢ ح٦.

(اذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع ـ) تقدم تحت عنوان (اذا كانت امرأة مالكة الخ)

﴿ القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد[٢] فأقول لها: لك زوج[٣] فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هى المصدقة على نفسها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣٩٢ ك١٨ ب٥٩ ح٤.

التهذيب ج٧ ص٣٧٧ ب٣٢ ح٢.

الاستبصار ج٣ ص٢٣٣ ب١٤٣ ح٢.

﴿ أما الثيب[٤] فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا أرادا أن يزوجاها ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣٩٤ ك١٨ ب٥٧ ذيل ح٥.

﴿ تزوج المرأة من شائت اذا كانت مالكة لامرها فان شائت جعلت ولياً ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣٩٢ ك١٨ ب٥٦ ح٣.

﴿ الجارية البكر التي لها أب لاتتزوج الا باذن أبيها وقال: اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شائت ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣٩١ ك١٨ ب٥٦ ح٢.

(رجل تزوج جاريد بكراً فوجدها ثيباً ـ) انظر الرد

﴿ عن امرأة تكون[٥] فى أهل بيت فتكره ان يعلم بها أهل بيتها أيحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت له:

(١) فى التهذيب (اذا كانت المرأة مالكة الخ).

(٢) فى التهذيب (التى ليس لها بها أحد).

(٣) فى التهذيب والاستبصار (فأقول ألك زوج؟).

(٤) تقدم تمام الحديث فى البكر تحت عنوان (لاتستأمر الجارية الخ).

(٥) في الاستبصار (عن المرأة تكون في الخ).

جعلت فداك وان كانت أيما[١]؟ قال: وان كانت أيماً، قلت: فان وكلت غيره بتزويجها منه قال: نعم ﴾ (٧)

التهذيب ج٧ ص٣٧٨ ب٣٢ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٤٥٤ ب٤١ ح٢٨ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص٢٣٣ ب١٤٣ ح٥.

﴿ عن امرأة وكلت[٢] رجلا بتزويجها منه وقالت: اخرج واشهد وهي في أهل بيت أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: جعلني الله فداك وان كانت أيماً[٣]؟ قال: وان كانت أيماً قلت: فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه؟ قال: نعم جائز ﴾ (٧)

التهذيب ج٧ ص٤٥٤ ب٤١ ح٢٨.

التهذيب ج٧ ص٣٧٨ ب٣٢ ح٥ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص٢٣٣ ب١٤٣ ح٥ بتفاوت.

﴿ عن الثيب تخطب الى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولي أمرها من شائت اذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣٨٤ ب٣٢ ح٢١.

﴿ عن الرجل تزوج ببكر أو ثيب لايعلم أبوها ولا أحد من قراباتها[٤] ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال: لايكون ذا[٥] ﴾ (٨)

التهذيب ج٧ ص٣٨٥ ب٣٢ ح٢٤.

الاستبصار ج٣ ص٢٣٤ ب١٤٢ ح٧.

(عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً) انظر الرد

﴿ عن المرأة تكون في أهل بيت[٦] فتكره أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت

---

(١) الايم: فيعل مثل كيس. المرأة التى لا زوج لها وهى مع ذلك لا يرغب أحد فى تزويجها (المجمع).

(٢) فى موضع من التهذيب (عن امرأة تكون الخ) وتقدم تحت عنوانه. وفى الاستبصار عن المرأة تكون فى اهل بيت الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٣) تقدم معناها وهى المرأة التى لازوج لها.

(٤) فى الاستبصار (من قرابتها).

(٥) قال الشيخ: (لايكون ذا) محمول على انه لايكون فى البكر خاصة.

(٦) فى موضع من التهذيب (عن امرأة تكون الخ) وتقدم تحت عنوانه وفى موضع آخر منه (عن امرأة وكلت الخ) وتقدم ايضاً تحت عنوانه.

له : جعلت فداك وان كانت أيماً[١] ؟ قال وان كانت أيماً، قلت : وان وكلت غيره بتزويجها أيزوجها منه ؟ قال نعم ﴾ (٧)

الاستبصار ج٣ ص٢٣٣ ب١٤٣ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٣٧٨ ب٣٢ ح٥ بتفاوت .

التهذيب ج٧ ص٤٥٤ ب٤١ ح٢٨ بتفاوت .

﴿ عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال : نعم هي أملك[٢] بنفسها تولي نفسها من شائت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣٨٥ ب٣٢ ح٢٢.

الفقيه ج٣ ص٢٥١ ب١١٧ ح٦.

(في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً ـ) انظر الرد

(في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب أمرها اليها ـ) انظر البكر

﴿ في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شائت اذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣٩٢ ك١٨ ب٥٦ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٣٧٧ ب٣٢ ح٣.

الاستبصار ج٣ ص٢٣٣ ب١٤٣ ح٣.

﴿ لا بأس أن تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيباً بغير اذن أبيها اذا كان لابأس بما صنعت ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣٨٦ ب٣٢ ح٢٥.

الاستبصار ج٣ ص٢٣٥ ب١٤٣ ح٨.

﴿ المرأة الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شائت اذا كان لابأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣٩٢ ك١٨ ب٥٦ ح٦.

التهذيب ج٧ ص٣٧٨ ب٣٢ ح٤.

الاستبصار ج٣ ص٢٣٣ ب١٤٣ ح٤.

﴿ المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولي عليها ان تزويجها[٣] بغير ولي جائز ﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص٣٩١ ك١٨ ب٥٦ ح١.

التهذيب ج٧ ص٣٧٧ ب٣٢ ح١.

---

(١) الأيم من النساء التى لازوج لها بكراً كانت أو ثيباً (لسان العرب).

(٢) فى الفقيه (قال : هى أملك).

(٣) فى الفقيه (ولا المولى عليها تزويجها الخ).

الاستبصار ج٣ ص٢٣٢ ب١٤٣ ح١.
الفقيه ج٣ ص٢٥١ ب١١٧ ح٨.

الجيم والالف

الجائر

(ان من ابغض ـ الى ان قال ـ فهو جائر عن قصد السبيل ـ) انظر العلم

من ولى جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم (٦ ـ م)
الفقيه ج٤ ص٦ ب١ ذيل ح١.

(يا مفضل من تعرض لسلطان جائر ـ) انظر الامر بالمعروف

الجائز

(اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ـ) انظر الطير

(اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز ـ) انظر الترويج

(اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز ـ) انظر التزويج

(اذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويج الاب جائز ـ) انظر التزويج

(اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ـ) انظر الشهادة

(اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ـ) انظر الشهادة

(ان بعض اصحابنا ـ الى ان قال ـ أليس قد جاء ان هذا جائز ـ) انظر الجارية

(شرطه هذا جائز مالم ـ) انظر الصلح تحت عنوان (كنت قاعداً عند قاض الخ)

(الصلح جائز ـ) انظر الصلح

(في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز ـ) انظر الشهادة

(كل طلاق جائز ـ) انظر الطلاق

(كل ما كان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائز أكله ـ) انظر الصيد

الجائزة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى فى العمرى انها جائزة ـ) انظر السكنى

(شهادة الصبيان جائزة ـ) انظر الشهادة

(شهادة القابلة جائزة ـ) انظر الشهادة

(الهبة جائزة ـ) انظر الهبة

الجائع

(عليكم بالرمان فانه لم يأكله جائع ـ) انظر الرمان

(كان أبي عليه السلام يقول الحمدلله الذي شبعنا

فى جائعين ـ) انظر المائدة
(ما آمن بي من بات شبعان وجاره جايع ـ)
انظر الجار
(ما أعجب ـ الي ان قال ـ الا ان يكون فيها جائعاً خائفاً ـ) انظر الدنيا
(ما كان شيء أحب الي رسول الله ﷺ من ان يظل جائعاً ـ) انظر الحب
(ما من أهل قرية يبيت وفيهم جائع ـ)
انظر الجار
(نعم القوت السويق ان كنت جائعاً ـ)
انظر السويق

الجائفة[1]

(الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ـ)
انظر الدية
(الجائفة ثلث الدية ـ) انظر الدية
(الجائفة ماوقعت فى الجوف ـ)
انظر الدية
(فى الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ـ)
انظر الدية
(في الجائفة ثلث دية النفس ـ)
انظر الدية
(في الجائفة ثلث الدية ثلاث ـ)
انظر الدية
(فى الجائفة الثلث ـ) انظر الدية

الجائي

(رأيت اباجعفر عليه السلام جائياً ـ) انظر الحمام

جابر[2]

(اتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة ـ) انظر الارتداد
(اتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة ـ)
انظر الارتداد
(أتي رجل رسول الله ﷺ فقال اني رجل شاب ـ) انظر الوالدان
(أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى راغب ـ) انظر الوالدان
(احتجم رسول الله ﷺ حجمة ـ)
انظر الحجام
(أحرم موسى عليه السلام من رملة ـ)
انظر التلبية
(أخبرني جبرئيل عليه السلام ـ) انظر ادريس
(أخبرني الروح الامين ـ) انظر الجهنم

(١) الجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف كما فى المجمع، وفى الكافى وهى التى تصير فى جوف الدماغ.

(٢) يأتى فى (جابر بن عبدالله) و(جابر بن عبدالله الانصارى) ما يناسبه.

(اذاأدخل المؤمن قبره ـ) انظر التشييع
(اذا التقيتم فتلاقوا ـ) انظر المصافحة
(اذا انحرفت عن صلاة ـ) انظر التعقيب
(اذا حضرت الصلاة علي الجنازة ـ)
انظر الجنازة
(اذا حضرت ولادة ـ) انظر الولادة
(اذا حمل عدو الله ـ) انظر الميت
(اذا غاب القرص ـ) انظر الافطار
(اذاكان أول يوم ـ) انظر الاعياد
(اذاكان عند الرجل مملوك ـ)
انظر المملوك
(اذا لقى أحدكم أخاه ـ) انظر المصافحة
(اذا لم يحضر الرجال ـ)
انظر الصلاة على الميت
(اذا لم يحضر الرجل ـ)
انظر الصلاة على الميت
(اذا مات المؤمن ـ) انظر المؤمن
(أرادأبو جعفر عليه السلام الركوب ـ)
انظر الولادة
(أرأيت ان فاتتني ـ) انظر الجنازة
(أفكلما جائكم محمّد ـ) انظر الحجة
(أقبل أبو جهل بن هشام ـ) انظر السلام
(ان ابليس انما يبثّ ـ) انظر الدعاء
(ان ابليس عليه لعائن الله ـ)
انظر الدعاء
(ان اسم الله الاعظم ـ)
انظر الاسم الاعظم
(ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشي ـ)
انظر الحدود
(ان حديث آل محمّد ـ) انظر الحجة
(ان خالته طلقت ـ) انظر الطلاق
(ان خير نسائكم الولود ـ) انظر النساء
(ان شاء الرجل اعتق ام ولده ـ)
انظر العتق
(ان الشمس لتطلع ـ) انظر الانفاق
(ان علياً عليه السلام كان يعطي ـ) انظر الارث
(ان في ذلك لآيات ـ) انظر الحجة
(ان قوماً اذا ذكروا ـ) انظر القرآن
(ان الله تعالى اتخذ ابراهيم عبداً ـ)
انظر الحجة
(ان الله عز ذكره اذاأرادفناء دولة ـ)
انظر الدولة
(ان الله عزوجل رفيق ـ) انظر الرفق
(ان الله عزوجل كتب على الرجال الجهاد ـ)
انظر الجهاد
(ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة

للنساء ـ) انظر الغيرة
(ان الله يبغض الفاحش ـ) انظر البذاءِ
(ان الله يحب الحييى الحليم ـ)
انظر الحلم
(ان لي أبوين مخالفين ـ) انظر الوالدان
(ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر ـ)
انظر المرض
(ان موت الفجأة ـ) انظر الموت
(ان النبي ﷺ عاد مريضاً ـ)
انظر السجود
(انا أهل بيت أمرنا ـ) انظر الاطعام
(انا لنعرف الرجل اذارأيناه ـ)
انظر الحجة
(انما استحسنوا ـ) انظر البُدن
(انما الخمر والميسر ـ) انظر المكاسب
(انما شيعة علي ـ) انظر الشيعة
(انما يبتلي المؤمن ـ) انظر المؤمن
(انما يعرف الله ويعبده ـ) انظر الحجة
(انه قضى فى رجلين اختصما اليه فـي خص ـ) انظر الحريم
(اني كنت انظر الى الابل والغنم ـ)
انظر الميت
تحت عنوان (ان ابن آدم الخ)

(أوصى أمير المؤمنين ﷺ الى الحسن ـ)
انظر الحجة
(أوصى الشاهد من أمتي والغـائب ان يجيب ـ) انظر الاجابة
(أوصى الشاهد من أمتي والغائب منهم ـ)
انظر الرحِم
(أول ما يحكم الله ـ) انظر القتل
(أيها الناس اني لم أدع شيئاً يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار ـ)
انظر طلب الرزق
(البصل يذهب ـ) انظر البصل
(بينما أمير المؤمنين ﷺ على المنبر ـ)
انظر الحجة
(التائب من الذنب ـ) انظر التوبة
(تبسم الرجل في وجه أخيه ـ)
انظر ادخال السرور على المؤمنين
(تمام الحج ـ) انظر الحج
(ثلاث لايزيد الله بهن ـ) انظر الثلاثة
(الحاج ثلاثة ـ) انظر الحج
(حدثني جابر ـ) انظر الجد
(حدثني جبرئيل ﷺ ان الله تعالى أهبط ـ)
انظرزيارة الاخوان
(حضر رسول الله ﷺ رجلا من الانصار

وكانت له ـ) انظر الاحتضار
(الحكمة ضالة المؤمن ـ) انظر العلم
(خرج رسول الله ﷺ لعرض الخيل ـ)
انظر الخيل
(خرج رسول الله ﷺ يريد الفاطمة ـ)
انظر فاطمة عليها السلام
(خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة
فقال الحمد ـ) انظر التزويج
(خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحمدلله
الخافض ـ) انظر الخطب
(خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين ـ)
انظر الخطب
(خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام في داره ـ)
انظر الاسلام
(خلق الله آدم وأقطعه ـ) انظر الحجة
(دخل رسول الله ﷺ على خديجة ـ)
انظر الولد
(دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام
فرأوه ـ) انظر الخضاب
(دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام
فقالوا ـ) انظر الفراش
(دخلت على فاطمة ـ) انظر فاطمة عليها السلام
(ديك أبيض ـ) انظر الديك

(الرجل يتزوّج قابلته ـ) انظر القابلة
(زكاة العلم ـ) انظر العلم
(زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني
عبدالمطلب ـ) انظر التزويج
(السنة أن تحمل ـ) انظر الجنازة
(السنة ان يحمل ـ) انظر الجنازة
(شهادة القابلة ـ) انظر الشهادة
(صف لي نبي الله ﷺ ـ)
انظر محمّد بن عبدالله ﷺ
(صلى فى مسجد الخيف ـ)
انظر الخيف
(عن الايمان فقال ـ) انظر الايمان
(عن التكبير على الجنائز ـ)
انظر الجنازة
(عن رجل صادقته ـ) انظر المال
(عن الرجل يواجر بيته ـ) انظر الاجارة
(عن السام أبرص ـ) انظر البئر
(عن السلف في روايا الماء ـ)
انظر السلف
(عن السلف في اللحم ـ) انظر السلف
(عن الصبيان اذا صفوا ـ) انظر الجماعة
(عن علم العالم ـ) انظر الحجة
(عن القابلة أيحل ـ) انظر القابلة

(عن لحظة ملك الموت ـ)
انظر ملك الموت
(عن المرأة تموت ـ) انظر الغسل
(عن المكاتب يشترط ـ) انظر المكاتبة
(عن يوم الجمعة و ـ) انظر الجمعة
(غيرة النساء الحسد ـ) انظر الغيرة
(فمتعوهن ـ) انظر الطلاق
(في رجل مات و معه نسوة ـ)
انظر الغسل
(فى الرجل يقتل ابنه ـ) انظر القتل
(فى السام أبرص ـ) انظر البئر
(في عبد قتل حراً ـ) انظر القتل
(فى النساءِ لاتشاوروهن ـ) انظر النساءِ
(قال رسول الله ﷺ لعمته ـ) انظر الشاة
(قال النبي ﷺ لفاطمة يا فاطمة قومي فاخرجي ـ) انظر فاطمة عليها السلام
(قالت فاطمة عليها السلام ـ) انظر الفدك
(قتل الحسين بن على عليهما السلام وعليه جبة خز ـ) انظر الخز
(كان أبو جعفر عليه السلام يبكر ـ) انظر الجمعة
(كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر ـ)
انظر الاعياد
(كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم ـ)
انظر التجارة
(كان رسول الله ﷺ اذا أهل هلال ـ)
انظر شهر رمضان
(كان رسول الله ﷺ اذا نظر الي هلال ـ)
انظر شهر رمضان
(كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ـ)
انظر الاكل
(كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ـ)
انظر الهدية
(كان رسول الله ﷺ يفطر على الاسودين ـ)
انظر الافطار
(كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه ـ)
انظر شهر رمضان
(كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجال بحيال السرة ـ) انظر الجنازة
(كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ـ)
انظر الولادة
(كان علي بن الحسين عليهما السلام اذاهم بأمر حج أو عمرة ـ) انظر الاستخارة
(كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول انه يسخى نفسي ـ) انظر العلم
(كانت على الملائكة ـ) انظر العمامة
(كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فتذاكرنا

النساء ـ) انظر النساء

(كنا عنده وذكروا سلطان بني أمية ـ)

انظر بنو امية

(لابأس أن يلبي الجنب ـ) انظر التلبية

(لبس رسول الله ﷺ الطاق ـ)

انظر اللباس

(لعن رسول الله ﷺ رجلاً ينظر الى فرج ـ)

انظر اللعن

(لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة ـ)

انظر الخمر

(لكل شيء ربيع ـ) انظر القرآن

(لم سمي أمير المؤمنين عليه السلام ـ)

انظر علي بن أبيطالب عليه السلام

(لما أخذ رسول الله ﷺ بيد علي ـ)

انظر الحجة

(لما أقدمت بنت يزدجرد ـ)

انظر علي بن الحسين عليهما السلام

(لما انزل الله عزوجل على رسول الله ﷺ انما الخمر ـ) انظر المكاسب

(لما توفي طاهر ابن رسول الله ﷺ ـ)

انظر الولد

(لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام يريد البصرة ـ)

انظر الرحِم

(لما قبض النبي ﷺ صلت عليه الملائكة ـ) انظر الحجة

(لو رعفت دروقاً ـ) انظر النواقض

(لو كان الخرق ـ) انظر الخرق

(لو كان الرفق ـ) انظر الرفق

(لهم البشرى فى الحياة الدنيا ـ)

انظر الرؤيا

(ليس بالبخيل ـ) انظر البخل

(ليس البخيل ـ) انظر البخل

(ليس من لباسكم شيء ـ) انظر اللباس

(ليكن الذين يلون الامام ـ)

انظر الجماعة

(لينصح الرجل منكم أخاه ـ)

انظر النصيحة

(ما أدرى ما صمت ـ) انظر الصوم

(ما ادعى أحد من الناس ـ) انظر الحجة

(ما بلغنا الروحاء ـ) انظر التلبية

(ما الجزع قال: ـ) انظر المصيبة

(ما شهد رجل على رجل ـ) انظر السب

(ما من أحد الا وله شرة ـ) انظر العلم

(ماندري كيف نصنع ـ) انظر الميت

(ما يستطيع أحد ـ) انظر الحجة

(ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا ـ)

انظر التزويج
(مشى النبي خلف ـ) انظر التشييع
(من أدرك الامام يوم الجمعة ـ)
انظر الجمعة
(من أراد أن يكون أغنى الناس ـ)
انظر القناعة
(من أرضى سلطاناً ـ)
انظر اطاعة المخلوق
(من أشار بحديدة ـ) انظر الحدود
(من أقرض رجلا ـ) انظر القرض
(من تمام الحج لقاءِ الامام ـ) انظر الحج
(من حق المؤمن على ـ) انظر الحقوق
(من حمل جنازة ـ) انظر التشييع
(من ختم له بصيام ـ) انظر الصوم
(من ختم له بلا اله الا الله ـ)
انظر التهليل
(من شيع ميتاً ـ) انظر التشييع
(من طلب مرضات الناس ـ)
انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق
(من قال بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ـ)
انظر الدعاء
(من قدم أولاداً ـ) انظر الاطفال
(من قدم من المسلمين ـ) انظر الولد
(من قرأ المسبحات ـ) انظر القرآن
(من كتم الشهادة ـ) انظر الشهادة
(من مرض ثلاثاً ـ) انظر المرض
(من وصل قريباً ـ) انظر الصدقة
(نزل جبرئيل بهذه الاية ـ) انظر الحجة
(نعم الشييء العطسة ـ) انظر العطاس
(وان طلقتموهن من قبل ـ) انظر الطلاق
(وقع مصحف فى البحر ـ) انظر القرآن
(وقعت فارة ـ) انظر السمن
(وقيل من راق ـ) انظر الموت
(ولقد عهدنا الى آدم ـ) انظر الحجة
(ولم يصروا على ما فعلوا ـ)
انظر الذنب
(ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ـ)
انظر الحجة
(ومن الناس من يتخذ ـ) انظر الحجة
(ومن يقترف حسنة ـ) انظر الحجة
(ويستجيب الذين آمنوا ـ) انظر الدعاءِ
(هل يستوى الذين يعلمون ـ)
انظر الحجة
(يا أخا جعف ان الايمان ـ) انظر الايمان
(يابن آدم اذكرني بعد الفجر ـ)
انظر التعقيب

(يا جابر اذاكان يوم القيامة ـ)
انظر القيامة
(يا جابر ان الله أول ما خلق ـ)
انظر الحجة
(يا جابر ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق ـ)
انظر الحجة
(يا جابر ايكتفي من ـ) انظر الشيعة
(يا جابر لاأخرجك الله من النقص ـ)
انظر الاعتراف بالتقصير
(يا جابر لاتذهبن بك المذاهب ـ)
انظر الشيعة
تحت عنوان (يا جابر أيكتفي الخ)
(يا جابر من دخل عليه شهر رمضان ـ)
انظر شهر رمضان
(يا جابر والله اني لمحزون ـ)انظر الدنيا
(يا جابر والله ما يتقرب الى الله تبارك وتعالى الا بالطاعة ـ) انظر الشيعة
تحت عنوان (يا جابر أيكتفي الخ)
(يا جابر هذا شهر رمضان ـ)
انظر شهر رمضان
(يا جبرئيل أي البقاع أحب الى الله ـ)
انظر البقاع
(يا معاشر قراء القرآن ـ) انظر القرآن

(يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان ـ) انظر شهر رمضان
(يا معشر الناس لا الفين رجلا مات ـ)
انظر الميت
(يأتي على الناس زمان يشكون ـ)
انظر التجارة
(يجيىء القرآن يوم القيامة ـ)
انظر القرآن
(يرحمك الله ما الصبر الجميل ـ)
انظر الصبر
(يكون في آخر الزمان قوم يتبع ـ)
انظر الامر بالمعروف
(يوم ندعو كل اناس ـ) انظر الحجة

﴿جابر بن اسماعيل﴾

(ان رجلا سأل علي بن أبيطالب عليه السلام ـ)
انظر الليل

﴿جابر بن عبدالله﴾

(أخبرني جابر بن عبدالله ـ) انظر الحجة
(اذا حمل عدوالله ـ) انظر الميت
(ألا أخبركم بخيركم رجالكم ـ)
انظر اصول الكفر
(الا أخبركم بشرار رجالكم ـ)
انظر اصول الكفر

(الا أخبركم بشرار نسائكم ـ)
انظر النساء
(ان أصحابنا هؤلاء ـ) انظر شهر رمضان
(ان خير نسائكم الولود ـ) انظر النساء
(ان رسول الله ﷺ خطب الناس ـ)
انظر المتعة
(ان رسول الله ﷺ مرّ بنا ـ)
انظر المواعظ
(حدثني جابر بن عبدالله ـ)
انظر التزويج
(شر الناس ـ) انظر الشر
(ما بلغنا الروحاء ـ) انظر التلبية
(من أرضى سلطاناً ـ)
انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق

﴿جابر بن عبدالله الانصاري﴾

(اذا وقع الولد ـ) انظر الولد
(امرنا رسول الله ﷺ ان لانأكل ـ)
انظر الاضحية
(ان جابر بن عبدالله الانصاري ـ إلى أن قال ـ يا باقر العلم يا باقر العلم ـ)
انظر الحجة
(ان رسول الله ﷺ خطب الناس ـ)
انظر المتعة
(خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة ـ)
انظر فاطمة عليها السلام
(دخلت على فاطمة وبين يديها لوح ـ)
انظر فاطمة عليها السلام
(قال أبي لجابر بن عبدالله الانصاري ان لي اليك ـ) انظر الحجة
(قالت ام سليمان بن داود ﷺ ـ)
انظر النوم
(لمازوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي ـ)
انظر التزويج
(لو ان رجلا ضرب رجلا ـ)
انظر الضرب
(نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل اهله ليلا ـ) انظر السفر
(وكان جابر بن عبدالله الانصاري يدور ـ)
انظر التأديب
(والله اني لجالس عند علي بن الحسين عليهما السلام وعنده ولده اذ جائه جابر بن عبدالله الانصاري ـ) انظر الحجة
(يا جابر أيكتفي ـ) انظر الشيعة
(يا جابر لأخرجك الله من النقص ـ)
انظر الاعتراف بالتقصير

﴿جابر بن يزيد﴾

(ان رؤيا المؤمن ترف ـ) انظر الرؤيا
(انما يبتلى المؤمن ـ) انظر المؤمن
(أول ما يحكم الله فيه ـ) انظر القتل
(اياكم واليمين ـ) انظر اليمين
(حدثني محمّد بن علي سبعين حديثاً ـ) انظر الحديث
(دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت ـ) انظر الخطب
(عن القابلة ـ) انظر القابلة
(فاسعوا الى ذكر الله ـ) انظر الجمعة
(ما على أحدكم اذا ـ) انظر التلقين
(مروة الصبر ـ) انظر الصبر
(من وكل رجلا ـ) انظر الوكالة
(وقولوا للناس حسناً ـ) انظر الحسن
(يا جابر ان الله أول ما خلق ـ) انظر الحجة

﴿جابر بن يزيد الجعفي﴾

(ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبته ـ) انظر الخطب
(أوحى الله عزوجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكرت ـ) انظر جعفر بن ابيطالب
(حدثني محمّد بن علي سبعين حديثاً ـ) انظر الحديث
(سأل عمر أمير المؤمنين عليه السلام عن المهدي ـ) انظر الحجة
(سخاء المرء عما في أيدي الناس ـ) انظر السخاء
(عن السام أبرص ـ) انظر البئر
(عن شيء من التوحيد ـ) انظر التوحيد
(عن القائم فضرب ـ) انظر الحجة
(في السام أبرص ـ) انظر البئر

﴿كنت مزاملا[1] لجابر بن يزيد الجعفي، فلما أن كنا بالمدينة دخل على أبي جعفر عليه السلام فودعه وخرج من عنده وهو مسرور حتى وردنا الاخيرجة أول منزل نعدل من فيد الى المدينة يوم جمعة فصلينا الزوال، فلما نهض بنا البعير اذا أنا برجل طوال آدم معه كتاب، فنا وله جابراً فتناوله فقبله ووضعه على عينيه واذا هو من محمّد بن علي الي جابر بن يزيد وعليه طين أسود رطب فقال له: متى عهدك بسيدي؟ فقال:

(١) الكائن هو النعمان بن بشير، والمزامل من زمل، يعنى هم رديف.

الساعة فقال له: قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟ فقال: بعد الصلاة، ففك الخاتم وأقبل يقرؤه ويقبض وجهه حتى أتى على آخره، ثم أمسك الكتاب فما رأيته ضاحكاً ولامسروراً حتى وافى الكوفة، فلما وافينا الكوفة ليلا بت ليلتي، فلما أصبحت أتيته اعظاماً له فوجدته قد خرج علي وفي عنقه كعاب، قد علقها وقد ركب قصبة وهو يقول: «أجد منصور بن جمهور أميراً غير مأمور» وأبياتاً من نحو هذا فنظر في وجهي ونظرت في وجهه فلم يقل لي شيئاً ولم أقل له وأقبلت أبكي لما رأيته واجتمع علي وعليه الصبيان والناس، وجاء حتى دخل الرحبة وأقبل يدور مع الصبيان والناس يقولون: جن جابر بن يزيد جن، فوالله مامضت الايام حتى ورد كتاب هشام بن عبدالملك الى واليه أن أنظر رجلا يقال له: جابر بن يزيد الجعفي فاضرب عنقه وابعث الي برأسه فالتفت الى جلسائه فقال لهم: من جابر بن يزيد الجعفي؟ قالوا: أصلحك الله كان رجلا له علم وفضل وحديث، وحج فجن وهوذا في الرحبة مع الصبيان على القصب يلعب معهم قال فأشرف عليه فاذا هو مع الصبيان يلعب على القصب، فقال: الحمدلله الذي عافاني من قتله، قال: ولم تمض الايام حتى دخل منصور بن جمهور الكوفةوصنع ما كان يقول جابر

الكافي ج١ ص٣٩٦ ك٤ ب٩٨ ح٧.

(مروة الصبر ـ) انظر الصبر
(يا جابر ان الله أول ما خلق خلق محمّداً ﷺ ـ) انظر الحجة
(يا جابر ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق ـ) انظر الحجة
(يا جابر ايكتفي ـ) انظر الشيعة
(يا جابر والله اني لمحزون ـ) انظر الدنيا
(يا جابر هذا شهر رمضان ـ) انظر شهر رمضان

جابر الجعفي

(اذاأردت ان تعلم ـ) انظر الحب
(اني أؤم قوماً ـ) انظر الجماعة
(خرج رسول الله ﷺ يوم النحر ـ) انظر النساء
(ربما حزنت ـ) انظر المؤمنون
(من سره أن يحيى حياتي ـ) انظر الحجة
(من لبس نعلا صفراء ـ) انظر النعال

(يا جابر ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق ـ) انظر الحجة

جابر العبدي

(ان الله جعلني اماماً ـ) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

الجابي

(سبعة لايقصرون فى الصلاة الجابي ـ) انظر القصر

الجاثليق[1]

(سأل الجاثليق أمير المؤمنين عليه السلام ـ) انظر التوحيد

الجاحد

(ان كان جاحداً للحق فقل ـ) انظر الجنازة

(الجاحد منكم ـ) انظر الحجة

(المنكر لهذا الامر ـ إلى أن قال ـ قل الجاحد من بني هاشم ـ) انظر الحجة

الجادة

(ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ـ) انظر القصر

(عن الصلاة في السفر فقال لاتصل علي الجادة ـ) انظر السفر

الجار

اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٦٨ ك ٨ ب ٢٤ ح ١١.

أعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة، تراك عيناه ويرعاك قلبه، ان رآك بخير سائه وان رآك بشر سره (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٦٦٩ ك ٨ ب ٢٤ ح ١٦.

ان الجار كالنفس غير مضار ولاآثم[2] وحرمة الجار على الجار كحرمة امه[3] وأبيه لايسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء[4] (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣١ ك ١٦ ب ٩ ذيل ح ٥.

الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ١.

---

(١) الجاثليق: رئيس النصارى فى بلاد الاسلام ولغتهم السريانية (المجمع).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب.

(٣) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٤) تقدم هذا الذيل فى (الامان) تحت عنوان (قرأت فى كتاب لعلى الخ) ويأتى بتفاوت تحت عنوان (قرأت فى كتاب على الخ).

الكافي ج٢ ص٦٦٦ ك٨ ب٢٤ ذيل ح٢.
التهذيب ج٦ ص١٤١ ب٦١ ذيل ح٥.
التهذيب ج٧ ص١٤٦ ب١٠ ح٣٥.

(ان رجلا كان له جار وكان نصرانياً ـ) انظر الايمان

(ان عرض على جاره ان يضع عينه ـ) انظر الحريم

تحت عنوان (عن قوم كانت لهم عيون الخ)

(ان لنا جاراً قصاباً ـ) انظر الذبايح

(ان لنا جاراً من همدان ـ) انظر الدية

(ان لنا جاراً يكتب ـ) انظر القرآن

(ان لنا جاراً ينتهك ـ) انظر الناصب

(ان لي جاراً كثير الصلاة ـ) انظر العقل والجهل

(ان لي جاراً من قريش ـ) انظر الدعاء

(ان لي جارين أحدهما ـ) انظر الحجة

ان يعقوب عليه السلام لما ذهب منه بنيامين نادى يا رب أما ترحمني؟ أذهبت عيني وأذهبت ابني؟ فأوحى الله تبارك وتعالى لو امتهما لاحييتهما لك حتى أجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً؟ وفي رواية أخرى[1] قال: فكان بعد ذلك يعقوب عليه السلام ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ: الا من أراد الغداء فليأت الى يعقوب، واذا أمسى نادى ألا من أراد العشاء فليأت الى يعقوب (٦)

الكافي ج٢ ص٦٦٦ ك٨ ب٢٤ ح٤ و ٥.

(اني اشتريت داراً في بني فلان ـ) يأتي تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له الخ)

(اني رجل جار مسجد ـ) انظر الجماعة تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(تزوّج جار لي امرأة ـ) انظر الدية

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه أذى من جاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اصبر، ثم أتاه ثانياً فقال له النبي صلى الله عليه وآله اصبر ثم عاد اليه فشكاه ثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله

(١) أقول والرواية الاخرى: هي ما رواها قدس سره في باب الغداء والعشاء من كتاب الاطعمة وذكرتها أنا في يعقوب عليه السلام تحت عنوان (ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي الخ).

للرجل الذي شكا: اذا كان عند رواح الناس الى الجمعة فاخرج متاعك الى الطريق حتى يراه من يروح الى الجمعة فاذا سألوك فأخبرهم قال: ففعل، فأتاه جاره المؤذي له فقال له: رد متاعك فلك الله علي أن لاأعود﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٦٦٨ ك٨ ب٢٤ ح١٣.

﴿ جائت فاطمة عليها السلام تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله كريسة[1] وقال: تعلمي ما فيها فاذاً فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٦٧ ك٨ ب٢٤ ح٦.

﴿ حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٦٦٩ ك٨ ب٢٥ ح٢.

(حرمة الجار على الجار ـ)

تقدم تحت عنوان (ان الجار كالنفس الخ)

﴿ حسن الجوار زيادة فى الاعمار وعمارة الديار﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٦٧ ك٨ ب٢٤ ح٧.

﴿ حسن الجوار يزيد فى الرزق﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٦٦ ك٨ ب٢٤ ح٣.

﴿ حسن الجوار يعمر الديار ويزيد فى الاعمار﴾ (غ)

الكافي ج٢ ص٦٦٧ ك٨ ب٢٤ ح٨.

﴿ حسن الجوار يعمر الديار وينسى فى الاعمار﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٦٦٧ ك٨ ب٢٤ ح١٠.

﴿ دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: لي جار يؤذيني فقال: ارحمه، فقلت: لارحمه الله، فصرف وجهه عني، قال

(١) الكريسة: مصغر الكراس وهى على ما فى المنجد الجزء من الكتاب. ونقل فى المرآت (كربة) مكان (كريسة) وكذا فى مجمع البحرين وقال فيها: الكرب بالتحريك أصل السعف وقيل ما يبقى فى أصوله فى النخلة بعد القطع كالمراقى (مثل پاية نردبان)، الواحدة كربة مثل قصبة ـ إلى أن قال ـ ومنه الحديث (اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة كربة وقال تعلمى مافيها) وكان فيها كتابة انتهى.

فكرهت أن أدعه، فقلت: يفعل بي كذا وكذا ويفعل بي ويؤذيني، فقال: أرأيت ان كاشفته[١] انتصفت منه؟ فقلت: بلى أربي عليه[٢] فقال: ان ذا ممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فاذا رأى نعمة على أحد فكان له اهل جعل بلائه عليهم وان لم يكن له أهل جعله على خادمه فان لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ[٣] نهاره، ان رسول الله ﷺ أتاه رجل من الانصار فقال: اني اشتريت داراً في بني فلان واني أقرب جيراني منّي جواراً من لاأرجو خيره ولاآمن شره قال: فأمر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام وسلمان وأباذر ونسيت آخر وأظنه المقداد ان ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بانه لاايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه[٤] فنادوا بها ثلاثاً، ثم أومأ بيده الى كل أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٦٦٦ ك٨ ب٢٤ ح١.

﴿سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار﴾ (١)

روضة الكافي ج٨ ص ٢٤ ذيل خطبة الوسيلة.

(سأله حمران ـ إلى أن قال ـ وكان له جار يأتيه ـ) انظر القصص

(شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام جاراً لي ـ) انظر الدعاء

(عن جار لي هلك ـ) انظر الارث

(عن رجل أصاب دابة قد سرقت من جار ـ) انظر الدابة

(عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له ـ) انظر السخرة

تحت عنوان (عن السخرة الخ)

(عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره ـ) انظر التزويج

(١) كاشفه بالعداوة: باداه بها (المجمع). يعنى با او دشمنى پيدا كرد.

(٢) الربا الزيادة.

(٣) أغاظ من الغيظ: والغيظ الغضب المحيط بالكبد (المجمع).

(٤) بوائقه أى غوايله وشروره وفى الحديث قلت وما بوائقه قال ظلمه وغشمه (المجمع) اقول ويأتى هذا الحديث تحت عنوان (المؤمن من آمن جاره الخ).

(فكان بعدذلك يعقوب عليه السلام ينادي مناديه ـ)

تقدم تحت عنوان (ان يعقوب عليه السلام لما الخ)

﴿ قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من أهل يثرب ان الجار كالنفس[1] غير مضار ولاآثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّه الحديث مختصر[2] ﴾ (٥/٦)

الكافي ج٢ ص٦٦٦ ك٨ ب٢٤ ح٢.

الكافي ج٥ ص٣١ ك١٦ ب٩ ح٥ بتفاوت.

التهذيب ج٦ ص١٤٠ ب٦١ ح٥ بتفاوت.

(كان لنا جار شيخ له جارية ـ)

انظر المجامعة

(كان لي جار يتبع السلطان فأصاب مالا ـ)

انظر الحجة

﴿ كل اربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٦٦٩ ك٨ ب٢٥ ح١.

الكافي ج٢ ص٦٦٦ ك٨ ب٢٤ ذيل ح١.

(كنا معه فسمع اقامة جاره ـ)

انظر الاقامة

(لاايمان لمن لم يأمن جاره ـ)

تقدم تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله عليه السلام الخ)

(لاصلاة لجار المسجد ـ) انظر الصلاة

(لي جار يؤذيني ـ)

تقدم تحت عنوان (دخلت على الخ)

﴿ ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى ﴾ (٧)

الكافي ج٢ ص٦٦٧ ك٨ ب٢٤ ح٩.

﴿ ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع، قال: وما من أهل قرية يبيت [و] فيهم جائع، ينظر الله اليهم يوم القيامة ﴾ (٥/م)

الكافي ج٢ ص٦٦٨ ك٨ ب٢٤ ح١٤.

﴿ ما زال[3] يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورّثه ﴾ (م)

الفقيه ج١ ص٣٢ ب١١ ذيل ح١.

الفقيه ج٤ ص٧ ب١ ذيل ح١.

---

(١) قول (ان الجار كالنفس الخ) تقدم تحت عنوانه مستقلا عن غير موضع من الكافي والتهذيب.

(٢) قوله (الحديث مختصر) أقول مفصله تقدم في (الامان) تحت عنوان (قرأت في كتاب لعلي عليه السلام فراجع.

(٣) في موضع من الفقيه (ما زال جبرئيل عليه السلام الخ).

(ماكان فيما مضى ـ إلى أن قال ـ الا وله جار يؤذيه ـ) انظر المؤمن

﴿ ماكان ولايكون الى ان تقوم الساعة مؤمن الا وله جار يؤذيه ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ ك ٥ ب ١٠٥ ح ١٣.

(ماكان ولايكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه ـ) انظر المؤمن

﴿ ما من أهل قرية يبيت [و] فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيامة ﴾ (٥/م)

الكافي ج ٢ ص ٦٦٨ ك ٨ ب ٢٤ ذيل ح ١٤.

﴿ المؤمن من آمن جاره بوائقه، قلت: وما بوائقه؟ قال: ظلمه وغشمه[1] ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٦٨ ك ٨ ب ٢٤ ح ١٢.

﴿ من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٤ ص ٧ ب ١ ذيل ح ١.

﴿ من خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً الا ان يتوب ويرجع ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٤ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١.

﴿ من ضيع حق جاره فليس منا، ومازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورّثه ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٤ ص ٧ ب ١ ذيل ح ١.

﴿ من القواصم[2] الفواقر[3] التي تقصم الظهر جار السوء ان رأى حسنة أخفاها وان رأى سيئة أفشاها ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٦٨ ك ٨ ب ٢٤ ح ١٥.

(من منع الماعون جاره ـ)

يأتي تحت عنوان (نهى رسول الله الخ)

﴿ نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال: من نظر الى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٤ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١.

﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد

(١) الغشم: الظلم والغضب (لسان العرب).

(٢) القواصم جمع مكسر من القاصمة وهى من القصم وهو الكسر.

(٣) الفواقر: جمع الفاقرة وهى الداهية يقال فقرته الفاقرة أى كسرت فقار ظهره (المجمع).

الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما أسوأ حاله﴾ (٦ ـ م) الفقيه ج ٤ ص ٨ ب ١ ذيل ح ١.

﴿ورأيت الجار[1] يؤذي جاره وليس له مانع﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨ ذيل ح ٧.

﴿ورأيت الجار[2] يكرم الجار خوفاً من لسانه﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧.

(يجزيكم أذان جاركم ـ) انظر الاقامة تحت عنوان (كنا معه الخ)

﴿الجارّ﴾

(ان يحيى ـ إلى أن قال ـ شهادة الجار الى نفسه ـ) انظر الارث

﴿جاران﴾

انظر الجار

﴿جارود﴾

(ان لي بنات ـ) انظر البنات

(مدمن الخمر كعابد ـ) انظر الخمر

(يا جارود ينصحون فلايقبلون ـ) انظر المغرب

﴿جارود أبو المنذر﴾

(سيد الاعمال ثلاثة ـ) انظر الثلاثة

﴿جارود بن المنذر[3]﴾

(اذا بلغت النفس ـ) انظر الاحتضار

(بلغني انك ولد لك ابنة ـ) انظر البنات

﴿الجاري﴾

(انه نهى أن يبول الرجل فى الماء الجاري ـ) انظر الماء

(عن الرجل يبول فى الماء الجاري ـ) انظر الماء

(عن الماء الجاري ـ) انظر الماء

(لابأس بأن يبول الرجل فى الماء الجاري ـ) انظر الماء

(لابأس بالبول فى الماء الجاري ـ) انظر الماء

﴿الجاريتان﴾

(ان أبي هلك وترك جاريتين ـ)

(١) يأتى تمام الحديث فى علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر هؤلاء الخ).

(٢) يأتى تمام الحديث فى علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر هؤلاء الخ).

(٣) قال النجاشى فى حقه (ثقة، ثقة).

انظر التدبير

(ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان ـ)

انظر الدية

(انه كان ينام بين جاريتين ـ)

انظر المجامعة

(كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان ـ)

انظر الحيل فى الاحكام

﴿الجارية﴾

(آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر أم لا ـ)

انظر الصوم

(آمر الجارية فتغسل ثوبي ـ)

انظر الثوب

(آمر الجارية لتنظر ـ) انظر الصوم

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض ـ)

انظر السرقة

(أتى رسول الله ـ إلى أن قال ـ فباعوا جارية ـ) انظر البيع

(أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض ـ)

انظر السرقة

(أتي عمر بن الخطاب بجارية ـ)

انظر الحيل فى الاحكام

(أتزوّج الجارية ـ) انظر التزويج

(أتيت أبا جعفر عليه السلام بجارية ـ)

انظر الاستحطاط بعد الصفقة

(أتيت أباعبدالله عليه السلام بجارية ـ)

انظر الاستحطاط بعد الصفقة

(أتيت جعفر بن محمّد عليهما السلام بجارية ـ)

انظر الاستحطاط بعد الصفقة

﴿أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول لي: اني حرة، فقال: اشترها الا ان تكون لها[1] بينة﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢١١ ك ١٧ ب ٩٣ ح ١٣.

الفقيه ج ٣ ص ١٤١ ب ٦٩ ح ٥٤.

التهذيب ج ٧ ص ٧٤ ب ٦ ح ٣٢.

(اذا اتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته ـ) انظر الحدود

(اذا أتى الرجل جاريته ثم ـ)

انظر المجامعة

(اذا أتت على الجارية ست سنين ـ)

يأتي تحت عنوان (كان أبو الحسن الماضي الخ)

---

(١) فى الفقيه والتهذيب (الا أن يكون لها).

(اذا أحل الرجل لاخيها المؤمن فرج جاريته ـ)

يأتي تحت عنوان (ان بعض أصحابنا الخ)

(اذا أحل الرجل للرجل من جاريته ـ)

انظر الاحلال

(اذا اختصم الخصمان في جارية ـ)

انظر الخصومة

(اذا اشترى الرجل جارية وهي ـ)

انظر الاستبراء

(اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر ـ) انظر الاستبراء

﴿ اذا اشتريت جارية فقل: «اللهم اني أستشيرك وأستخيرك[1]»، واذا اشتريت دابة أو رأساً فقل[2]: «اللهم قدر لي أطولهن حياة، وأكثرهن منفعة وخيرهن عافية» ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص١٢٦ ب ٦٥ ح٢.

الكافي ج٥ ص١٥٦ ك١٧ ب٥٨ ح٢.

(اذا اعتق رجل جارية ثم أراد ـ)

انظر العتق

(اذا أنت قينت الجارية ـ) انظر الماشطة تحت عنوان (لما هاجرت الخ)

﴿ اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ ب١١٣ ح٦.

﴿ اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلاينبغي لك ان تقبلها ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص٥٣٣ ك١٨ ب١٧٣ ح ٢.

التهذيب ج٧ ص٤٨٠ ب٤١ ح١٣٧ بتفاوت.

﴿ اذا بلغت الجارية ست سنين فلايقبلها الغلام، والغلام لايقبل المرأة اذا جاز سبع سنين ﴾

الفقيه ج ٣ ص٢٧٦ ب١٢٨ ح٦.

﴿ اذا بلغت الجارية ست سنين فلاينبغي لك أن تقبلها ﴾ (٦)

الهتذيب ج٧ ص ٤٨٠ ب٤١ ح١٣٧.

الكافي ج ٥ ص٥٣٣ ك١٨ ب١٧٣ ح ٢ بتفاوت.

(اذا تزوّج الرجل الجارية ـ)

انظر التزويج

---

(١) الى هنا تم حديث الكافي.

(٢) يأتي هذا الذيل في الدعاء عن الكافي والتهذيب ايضاً.

﴿ اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلاتحل لابنه ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤١٩ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٢ ب ٢٥ ح ٢٩.

(اذا كان للرجل جارية فآذته ـ)

انظر النذر

﴿ اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوّجت لستة أشهر فانه لزوجها الاخير ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ك ١٨ ب ١٣٥ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ب ٧ ح ١٠.

(اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام أو جارية ـ) انظر العقيقة

(اذا كانت الجارية بين أبويها ـ)

انظر البكر

﴿ اذا وطيء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ب ٣٨ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ب ٧ ح ١٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ ب ٢١٥ ح ٤.

(اذا ولد غلام أو جارية ـ) انظر العقيقة

(أرضعت أمي جارية ـ) انظر الرضاع

(الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية ـ) انظر الاستبراء

(اشتري الجارية فتمكث ـ)

انظر الاشتراء

(اشترى الجارية فربما ـ) انظر الحيض

(اشترى الجارية من الرجل المأمون ـ)

انظر الاستبراء

(اشتريت جارية بالبصرة ـ)

انظر الاستبراء

(اشتريت جارية ثم سكت ـ)

يأتي تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله الخ)

(اشتريت جارية من البصرة ـ)

انظر الاستبراء

تحت عنوان (اشتريت جارية بالبصرة الخ)

﴿ اشتريت جارية من غير رشدة[١] فوقعت مني كل موقع فقال: سل عن أمها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد ﴾ (٥) أو (٦) الكافي ج ٥ ص ٥٦٠ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ١٨.

(اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت ـ) انظر الاستحطاط بعد الصفقة

(اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فناولني ـ) انظر الجُعل

(اطلبوا لي جارية ـ) انظر العتق تحت عنوان (قال ابو عبدالله عليه السلام الخ)

(أكلت مع أبي عبدالله فقال يا جارية ـ) انظر الخل

(اكون أصلي فتمر بي جارية ـ) انظر الصلاة

(أما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية ـ) انظر الجماعة

(ان اشترى رجل جارية فجاء ـ) تقدم تحت عنوان (اذا وطىء رجلان الخ)

(ان امرأة أتت تستعدى على زوجها ـ) يأتي تحت عنوان (عن الرجل هل تحل الخ)

(ان امرأة تشبهت ـ إلى أن قال ـ وهو يرى انها جارية ـ) انظر الحدود

(ان امرأة من أهلنا ـ إلى أن قال ـ والجارية ليست بعارفة ـ) انظر النذر

(ان امرأتي أحلت لي جاريتها ـ) انظر الاحلال

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من أذن جارية ـ) انظر السرقة

﴿ ان بعض أصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته[٢]؟ ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي[٣] أن أطأها؟ فقال: لا الا باذنها، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء ان هذا جائز؟ قال: نعم ذاك اذا كان هو سببه، ثم التفت الي وأومأ نحوي بالسبابة

---

(١) هو لرشدة أى صحيح النسب ولغير رشدة بخلافه (المجمع).

(٢) في الاستبصار (أو جارية ابنته).

(٣) في التهذيب والاستبصار (فيحل لي الخ).

فقال: اذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تفتضها[1] فتنكحها والا فلا الا باذنهما ﴾ (٧)

الكافي ج٥ ص٤٧١ ك١٨ ب١١٣ ح٦.

التهذيب ج٧ ص٢٧٢ ب٢٤ ح٨٩.

التهذيب ج٨ ص٢٠٤ ب٩ ح٢٧.

الاستبصار ج٣ ص١٥٤ ب١٠١ ح٣.

﴿ ان بعض أصحابنا روى عنك انك قلت: اذا أحل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال له: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لاخ له مادون الفرج أله أن يفتضها؟ قال لا، ليس له الاما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت ان هو أحل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها؟ قال: لاينبغي له ذلك، قلت فان فعل ذلك أيكون زانياً؟ قال لا، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٨٩ ب١٤١ ح٢١.

الكافي ج٥ ص٤٦٨ ك١٨ ب١١٢ ح١ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٢٤٤ ب٢٣ ح١٦ بتفاوت.

﴿ أن بعض أصحابنا قد روي عنك انك قلت: اذا أحل الرجل لاخيه جاريته فهى له حلال؟ فقال: نعم يا فضيل، قلت له: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لاخيه مادون فرجها أله أن يفتضها؟ قال لا، ليس له الا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت ان أحل له مادون الفبرج فغلبته الشهوة فاقتضها؟ قال: لاينبغي له ذلك، قلت: فان فعل أيكون زانياً؟ قال: لاولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشرة قيمتها[2] ان كانت بكراً وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها، قال الحسن بن محبوب: وحدثني رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الا أن رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٨ ك١٨ ب١١٢ ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٤٤ ب٢٣ ح١٦.

(١) فى موضع من التهذيب (ان تقبضها)، وفى موضع آخر (ان تقتضها). والفض والقض بمعنى الثقب والفتح.

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه.

الفقيه ج٣ ص٢٨٩ ب ١٤١ ح٢١ بتفاوت.

(ان جارية لنا أصابها الحيض ـ)

انظر السويق

(ان الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ـ)

يأتي في الحدود تحت عنوان (متى يجب الخ)

(ان جردها ونظر اليها بشهوة ـ)

يأتي تحت عنوان (عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها الخ)

(ان رجلا تزوّج بجارية صغيرة ـ)

انظر الرضاع

(ان رجلا من الانصار أتى أبي عليه السلام ـ)

يأتي تحت عنوان (اني ابتليت بأمر عظيم الخ)

(ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ـ)

يأتي تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله عليه السلام الخ)

(ان زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم ـ)

انظر الحدود

(ان علياً عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته ـ) انظر الحدود

(ان علي بن ابيطالب عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته ـ) انظر الحدود

(ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية ـ)

انظر الذبايح

(ان لي جارية ليس لها مني مكان ـ)

انظر النذر

﴿ ان الناس يروون أن علياً عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجاً فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها[1] فاشتراه؟ فقال: كذبوا على علي عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا؟! ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٨٣ ك١٨ ب١٢٤ ح٥.

﴿ انه اشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهب لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أماه فقال لها ابو عبدالله عليه السلام: ألك أم؟ قالت: نعم، فأمر بها فردت فقال: ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما اكره ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢١٩ ك١٧ ب٩٧ ح٣.

التهذيب ج٧ ص٧٣ ب٦ ح٢٧.

(١) بضعها أي فرجها.

(انه شكا اليه البلغم فقال امالك جارية ـ)
انظر البلغم
(انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً ـ)
انظر التزويج
تحت عنوان (سألت أباالحسن عليه السلام الخ)
﴿ اني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، قال: فقال له أبي عليه السلام: لاينبغي[1] لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم اوص عندموتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها[2] مخرجاً ﴾ (٥/٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٨٨ ك ١٨ ب ١٣٠ ح ١.
الكافي ج ٧ ص ١٦٥ ك ٢٩ ب ٦٠ ح ٢.
الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠ ب ١٦٠ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ١٧٩ ب ٧ ح ٥٢.
التهذيب ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٣٣ ح ٢٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ ب ٢١٤ ح ٢.
(اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية ـ) انظر السلطان
(اني أعامل قوماً فربما أرسلوا الي فأخذوا منى الجارية ـ) انظر الدَين
(اني أهديت جارية الى الكعبة ـ)
انظر الكعبة
(اني ربما أتيت الجارية من خلفها ـ)
انظر الدبر
﴿ اني قد ابتليت بأمر عظيم اني وقعت[3] على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي[4] فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت[5] ثم وضعت جارية لعدة تسعة

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب (فقال لاينبغى) وفى موضع من التهذيب والاستبصار (قال فقال له ابو عبدالله عليه السلام لاينبغى).
(٢) في الفقيه (حتى يجعل الله لك ولها).
(٣) في التهذيبين (انى قد وقعت الخ).
(٤) في التهذيبين (في حاجتى).
(٥) في التهذيب (فحملت). وفى الاستبصار فأصبت غلامى بين رجلى الجارية غير انها حملت الخ).

أشهر[١] فقال له أبو جعفر عليه السلام: احبس الجارية لاتبعها وانفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فان حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً[٢] وقال: اذا خرجت من بيتك فقل: «بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي» ثلاث مرات ثم قل: «أللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لانحب تعجيل ما أخرت ولاتأخير ما عجلت» (٥)

الكافي ج٥ ص٤٨٨ ك١٨ ب١٣٠ ح٢.
التهذيب ج٨ ص١٨٠ ب٧ ح٥٣.
الاستبصار ج٣ ص٣٦٥ ب٢١٤ ح٣.

(اني كاتبت جارية ـ) انظر المكاتبة
(اني كنت اشتريت جارية ـ) انظر الحلف
(اني كنت وهبت لابنة لي جارية ـ) يأتي تحت عنوان (اني كنت وهبت لابنتي الخ)

اني كنت وهبت لابنتي جارية[٣] حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي الجارية أن أطأها[٤]؟ فقال قوّمها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها (٨)

الكافي ج٥ ص٤٧١ ك١٨ ب١١٣ ح٥.
التهذيب ج٦ ص٣٤٥ ب٩٣ ح٩١.
الاستبصار ج٣ ص٥١ ب٢٦ ح١٠.

(أوصى أخي بجارية ـ) انظر الوصية
(أوصى الي أخي بجارية ـ) انظر الوصية
(أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة ـ) انظر الاشتراء
(أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم ـ) انظر أم الولد
(أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد ـ) انظر البيع

(١) في الاستبصار (فوضعت بجارية بعد بتسعة اشهر).
(٢) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.
(٣) في التهذيب والاستبصار (انى كنت وهبت لابنة لى جارية الخ).
(٤) في التهذيب والاستبصار (أفيحل لى أن اطأ الجارية ؟).

(أيمارجل شاء أن يعتق جاريته ـ)

انظر العتق

(أيمارجل وقع على جارية حراماً ثم ـ)

انظر الارث

﴿ ترد الجارية من أربع خصال، من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة[1] الا أنها تكون فى الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ﴾ (٨)

الكافي ج ٥ ص ٢١٦ ك ١٧ ب ٩٥ ح ١٥.

التهذيب ج ٧ ص ٦٤ ب ٥ ح ٢١.

(تزوّج بعض أصحابنا جارية ـ)

انظر الحيض

(تعرّض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي ـ)

انظر عباس بن عبدالمطلب

(تلزمني المرأة او الجارية ـ)

انظر الغسل

(جارية بكر بين أبويها ـ) انظر المتعة

(جارية لم تبلغ ـ) يأتي فى الحدود تحت عنوان (عن غلام لم يبلغ الخ)

(جارية لم تحض كيف ـ)

تقدم في الاستبراء تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)

(جارية لي زنت ابيع ولدها ـ)

انظر ولد الزنا

(جارية لي زنت أحدها قال نعم ـ)

انظر الحدود

(الجارية ابنة كم ـ) انظر المتعة

(الجارية اذا بلغت تسع ـ) انظر الحدود

(الجارية البكر التي لها أب ـ)

انظر الثيب

(الجارية الشابة التي ـ) انظر الطلاق

﴿ الجارية الصغيرة يشتريها الرجل؟ فقال: ان كانت قد استغنت عن أبويها فلابأس ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢١٩ ك ١٧ ب ٩٧ ح ٤.

---

(١) فى التهذيب (والقرن والحدبة لانها تكون الخ) وفى المرآت (والقرن القرن الحدبة) ثم قال: تفسير القرن بالحدبة لعله من الراوى وهو غير معروف بين الفقهاء واللغو يين بل فسروه بأنه شيء كالسن يكون فى فرج المرأة يمنع الجماع، وفى التهذيب هكذا (والقرن والحدبة لانها تكون) فهى معطوفة على الاربع وهو بعيد انتهى ما فى المرآت.

(الجارية متى تجب عليها الحدود ـ)

يأتي في الحدود تحت عنوان (متى يجب الخ)

(الجارية النصرانية تخدمك ـ)

انظر العمل

(الجارية يريد أبوها ان يزوّجها ـ)

انظر التزويج

(الجارية يشتريها الرجل وهي ـ)

انظر الاستبراء

(حديث جارية الزبير ـ)

انظر عباس بن عبدالمطلب

تحت عنوان (تعرض رجل من ولد عمر الخ)

(خرج بجارية لنا خنازير ـ) انظر الدعاء

﴿ دخلت[1] على أبي عبدالله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة قال: فجعلت أهابه قال: فقال لي: يا عبدالله سل قال: قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال: فقال لي: أظن أنك أردت أن تصيبها منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قلت: أجل جعلت فداك قال: وأظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟ قال قلت: لقد منعتني عن ذلك هيبتك قال فقال: لابأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها، وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لابأس به قال قلت له وأي شيء الخيرة في تركي له؟ قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به، قال: ثم أقبل علي فقال: الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى أن ذلك طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره ﴾ (٦)

التهذيب ج٨ ص١٧٨ ب٧ ح٤٧.

الاستبصار ج٣ ص٣٦٣ ب٢١٣ ح٧.

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية ـ) انظر السؤال

(دعا زياد ـ إلى أن قال ـ فساحقت جارية ـ)

انظر الحدود

(دفعت الي امرأتي مالا أعمل به ما شئت فأشتري الجارية ـ) انظر التجارة

(١) الداخل هو (عبدالله بن محمّد).

(ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية ـ) انظر الوضوء
(رجل اشترى جارية من سوق ـ)
يأتي تحت عنوان (الرجل اشترى جارية من سوق الخ)
(رجل تزوّج بجارية عاتق ـ) انظر المتعة
(رجل تزوّج جارية او اشترى جارية ـ)
انظر الحيض
تحت عنوان (ان رجلا من مواليك الخ)
(رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ـ)
انظر الرد
﴿رجل تكون لبعض[1] ولده جارية وولده صغار؟ فقال: لايصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٧١ ك ١٨ ب ١١٣ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ٢٧١ ب ٢٤ ح ٨٧.
الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ ب ١٠١ ح ١.
(رجل غصب رجلا مالا أو جارية ـ) انظر الدين
(رجل قال لجاريته اعتقك واجعل ـ) انظر العتق
(رجل كانت له جارية فاعتقت ـ) انظر التزويج
﴿رجل كانت له جارية فوطأها فباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال نعم[2] انما حرم الله هذا من الحرائر، فأما الاماء فلابأس﴾ (٥)
الاستبصار ج ٣ ص ١٦١ ب ١٠٥ ح ٦.
التهذيب ج ٧ ص ٢٧٨ ب ٢٥ ح ١٧ بتفاوت.
﴿رجل له كانت جارية فوطئها وباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال نعم[3] انما حرم الله هذا من الحرائر، فأما الاماء فلابأس﴾ (٥)
التهذيب ج ٧ ص ٢٧٨ ب ٢٥ ح ١٧.
الاستبصار ج ٣ ص ١٦١ ب ١٠٥ ح ٦ بتفاوت.
(رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية أخيه ـ) انظر الزنا

(١) في التهذيبين (رجل يكون لبعض الخ).
(٢) حمله الشيخ على الشذوذ والندرة وحكم بوجوب اطراحه.
(٣) حمله الشيخ على الشذوذ والندرة وحكم بوجوب اطراحه.

(رجل مسلم فجر بجارية أخيه ـ)

انظر الزنا

﴿رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عليه السلام: ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده﴾ (٨)

التهذيب ج٨ ص١٨١ ب٧ ح٥٦.

الاستبصار ج٣ ص٣٦٧ ب٢١٤ ح٩.

(رجل يطؤ جارية له وانه لم يكن ـ)

يأتي تحت عنوان (في رجل كان يطؤ الخ)

(رجل يكون لبعض ولده جارية الخ ـ)

تقدم تحت عنوان (رجل تكون لبعض الخ)

﴿الرجل اشترى جارية[1] من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم ان أباها يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة قال: يقبض ولده[2] ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٨٣ ب٦ ح٧١.

الاستبصار ج٣ ص٨٥ ب٥٧ ح٥.

﴿الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال: يستحل ذلك من مولاتها، قال: قلت: جعلت فداك اذا أحلت له هل يحل له ما مضى؟ قال: نعم وعن الرجل يبتاع[3] الجارية ولها زوج حر؟ قال: لايحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٤٥٩ ب٤١ ح٤٧.

﴿الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها؟ فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحب الي﴾ (٧)

الكافي ج٥ ص٤٧١ ك١٨ ب١١٣ ح٣.

(الرجل تكون له الجارية أتحصنه ـ)

انظر الزنا

(الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ـ)

تقدم تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله عليه السلام الخ)

(الرجل يأتي جاريته فى الماء ـ)

انظر المجامعة

---

(١) فى الاستبصار (رجل اشترى جارية الخ).

(٢) قال فى الاستبصار (فالوجه فى قوله: يقبض ولده. يعنى بالقيمة).

(٣) ياتى هذا الذيل تحت عنوانه.

(الرجل يبتاع الجارية ولها زوج ـ)

انظر الطلاق

﴿ الرجل يحل جاريته لاخيه أو حرة حللت جاريتها لاخيها؟ قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجائت بولد قال: يلحق بالحر من أبويه ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٤٧ ب٢٣ ح٢٣.

الاستبصار ج٣ ص١٣٩ ب٩٠ ح٤.

﴿ الرجل يحل جاريته لاخيه؟ فقال: لابأس،[1] قال: فقلت: أنها جائت بولد[2]؟ قال: يضم[3] اليه ولده ويرد الجارية[4] على صاحبها، قلت: انه لم يأذن له في ذلك؟ قال: انه قد أذن له وهو لايأمن أن يكون ذلك؟!﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٩ ك١٨ ب١١٢ ح٦.

التهذيب ج٧ ص٢٤٧ ب٢٣ ح٢٥.

الاستبصار ج٣ ص١٣٩ ب٩٠ ح٦.

الفقيه ج٣ ص٢٩٠ ب١٤١ ح٢٣ بتفاوت.

﴿ الرجل يحل لاخيه جاريته قال: لابأس به، قلت: فان جائت بولد فقال: ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته، قلت له: لم يأذن له في ذلك قال: انه قد أذن له ولايأمن ان يكون ذلك ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٢٩٠ ب١٤١ ح٢٣.

الكافي ج٥ ص٤٦٩ ك١٨ ب١١٢ ح٦ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٢٤٧ ب٢٣ ح٢٥ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص١٣٩ ب٩٠ ح٦ بتفاوت.

﴿ الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال: له حلال[5]، قلت فان جائت بولد منه قال: هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له ان جائت بولد فهو حر ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٤٦ ب٢٣ ح٢٠.

الاستبصار ج٣ ص١٣٨ ب٩٠ ح١.

---

(١) في الفقيه والاستبصار (قال لابأس به).

(٢) في الفقيه (قلت فان جائت بولد). وفي التهذيب والاستبصار (قلت فانها جائت بولد).

(٣) في الفقيه (ليضم).

(٤) في الفقيه (وليرد على الرجل جاريته الخ).

(٥) في الاستبصار (قال: هو له حلال).

﴿ الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لابأس به له ما أحل له منها ﴾ (٥)
التهذيب ج٧ ص٢٤٢ ب٢٣ ح٦.
التهذيب ج٧ ص٢٤٢ ب٢٣ ح٩ بتفاوت.
الاستبصار ج٣ ص١٣٦ ب٨٩ ح٦.
الكافي ج٥ ص٤٦٨ ك١٨ ب١١٢ ح٣ بتفاوت.

﴿ الرجل يحل لاخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، له[1] ما أحل له منها ﴾ (٥)
الكافي ج٥ ص٤٦٨ ك١٨ ب١١٢ ح٣.
التهذيب ج٧ ص٢٤٢ ب٢٣ ح٦ بتفاوت.
التهذيب ج٧ ص٢٤٢ ب٢٣ ح٩.
الاستبصار ج٣ ص١٣٦ ب٨٩ ح٣.
الاستبصار ج٣ ص١٣٦ ب٨٩ ح٦ بتفاوت.

﴿ الرجل يخدع امرأته فيقول اجعلني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي اياها ـ يعني بمسه اياها النكاح ـ فقال: الخديعة في النار، قلت: فان لم يرد بذلك الخديعة، قال يا سليمان ما أراك الا تخدعها عن بضع جاريتها ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٤١٨ ك١٨ ب٧٦ ح٣.

(الرجل يزوّج جاريته من رجل حر او عبد ـ) انظر الطلاق

﴿ الرجل يشتري الجارية من السوق[2] فيولدها ثم يجيئ رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب[3] قال: فقال لي يرد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع، قال: كأنه معناه قيمة الولد ﴾ (٥)
الكافي ج٥ ص٢١٦ ك١٧ ب٩٥ ح١٣.
الاستبصار ج٣ ص٨٤ ب٥٧ ح٣.
التهذيب ج٧ ص٦٤ ب٥ ح٢٠ بتفاوت.

(الرجل يشتري الجارية وهي حامل (حبلى) ـ) انظر الاشتراء

(الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ـ) انظر الاستبراء

﴿ الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها أتحل لابنه؟ فقال: نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٤١٨ ك١٨ ب٧٦ ح٣.

(زوّجني أبوعبدالله عليه السلام جارية كانت

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (قال نعم لابأس به له الخ).
(٢) في التهذيب (نشترى الجارية من السوق الخ). ويأتى تحت عنوانه.
(٣) في الاستبصار (لم يبع ولم يهب).

لاسماعيل ـ) انظر الزوج

(ساومت رجلا بجارية ـ) انظر البيع

(سألت أباالحسن عليه السلام ـ إلى أن قال ـ انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً ـ) انظر التزويج

(سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها ـ) انظر الصوم

(عقيقة الغلام والجارية كبش ـ) انظر العقيقة

(العقيقة فى الغلام والجارية ـ) انظر العقيقة

(على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية ـ) انظر الصوم

(على المرأة الحد لقذفها الجارية ـ) انظر القذف

﴿ عن ابن أبي ليلى انه قدم اليه رجل خصماً له فقال: ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها[1] حين كشفتها شعراً وزعمك[2] أنه لم يكن لها قط قال: فقال له ابن أبي ليلي: ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا[3] به فما الذي كرهت؟ قال:[4] أيها القاضي ان كان عيباً فاقض لي به، قال: حتى اخرج اليك فاني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج[5] من باب آخر فأتى محمّد بن مسلم الثقفي فقال له: أي شيء[6] تروون عن أبي جعفر عليه السلام فى المرأة لايكون على ركبها شعر، أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمّد بن مسلم: أما هذا نصاً فلاأعرفه ولكن حدثني ابوجعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى: حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ﴾ (غ)

---

(١) الرَكب بالتحريك: منبت العانة فعن الخليل هو للمرأة خاصة وعن الفراء هو للرجل والمرأة ومنه ليس على ركبها شعر (المجمع).

(٢) فى التهذيب (وزعمت).

(٣) فى التهذيب (حتى يذهب به).

(٤) فى التهذيب (فقال).

(٥) فى التهذيب (ثم انه دخل فخرج).

(٦) فى التهذيب (فقال أى شيء).

الكافي ج ٥ ص ٢١٥ ك ١٧ ب ٩٥ ح ١٢.
التهذيب ج ٧ ص ٦٥ ب ٥ ح ٢٦.

﴿ عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً الى منزله فأصاب معها رجلا تحدثه[١] فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم أنها حبلت فأتت بولد فكتب عليه السلام[٢]: ان كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلاتبعهما فان ذلك لايحل لك، وان كان الابن ليس منك ولافيه مشابهة منك فبعه وبع امه ﴾ (١٠)

التهذيب ج ٨ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٥٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ ب ٢١٤ ح ٨.

(عن ام ولد صدوق زعمت انها أرضعت جاريته ـ) انظر الرضاع

(عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ـ) انظر الاحلال

(عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها ـ) انظر الاحلال

(عن امرأة أحلت لي جاريتها ـ) انظر الاحلال

﴿ عن امرأة أحلت لي فرج[٣] جاريتها فقال: ذلك لك قلت: فانها كانت[٤] تمزح فقال: كيف لك بما في قلبها فان علمت أنها تمزح فلا ﴾ (٨)

الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ ب ٨٩ ح ٧.
التهذيب ج ٧ ص ٢٤٢ ب ٢٣ ح ١٠.
الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ ك ١٨ ب ١١١ ح ٨.

(عن امرأة أرضعت جارية ـ) انظر الرضاع

(عن امرأة أمرت ابنها ان يقع على جارية لابيه ـ) انظر الزنا

(عن امرأة دبرت جارية لها ـ) انظر التدبير

(عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فارضعت جارية ـ) انظر الرضاع

---

(١) فى الاستبصار (فكان يطأها فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلا يخدمه الخ).

(٢) جملة (عليه السلام) ليست فى الاستبصار. والكاتب بقرينة الراوى الاخير وهو جعفر ابن محمّد بن اسماعيل بن الحطاب: هو الامام الهادى عليه السلام.

(٣) فى الكافي والتهذيب ليست كلمة (فرج) وتقدم فى الاحلال.

(٤) في الكافي والتهذيب (فان كانت).

(عن امرأة رجل أرضعت جارية ـ)
انظر الرضاع
(عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك ـ) انظر الوصية
(عن جارية اعتقت عن دبر ـ)
انظر التدبير
(عن جارية بين رجلين اعتق احدهما ـ)
انظر الحدود
(عن جارية بين رجلين دبراها ـ)
انظر التدبير
(عن جارية حاضت ـ) انظر الحيض
(عن جارية حدثة طلقت ـ) انظر الطلاق
(عن جارية كان لها اخوان ـ)
انظر التزويج
(عن جارية كانت في ملكي ـ)
انظر التزويج
(عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها ـ)
انظر الحيض
(عن جارية لم تدرك بنت سبع ـ)
انظر البينة
(عن جارية مدبرة ـ) انظر التدبير
(عن الجارية البكر ـ) انظر الحيض
(عن الجارية تسبى ـ) انظر الختان
(عن الجارية تشترى ـ) انظر الاستبراء

﴿ عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قلت أما ظاهرة[1] فلا ، قال : اذاً لزمه الولد ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٩ ك ١٨ ب ١٣١ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ١٨١ ب ٧ ح ٥٧.
الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٦ ب ٢١٤ ح ٦.

(عن الجارية الحبلى ـ) انظر الاشتراء
(عن الجارية الصغيرة ـ) انظر التزويج
(عن الجارية التي لايخاف عليها ـ)
انظر العدة
(عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ـ)
انظر العدة

﴿ عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة ؟ قال : لاتغطي رأسها حتي تحرم

(١) فى التهذيب (أما تهمة ظاهرة فلا الخ).

عليها الصلاة[١] ﴿ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٥٣٣ ك ١٨ ب ١٧٢ ح ٢.

(عن الجارية يتمتع منها الرجل ـ)

انظر المتعة

(عن الجارية يشتريها الرجل ـ)

انظر الاشتراء

(عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها ـ)

انظر الحدود

(عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ـ)

انظر الحدود

(عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم ـ)

انظر البيع

﴿ عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولايعود[٢] قلت: فانه باعها[٣] من آخر ولم يستبرء رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: الولد للفراش[٤] وللعاهر[٥] الحجر ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ك ١٨ ب ١٣٥ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٤١ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ب ٧ ح ١١.

التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ب ٧ ح ١٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ ب ٢١٥ ح ١.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ ب ٢١٥ ح ٢.

﴿ عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال: بئس ما صنع، قلت: فما تقول فيه[٦]؟ قال: أعزل عنه أم لا[٧]؟ قلت: أجبني فى الوجهين، قال: ان

(١) قال في المرآت ج ٣ ص ٥١٦ الظاهر انه كناية عن الحيض ويحتمل ان تكون حرمة الصلاة بدون القناع.

(٢) فى التهذيب (ولايعد).

(٣) فى التهذيب والاستبصار (فان باعها الخ).

(٤) فى موضع من التهذيب والاستبصار (قال ابوعبدالله عليه السلام الولد للذى عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش الخ).

(٥) العاهر أى الفاجر الزانى (المجمع).

(٦) فى الفقيه (فما تقول فيها).

(٧) فى الفقيه (عزل عنها ام الا).

كان عزل عنها فليتق الله ولايعود[١] وان كان لم يعزل عنها فلايبيع ذلك الولد ولايورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٨٧ ك ١٨ ب ١٢٩ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ب ١٣٧ ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ١٧٨ ب ٧ ح ٤٨.

﴿ عن رجل اشترى جارية حبلى[٢] ولم يعلم بحبلها فوطئها، قال: يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها[٣] وقد قال علي عليه السلام: لاترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢١٤ ك ١٧ ب ٩٥ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٦١ ب ٥ ح ١٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ ب ٥٢ ح ١.

(عن رجل اشترى جارية سرقت ـ)

انظر الاشتراء

﴿ عن رجل اشترى جارية على[٤] أنها عذراء فلم يجدها عذراء، قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٢١٦ ك ١٧ ب ٩٥ ح ١٤.

التهذيب ج ٧ ص ٦٤ ب ٥ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ ب ٥٣ ح ٢.

(عن رجل اشترى جارية فأعتقها ـ)

انظر الاستبراء

(عن رجل اشترى جارية فقبلها ـ)

انظر التحريم

(عن رجل اشترى جارية فمكثت ـ)

انظر الاشتراء

(عن رجل اشترى جارية فولدت منه ـ)

انظر أُم الولد

﴿ عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض[٥] عنده حتى مضى[٦] لذلك

---

(١) في الفقيه (ولايعد).

(٢) كلمة (حبلى) ليست في التهذيب والاستبصار.

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٤) في التهذيب والاستبصار (في رجل اشترى جارية على الخ).

(٥) في موضع من الكافي (فلم تحض).

(٦) في موضع من التهذيب (حتى يمضى).

ستة[١] أشهر وليس بها حبل[٢] قال: ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ﴿٦﴾

الكافي ج٣ ص١٠٨ ك١٠ ب٢١ ح٣.

الكافي ج٥ ص٢١٣ ك١٧ ب٩٥ ح١.

الفقيه ج٣ ص٢٨٥ ب١٤١ ح١.

التهذيب ج٧ ص٦٥ ب٥ ح٢٥.

التهذيب ج٨ ص٢٠٩ ب٩ ح٤٩.

(عن رجل اشترى جارية وقال ـ)

انظر البيع

(عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها ـ)

تقدم تحت عنوان (عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم الخ)

(عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ـ) انظر الاستبراء

(عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ـ) انظر الاستبراء

﴿ عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فماتري فيه؟ فقال أثم الغلام وأثمت امه ولاارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها، قال: وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه ﴿٦﴾

الكافي ج٥ ص٤١٨ ك١٨ ب٧٦ ح٤.

(عن رجل اشترى جارية ولها زوج ـ)

انظر الطلاق

(عن رجل اشترى جارية وهي حائض ـ)

انظر العدة

(عن رجل اشترى جارية وهي طامث ـ)

انظر العدة

﴿ عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجاً؟ قال: يطؤها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لايقدر ان على شيء من أمرهما اذا بيعا ﴿٦﴾

الكافي ج٥ ص٤٨٣ ك١٨ ب١٢٤ ح١.

(عن رجل أصاب جارية من الفيء ـ)

انظر الحدود

(عن رجل اعتق جارية صغيرة ـ)

انظر الولاء

(عن رجل اعتق جارية له عن دبر ـ)

---

(١) فى الفقيه والتهذيب وموضع من الكافي (لها ستة الخ).

(٢) فى موضع من الكافي وموضع من التهذيب (وليس بها حمل).

انظر التدبير
(عن رجل اعتق جاريته وشرط ـ)
انظر العتق
(عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها ـ) انظر المكاتبة
(عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها ـ)
انظر العتق
(عن رجل اعجبته جارية عمته ـ)
انظر الحلف
(عن رجل أمر جاريته أن تحرم ـ)
انظر المحرم
﴿ عن رجل باع[1] جارية حبلى وهو لايعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردها نصف عشر قيمتها ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٤ ح١٥.
التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٤ ح١٦.
الاستبصار ج٣ ص٨١ ب٥٢ ح٤.
الاستبصار ج٣ ص٨٠ ب٥٢ ح٣.
﴿ عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لاترد عليه[2] ولايوجب عليه شيء أنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٢١٥ ك١٧ ب٩٥ ح١١.
التهذيب ج٧ ص٦٥ ب٥ ح٢٣.
الاستبصار ج٣ ص٨٢ ب٥٣ ح١.
(عن رجل باع من رجل جارية ـ)
انظر العتق
(عن رجل تزوّج امرأة على جارية له ـ)
انظر المهر
(عن رجل تزوّج جارية أو تمتع بهائم ـ)
انظر المهر
(عن رجل تزوّج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ـ) انظر التزويج
(عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ـ)
انظر الرد
(عن رجل تزوّج جارية بكراً لم ـ)
انظر التزويج
(عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها ـ)
انظر الدية
(عن رجل تزوّج غلامه جارية ـ)
انظر الطلاق

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (في رجل باع الخ).
(٣) في الاستبصار (لايرد عليه).

(عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً ـ)
انظر الكعبة
(عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه ـ)
انظر الظهار
(عن رجل جعل جاريته هدياً ـ)
انظر الكعبة
(عن رجل جعل لذات محرم جاريته ـ)
انظر الوقف
(عن رجل دبر جارية ـ) انظر التدبير
(عن رجل دبر جاريته ـ) انظر التدبير
(عن رجل رهن جاريته ـ) انظر الرهن
(عن رجل زوّج جاريته أخاه ـ)
انظر الاسترقاق
(عن رجل زوّج جاريته رجلا ـ)
انظر الطلاق
(عن رجل زوّج غلامه جاريته ـ)
انظر الطلاق

عن رجل شارك رجلا في جارية[1] له وقال: ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال: لاأدري بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية (٧)

الكافي ج ٥ ص ٢١٢ ك ١٧ ب ٩٣ ح ١٦.
التهذيب ج ٧ ص ٧١ ب ٦ ح ١٨.
التهذيب ج ٧ ص ٨١ ب ٦ ح ٦١ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٢٣٨ ب ٢١ ح ٦٣ بتفاوت.
الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ ب ٥٦ ح ١ بتفاوت.

(عن رجل شارك في جارية ـ)
تقدم تحت عنوان (عن رجل شارك رجلا في جارية الخ)

(عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ـ)
انظر الظهار

(عن رجل قال لامرأته او لجاريته ـ)
انظر الطواف

(عن رجل كان في سفر ومعه جارية له ـ)
انظر الوصية

عن رجل كانت عنده جارية يطأها[2] فهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل شارك في جارية الخ) وفي موضعين من التهذيب والاستبصار (في رجل شارك رجلا الخ) ويأتي تحت عنوانه.
(٢) في الكافي (عن رجل كانت له جارية يطؤها الخ) ويأتي تحت عنوانه.

والولد؟ قال: يبيع الجارية ولايبيع الولد ولايورثه من ميراثه شيئاً﴾ (٦)

التهذيب ج٨ ص١٨٠ ب٧ ح٥٤.

الاستبصار ج٣ ص٣٦٩ ب٢١٤ ح٤.

الكافي ج٥ ص٤٨٩ ك١٨ ب١٣١ ح٣ بتفاوت.

الفقيه ج٤ ص٢٣٠ ب١٦٠ ح٢ بتفاوت.

(عن رجل كانت له جارية فأذنه ـ)

انظر الصدقة

(عن رجل كانت له جارية فاعتقت ـ)

انظر التزويج

(عن رجل كانت له جارية فأغار ـ)

انظر الجهاد

(عن رجل كانت له جارية فزوجها من ـ)

انظر الطلاق

(عن رجل كانت له جارية فعتقت ـ)

انظر التزويج

(عن رجل كانت له جارية من رجل ـ)

انظر الطلاق

(عن رجل كانت له جارية وأعتقت ـ)

انظر التزويج

﴿عن رجل كانت له جارية يطؤها[1] وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن لايكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد؟ قال يبيع الجارية ولايبيع الولد ولايورثه من ميراثه شيئاً﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٨٩ ك١٨ ب١٣١ ح٣.

التهذيب ج٨ ص١٨٠ ب٧ ح٥٤ بتفاوت.

الاستبصار ج٣ ص٣٦٥ ب٢١٤ ح٤ بتفاوت.

الفقيه ج٤ ص٢٣٠ ب١٦٠ ح٢ بتفاوت.

(عن رجل كانت له خادم فولدت جارية ـ)

انظر الرضاع

(عن رجل لامس جارية ـ)

انظر شهر رمضان

(عن رجل له جارية حلف ـ)

انظر الحلف

﴿عن رجل له جارية فوثب[2] عليها ابن له ففجر بها قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لايحرم ذلك علي أبيه الا أنه لاينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد،

(١) في التهذيب (عن رجل كانت عنده جارية يطؤها الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الاستبصار (عن الرجل له جارية فوثب الخ).

فان وقع بينهما[1] ولد فالولد للاب ان كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد﴾

التهذيب ج٨ ص١٧٩ ب٧ ح٥١.

الاستبصار ج٣ ص٣٦٤ ب٢١٤ ح١.

(عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته ـ) انظر الغسل

(عن رجل وطىء امرأته فنقلت ماؤه الى جارية بكر ـ) انظر الحدود

(عن رجل وطىء جارية امرأته ـ) انظر الزنا

(عن رجل وقع بجارية فأفضاها ـ) انظر الدية

﴿عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيىء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول فى الولد؟ قال: أرى أن لايباع هذا يا سعيد قال: وسألت أباالحسن عليه السلام فقال: أيتهمها؟[2] فقلت أما تهمة ظاهرة فلا، قال فيتهمها أهلك؟ فقلت: أما شيء ظاهر فلاقال: فكيف تستطيع أن لايلزمك الولد؟!﴾ (٦ و ٧)

الكافي ج٥ ص٤٨٩ ك١٨ ب١٣١ ح٤.

التهذيب ج٨ ص١٨١ ب٧ ح٥٨.

الاستبصار ج٣ ص٣٦٦ ب٢١٤ ح٧.

﴿عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لايعلم قال ليس عليه شيء﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج٨ ص٣١٣ ب١٤ ح٤١.

(عن رجل وهب له أبوه جارية ـ) انظر الهبة

(عن رجل يبيع جارية كان يعزلها ـ) انظر الاستبراء

(عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته ـ) انظر الاحلال

﴿عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها الى محرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤١٩ ك١٨ ب٧٦ ذيل ح٤.

(عن رجل ينكح جارية امرأته ـ) انظر النكاح

---

(١) فى الاستبصار (فان وقع فيما بينهما).

(٢) فى التهذيبين (أتتهمها).

(عن الرجل اعتق نصف جاريته ـ)

انظر العتق

﴿ عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه قال: ما لم يكن جماع[١] أو مباشرة كالجماع فلابأس ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٨٧ ب ١٤١ ح٨.

التهذيب ج٧ ص٢٨٤ ب ٢٥ ح ٣٥.

﴿ عن الرجل تكون[٢] له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله[٣]: «وربائبكم اللاتي في حجوركم» ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٧٧ ب ٢٥ ح ١٤.

الاستبصار ج٣ ص١٦٠ ب ١٠٥ ح٣.

الكافي ج٥ ص٤٣٣ ك١٨ ب ٨٤ ح ١٢ بتفاوت.

﴿ عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها[٤] هل تحل لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال فقال: ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه، قلت: اذا نظر الى جسدها؟ فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤١٨ ك١٨ ب٧٦ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٨١ ب ٢٥ ح٢٨.

﴿ عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها؟ فقال؟ اينكح الرجل الصالح ابنته ﴾ (٨)

الكافي ج٥ ص٤٣٣ ك١٨ ب٨٤ ح١١.

(عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها ـ)

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يكون له الجارية يقع الخ)

﴿ عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب يدفن

---

(١) في التهذيب (ما لم يكن جماعاً).

(٢) في الاستبصار (عن الرجل يكون له الجارية فيصيب الخ) وفي الكافي (في الرجل يكون له الجارية الخ).

(٣) في الكافي (لا هي مثل قول الله عزوجل الخ).

(٤) في التهذيب (عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها الخ).

معها﴾ (٨)

التهذيب ج١ ص٣٣٤ ب١٣ ح١٤٨.

(عن الرجل له جارية فوثب عليها ـ)

تقدم تحت عنوان (عن رجل له جارية فوثب الخ)

﴿عن الرجل هل تحل له جارية أمرأته؟ قال: لاحتى تهبها له، ان علياً عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة أتت تستعدي على زوجها فقالت: انه قد وقع على جاريتي فأحبلها فقال الرجل: انما وهبتها فقال علي عليه السلام: آتيني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حداً وأمضى ذلك له﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٤٦٣ ب٤١ ح٦٥.

(عن الرجل يأتي جاريته في شهر ـ) انظر شهر رمضان

(عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم ـ) انظر البيع

﴿عن الرجل يبتاع[1] الجارية ولها زوج حر؟ قال: لايحل لاحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٤٥٩ ب٤١ ذيل ح٤٧.

التهذيب ج٨ ص١٩٩ ب٩ ح٧.

الاستبصار ج٣ ص٢٠٨ ب١٢٩ ح٤.

(عن الرجل يتزوّج بنت الرجل ولأبي الجارية ـ) انظر التزويج

(عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ـ) انظر الصدقة

(عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ـ) انظر المتعة

(عن الرجل يحل فرج جاريته قال لأحب ـ) انظر الاحلال

(عن الرجل يرهن جاريته ـ) انظر الرهن

(عن الرجل يزوّج جاريته أينبغي له أن ترى عورته ـ) انظر التزويج

(عن الرجل يزوّج جاريته رجلا فمكثت ـ) انظر الطلاق

(عن الرجل يزوّج جاريته من عبده ـ) انظر التزويج

(عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية ـ) انظر شهر رمضان

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (الرجل يبتاع الخ) ويأتي في الطلاق تحت عنوانه.

(عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ ـ) انظر العدة

﴿ عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال: يردها ويرد معها شيئاً[١]، وفي رواية[٢] عبدالملك بن عمر وعن ابي عبدالله عليه السلام: يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى. وفي رواية[٣] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: يردها ويكسوها ﴾

الفقيه ج٣ ص١٣٩ ب٦٩ ح٤٩.

الفقيه ج٣ ص١٣٩ ب٦٩ ح٥٠ و٥١.

الكافي ج٥ ص٢١٥ ك١٧ ب٩٥ ح٨.

التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٥ ح١٣.

الاستبصار ج٣ ص٨١ ب٥٢ ح٦.

(عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم ـ) انظر الاستبراء

(عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ـ) انظر العدة

(عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ـ) انظر الاشتراء

(عن الرجل يصيب الجارية البكر ـ) انظر الغسل

(عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ـ) انظر الصوم

(عن الرجل يظاهر من جاريته ـ) انظر الظهار

(عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم ـ) انظر الزنا

(عن الرجل يقبل الجارية يباشرها ـ) انظر التحريم

(عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ـ) انظر القذف

﴿ عن الرجل يقول لاخيه: جاريتي لك حلال قال: قد حلت له، قلت: فانها قد ولدت قال: الولد له والام للمولى، واني لاحب للرجل اذا فعل بأخيه[٤] ان يمن عليه فيهبها له ﴾ (٦)

---

(١) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين. والمراد من الشيء هو نصف عشر ثمنها.

(٢) كما تأتي عن التهذيبين تحت عنوان (في الرجل يشترى الجارية وهي الخ).

(٣) كما تأتي عن الكافي والتهذيبين تحت عنوان (في الرجل يشترى الجارية الحبلى الخ).

(٤) في الاستبصار (واني لاحب للرجل اذا فعل ذا بأخيه الخ).

التهذيب ج٧ ص٢٤٧ ب٢٣ ح٢٤.
الاستبصار ج٣ ص١٣٩ ب٩٠ ح٥.

(عن الرجل يكون فى السفر ومعه جارية له ـ) انظر القتل

(عن الرجل يكون له الجارية فيصيب الخ ـ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الجارية فيصيب الخ)

(عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها ـ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها الخ)

﴿ عن الرجل يكون له الجارية[1] يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ فقال: أعد علي فأعدت عليه، فقال لابأس به ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٣٩٩ ك١٨ ب٦٣ ح٢.
التهذيب ج٧ ص٤٥٢ ب٤١ ح١٧.
الاستبصار ج٣ ص١٧٤ ب١١٤ ح٢.

(عن الرجل يلمس فرج جاريته ـ) انظر الغسل

(عن الرجل ينكح جارية امرأته ـ) انظر النكاح

(عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ـ) انظر النكاح

(عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية ـ) انظر الهبة

﴿ عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٤٩١ ك١٨ ب١٣٥ ح٣.
التهذيب ج٨ ص١٦٩ ب٧ ح١٣.
الاستبصار ج٣ ص٣٦٨ ب٢١٥ ح٣.

﴿ عن شراء جارية لها صوت فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور ﴾ (٤)
الفقيه ج٤ ص٤٢ ب١١ ح١١.

(عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية ـ) انظر المغني

(عن صفو المال قال للامام أن يأخذ الجارية ـ) انظر الانفال

(١) فى التهذيب (عن الرجل تكون له الجارية الخ).

(عن غلام لي وثب على جارية لي ـ) انظر الرضاع

(عن غلام وجارية زوجهما ـ) انظر التزويج

(عن الغلام يعبث بجارية ـ) انظر الزنا

(عن اللقطة اذا كانت جارية ـ) انظر اللقطة

عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال: اني اكره هذه كيف تصنع ان هي حملت؟ قلت: تقول ان هي حملت منك فهي لك قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك (٧)

التهذيب ج٧ ص٢٤٣ ب٢٣ ح١٢.

الاستبصار ج٣ ص١٣٧ ب٨٩ ح٩.

(عن مكاتب يؤدي ـ الى ان قال ـ ويترك ابنا له من جارية ـ) انظر الارث

(عن الوالد يحل ـ الى ان قال ـ وان كانت له جارية ـ) انظر الولد

(عن ولد الزنا ـ الى ان قال ـ نعم الا جارية لقيطة ـ) انظر البيع

عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لاتضعها في حجرك (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٧٥ ب١٢٨ ح٢.

(الغلام والجارية في ذلك شرع سواء ـ) انظر البول تحت عنوان (عن الصبي قال الخ)

(الغلام والجارية في هذا سواء ـ) انظر الثوب تحت عنوان (الثوب اذا أصابه الخ)

(فاشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغني ـ) انظر المغني

(فان اشترى رجل جارية فجاه ـ) تقدم تحت عنوان (اذا وطئى رجلان الخ)

(فتى صادقته جارية ـ) انظر الربح

فالرجل يشتري الجارية[1] الولد الزنا فيطأها؟ قال: لا بأس (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٧١ ب١٢٤ ذيل ح٧١.

(فليأت جاريته اذا كان الجد ـ) انظر الوصية تحت عنوان (في رجل دفع الخ)

(فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة ـ)

(١) تقدم تمام الحديث في التزويج تحت عنوان (عن رجل يتزوج الولد الزنا الخ).

تقدم تحت عنوان (ان بعض أصحابنا روى عنك الخ)

(في امرأة أتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي ـ) انظر الحيل في الاحكام

(في امرأة أرضعت ابن جاريتها ـ)

انظر العتق

(في امرأة ارضعت غلاماً وجارية ـ)

انظر الرضاع

(في امرأة افتضت جارية بيدها ـ)

انظر الحدود

(في امرأة اقتضت جارية بيدها ـ)

انظر الحدود

(في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال ـ)

انظر الاحلال

(في امرأة وهبت جاريتها لزوجها ـ)

انظر القذف

(في جارية بين رجلين ـ) انظر الحدود

(في جارية ركبت جارية ـ) انظر الدية

(في جارية كانت بين اثنين ـ)

انظر العتق

في جارية لابن لي صغيرة أيجوز لي أن أطأها فكتب: لا حتى تخلصها (٨)

الكافي ج ٥ ص ٤٧١ ك ١٨ ب ١١٣ ح ٤.

في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال: هي أُم ولد (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ب ١٤١ ح ١٢.

(في الجارية التي لم تدرك الحيض ـ)

انظر الطلاق

(في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ ـ)

انظر العدة

(في الجارية أول ما تحيض ـ)

انظر الحيض

(في الجارية تموت مع الرجال ـ)

انظر الغسل

(في الجارية تموت مع الرجل ـ)

انظر الغسل

(في رجل ابتاع جارية ولم تطمث ـ)

انظر العدة

(في رجل ارهن جاريته ـ) انظر الرهن

(في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ـ)

انظر الاستبراء

في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق (غ)

التهذيب ج٧ ص٦٤ ب٥ ح٢٢.
الاستبصار ج٣ ص٨٢ ب٥٣ ح٢.
الكـــافي ج٥ ص٢١٦ ك١٧ ب٩٥ ح١٤ بتفاوت.

﴿ في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة[1] قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ﴾ (٦)
الكافي ج٥ ص٢١٥ ك١٧ ب٩٥ ح١٠.
التهذيب ج٧ ص٦٥ ب٥ ح٢٤.
الاستبصار ج٣ ص٨٤ ب٥٧ ح٢.

(في رجل اشترى جارية فوطئها ـ) انظر البيع
(في رجل اشترى جارية فوقع عليها ـ) انظر البيع
(في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها ـ) انظر الاستبراء
(في رجل اشترى جارية يطأها ـ) انظر ام الولد
(في رجل اشترى من آخر جارية ـ) انظر الاستبراء
(في رجل اشترى من رجل جارية ـ) انظر الاستبراء
(في رجل أعار جارية ـ) انظر العارية
(في رجل افتض جارية ـ) انظر الدية
(في رجل افتض جاريته ـ) انظر الدية
(في رجل افتضت امرأته جاريته ـ) انظر الدية
(في رجل اقتض جارية ـ) انظر الدية
(في رجل أقر انه غصب رجلا على جاريته ـ) انظر الحدود
(في رجل أقر على نفسه انه غصب جارية ـ) انظر الحدود

﴿ في رجل باغ جارية[2] وهو لايعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٤ ح١٦.
التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٤ ح١٥.
الاستبصار ج٣ ص٨٠ ب٥٢ ح٣.
الاستبصار ج٣ ص٨١ ب٥٢ ح٤.

(١) في التهذيب والاستبصار (فوجدت الجارية مسروقة الخ).
(٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (عن رجل باع جارية حبلى الخ).

(في رجل ترك جارية وقد ولدت ـ)

انظر أم الولد تحت عنوان (أيما رجل ترك سرية الخ)

(في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ـ)

انظر الرضاع

(في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ـ)

انظر الزنا

(في رجل تزوج جارية صغيرة ـ)

انظر الرضاع

(في رجل تزوج جارية على أنها حرة ـ)

انظر التزويج

(في رجل توفى فترك جارية ـ)

انظر الوصية

(في رجل توفى وترك جارية اعتق ـ)

انظر الوصية

في رجل توفى وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت أمها فخاصمهما فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتق الجارية لامها (٥)

التهذيب ج٩ ص١٨٣ ب٨ ح١٠.

(في رجل رهن جاريته ـ) انظر الرهن

في رجل شارك[1] رجلا في جارية فقال له: ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال: لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل (٦)

التهذيب ج٧ ص٨١ ب٦ ح٦١.

التهذيب ج٧ ص٢٣٨ ب٢١ ح٦٣.

التهذيب ج٧ ص٧١ ب٦ ح١٨ بتفاوت.

الكافي ج ٥ ص ٢١٢ ك ١٧ ب ٩٣ ح ١٦ بتفاوت.

في رجل كان يطؤها جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وأنه بلغه عنها[2] فساد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره، قال فقيل له: رجل يطؤ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت؟ فقال: اذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك (٦)

الكافي ج٥ ص٤٨٩ ك١٨ ب١٣١ ح٢.

---

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن رجل شارك الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الجزء الثامن من التهذيب (منها).

الكافي ج٧ ص١٦٥ ك٢٩ ب٦٠ ح١.
الفقيه ج٤ ص٢٣١ ب١٦٠ ح٣.
التهذيب ج٨ ص١٨٢ ب٧ ح٥٩.
التهذيب ج٩ ص٣٤٧ ب٣٣ ح٣٠.
الاستبصار ج٣ ص٣٦٥ ب٢١٤ ح٥.

﴿ في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها؟ قال: لا تحل له [ابداً] ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٥ ص٤٣١ ك١٨ ب٨٤ ذيل ح٣.
التهذيب ج٧ ص٢٧٦ ب٢٥ ح٧.
الاستبصار ج٣ ص١٥٩ ب١٠٤ ح١.

﴿ في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها قال: لا تحل له، الام والبنت سواء ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٢٧٩ ب٢٥ ح١٩.
الاستبصار ج٣ ص١٦١ ب١٠٥ ح٨.

(في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكتين ـ) انظر الشهادة

(في رجل مات وترك جارية ومملوكتين ـ) انظر الشهادة

(في رجل يزوج جاريته رجلا ـ) انظر التزويج

(في رجل يشترى الجارية أو يتزوجها ـ) انظر التزويج

(في الرجل اشترى جارية وشرط ـ) انظر البيع

﴿ في الرجل تكون عنده الجارية فتكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال: لا تحل لابنه ﴾ (٦)

التهذيب ج٨ ص٢٠٨ ب٩ ح٤٦.
الاستبصار ج٣ ص٢١١ ب١٣٢ ح٢.

﴿ في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها[1] نظر شهوة[2] هل تحل لابيه؟ وان فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب[3] ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٦٠ ب١٢٤ ح٢٠.
التهذيب ج٨ ص٢١٢ ب٩ ح٦٤.

(١) في التهذيبين (وينظر الى جسدها).
(٢) في الاستبصار (نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل الخ) وفي التهذيب (نظر شهوة وينظر الخ).
(٣) في الاستبصار والتهذيب (لم تحل لابيه).

الاستبصار ج٣ ص٢١٢ ب١٣٢ ح٥.

﴿ فى الرجل تكون[١] لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون[٢] لولده عليه ثمنها[٣] ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٧١ ك١٨ ب١١٣ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٢٧١ ب٢٤ ح٨٨.

التهذيب ج٨ ص٢٠٤ ب٩ ح٢٦.

الاستبصار ج٣ ص١٥٤ ب١٠١ ح٢.

﴿ فى الرجل تكون له الجارية فتؤذيه ـ) انظر النذر

﴿ فى الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه ـ) انظر الزنا

﴿ فى الرجل يحل فرج جاريته لاخيه؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فانه أولدها، قال: يضم اليه ولده ويرد الجارية الى صاحبها[٤] قلت[٥]: فانه لم يأذن له في ذلك؟ قال: انه قد حلله منها فهو لا يأمن ان يكون ذلك ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٩ ك١٨ ب١١٢ ح٥.

التهذيب ج٧ ص٢٤٦ ب٢٣ ح٢٢.

الاستبصار ج٣ ص١٣٩ ب٩٠ ح٣.

﴿ فى الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال: هي له حلال، قلت أرأيت ان جائت بولد ما يصنع فيه؟[٦] قال: هو لمولى الجارية الا أن يكون قد[٧] اشترط عليه حين أحلها له انها ان جائت بولد مني فهو حر فان كان فعل[٨] فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: ان كان له مال اشتراه بالقيمة ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٩٠ ب١٤١ ح٢٢.

التهذيب ج٧ ص٢٤٨ ب٢٣ ح٢٦.

---

(١) فى التهذيب والاستبصار (فى الرجل يكون الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٢) فى موضع من التهذيب (فيكون الخ).

(٣) فى الاستبصار وموضع من التهذيب (قيمتها).

(٤) فى التهذيبين (ويرد الجارية على مولاها).

(٥) هذا الذيل ليس فى التهذيب والاستبصار.

(٦) فى التهذيبين (ما يصنع به).

(٧) كلمة (قد) ليست فى التهذيبين.

(٨) فى التهذيب (ان كان فعل الخ) وفى الاستبصار (وان كان فعل الخ).

الاستبصار ج٣ ص١٤٠ ب٩٠ ح٧.

(في الرجل يزوج جاريته هل ـ)

انظر التزويج

(في الرجل يسافر ومعه جارية ـ)

انظر شهر رمضان

(في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها ـ)

انظر التزويج

(في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ـ)

انظر الاستبراء

﴿ في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها[1] وهو لا يعلم قال: يردها ويكسوها ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٥ ح١٤.

الاستبصار ج٣ ص٨١ ب٥٢ ح٧.

الكافي ج٥ ص٢١٥ ك١٧ ب٩٥ ح٩.

الفقيه ج٣ ص١٣٩ ب٦٩ ح٥١ بتفاوت.

﴿ في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم[2] قال: يردها ويكسوها ﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص٢١٥ ك١٧ ب٩٥ ح٩.

الفقيه ج٣ ص١٣٩ ب٦٩ ح٥١ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٥ ح١٤.

الاستبصار ج٣ ص٨١ ب٥٢ ح٧.

(في الرجل يشتري الجارية فيشترط ـ)

انظر البيع

(في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ـ)

انظر الاستبراء

﴿ في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية[3] فقال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٨٢ ب٦ ح٦٧.

الاستبصار ج٣ ص٨٤ ب٥٧ ح١.

(في الرجل يشتري الجارية ولم تحض ـ)

انظر العدة

---

(١) في الكافي (فينكحها).

(٢) في التهذيبين (فيقع عليها وهو لا يعلم).

(٣) في الاستبصار (ثم يجيئ مستحق للجارية الخ).

﴿ في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال: يردها ويرد عشر ثمنها[1] اذا كانت حبلى ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٥ ح١٢.

الاستبصار ج٣ ص٨١ ب٥٢ ح٥.

الفقيه ج٣ ص١٣٩ ب٦٩ ح٥٠ بتفاوت.

(في الرجل يشترى الغلام او الجارية ـ) انظر البيع

(في الرجل يعتق جاريته ـ) انظر العتق

(في الرجل يعتق غلامه أو جاريته ـ) انظر التدبير

(في الرجل يعتق غلامه وجاريته ـ) انظر التدبير تحت عنوان (في الرجل يعتق غلامه أو جاريته الخ)

﴿ في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك فاني أكره أن تراني منكشفاً فتحلها له، قال: لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها، وزاد فيه هشام: أله أن يأتيها؟ قال: لا يحل له الا الذي قالت ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٦٩ ك١٨ ب١١٢ ح٧.

التهذيب ج٧ ص٢٤٥ ب٢٣ ح١٧.

(في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك ـ) انظر العتق

(في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ـ) انظر الزنا

(في الرجل يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجارية ـ) انظر التزويج

﴿ في الرجل يكون[2] لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون[3] لولده عليه قيمتها[4] ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٧١ ب٢٤ ح٨٨.

التهذيب ج٨ ص٢٠٤ ب٩ ح٢٦.

الاستبصار ج٣ ص١٥٤ ب١٠١ ح٢.

الكافي ج٥ ص٤٧١ ك١٨ ب١١٣ ح٢.

(في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه ـ)

---

(١) في الفقيه (نصف عشر ثمنها) وهو الصحيح.

(٢) في الكافي (في الرجل تكون الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (ويكون).

(٤) في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (ثمنها).

انظر النذر

﴿ في الرجل يكون له الجارية يصيب[١] منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي مثل قول الله[٢] عزوجل: «وربائبكم اللاتي في حجوركم» ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٣ ك ١٨ ب ٨٤ ح ١٢.

التهذيب ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٢٥ ح ١٤.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ ب ١٠٥ ح ٣.

(في الرجل يلاعب أهله أو جاريته ـ)

انظر القضاء

(في رجلين اشتريا جارية ـ)

انظر الحدود

(في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك ـ)

انظر الاحلال

(في مكاتب يموت ـ الى ان قال ـ وله ابن من جاريته ـ) انظر الارث

(قال ابو عبدالله عليه السلام لاسماعيل بن حقيبة والحارث النصري اطلبوا لي جارية ـ)

انظر العتق

(قوم اشتركوا في شراء جارية ـ)

انظر الحدود

﴿ كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيئي الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين قال: اذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٦١ ب ٤١ ح ٥٤.

(كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فأصاب من جارية له ـ) انظر الغسل

﴿ كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك الى أبى عبدالله عليه السلام قال: تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل: أسأل الله من فضله ففعل، فما لبث الا يسيراً حتى عرض

(١) في التهذيب (عن الرجل تكون له الجارية فيصيب الخ) وفي الاستبصار (عن الرجل يكون له الجارية فيصيب الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (هي كما قال الله الخ).

لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال: يا فلان انت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل: ليس لي امرأة ولا معي فى منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي؟ فقال: أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا أنا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه فى الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره[1] منها، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي أن يشترى فبعث الوالي اليه فقال له: جارية فلان؟ قال: فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ماكان فيه ربح فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاه فأول شيء سأله، سأله عن الجارية كيف هي؟ فأخبره بخبرها وأخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال: هذا ثمنها فخذه، فأبى الرجل وقال: لا آخذ الا ما قومت عليك وماكان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٥٩ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ١٥.

﴿كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت، ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول: معاذ الله ان أجعل لها أجراً﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ ب ٦٩ ح ٥٢.

﴿كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢١٥ ك ١٧ ب ٩٥ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٦١ ب ٥ ح ٥.

﴿كان لابي عبدالله عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احداهما﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ب ١٤١ ح ٩.

(كان لنا جار شيخ له جارية ـ)

انظر المجامعة

(كانت امرأة معنا فى الحى ولها جارية ـ)

انظر النائحة

﴿كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت[2] لله علي نذراً ان هي

(١) الوطر: الحاجة (المجمع).

(٢) الجاعل هو جميل بن صالح.

حاضت فعلمت بعد أنـها حـاضت قـبل ان اجعل النذر فكتبت الى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك[1] وان كانت حاضت بـعد النـذر فعليك﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٤٥٥ ك٣٤ ب١٧ ح٤.

الفقيه ج٣ ص٢٣٨ ب٩٨ ح٦٢.

التهذيب ج٨ ص٣٠٣ ب١٤ ح٤.

(كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية ـ)

انظر الذبايح

﴿كانت لي جارية حبلى فـنذرت[2] لله عزوجل ان ولدت غلاماً أن أحجه او أحـج عنه فقال: ان رجلا نذر لله عزوجل في ابن له ان هو أدرك أن يحج عنه أو يـحجه فـمات الاب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام[3] فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٤٥٩ ك٣٤ ب١٧ ح٢٥.

التهذيب ج٨ ص٣٠٧ ب١٤ ح٢٠.

(كانت لي جارية فزنت ـ) انظر الحدود

﴿كـانت لي جـارية كـنت[4] أطـأها فوطئتها فبعتها فولدت عـند أهـلها غـلاماً فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي اقبلها﴾

التهذيب ج٨ ص١٨٣ ب٧ ح٦٢.

(كانت لي جارية كنت معجباً بها ـ)

انظر الحجّة

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقني ماءاً ـ) انظر النبيذ

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه مـهزم فـقال لي أبـو عـبدالله عليه السلام أدع لنـا الجارية ـ) انظر البنفسج

﴿لا أحب للرجل أن يـقلب جـارية الا جارية يريد شراها﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٣٦ ب٢١ ح٥٠.

(لا بأس أن يـأذن الرجـل لمـملوكه أن يشتري من ماله ان كان له جارية ـ)

---

(١) في الفقيه (فلا نذر عليك).

(٢) الناذر هو مسمع.

(٣) في التهذيب (ذلك الغلام الخ).

(٤) الكائن هو روح بن عبد الرحيم.

انظر المملوك

(لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لاخيه ـ)

انظر الاحلال

(لاتباع الدار ولا الجارية ـ) انظر الدين

(لا تخفض الجارية ـ) انظر الماشطة

﴿ لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر ﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ ب ١١٣ ح ٥.

﴿ لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله أرش العيب وترد الحبلي وترد معها[١] نصف عشر قيمتها[٢] وفي رواية أخرى ان كانت بكراً فعشر ثمنها، وان لم يكن بكراً فنصف عشر ثمنها ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢١٤ ك ١٧ ب ٩٥ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٦٢ ب ٥ ح ١١.

الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ ب ٥٢ ح ٢.

﴿ لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنهابقدر عيب ان كان فيها ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٥ ص ٢١٤ ك ١٧ ب ٩٥ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٦١ ب ٥ ذيل ح ١٠.

(لاتستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ـ)

انظر البكر

(لا تستأمر الجارية التي بين أبويها ـ)

انظر البكر

(لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين ـ)

انظر الضمان

(لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته ـ)

انظر المجامعة

﴿ لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته الا باذنها ﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ب ١٤١ ح ٧.

﴿ لا يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع[٣] سنين أو عشر سنين ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٦٨ ك ٢٤ ب ٣٩ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٤٥١ ب ٤١ ح ١٣.

﴿ لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع[٤] سنين أو عشر سنين ﴾ (٥)

(١) في التهذيب والاستبصار (ويرد معها).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيبين.

(٣) في التهذيب (حتى تبلغ تسع الخ).

(٤) في الكافي (حتى تأتي لها تسع الخ).

التهذيب ج٧ ص٤٥١ ب٤١ ح١٣.
الكافي ج٧ ص٦٨ ك٢٤ ب٣٩ ح٥.
﴿ لا يدخل[1] بالجارية حتى يأتي[2] لها تسع سنين أو عشر سنين ﴾ (٥)
الكافي ج٥ ص٣٩٨ ك١٨ ب٦٢ ح١.
الكافي ج٥ ص٣٩٨ ك١٨ ب٦٢ ح٣.
الكافي ج٧ ص٦٨ ك٢٤ ب٣٩ ح٥ بتفاوت.
الفقيه ج٣ ص٢٦١ ب١٢٤ ح٢٥.
الفقيه ج٤ ص١٦٤ ب١١٣ ح٥ بتفاوت.
التهذيب ج٧ ص٣٩١ ب٣٢ ح٤٢.
التهذيب ج٧ ص٤١٠ ب٣٦ ح٩.
التهذيب ج٧ ص٤٥١ ب٤١ ح١٤ بتفاوت.
التهذيب ج٩ ص١٨٤ ب٨ ح١٧.
(لا يرد التي ليست بحبلى ـ)
تقدم تحت عنوان (كان علي بن الحسين الخ)
﴿ لا يصلح للجارية اذا حاضت الا أن تختمر الا ان لاتجده ﴾ (٥)
الكافي ج٥ ص٥٣٢ ك١٨ ب١٧٢ ح١.
(لبن الجارية وبولها ـ) انظر الثوب
(لقد هممت بضرب جاريتي ـ)

انظر الحجّة تحت عنوان (كنت أنا وأبو بصير ويحيى البزاز الخ)
﴿ لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال: ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال، فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال، وان قال: اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئاً الا من يأمرك الا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك ﴾ (٦)
التهذيب ج٧ ص٢٣٨ ب٢١ ح٦٠.
الاستبصار ج٣ ص١٣٨ ب٨٩ ح١٢.
(لو ان رجلا تزوج جارية ـ)
انظر الرضاع
(لو أن رجلا دبر جارية ثم ـ)
انظر التدبير
(لو أن رجلا سرق ألف درهم ـ)
انظر السرقة
(ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى أبوها جارية ـ) انظر التزويج

(١) في موضع من الفقيه (لا تدخل الخ).
(٢) في موضع من الكافي (حتى تأتى) وفي موضع من التهذيب (حتى تبلغ).

(ما تقول في رجل تزوج امرأة وأهدي أبوها جارية ـ) انظر التزويج

(ما تقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته ـ) انظر النواقض

(ما تقول فى الصائم يقبّل الجارية ـ) انظر الصوم

(مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً ـ) انظر التجارة

﴿ من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً مرة ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٤٥٩ ب٤١ ح٤٤.

(من اشترى جارية وقال ـ)

تقدم فى البيع تحت عنوان (ومن اشترى الخ) ويأتي في الخيار تحت عنوان (ان حدث بالحيوان الخ)

﴿ نشترى الجارية من السوق[1] فنولدها ثم يجيىء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم تهب قال فقال: ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال: كأن معناه قيمة الولد ﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٦٤ ب٥ ح٢٠.

الاستبصار ج٣ ص٨٤ ب٥٧ ح٣ بتفاوت.

الكافي ج ٥ ص ٢١٦ ك ١٧ ب ٩٥ ح ١٣ بتفاوت.

(وقضي في رجل اقتض جارية ـ) انظر الدية

(ولد لرجل من أصحابنا جارية ـ) انظر البنات

(الولد للذي عنده الجارية ـ) انظر الولد

(ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً ـ) انظر التجارة

(ومن اشترى جارية وقال ـ) انظر البيع

(يا محمد خذ هذه الجارية اليك ـ) انظر الاحلال

﴿ يردها ويرد معها شيئاً ﴾

الكافي ج٥ ص٢١٥ ك١٧ ب٩٥ ذيل ح٨.

الفقيه ج٣ ص١٣٩ ب٦٩ ذيل ح٤٩.

التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٥ ذيل ح١٤.

الاستبصار ج٣ ص٨١ ب٥٢ ذيل ح٦.

﴿ يردها ويرد نصف[2] عشر ثمنها اذا

---

(١) فى الكافي والاستبصار (الرجل يشترى الجارية من السوق الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) كلمة (نصف) ليست فى التهذيبين ولكن الشيخ رحمه الله تعالى احتمل ان يكون غلطاً من الراوى او الناسخ بأن يكون اسقط النصف.

كانت حبلى﴾
الفقيه ج٣ ص١٣٩ ب٦٩ ح٥٠.
التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٥ ذيل ح١٢.
الاستبصار ج٣ ص٨١ ب٥٢ ذيل ح٥.
﴿يردها ويكسوها﴾ (٥)
الفقيه ج٣ ص١٣٩ ب٦٩ ح٥١.
الكافي ج٥ ص٢١٥ ك١٧ ب٩٥ ذيل ح٩.
التهذيب ج٧ ص٦٢ ب٥ ذيل ح١٤.
الاستبصار ج٣ ص٨١ ب٥٢ ذيل ح٧.
(يصلح لي ان اشترى من القوم الجارية الابقة ـ) انظر الاشتراء

﴿الجازي﴾

(في رجل توفى فترك جارية ـ)
انظر الوصية

﴿الجاعل﴾

(ألا تدلني ـ الى ان قال ـ اني جاعل في الارض خليفة ـ)
انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(ان الله اتخذ ابراهيم عبداً ـ الى ان قال ـ اني جاعلك للناس اماماً ـ) انظر الحجّة
(اني جاعلك للناس اماماً ـ)
انظر الحجّة
(وروي ان الله عزوجل جاعل له ولهم حجاً ـ) يأتي في الحج تحت عنوان (لو اشركت الخ)
(يا جاعل الليل لباساً ـ) انظر الدعاء
(يا جاعل الليل والنهار ـ) انظر الدعاء

﴿الجاف﴾

(اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً ـ) انظر الثوب
﴿اذا كان جافاً فلا يغسله﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٩ ك٩ ب٢٤ ذيل ح٤.
(عن الخنزير ـ الى ان قال ـ أليس ورائه شيء جاف ـ) انظر الخنزير
(من أصاب ثوبه كلب جاف ـ)
انظر الثوب

﴿الجالب﴾

(الجالب مرزوق ـ) انظر الاحتكار

﴿الجالس﴾

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة ـ) انظر شهر رمضان
(أخبرني من كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام جالساً ـ)
انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام
(اذا أتيت الامام وهو جالس ـ)
انظر الجماعة

(اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس ـ) انظر السفينة

(اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع ـ) انظر الصلاة

(اذا نام الرجل وهو جالس ـ) انظر النواقض

(اربعة لاتستجاب لهم دعوة رجل جالس ـ) انظر الاربعة

(ان أول من خطب وهو جالس ـ) انظر الجمعة

(ان رسول الله ﷺ صلى بأصحابه جالساً ـ) انظر الجماعة

(انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس ـ) انظر الصلاة

(أيصلي الرجل وهو جالس ـ) انظر الصلاة

(بينا أبي جالس وعنده نفر ـ) انظر ابن عباس

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية ـ) انظر الوضوء

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه ـ) انظر المواعظ

(بينا أنا جالس عند أبي عبدالله عليه السلام ـ) انظر الحجّة

(بينا رسول الله ﷺ جالساً اذا جاءته امرأة ـ) انظر خالد بن سنان

(بينا رسول الله ﷺ جالس اذ دخل عليه ملك ـ) انظر فاطمة عليها السلام

(بينا رسول الله ﷺ جالس فى المسجد ـ) انظر الصلاة

(بينا رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً اذ اقبل ـ) انظر علي بن أبيطالب عليه السلام

(بينا موسى عليه السلام جالساً اذا قبل ـ) انظر العجب

(ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس ـ) انظر الاحتضار

(حضرت موت اسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس ـ) انظر الاحتضار

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس ـ) انظر الفراش

(سأل خطاب الاعور أبا ابراهيم وأنا جالس ـ) انظر المفقود

(سأل رجل أبا عبدالله وأنا جالس ـ) انظر الزكاة

(عن الاذان جالساً ـ) انظر الاذان

(عن رجل أدرك الامام وهو جالس ـ)

انظر الجماعة
(عن رجل كان جالساً مع قوم ـ)
انظر الدية
(عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً ـ) انظر التطوع
(عن الرجل يصلي وهو جالس ـ)
انظر الصلاة
(عن الرجل يمد ـ الى ان قال ـ وهو جالس ـ) انظر المريض
(عن رجلين ـ الى ان قال ـ والاخر جالس ـ)
انظر الدعاء
(عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس ـ) انظر السفينة
(عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالساً في المسجد ـ) انظر الحدود
(في رجل كان جالساً مع قوم ـ)
انظر الدية
(كان ابي اذا صلى جالساً تربع ـ)
انظر الصلاة
(كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً بالكوفة ـ)
انظر التوحيد
(كان جالساً في المسجد ـ)
انظر الحدود
(كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً ـ)
انظر الجنازة
(كان رجل جالس و ـ) انظر الصلح
(كان سلمان جالساً ـ) انظر سلمان
(كان النبي صلى الله عليه وآله وقع ـ الى ان قال ـ فصلى بهم جالساً ـ) انظر الجماعة
(كنت بين يدي أبي عبدالله جالساً ـ)
انظر التوحيد
(كنت جالساً عند ابي جعفر ذات يوم ـ)
انظر الجماعة
(كنت جالساً عند أبي جعفر فقال آيتان ـ)
انظر علائم الظهور
(كنت جالساً عند ابى حنيفة فجائه ـ)
انظر الحج
(كنت جالساً عند ابى عبدالله اذ دخل يونس ـ) انظر الاطفال
(كنت جالساً عند أبي عبدالله اذ دخلت عليه ـ) انظر الحجّة
(كنت جالساً عند أبي عبدالله فسأله رجل ـ)
انظر الاحرام
(كنت جالساً عند أبي عبدالله فصرخت ـ)
انظر المصيبة
(كنت جالساً عند أبي عبدالله فقال له

معمر ـ) انظر البيع
(كنت جالساً عند زياد بن عبدالله ـ)
انظر المدينة
(كنت جالساً عند سوير بن غفلة ـ)
انظر الارث تحت عنوان (عن ابنة الخ)
(كنت جالساً عند قاض ـ) انظر الصلح
(كنت جالساً عنده آخر يوم من ـ)
انظر شعبان
(كنت جالساً في بيت أبي عبدالله ـ)
انظر الحمام
(كنت جالساً في مسجد الرسول ـ)
انظر الجبن
(كنت جالساً مع أبي عبدالله اذا دخل ـ)
انظر السعى في حاجة المؤمن
(كنت عند ابي حنيفة جالساً ـ)
انظر الحج
(كنت عند أبي عبدالله جالساً عن يساره ـ)
انظر الشكوك
(كنت عند أبي عبدالله جالساً فذكر ـ)
انظر المجامعة
(كنت عند عبد الصالح جالساً ـ)
انظر الحجّة تحت عنوان (كنت أنا وهشام الخ)

(كنت عند علي بن جعفر بن محمد جالساً ـ)
انظر الحجّة
(كنت عنده جالساً فسأل عن رجل ـ)
انظر الاحرام
(كنت عنده جالساً فقال ـ) انظر الحجّة
(كنت قاعداً ـ الى ان قال ـ وعنده ابو جعفر جالس ـ) انظر الصلح
(كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالساً في المسجد ـ) انظر ابو الدوانيق
(كنت مع أبي الحسن عليه السلام جالساً فدعا ـ)
انظر الحجّة
(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام جالساً في الحجر ـ) انظر الريح
(كنت مع علي بن ابيطالب عليه السلام يوم النهروان فبينا على جالس ـ) انظر الحجّة
(مر بي أبو جعفر وابو عبدالله وأنا جالس عند القاضي ـ) انظر القاضي
(من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً ـ)
انظر الجمعة
(من نام وهو جالس ـ) انظر النواقض
(نزل بأبي الحسن الرضا ضيف وكان جالساً ـ) انظر الضيف
(والله اني لجالس عند علي بن

الحسين عليه السلام ـ) انظر الحجّة

(هل ينام الرجل وهو جالس ـ)

انظر النواقض

(يأذن الرجل وهو جالس ـ) انظر الاذان

جالسان

(بينما رجلان جالسان ـ)

انظر الحيل في الأحكام

(جاء رجل الى الحسن والحسين وهما جالسان ـ) انظر الصدقة

جام

(جام فيه ذهب وفضة ـ) انظر الربا

جاماس

(ان للمجوس كتاباً يقال له جاماس ـ)

انظر المجوس

جاماسب

(والمجوس يؤخذ منهم ـ الى ان قال ـ وكتاب يقال له جاماسب ـ) انظر الجزية

جاماسف

(أما ان للمجوس كتاباً يقال له جاماسف ـ)

انظر المجوس

الجامد

(اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كانت جامداً ـ) انظر السمن

(عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامداً ـ) انظر السمن

(عن الفارة تقع ـ الى ان قال ـ ان كان جامداً ـ) انظر السمن

(فان وقعت ـ الى ان قال ـ وكان جامداً ـ)

انظر السمن

(ما تقول في التلطف ـ الى ان قال ـ لا بأس بالجامد ـ) انظر الصوم

الجامع

(أتيت أبا ابراهيم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعاً ـ) انظر الدعاء

(أخذت هذا الدعاء ـ الى ان قال ـ يسميه الجامع ـ) انظر الدعاء

(أملا علي هذا الدعاء ابو عبدالله وهو جامع ـ) انظر الدعاء

(جعلت فداك علمني دعاء جامعاً ـ)

انظر التحميد

(كنا مع الرضا بمرو فاجتمعنا في الجامع ـ)

انظر الحجّة

(النساء اربع جامع ـ) انظر النساء

الجامعة[1]

﴿ ان الجامعة لم تدع لاحد كلاماً فيها علم الحلال والحرام ﴾ (٦)
الكافي ج١ ص٥٧ ك٢ ب١٩ ذيل ح١٤.

(دخلت على أبي عبدالله فقلت له جعلت فداك ـ الى ان قال ـ ان عندنا الجامعة ـ)
انظر الحجّة

(ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة ـ)
انظر العلم

(عن الجفر ـ الى ان قال ـ فالجامعة ـ)
انظر الحجّة

(كنت عند أبي عبدالله فدعا بالجامعة ـ)
انظر الارث

(للامام علامات ـ الى ان قال ـ وتكون عنده الجامعة وهي ـ) انظر الامام

الجاموس[2]

(الاوز جاموس الطير ـ) انظر الطير

(عن الجاموس عن كم يجزي ـ)
انظر الاضحية

الجان

(عن قتل الحيات ـ الى ان قال ـ الا الجان ـ) انظر الحية

الجانب

(اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ)
انظر الاوقات

(أكون في جانب المصر ـ) انظر المغرب

(ان الى جانب داري ـ) انظر الارض

(ان الى جانب كوفان ـ)
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه الحسين ـ) انظر الافتتاح

(البدن تشعر من الجانب الايمن ـ)
انظر البدن

(البدنة يشعرها من جانبها الايمن ـ)
انظر البدن

---

(١) وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله واملاءِ من فلق فيه (أي مشافهة) وخط علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش وفي حديث آخر: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الاديم (وهو الجلد) مثل فخذ الفالج (وهو الجمل) فيها كل ما يحتاج الناس اليه. وليس من قضية الا وهي فيها. وفي حديث آخر: هي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم.

(٢) يأتي في الجواميس ما يناسبه.

(تبدأ في حمل السرير من جانبه ـ)
انظر الجنازة
(خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب ـ)
انظر السجود
(رأيت ابا الحسن يصلي قائماً والى جانبه ـ) انظر الصلاة
(صلوا الى جانب قبر النبي ـ)
انظر المدينة
(عن رجل بنى في حق له الى جانب جار ـ)
انظر السخرة
(عن رجل صلى الى جانب ـ)
انظر الجماعة
(عن سرير الميت يحمل أله جانب ـ)
انظر الجنازة
(في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه ـ)
انظر الثوب
(في كل جانب من الانف ـ) انظر الدية
(كان في جانب بيتي مكتل ـ)
انظر المحرم
(لما غسل امير المؤمنين نودوا من جانب البيت ـ) انظر علي بن ابيطالب
(من زار أخاه في جانب ـ)
انظرزيارة الاخوان

﴿الجاورس[1]﴾

﴿ حدثني من أكل مع أبي الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس وقال: أما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه أعجبني فأمرت أن يتخذ لى وهو باللبن أنفع وأليـن فى المعدة﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٣٤٤ ك٢٤ ب٩٦ ح١.

﴿ مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابو عبدالله عليه السلام سويق الجاورس وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت﴾ (٦)

(١) قال فى البحار: فى بحر الجواهر جاورس: معرب كاورس وهو خير من الدخن فى جميع احواله الا أنه أقوى قبضاً بارد فى الاولى يابس فى الثانية قابض مجفف يسكن الوجع ويحلل النفخ اذا قلى وكمد حاراً ويولد دماً رديأ ولو طبخ باللبن قل ضرره وهو قليل الغذاء بطيء الهضم. وقال ابن بيطار: الجاورس عند الاطباء صنفان من الدخن صغير الحب شديد القبض أغبر اللون وهو عند جميع الرواة الدخن نفسه الخ. ودر تحفه گويد جاورس هندى ذرة است. از المنجد هم ذرت فهميده مي‌شود و در شرح قانونچه (خطي) أرزن نوشته.

الكافي ج٦ ص٣٤٥ ك٢٤ ب٩٦ ح٢.

جاوشير[1]

(اذا ولد لكم المولود ـ الى ان قال ـ فخذ عدسه جاوشير ـ) انظر الولادة

الجاهل

(اذا بلغت ـ الى ان قال ـ وكانت للجاهل توبة ـ) انظر التوبة

(ان الجاهل فى ترك الركعتين ـ) انظر المقام

(ان من فعل ذلك ناسياً أوساهياً أو جاهلا ـ) انظر المحرم

(انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل ـ) انظر المحرم

صحبة الجاهل شوم

روضة الكافي ج٨ ص٢٤ ذيل خطبة الوسيلة

(عن رجل محرم وقع على أهله فقال ان كان جاهلا ـ) انظر المحرم

(عن رجل وقع على ـ الى ان قال ـ ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ـ) انظر الطواف

(عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا ـ) انظر الحلق

(عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ـ الى ان قال ـ ان كان جاهلا فلا بأس عليه ـ) انظر المتمتع

(في رجل افاض ـ الى ان قال ـ ان كان جاهلا ـ) انظر الافاضة

(فى رجل دخل فى الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل ـ) انظر الحدود

(في رجل وقف مع الناس ـ الى ان قال ـ ان كان جاهلا ـ) انظر المزدلفة

(في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسياً أو جاهلا ـ) انظر الحلق

(لا والله لايكون عالم جاهلا أبداً ـ) انظر الحجة

ليس من جالس الجاهل بذي معقول

روضة الكافي ج٨ ص٢٢ ذيل خطبة الوسيلة

من جالس الجاهل فليستعد لقيل، ـ

روضة الكافي ج٨ ص٢٢ ذيل خطبة الوسيلة

---

(١) جاوشير: قال فى القانون ومخزن الادوية: ينفع من الصداع ومن الصرع وأم الصبيان ويقال بالفارسية: جواشير وكوشير.

(من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلا فلا شي عليه ـ)
انظر المحرم
(من قلم أظافيره ناسياً او جاهلا ـ)
انظر المحرم
(يا حفص يغفر للجاهل ـ) انظر العلم

الجاهلون

(ان الله ادب ـ الى ان قال ـ واعرض عن الجاهلين ـ) انظر الحجة
(عن محرم غشي ـ الى ان قال ـ جاهلين او عالمين ـ) انظر المحرم

الجاهلية

(أرى أن لايحلف ـ الى ان قال ـ فانه من قول الجاهلية ـ) انظر الحلف
(ألا ان كل دم كان فى الجاهلية ـ) انظر الحجة تحت عنوان (صعد رسول الله الخ)
(الاكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ـ) انظر المصيبة
(ان رسول الله ﷺ عق ـ الى ان قال ـ انه كان يعمل في الجاهلية ـ) انظر العقيقة
(ان عبدالمطلب ٧ سن فى الجاهلية ـ)
انظر عبد المطلب
(ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج ـ الى ان قال ـ انما اللؤم لؤم الجاهلية ـ)
انظر الاكفاء
(ان قريشاً فى الجاهلية هدموا ـ)
انظر البيت الحرام
(ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية ـ)
انظر الاسلام
(ان معد بن عدنان ـ الى ان قال ـ وكانت مكة فى الجاهلية ـ) انظر الحرم

﴿ان ناساً أتوا رسول الله ﷺ بعد ما أسلموا فقالوا: يا رسول الله أيؤاخذ الرجل منا بما كان عمل فى الجاهلية بعد اسلامه؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: من حسن اسلامه وصح يقين ايمانه لم يأخذه الله تبارك وتعالى بما عمل فى الجاهلية ومن سخف اسلامه ولم يصح يقين ايمانه أخذه الله تبارك وتعالى بالاول والاخر﴾ (٥)

الكافي ج٢ ص٤٦١ ك٥ ب٢٠٥ ح١.

(ان الناس يفزعون ـ الى ان قال ـ يرتجزون ارتجاز الجاهلية ـ) انظر الحجة
(انفقوا من ـ الى ان قال ـ قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهلية ـ) انظر الزكاة
(انما ولد الزنا ولو فى الجاهلية ـ)
انظر الارث

(ثم أفض ـ الى ان قال ـ كان أهل الجاهلية يقول اشرق ثبير ـ) انظر الافاضة

(جاء رجل الى النبي ﷺ ـ الى ان قال ـ كان في الجاهلية ـ) انظر الوالدان

(جائت امرأة ـ الى ان قال ـ ان أهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة ـ)

انظر العدة

(الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ـ)

انظر الحكم

(سمعت ابا جعفر ورأى ـ الى ان قال ـ كفعال الجاهلية ـ) انظر الحجة

(صعد ـ الى ان قال ـ اذهب عنكم نخوة الجاهلية ـ) انظر الحجة

(عن الخمر فقال ـ الى ان قال ـ وأمور الجاهلية ـ) انظر الخمر

(عن رجل أصاب أباه سبي فى الجاهلية ـ)

انظر السبي

(عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب ـ) انظر الحدود

﴿عن الرجل يحسن فى الاسلام أيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية؟ فقال: قال النبي ﷺ: من أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الاسلام اخذ بالاول والاخر﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٤٦١ ك٥ ب٢٠٥ ح٢.

(عن القائم ـ الى ان قال ـ أبطل ما كان فى الجاهلية ـ) انظر سيرة الامام

(فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية ـ) انظر القسم

(في ثلاثة وقعوا ـ الى ان قال ـ وذلك فى الجاهلية ـ) انظر القرعة

(كان لعبد الملك ـ الى ان قال ـ انما اللؤم لؤم الجاهلية ـ) انظر الاكفاء

﴿كان للنبي ﷺ خليط فى الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي ﷺ: جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتي[1] ولا تماري[2] فقال له النبي ﷺ: وأنت فجزاك الله من خليط خيراً فانك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرساً[3]﴾ (٦)

(١) تواتى: من أتى يأتى أى تواقف.

(٢) ولاتمارى أى ولاتجادل.

(٣) ولاتمسك ضرساً: قيل تلويح الى السخاء أى انك لم تكن تبخل فى اختيار ما هو خير لك. أقول: ولم أجد فى اللغة ما يناسبه.

الكافي ج ٥ ص٣٠٨ ك١٧ ب١٥٩ ح٢٠.

(كانت الدية فى الجاهلية ـ) انظر الدية

(كانت العرب فى الجاهلية على فرقتين ـ) انظر الهدية

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام ـ الى ان قال ـ يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان فى الجاهلية شريفاً ـ) انظر الخِطبة

(لاأرى ـ الى ان قال ـ فانه من قول أهل الجاهلية ـ) انظر الحلف

(لما زوج علي بن الحسين عليه السلام ـ الى ان قال ـ انما اللؤم لؤم الجاهلية ـ) انظر ألاكفاء

(ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب ـ) انظر الحدود

(مر رجل ـ الى ان قال ـ انما اللؤم لؤم الجاهلية ـ) انظر الاكفاء

(من شرب مسكراً ـ الى ان قال ـ مات ميتة الجاهلية ـ) انظر الخمر

(من قضاء الجاهلية ـ) انظر الارث

(من مات لايعرف امامه مات ميتة جاهلية ـ) انظر الامام

(من مات ولايعرف امامه مات ميتة جاهلية ـ) انظر الامام

(من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية ـ) انظر الامام

(من مات وليس له امام فميتته ميتة جاهلية ـ) انظر الامام

(من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية ـ) انظر الامام

(نظر الى الناس ـ الى ان قال ـ هكذا كانوا يطوفون فى الجاهلية ـ) انظر الحجة

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ـ الى ان قال ـ والنقير خشب كانت الجاهلية ـ) انظر الخمر

(وان تستقسموا بالازلام قال كانوا فى الجاهلية ـ) انظر الازلام

الجؤجؤ[1]

(اذا نزلت برجل ـ الى ان قال ـ وليلزق جؤجؤه ـ) انظر الدعاء

(دخلت على ابي الحسن عليه السلام ـ الى ان قال ـ فضربت السفينة بجؤجؤها الجبل ـ) انظر التواضع

---

(١) الجؤجؤ: من الطائر والسفينة صدرهما وقيل: الجؤجؤ. عظام الصدر (المجمع).

(رأيت ابا الحسن عليه السلام ـ الى ان قال ـ والصق جؤجؤه ـ) انظر السجود

الجيم والباء

الجب[1]

(اذا لقيت السبع فقل اعوذ برب دانيال والجب ـ) انظر الدعاء

(عن الذبح فقال ـ الى ان قال ـ فان تردى فى جب ـ) انظر الذبايح

(لما طرح اخوة يوسف يوسف فى الجب ـ) انظر الدعاء

الجبائر

انظر الجبيرة

الجبابرة

(ان أمير المؤمنين عليه السلام لما بويع ـ الى ان قال ـ قتل الله الجبابرة على أفضل احوالهم ـ) انظر الحجة

الجبار

(ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه ـ) انظر القرآن

(ان الله أوحى إلى نبي من انبيائه في مملكة جبار ـ) انظر الظلم

(ان مؤمناً كان في مملكة جبار ـ) انظر المؤمن

(انني آكل الطعام ـ الى ان قال ـ انما الجبار الملعون من غمص ـ) انظر الكبر

(عن شيء من الصفة ـ الى ان قال ـ تعالى الجبار تعالى الجبار ـ) انظر التوحيد

(كنت مع ـ الى ان قال ـ ما منع جباركم ـ) انظر ابو الدوانيق

(ما من بقعة ـ الى ان قال ـ لانه يذل فيها كل جبار ـ) انظر السعي

(ما من جبار الا ومعه مؤمن ـ) انظر السلطان

(مكة حرم الله ـ الى ان قال ـ الكوفة حرمي لايريدها جبار ـ) انظر مكة

الجُبار[2]

(البئر جبار ـ) انظر الدابة

(عن رجل غشيه رجل ـ الى ان قال ـ وهي الجبار ـ) انظر الدية

---

(١) الجب: بالضم ركية لم تطو فاذا طويت فهو بئر وجب يوسف على اثنى عشر ميلا من طبرية (المجمع).

(٢) أراد بالجبار بالضم والتخفيف الهدر يعنى لا غرم فيه (المجمع).

(كان من قضاء النبي ﷺ ان المعدن جبار ـ) انظر الدابة

الجبارون

(جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ـ) انظر السعي

(لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين ـ) انظر السعي

(ليس لله ـ الى ان قال ـ يذل فيه الجبارين ـ) انظر السعي

الجبال

(اذا وقفت ـ الى ان قال ـ والهضاب هي الجبال ـ) انظر الوقوف

(ان آدم لما اهبط ـ الى ان قال ـ فمر على الجبال ـ) انظر الحج

(ان لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال ـ) انظر السلف

(انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال ـ) انظر الحجة

(انا نتجر الى هذه الجبال ـ) انظر التجارة

(الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة ـ) انظر الوصية

(عن الرجل يبعث ـ الى ان قال ـ والجبال ـ) انظر البيع

(في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال ـ) انظر الجماعة

(لاتسب الرياح فانه مأمورة والجبال ـ) انظر الريح

(ما سجين قال جبال ـ) انظر الدنيا تحت عنوان (مر عيسى بن مريم الخ)

(ما وقف أحد في تلك الجبال ـ) انظر الوقوف

(ما يقف احد على تلك الجبال ـ) انظر الوقوف

(يا علي ان ازالة الجبال ـ) انظر الملك

الجبان

(يا علي لاتشاورن جباناً ـ) انظر المشاورة

الجبانة[1]

(اذا دخلت الجبانة ـ) انظر المقابر

(انما الصلاة يوم العيدين على من خرج الى الجبانة ـ) انظر الاعياد

(١) الجبانة: الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تشبيه للشيء بموضعه (المجمع).

(حدثني محمد بن علي ـ الى ان قال ـ فاخرج الى الجبانة ـ) انظر الحديث

(الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن ـ) انظر الاعياد

(قدأفلح ـ الى ان قال ـ خرج الى الجبانة ـ) انظر الفطرة

(قد افلح ـ الى أن قال ـ يروح الى الجبانة ـ) انظر الفطرة

(لما قبض اميرالمؤمنين عليه السلام ـ الى ان قال ـ ثم أخذوا في الجبانة ـ)

انظر علي ابن ابيطالب عليه السلام

الجبر[1]

(ان بعض أصحابنا يقول بالجبر ـ)

انظر التوحيد

(ان الله أرحم بخلقه من ان يجبر ـ) انظر التوحيد

(عن الجبر والقدر ـ) انظر التوحيد

(لا جبر ولا تفويض ـ) انظر التوحيد

(لا يمين في غضب ـ الى ان قال ـ الجبر من السلطان ـ) انظر اليمين

(هل بين الجبر والقدر منزلة ـ)

انظر التوحيد تحت عنوان (ان الله أرحم بخلقه الخ)

جبرئيل عليه السلام[2]

(ائت مقام جبرئيل عليه السلام[3] وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل: «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك» قال: وذلك مقام لاتدعو فيه حائض تستقبل القبلة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الجبر: وزان فلس خلاف القدر، وهو القول بأن الله تعالى يجبر عباده على فعل المعاصي (المجمع). وتقدم في الاجبار والتوحيد ما يناسب المقام فراجع. وفي كشف الظنون علم الجبر والمقابلة هو من فروع علم الحساب ـ الى أن قال ـ قيل: أول من صنف فيه الاستاذ ابو عبدالله محمد بن موسى الخوارزمي وكتابه فيه معروف مشهور وصنف بعده ابو كامل شجاع بن أسلم كتابه الشامل وهو من أحسن الكتب فيه ومن أحسن شروحه شرح القرشي.

(٢) جبرئيل هو اسم ملك من ملائكة الله يقال هو جبر أضيف الى ايل اسم من اسماء الله تعالى بغير العربية وفيه لغات: جبرئيل، يهمز ولايهمز وجبريل بالكسر وجبرئل مقصور وجبرين، نقل انه عليه السلام نزل على ابراهيم عليه السلام خمسين مرة وعلى موسى عليه السلام اربعمائة مرة وعلى عيسى عشر مرات وعلى محمد أربعة وعشرين ألف مرة (المجمع).

(٣) في الفقيه (ثم ائت مقام جبرئيل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

ثم تدعو بدعاء الدم[1] الا رأت الطهر ان شاء الله ﴿٦﴾

الكافي ج٤ ص٥٥٧ ك١٥ ب٢١٨ ح١.

التهذيب ج٦ ص٨ ب٣ ح١٠.

الفقيه ج٢ ص٣٤٠ ب٢١٦ ذيل ح٢ بتفاوت.

(أتى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان ربك يقول لك اذا أردت ـ) انظر الدعاء

(أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالبراق ـ) انظر البراق

(اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت ـ) انظر الاوقات

(أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة ـ) انظر الاوقات

(اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن الروح اليس هو جبرئيل ـ) انظر الحجة

(أتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق ـ) انظر البيوت

(أخبرني جبرئيل عليه السلام ان ملكاً من ملائكة الله ـ) انظر ادريس

(أخبرني جبرئيل عليه السلام بأمر قرت به عيني ـ) انظر الجهاد

(اذا أحزنك أمر فقل في آخر سجودك يا جبرئيل ـ) انظر الدعاء

(اسماء زمزم ركضة جبرئيل ـ) انظر زمزم

(ان ابا ذر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه جبرئيل ـ) انظر الدعاء

(ان جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برمانتين ـ) انظر الحجة

(ان جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره ـ) انظر التواضع

(ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني ـ) انظر الاوقات

(ان جبرئيل عليه السلام أتاني فقال انا معاشر الملائكة ـ) انظر البيوت

(ان جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني ـ) انظر الجهاد

(ان جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات ـ) انظر الاوقات

(١) دعاء الدم يأتي تحت عنوان (ثم أئت مقام الخ).

(ان جبرئيل عليه السلام قال انا لاندخل بيتاً فيه صورة ـ) انظر البيوت

(ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ـ) انظر الخُمس

(ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط ـ) انظر الحنوط

(ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله فقال له يا محمد ـ)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فأمره جبرئيل ـ) انظر السدر

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل ـ) انظر صالح

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل ـ) انظر التلبية

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالقصر ـ) انظر القصر

(ان في الجنة نهراً يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام ـ) انظر الجنة

(ان القرآن الذي جاء به جبرئيل ـ) انظر القرآن

(ان الله تبارك وتعالى أوحى الى جبرئيل ـ) انظر الحرم

(ان الله عزوجل لما أراد ان يخلق آدم بعث جبرئيل ـ) انظر الطينة

(انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام ـ) انظر ابراهيم عليه السلام

(انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله في قباء اسود ـ) انظر اللباس

(أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك ـ) انظر السواك

(اوصاني جبرئيل بالمرأة ـ) انظر المرأة

ثم ائت مقام[1] جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن ترد علي نعمتك» وذلك مقام لاتدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم[2]

(١) في الكافي والتهذيب (أئت مقام الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب. ودعاء الدم يأتي في الحج ايضاً تحت عنوان (اذا اشرفت المرأة) وتحت عنوان (ان امرأة مسلمة) وتحت عنوان (حاضت صاحبتي).

تقول: «اللهم اني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لاحد من خلقك أو هو مأثور في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا» والحائض تقول: الا أذهبت عني هذا الدم

الفقيه ج٢ ص٣٤٠ ب٢١٦ ذيل ح٢.

الكافي ج٤ ص٥٥٧ ك١٥ ب٢١٨ ح١ بتفاوت.

التهذيب ج٦ ص٨ ب٣ ح١٠ بتفاوت.

(جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ـ) انظر المداراة

(جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي فقال يا محمد عش ما شئت ـ) انظر المواعظ

(جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف وهو في السجن ـ) انظر التعقيب

(حدثني جبرئيل عليه السلام ان الله عزوجل أهبط الي الارض ـ) انظرزيارة الاخوان

(حم رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه جبرئيل ـ)

انظر الحمى

(عن الروح أليس هو جبرئيل ـ)

يأتي في الحجة تحت عنوان (أتى رجل امير الخ)

(عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام ـ) انظر الاوقات

(قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله اياك ـ) انظر المراء

(قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب يوماً ويوماً لا ـ) انظر الطيب

(كان على ـ الى ان قال ـ اما ترضى أن احشرك على جمال جبرئيل ـ) انظر ذو النمرة

(كم عرج برسول الله صلى الله عليه وآله فقال مرتين فأوقفه جبرئيل عليه السلام ـ) انظر الحجة

(لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام ـ) انظر التلبية

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ فأذن جبرئيل ـ) انظر الاذان

(لما اسرى بي الى السماء بلغ بي جبرئيل ـ) انظر التوحيد

(لما توفي ابو طالب نزل جبرئيل ـ) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله

(لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل ـ) انظر الحج

(لما حضرت النبي ﷺ الوفاة نزل جبرئيل ـ) انظر القصاص

(لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسين جاء جبرئيل ـ) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما عرج برسول الله ﷺ انتهى به جبرئيل ـ) انظر الحجة

(لما قبض رسول الله ﷺ جائهم جبرئيل ـ) انظر المصيبة

(لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم ـ) انظر الميت

(لما هبط جبرئيل بالاذان ـ) انظر الاذان

(ما آتاني جبرئيل عليه السلام قط الا ـ) انظر المراء

(مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك ـ) انظر السواك

(ما عهد الي جبرئيل عليه السلام في شيء ما عهد ـ) انظر المراء

(ماكاد جبرئيل عليه السلام يأتيني الا قال ـ) انظر المراء

(نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة ـ) انظر السواك

(نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية على محمد ﷺ ـ) انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية هكذا ـ) انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ برمانتين ـ) انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالسواك ـ) انظر السواك

(نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله وساق ـ) انظر الاوقات

(نزل جبرئيل عليه السلام على محمد برمانتين ـ) انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليه السلام على النبي فقال له يا جبرئيل عظني ـ) انظر المواعظ

(نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال يا محمد ـ) انظر الحجة

(نزل جبرئيل علي بالخلال ـ) انظر الخلال

(نزل على جبرئيل ـ) انظر الشهادة

(وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب ـ) انظر الحج تحت عنوان (اذا أشرفت المرأة الخ)

(ولاية الله اسرها الى جبرئيل ـ) انظر الكتمان

(ولقد آتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن ـ)

انظر الزهد تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم الخ)

(ونزل جبرئيل عليه السلام بمهات ـ)

انظر الحلق

(هبط جبرئيل عليه السلام على آدم فقال يا آدم ـ)

انظر العقل والجهل

(هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله كئيب حزين ـ) انظر القدر

(يا جبرئيل أي البقاع ـ) انظر البقاع

الجبروت

(تقول اذا اصبحت ـ الى ان قال ـ الجبروت والحلم والعلم ـ) انظر الدعاء

(تقول بين ـ الى ان قال ـ وأهل الجود والجبروت ـ) انظر الاعياد

(عن التكبير فى العيدين ـ الى ان قال ـ وأهل الجود والجبروت ـ) انظر الاعياد

الجَبْل [1]

(ان الله جبل النبيين على نبوتهم ـ)

انظر المعارون

(جبلت القلوب على حب من ـ)

انظر القلوب

الجَبَل [2]

(أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل ـ)

انظر الذبايح

(ارتفع الماء على كل جبل ـ)

انظر نوح عليه السلام

(أصبح على طهر ـ الى ان قال ـ قريب من الجبل ـ) انظر المزدلفة

(اكون فى الجبل فى القرية ـ)

انظر الصوم

(ان أخي يختلف الى الجبل ـ)

انظر السلف

(ان أهل الجبل ـ) انظر الغنم

(ان بين جبلى طوس ـ) انظر الطوس

(ان داود لما ـ الى ان قال ـ فصعد الجبل ـ)

انظر عرفة

(ان ذا القرنين ـ الى ان قال ـ ليس من جبل خلقه الله ـ) انظر ذو القرنين

(ان رجلا أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل ـ) انظر الحيل فى الاحكام

(ان الله فوض ـ الي ان قال ـ ان المؤمن

(١) جبله جبلا: الله خلقه وفطره (المنجد).

(٢) الجَبَل ما ارتفع من الأرض اذا عظم وطال (المنجد).

اعز من الجبل ـ) انظر الامر بالمعروف
(ان لي ضيعة بالجبل ـ) انظر العيال
(انا قوم نختلف الى الجبل ـ)
انظر الذبايح
(انا مولاك ـ الى ان قال ـ انـي ولدت بالجبل ـ) انظر الطينة
(انا نكون بالجبل ـ) انظر الذبايح
(انا نكون فى الجبل ـ) انظر الذبايح
(اني اريد الخروج الى بعض الجبل ـ)
انظر النسيئة
(بت مع الرضا عليه السلام فى سفح جبل ـ)
انظر البول
(ترون هذا الجبل ثافلا ـ) انظر الحج
(حد عرفة ـ الى ان قال ـ وخلف الجبل موقف ـ) انظر عرفة
(رأيت كأني على رأس جبل ـ)
انظر الرؤيا
(رجل يجلب الغنم من الجبل ـ)
انظر الغنم
(سار وأنا معه ـ الى ان قال ـ سآوي الى جبل ـ) انظر النجف
(صعد مرة جبل ـ) انظر المغرب
(عن رجل رمى صيداً وهو على جبل ـ)
انظر الصيد
(عن الرجل المسلم تكـون له الضـيعة فيها جبل ـ) انظر الضيعة
(عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل ـ)
انظر الصيد
(عن الزلزلة ـ الى ان قـال ـ ليس مـن جبل خلقه الله ـ) انظر الزلزلة
(عن الوقوف بالجبل ـ) انظر الوقوف
(عن الوقوف بعرفاف فوق الجبل ـ)
انظر الوقوف
(فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بـها بسفح الجبل ـ) انظر المشعر
(فاذا طلعت الشمس على جبل ـ)
انظر المشعر
(في رجل أتى جبلا ـ) انظر الحريم
(قف في ميسرة الجبل ـ) انظر الوقوف
(كنت عند ابي عبدالله ومعنا أبو بـصير وأناس من أهل الجبل ـ) انظر الذبايح
﴿لو ان جبلاً بغى على جبل لجعله الله دكاً﴾ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.
(لو ان مؤمناً على قلة جبل ـ)
انظر المؤمن

﴿لو بغى جبل على جبل لهد الباغي،﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٤ ك ١٦ ب ١٢ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٦ ص ١٦٩ ب ٧٩ ذيل ح ٢.
﴿لو بغي جبل على جبل لهدّ الله الباغي منهما﴾
الفقيه ج ٤ ص ٤٢ ب ١١ ذيل ح ٩.
(ما اسم جبل عرفة ـ) انظر عرفة
(ما الجبل فقال الخلق غيرنا اهل البيت ـ) انظر الحجة تحت عنوان (ان لله نهراً الخ)
(ما يبالي من عرفه الله هذا الامر ان يكون على قلة جبل ـ) انظر المؤمن
(المؤمن أصلب من الجبل ـ) انظر المؤمن
(مزاولة جبل بظفر أهون ـ) انظر الحجة تحت عنوان (اصلحك الله فأين الخ)
(نعطى الراعي بالجبل ـ) انظر الغنم
(وردت الجبل وأنا لاأقول بالامامة ـ) انظر الحجة
(ووقف النبي بعرفة فى ميسرة الجبل ـ) انظر عرفة
(يعطى الراعي الغنم بالجبل ـ) انظر الغنم

﴿جبل السلام﴾

(ان الله اوحى ـ الى ان قال ـ وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة ـ) انظر الحرم

﴿الجبن[1]﴾

(أخبرني عن الجبن ـ) يأتي تحت عنوان (كنت جالساً الخ)
(اشتر الجبن من اسواق المسلمين ـ) يأتي تحت عنوان (كنت جالساً الخ)
﴿ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواءً واذا افترقا كانا داء﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٤٠ ك ٢٤ ب ٩٠ ح ٣.

(١) الجبن: بضم الجيم والباء الموحدة والنون المشددة، ماهيته معروف (الطبع) طريه بارد رطب فى الثانية (منافعه) مقوى للمعدة والامعاءِ وملين للطبع ويولد خلطاً صالحاً واذا طبخ الجبن فى الماءِ وسقيت المرضعة كثر لبنها وطريه الغير المملوح يمنع تورم الجراحات وقروح الامعاءِ لاسيما مع ورق الدلب (چنار) والمملوح وغير المملوح ضماد الرمد والطرفه (مضاره) يولد الحصا فى الكلية والمثانة والمملوح العتيق مهزل (مصلحه) فى المبرودين الجوز، وفى المحرومين الفواكه والحوامض (القانون والقرابادين الكبير ملخصاً).

﴿ ان مضرة الجبن في قشره[1] ﴾ (غ)
الكافي ج٦ ص٣٤٠ ك٢٤ ب٨٩ ذيل ح٣.

﴿ الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء، وان افترقا كان في كل واحد منهما داء ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٤٠ ك٢٤ ب٩٠ ح٢.

(شيئان صالحان ـ) انظر القديد
(عن أكل الجبن وتقليد السيف ـ)
انظر الجلود

﴿ عن الجبن فقال: داء لا داواء فيه فلما كان بالعشى دخل الرجل على أبي عبدالله عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي: انه هو الداء الذي لا دواء له، والساعة أراه على الخوان؟ قال: فقال لي: هو ضار بالغداة نافع بالعشى ويزيد في ماء الظهر، وروي ان مضرة الجبن في قشره ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٤٠ ك٢٤ ب٨٩ ح٣.

﴿ عن الجبن فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ودعا بالغداءِ فتغدينا معه وأتى بالجبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا من الغداءِ قلت له: ما تقول في الجبن فقال لي: أو لم ترني أكلته؟ قلت: بلى ولكني أحب أن أسمعه منك فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ﴾ (٥)
الكافي ج٦ ص٣٣٩ ك٢٤ ب٨٩ ح١.

(عن جدي رضع ـ الى أن قال ـ فانه بمنزلة الجبن فكل ولاتسأل عنه ـ)
انظر الجدي

(عن السمن والجبن ـ) انظر السمن
(فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ـ)
يأتي تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

﴿ في الجبن قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٣٩ ك٢٤ ب٨٩ ح٢.

(في جدي ـ الى ان قال ـ هو بمنزلة الجبن ـ) انظر الجدي

(١) القشر: غشاءِ الشيء خلقه أو عرضاً (المنجد).

﴿ كنت جالساً[1] في مسجد الرسول ﷺ اذا أقبل رجل فسلم فقال: من أنت يا عبدالله؟ قلت: رجل من أهل الكوفة، فقلت: ما حاجتك فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام؟ فقلت: نعم فما حاجتك اليه قال: هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كنا من باطل تركته، قال ابو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟ قال: نعم، فقلت له: فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي: يا أهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني، فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه، قال أبو حمزة: فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له: من انت؟ قال: أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام: أنت فقيه أهل البصرة؟ قال: نعم، فقال له ابو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة ان الله جل وعز خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه، قوام بأمره، نجباءِ في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظلة عن يمين عرشه، قال: فسكت قتادة طويلا ثم قال: أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاءِ وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلام: ويحك أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي «بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة» فأنت ثم ونحن أولئك، فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك والله ماهي بيوت حجارة ولا طين، قال قتادة: فأخبرني عن الجبن قال: فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال: رجعت مسائلك الى هذا؟ قال: ضلت علي، فقال: لا بأس به فقال: انه ربما جعلت فيه انفحة[2] الميت

(١) الجالس هو ابو حمزة الثمالى.

(٢) الانفحة: يقال بالفارسية (مايه پنير) وتقدم معناها فى موضوعها فراجع.

قال: ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم، ثم قال: وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة؟ فقال قتادة: لا، ولا آمر بأكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام: ولم؟ فقال: لانها من الميتة قال له: فان حضنت[1] تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة؟! ثم قال عليه السلام: فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولاتسأل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه ﴿٥﴾

الكافي ج٦ ص٢٥٦ ك٢٤ ب٩ ح١.

﴿لا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره﴾

الكافي ج٦ ص٢٥٧ ك٢٤ ب٩ ذيل ح٢.

التهذيب ج٩ ص٧٥ ب٢ ذيل ح٥٤.

(لئن كان الجبن يضر من كل شيء ـ)

انظر السكر

﴿الجبة[2]﴾

(اعطيت جبة الى القصار ـ)

انظر الضمان

(ان علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة ـ) انظر الغالية

(خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة ـ) انظر الخز

(خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبة ـ) انظر الغالية

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعلي جبة ـ) انظر الخز

(رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة ـ) انظر الخز

(رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة ـ) انظر الخز

(رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة ـ) انظر الخز

(١) حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه (المجمع).

(٢) في المجمع: الجبة من الملابس معروفة، وفي المنجد: الجبة ثوب واسع يلبس فوق الثياب. وفي لسان العرب: الجبة ضرب من مقطعات الثياب تلبس.

(رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف ـ) انظر اللباس

(رأيت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة ـ) انظر الخز

(عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة ـ) انظر الفراء

في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلي فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به، يعني به قز المعز لا قز الابريسم (١١)

الفقيه ج١ ص١٧١ ب ٣٩ ح٥٨.

(قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة ـ) انظر الخز

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة ـ) انظر الخز

الجبهة

(أتى أبي عليه السلام بخمرة ـ الى ان قال ـ ويضع جبهته ـ) انظر الاعياد

(اذا وضعت جبهتك ـ) انظر السجود

(أسجد فتقع جبهتي ـ) انظر السجود

(انما السجود علي الجبهة ـ) انظر السجود

(اني لاكره للرجل ان أرى جبهته ـ) انظر السجود

(أيمسح الرجل جبهته ـ) انظر السجود

(تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ـ) انظر التعقيب

(تمسح يدك اليمني علي جبهتك ـ) انظر التعقيب

(الجبهة الى الانف ـ) انظر السجود

(الجبهة كلها من قصاص ـ) انظر السجود

(الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ـ) انظر السجود

(السجود على سبعة اعظم الجبهة ـ) انظر السجود

(عمن بجبهته علة ـ) انظر السجود

(عن حد الطين ـ الى ان قال ـ اذا عرق الجبهة ـ) انظر السجود

(عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته ـ) انظر الصلاة

(عن الرجل يرفع موضع جبهته ـ) انظر السجود

(عن الرجل يسجد وعليه العمامة لاتصيب جبهته ـ) انظر السجود

(عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف عليه جبهته ـ) انظر الصلاة

(عن موضع جبهة الساجد ـ)

انظر السجود

(كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته ـ)

انظر السجود تحت عنوان (أيمسح الرجل الخ)

جبير

(اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا نيزر ورباحاً وجبيراً ـ) انظر العتق

جبير بن مطعم

(ارتد الناس بعد قتل الحسين عليه السلام الا ـ الى ان قال ـ وجبير بن مطعم ـ)

انظر الارتداد

جبير بن نقير الحضرمي

(ان لكل بيت باباً ـ) انظر القبور

الجبيرة[1]

عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف[2] هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل[3] «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» امسح عليه (٦)

الكافي ج٣ ص٣٣ ك٩ ب٢١ ح٤.

التهذيب ج١ ص٣٦٣ ب١٦ ح٢٧.

الاستبصار ج١ ص٧٧ ب٤٦ ح٣.

عن الجرح كيف اصنع به[4] في غسله؟ قال: اغسل ما حوله (٦)

الكافي ج٣ ص٣٣ ك٩ ب٢١ ذيل ح٣.

التهذيب ج١ ص٣٦٢ ب١٦ ذيل ح٢٥.

الاستبصار ج١ ص٧٧ ب٤٦ب ذيل ح٢.

عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله (٦)

الكافي ج٣ ص٣٢ ك٩ ب٢١ ح٢.

التهذيب ج١ ص٣٦٣ ب١٦ ح٢٧.

عن الجرح كيف يصنع به[5] في غسله؟ قال: اغسل ما حوله (٦)

---

(١) الجبيرة: العيدان التى تجبر بها العظام (لسان العرب) وقال فى الحدائق: الظاهر من كلام الفقهاء اطلاقها على ما يشد على القروح والجروح ايضاً لاشتراك الجميع فى الحكم الوارد فى الروايات التى هى المستند فى هذا الباب الخ).

(٢) فى الاستبصار (تعرف).

(٣) فى التهذيبين (من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل الخ).

(٤) فى التهذيبين (كيف يصنع به).

(٥) فى الكافى (كيف أصنع به).

التهذيب ج١ ص٣٦٢ ب١٦ ذيل ح٢٥.
الاستبصار ج١ ص٧٧ ب٤٦ ذيل ح٢.
الكافي ج٣ ص٣٣ ك٩ ب٢١ ذيل ح٣.

﴿ عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان أصابه قال: فلا يغسله ان خشى على نفسه ﴾ (٥)

التهذيب ج١ ص٣٦٣ ب١٦ ح٢٩.

(عن الدواء اذا كان على يدى الرجل ـ) انظر المسح

﴿ عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٣٦٣ ب١٦ ح٣٠.

(عن الرجل تكون به القرحة ـ) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يكون به القرحة الخ)

﴿ عن الرجل يكون به[1] القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء[2] فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ؟ فقال: ان كان يؤذيه الماءِ فليمسح على الخرقة وان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها، قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع[3] به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٣ ك٩ ب٢١ ح٣.
التهذيب ج١ ص٣٦٢ ب١٦ ح٢٥.
الاستبصار ج١ ص٧٧ ب٤٦ ح٢.

﴿ عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً[4]؟ قال: لا،[5] ولايجعل عليه الا مايقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولايجعل عليه ما لايصل اليه الماء ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤٢٥ ب٢٢ ح٢٥.
الاستبصار ج١ ص٧٨ ب٤٦ ح٤.

---

(١) في التهذيبين (عن الرجل تكون به الخ).
(٢) في التهذيبين (من موضع الوضوء الخ).
(٣) في التهذيبين (كيف يصنع به الخ).
(٤) العلك: كلما يمضغ في الفم من لبان وغيره (المجمع). ودر مخزن الادويه فرمايد (علك) اسم جنس چيزى است كه قابل مضغ باشد واز هم نپاشد مانند سقز ومصطكى وامثال اينها.
(٥) قال الشيخ ﷺ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر انه لايجوز ذلك مع الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به.

﴿ عن الرجل ينكسر[١] ساعده أو موضع من مواضع الوضوءِ فلا يقدران يمسح عليه بحال الجبر اذا جبر كيف يصنع[٢]؟ قال: اذ أراد أن يتوضأ فليضع اناءاً فيه ماءِ ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده[٣] وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٤٢٦ ب٢٢ ح٢٧.

الاستبصار ج١ ص٧٨ ب٤٦ ح٥.

﴿ عن الكسير تكون[٤] عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل[٥] مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لايستطيع غسله ولاينزع الجبائر و[لا] يعبث بجراحته ﴾ (٨)

الكافي ج٣ ص٣٦ ك٩ ب٢١ ح١.

التهذيب ج١ ص٣٦٢ ب١٦ ح٢٤.

التهذيب ج١ ص٣٦٣ ب١٦ ح٢٨ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص٧٧ ب٤٦ ح١.

﴿ عن الكسير يكون[٦] عليه الجبائر[٧] كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لايستطاع غسله ولاينزع الجبائر ولايعبث بجراحته ﴾ (٧)

التهذيب ج١ ص٣٦٣ ب١٦ ح٢٨.

التهذيب ج١ ص٣٦٢ ب١٦ ح٢٤ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص٧٧ ب٤٦ ح١ بتفاوت.

الكافي ج٣ ص٣٢ ك٩ ب٢١ ح١ بتفاوت.

(في الرجل ينكسر ساعده ـ)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) في الاستبصار (في الرجل ينكسر الخ).

(٢) في الاستبصار (فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا أجبر كيف يصنع الخ).

(٣) حمله الشيخ على الاستحباب.

(٤) في التهذيب (عن الكسير يكون) ويأتي تحت عنوانه.

(٥) قال في حبل المتين ص٢٦: الغسل بكسر الغين في قوله عليه السلام (يغسل ما وصل اليه الغسل) الماءِ الذي يغتسل به. وربما جاء فيه الضم ايضاً. وفي موضع من التهذيب ليست كلمة (الغسل).

(٦) في الكافي والاستبصار (عن الكسير تكون الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٧) في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف الخ).

تقدم تحت عنوان (عن الرجل ينكسر ساعده الخ)

﴿ وقد روي[1] في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : يغسل ما حولها ﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٩ ب ١٠ ح ٧.

﴿ الجبين ﴾

(اخبرني من ـ الى ان قال ـ ما يصيب جبينه ـ) انظر السجود

﴿ الجيم والثاء ﴾

﴿ الجثوم ﴾

(ان الشيطان يدير ابن آدم في كل شيء فاذا أعياه جثم له ـ) انظر الدنيا

﴿ الجثة ﴾

(لاتمكث جثة نبي ـ) انظر القبور

﴿ الجيم والحاء ﴾

﴿ الجحد ﴾

(اذا جحد الرجل الحق ـ) انظر المباهلة

(انا نكلم الناس ـ الى ان قال ـ ان كان ابو مسروق جحد حقاً ـ) انظر المباهلة

(انه كان لي على رجل دراهم فجحدني ـ) انظر الدين

(اني كنت استودعت رجلا مالافجحدنيه ـ) انظر الوديعة

(بلى من كسب سيئة ـ الى ان قال ـ اذا جحد امامة ـ) انظر الحجة

(رجل كان له على رجل مال فجحده ـ) انظر الدين

(رجل لي عليه دراهم فجحدني ـ) انظر الدين

(الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ـ) انظر الدين

(عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ـ) انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده ـ) انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده ـ) انظر الدين

---

(١) كما تقدم تحت عنوان (عن الجرح كيف يصنع به صاحبه) وتحت عنوان (عن الرجل يكون به القرحة الخ).

(في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده ـ) انظر الدين

(في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد ـ) انظر الدين

(في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ـ) انظر الدين

(قرأ رجل ـ الى ان قال ـ بآيات الله يجحدون ـ) انظر الحجة

(قيل ـ الى ان قال ـ فما بال من جحد الفرائض كان كافراً ـ) انظر الاسلام

(كل مسلم ـ الى ان قال ـ وجحد محمداً ﷺ نبوته ـ) انظر الارتداد

(من جحد اماماً ـ) انظر العورة

تحت عنوان (عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال الخ)

(من جحد نبياً ـ) انظر العورة

تحت عنوان (عورة المؤمن الخ)

الجحر[1]

(انه ما من سنة ـ الى ان قال ـ ان الله ليعذب الجعل في جحرها ـ) انظر الذنب

(لايلسع المؤمن من جحر مرتين ـ) انظر المؤمن

الجحش

(قال رسول الله ﷺ لابنة جحش ـ) انظر الزوج

الجحفل

أي الجيش الكثير

(كتبت الى ابى الحسن موسى ـ فاذاً رايت المشوه الاعرابي فى جحفل جرار ـ) انظر الحجّة

الجحفة[2]

(أتى رسول الله ﷺ بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة ـ) انظر البيع

(الاحرام من مواقيت ـ الى ان قال ـ ووقّت لاهل الشام الجحفة ـ) انظر الاحرام

(انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة ـ) انظر الصبيان

(اني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة ـ) انظر الاحرام

(حدثني ـ الى ان قال ـ ووقت لاهل المغرب الجحفة ـ) انظر المواقيت

---

(١) الجحر: مكان تحتفره السباع والهوام لانفسها (المنجد الابجدى).

(٢) الجحفة: بضم الجيم هى مكان بين مكة والمدينة محاذية لذى الحليفة من الجانب الشامى (المجمع).

(خصال عابها ـ الى ان قال ـ قالوا احرم من الجحفة ـ) انظر الاحرام

(عمن كان منزله دون الجحفة ـ) انظر الاحرام

(عن احرام اهل الكوفة ـ الى ان قال ـ وأهل الشام ومصر من الجحفة ـ) انظر الاحرام

(عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة ـ) انظر الاحرام

(عن رجل منزله خلف الجحفة ـ) انظر الاحرام

(قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة ـ) انظر الصبيان

(من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ـ) انظر الاحرام

(من تمام الحج ـ الى ان قال ـ ووقت لاهل المغرب الجحفة ـ) انظر الحج

(وقّت رسول الله ﷺ العقيق ـ الى ان قال ـ ووقت لاهل الشام الجحفة ـ) انظر الاحرام

(وقّت رسول الله لاهل المشرق ـ الى ان قال ـ ولاهل الشام الجحفة ـ) انظر المواقيت

الجحود

(لاينفع مع الشك والجحود عمل ـ) انظر الشكوك

الجيم والدال

الجَد[1]

(ابن أخ وجد ـ) انظر الارث

(أخ لاب وجد ـ) انظر الارث

(أخ من أب وجد ـ) انظر الارث

(الاخوات مع الجد ـ) انظر الارث

(الاخوة مع الجد ـ) انظر الارث

(اذا زوج الاب والجد ـ) انظر التزويج

(اذا لم يترك الميت الا جده ـ) انظر الارث

(اعطى الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ـ) انظر الارث

(ان أبي سأل جدك ـ) انظر القرآن

(١) الجد: أبو الاب وأبو الام معروف (لسان العرب).

(ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها ـ) انظر الارث

(ان الجد اذا زوج ابنة ابنه ـ) انظر التزيج

(ان الجد شريك الاخوة ـ) انظر الارث

(ان الجد مع الاخوة ـ) انظر الارث

(ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ـ) انظر الارث

(ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لايرثون مع الجد ـ) انظر الارث

(ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد ـ) انظر الارث

(ان الله تبارك وتعالى أدب نبيه ولم يقسم للجد شيئاً ـ) انظر الحجّة

(ان نبي الله اطعم الجد ـ) انظر الارث

تحت عنوان (ان نبي الله اطعم الجدة الخ)

(الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها ـ) انظر التزويج

(الجد بمنزلة الاب ـ) انظر الارث

(الجد والجدة من قبل الاب ـ) انظر الارث

(الجد يقاسم الاخوة ـ) انظر الارث

﴿ حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب «جابر» ان ابن الاخ يقاسم الجد ﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص١١٣ ك٢٩ ب٢٥ ح٣.

التهذيب ج٩ ص٣٠٩ ب٢٨ ح٢٧.

(حفظت عن بعض الصحابة في الجد ـ) انظر الارث

(دخلت أنا وأبي وجدي ـ) انظر الحمّام

(رجل مات وترك امرأته واخته وجده ـ) انظر الارث

(رجل مات وترك ستة اخوة وجداً ـ) انظر الارث

(روى عن جدك انه قال ـ) انظر الارث

(عن ابن أخ وجد ـ) انظر الارث

(عن ابن عم وجد ـ) انظر الارث

(عن أخ لاب وجد ـ) انظر الارث

(عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ـ) انظر الارث

(عن الاخوة من الام مع الجد ـ) انظر الارث

(عن ارض اوقفها جدي ـ) انظر الوقف

(عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها ـ) انظر الارث

(عن بنات الابنة وجد ـ) انظر الارث
(عن بنات بنت وجد ـ) انظر الارث
(عن الجد فقال ـ) انظر الارث
(عن رجل ترك أخاه لابيه وأمه وجده ـ) انظر الارث
(عن رجل ترك اخته وأخاه وجده ـ) انظر الارث
(عن رجل ترك اخته وجده ـ) انظر الارث
(عن رجل ترك اخوة وأخوات من أب وأم وجداً ـ) انظر الارث
(عن رجل ترك خاله وجده ـ) انظر الارث
(عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده ـ) انظر الارث
(عن رجل مات وترك أخاه لابيه وامه وجده ـ) انظر الارث
(عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لام وجداً ـ) انظر الارث
(عن رجل مات وترك امه وزوجته وأختين له وجده ـ) انظر الارث
(عن زوج وجد ـ) انظر الارث
(عن فريضة الجد ـ) انظر الارث
(عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ـ) انظر المصلوب
(فرض الله الفرائض فلم يذكر الجد ـ) انظر الحجّة تحت عنوان (ان الله أدب محمداً الخ)
(في ابن أخ وجد ـ) انظر الارث
(فى الاخوات مع الجد ـ) انظر الارث
(فى الاخوة من الام مع الجد ـ) انظر الارث
(فى بنات اخت وجد ـ) انظر الارث
(فى الجد مع اخوة ـ) انظر الارث
(في رجل ترك خمسة اخوة وجداً ـ) انظر الارث
(فى رجل دفع مالا ـ الى ان قال ـ فليأت جاريته اذاكان الجد هو الذي ـ) انظر الوصية
(في رجل مات وترك امرأته واخته وجده ـ) انظر الارث
(في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده ـ) انظر الارث
(فى الرجل يكون عنده ـ الى ان قال ـ قبل ان يطأ الجد ـ) انظر الزنا
(في ستة اخوة وجد أن ـ) انظر الارث

(في ستة اخوة وجد قال ـ) انظر الارث

(كان جدي رسول الله ﷺ يعطي ـ)
انظر الفطرة

(كان جدي يقول تقدموا ـ) انظر الدعاء

(كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ـ) انظر الارث

(كنت عند ابي عبدالله ـ الى ان قال ـ يقول لك جدي ـ) انظر الذبايح

(لاينقص الجد من السدس ـ)
انظر الارث

(للاخوة مع الام الثلث مع الجد ـ)
انظر الارث

(ما لمن زار جدك ـ)
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ـ) انظر الارث

(نشر ـ الى أن قال ـ ابن أخ وجد ـ)
انظر الارث

(نظرت ـ الى ان قال ـ ابن اخ وجد ـ)
انظر الارث

(يا أبة اخبرني عن جدنا ـ) انظر الصلاة

(يقاسم الجد الاخوة ـ) انظر الارث

الجُدّ[1]

(تكون السفينة قريبة من الجد ـ)
انظر السفينة

(عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد ـ) انظر السمك

الجِد[2]

(ان أبي كبر جداً ـ) انظر الوالدان

(يا بني عليك بالجد ـ)
انظر الاعتراف بالتقصير

الجدات

(اذا اجتمع اربع جدات ـ) انظر الارث

(يرث من ـ الى ان قال ـ ومن الجدات ـ)
انظر الارث

الجداد[3]

(عن قول الله ـ الى ان قال ـ من الاسراف في الحصاد والجداد ـ)
انظر الحصاد

---

(١) الجد: محل القطع من الشيء، جانب كل شيء، شاطئ البحر (المنجدى الابجدى).

(٢) الجد: الاجتهاد فى الامور (لسان العرب).

(٣) الجداد: صرام النخل وهو قطع ثمرتها (المجمع).

(في قول الله ـ الى ان قال ـ ومن الجداد الحفنة ـ) انظر الحصاد

الجدار

(أي رجل افزع رجلا على الجدار ـ) انظر الضمان

(ايما رجل فرغ رجلا عن الجدار ـ) انظر الضمان

(كان رسول الله ﷺ اذا كان فيء الجدار ـ) انظر الاوقات

(كان رسول الله ﷺ اذا كان الفيء في الجدار ـ) انظر الاوقات

(كانت أمي قاعدة عند جدار ـ) انظر الحجّة

(كنت عند أبي في اليوم ـ الى ان قال ـ ينادي من وراء الجدار ـ) انظر الحجّة

(لاتمسك ـ الى ان قال ـ ولاتستند الى الجدار ـ) انظر الصلاة

(لما أقام العالم الجدار ـ) انظر الزنا

(وأما الجدار فكان ـ) انظر اليقين

الجدال[1]

(اذا جادل الرجل وهو محرم ـ) انظر المحرم

(الحج اشهر ـ الى ان قال ـ ولا جدال في الحج ـ) انظر الحج

(عن الجدال في الحج ـ) انظر الحج

(عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم ـ) انظر المحرم

(عن الرجل يقول لا لعمري ـ) انظر المحرم

(عن الرفث والفسوق والجدال ـ) انظر الرفث

(عن المحرم يقول لا والله ـ) انظر المحرم

(في الجدال شاة ـ) انظر المحرم

(لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال ـ) انظر التعجيل

الجدتان

(اذا ترك الميت جدتين ـ) انظر الارث

(أطعم رسول الله ﷺ الجدتين ـ)

---

(١) لا جدال في الحج أي لا مراء مع الخدم والرفقة في الحج كأن يقول بعضهم لبعض الحج غداً أو بعد غد أو حجي أبر من حجك (المجمع). وقال ابو اسحاق: معناه لاينبغي للرجل ان يجادل أخاه فيخرجه الى ما لاينبغي (لسان العرب).

انظر الارث

(توفى رجل وترك جدتين ـ)

انظر الارث

﴿الجدد﴾

(سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد ـ)

انظر السمك

﴿الجدر﴾

(وان من شيء ـ الى ان قال ـ تنقض الجدر تسبيحها ـ) انظر التسبيح

﴿الجدع﴾

(كان ابراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه وجدع الله ـ) انظر الغيرة

﴿جدلان﴾

(ربما رميت ـ الى ان قال ـ اذا قطعته جدلين ـ) انظر الصيد

﴿الجدلي﴾

(دخل ابو عبدالله الجدلي ـ)

انظر الحجّة

﴿الجدة[1]﴾

(اذا صرت الي قبر جدتك ـ)

انظر فاطمة عليها السلام

(ان الجدة مع الاخوة ـ) انظر الارث

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة ـ)

انظر الارث

(ان علياً عليه السلام أعطى الجدة ـ)

انظر الارث

(ان نبي الله اطعم الجدة ـ) انظر الارث

(جائت الجدة الى أبي بكر ـ)

انظر الارث تحت عنوان (توفى رجل وترك جدتين الخ)

(الجد والجدة ـ) انظر الارث

(الجدة تقاسم ـ) انظر الارث

(الجدة لها السدس ـ) انظر الارث

(فى أبوين وجدة ـ) انظر الارث

(كانت أمي ـ الى ان قال ـ وذكر ابو عبدالله جدته ـ) انظر الحجّة

﴿الجُدة[2]﴾

(فى الرجل يخرج الى جدة فى الحاجة ـ)

انظر الحرم

(يا عبد الملك ـ الى أن قال ـ واين فقال جدة وعبادان ـ) انظر الجهاد

(١) الجدة: أم الام وأم الاب وجمعها جدات (لسان العرب).

(٢) جدة: بلد على ساحل بحر اليمن، هو فرضة مكة، بينهما ثلاث ليال (المراصد).

﴿الجِدة[١]﴾

(ان الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة ـ) انظر الحج

(انزل الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة ـ) انظر الحج

(الحج فرض على أهل الجدة في كل عام ـ) انظر الحج

﴿الجدي[٢]﴾

(عن الانفحة تخرج من الجدي ـ) انظر الانفحة

(عن الانفحة تكون في بطن العناق أو الجدي ـ) انظر الانفحة

﴿عن جدي رضع[٣] من خنزير[٤] حتى شب واشتد عظمه، ثم استفحله رجل في غنم[٥] فخرج له نسل ما تقول في نسله[٦]؟ قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولاتسأل عنه﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٤٤ ب١ ح١٨٣.

الاستبصار ج٤ ص٧٥ ب٤٨ ح١.

الفقيه ج٣ ص٢١٢ ب٩٦ ح٧٧ بتفاوت.

الكافي ج٦ ص٢٤٩ ك٢٤ ب٥ ح١ بتفاوت.

﴿عن جدي رضع من لبن خنزيرة[٧] حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولاتسأل عنه﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢١٢ ب٩٦ ح٧٧.

التهذيب ج٩ ص٤٤ ب١ ح١٨٣ بتفاوت.

الاستبصار ج٤ ص٧٥ ب٤٨ ح١ بتفاوت.

الكافي ج٦ ص٢٤٩ ك٢٤ ب٥ ح١ بتفاوت.

(١) الجدة: بتخفيف الدال وهو الغنى وكثرة المال والاستطاعة يقال: وجد يجد جدة استغنى (المجمع).

(٢) الجدى: الذكر من أولاد المعز كما فى اللسان، وفى المجمع الجدى: من أولاد المعز وهو ما بلغ ستة أشهر أو سبعة.

(٣) فى الكافى (عن جدى يرضع الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٤) فى الاستبصار (من خنزيرة) وفى الفقيه (من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم الخ).

(٥) فى الاستبصار (فى غنم له) وفى الفقيه (فى غنمه).

(٦) جملة (ما تقول فى نسله) ليست فى الفقيه والكافى.

(٧) فى التهذيب (عن جدى رضع من خنزير). وفى الاستبصار (من خنزيرة)، وتقدم تحت عنوانه.

﴿ عن جدي يرضع من خنزيرة[١] حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فأخرج له نسل؟ فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم‌تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن ولاتسأل عنه ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٤٩ ك٢٤ ب٥ ح١.

التهذيب ج٩ ص٤٤ ب١ ح١٨٣ بتفاوت.

الاستبصار ج٤ ص٧٥ ب٤٨ ح١ بتفاوت.

الفقيه ج٣ ص٢١٢ ب٩٦ ح٧٧ بتفاوت.

(عن حمل غذى بلبن خنزير ـ)

يأتي تحت عنوان (عن حمل غذى بلبن خنزيرة الخ)

﴿ عن حمل غذى بلبن خنزيرة[٢] فقال: قيدوه وأعلفوه الكسب[٣] والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم‌يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه ﴾ (١/٦)

الكافي ج٦ ص٢٥٠ ك٢٤ ب٥ ح٥.

التهذيب ج٩ ص٤٤ ب١ ح١٨٦.

الاستبصار ج٤ ص٧٦ ب٤٨ ح٤.

(عن حمل غذي لبن خنزير ـ)

تقدم تحت عنوان (عن حمل غذى بلبن الخ)

(فى جدي رضع من خنزيرة ـ)

يأتي تحت عنوان (فى جدي يرضع الخ)

﴿ فى جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه، قال: لا بأس للحمه ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٣٢٤ ب٢٧ ح٤٥.

﴿ في جدي يرضع من خنزيرة[٤] ثم ضرب فى الغنم قال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله وما لم‌تعرفه فكله ﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٢٥٠ ك٢٤ ب٥ ح٢.

التهذيب ج٩ ص٤٤ ب١ ح١٨٤.

---

(١) فى التهذيب (عن جدى رضع من خنزير) وفى الاستبصار (من خنزيرة)، وفى الفقيه (عن جدى رضع من لبن خنزيرة الخ).

(٢) فى الاستبصار (عن حمل غذى لبن خنزير) وفى التهذيب (عن حمل غذى بلبن خنزير).

(٣) الكسب: بالضم فالسكون. فضلة دهن السمسم (المجمع).

(٤) في التهذيبين (في جدى رضع من خنزيرة الخ).

الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ ب ٤٨ ح ٢.

(في اليربوع ـ الى ان قال ـ فعليه جدي ـ)

انظر المحرم

﴿لاتأكل من لحم حمل رضع من[1] خنزيرة﴾ (١)

الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧٥.

الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ ك ٢٤ ب ٥ ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٤٤ ب ١ ح ١٨٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ ب ٤٨ ح ٣.

﴿لاتأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة[2]﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ ك ٢٤ ب ٥ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ب ٩٦ ح ٧٥.

التهذيب ج ٩ ص ٤٤ ب ١ ح ١٨٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ ب ٤٨ ح ٣.

(مر رسول الله ﷺ بجدي ـ) انظر الدنيا

(اليربوع ـ الى ان قال ـ فيه جدي ـ)

انظر المحرم

﴿الجُدَى[3]﴾

(اني أكون في السفر ـ الى أن قال ـ أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي ـ)

انظر القبلة

(عن القبلة قال ضع الجدي ـ)

انظر القبلة

﴿الجديد﴾

(اذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً ـ)

انظر الثوب

(انه دخل عليه ـ الى ان قال ـ لا جديد لمن لا خلق له ـ) انظر الاسراف

(الثوب الجديد ـ) انظر الثوب

(علمني رسول الله ﷺ اذا لبست ثوباً جديداً ـ) انظر الثوب

(عن الرجل يلبس الثوب الجديد ـ)

انظر الثوب

---

(١) في التهذيبين (من لبن الخ) وفي الكافي (يرضع من لبن الخ).

(٢) في الفقيه (رضع من خنزيرة) وفي التهذيب (رضع من لبن خنزير) وفي الاستبصار (رضع من لبن خنزيرة).

(٣) الجدى بضم الجيم وفتح الدال: وقال في المجمع في حديث القبلة ضع الجدى الخ الجدى بالفتح فالسكون نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة ويقال له: جدى الفرقد. وقيل هو الجدى مصغراً والاول أعرف قال في المغرب نقلا عنه والمنجمون يسمونه على لفظ التصغير فرقاً بينه وبين البرج انتهى. وقال في لسان العرب: ونجم في السماء يقال له الجدى قريب من القطب تعرف به القبلة الخ).

(قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ـ) انظر الثوب

﴿لا جديد لمن لا خلق له﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٣١٧ ك١٧ ب١٥٩ ذيل ح٥٢.

الكافي ج٦ ص٤٦٠ ك٢٦ ب١٤ ذيل ح٣.

(ما من يوم ـ الى ان قال ـ انا يوم جديد ـ) انظر الدعاء

(من قرأ انا أنزلناه ـ الى ان قال ـ ورش به ثوبه الجديد ـ) انظر الثوب

(وكان علي عليه السلام اذا امسى يقول مرحباً بالليل الجديد ـ) انظر الدعاء

(يا عمر اذا لبست ثوباً جديداً ـ) انظر الثوب

﴿جديدة﴾

(دخلت على ابي جعفر وعليه ملحفة حمراء جديدة ـ) انظر اللباس

(في العوذة قال تأخذ قلة جديدة ـ) انظر القرآن

﴿الجيم والذال﴾

﴿الجذ﴾

(لا تجذ بالليل ـ) انظر الحصاد

(لاتحصد ـ الى ان قال ـ ولا تجذ بالليل ـ) انظر الحصاد

﴿الجذاذ﴾

(قال الله ـ الى ان قال ـ ومن الجذاذ الحفنة ـ) انظر الحصاد

﴿الجذام[1]﴾

(أخذ الشارب ـ الى ان قال ـ أمان من الجذام ـ) انظر الشارب

(اذا اشترى احدكم ـ الى ان قال ـ فانه يحرك الجذام ـ) انظر اللحوم

(١) الجذام: علة ردية لاينحت (اى لايصلح) فيه العلاج فى الاكثر يحدث من انتشار المرة السوداءِ أو انتشار السوداءِ الجمودية او التفلية التى عرض لها نوع تغير ونتن واحتراق ما فى البدن كله ويزداد ذلك حتى يتأكل الاعضاءِ ويسقط سقوطاً عن تقرح ويبتدى من الاطراف وينتهى الى الاعضاءِ الرئيسة وهناك يقتل وهو كسرطان عام للبدن كله فربما تقرح ربما لم يقترح، وحدوثه اما من الخلط السوداوى الذى هو عكر الدم (وثفله) وهذا النوع لايكون معه تساقط الاعضاءِ ـ لكنه اذا استحكم وطال به الزمان ازدادت المادة فساداً وتعفنت وتغيرت كيفيتها الى كيفية مضادة للحيوة والصحة ويظهر البحوحة (أى الغلظة) فى الصوت والقنة (والعطسة) فى الانف (يعنى پهنائى بينى وبستگى و پراكندگى

﴿ ان السلق[1] يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق ﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٣٦٩ ك٢٤ ب١٢١ ح٥.

﴿ ان الله عزوجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٦٩ ك٢٤ ب١٢١ ح١.

(ان المغيرة يقول ان المؤمن لايبتلي بالجذام ـ) انظر المؤمن

(انما يرد النكاح من البرص والجذام ـ) انظر الرد

(اهونه الجنون والجذام ـ) انظر الدعاء تحت عنوان (من قال فى دبر صلاة الخ)

(أيبتلى المؤمن بالجذام ـ) انظر المؤمن

(ترد المرأة من العفل والبرص والجذام ـ) انظر الرد

(تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام ـ) انظر الاظفار

﴿ سعة الجربان[2] ونبات الشعر فى الانف أمان من الجذام، ثم قال: اما سمعت قول الشاعر: «ولاترى قميصي الّا واسع الجيب واليد ـ ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٧٩ ك٢٦ ب٢٩ ح٨.

(العبد اذا جذم ـ) انظر الحرية

﴿ عليك باللفت فكله يعني السلجم فانه ليس من أحد الا وله عرق من الجذام

استخوان آن) ويستدير الحدقة وينتشر الشعور ولهذا يسمى هذا النوع داء الاسد لما يشبه وجه صاحبه بوجه الأسد وهو أقرب الى البرء اذا تلوحق فى ابتداءِ. واما من الخلط السوداوى الحادث من احتراق المرة الصفراء، وهذا النوع يكون معها تأكل الأعضاء وتساقطها، ولايكاد يبرء. (وعلامته) ابتداء الجذام بحة الصوت (اى خشونته وغلظته) وضيق النفس وكدورة بياض العين وحمرة الوجه الى سواد وتعجره، اى تعقد عروقه لغلظ المادة وامتلاء العروق منها حيث لايغتذى بها الاعضاء ودقة الشعر وانتشاره (وعلاجه). تنقية البدن من الخلط السوداوى فى مرات كثيرة، والاقبال على ترطيب المزاج بالاستحمامات والسعوطات والتمريخ بالادهان الباردة الرطبة وبالاغذية اللينة المرطبة السريعة النفوذ، مثل الاحساءِ المتخذة من السكر الابيض ودهن اللوز والالبان. وينفع من النوع الاول لحوم الافاعى والترياق، وأما النوع الاخر فعلاجه التطفئة والترطيب مع الاستفراغ (شرح التفيسى).

(١) يعنى چغندر، ويأتى فى السلق انشاء الله.

(٢) الجربان: القميص، ويأتى فى القميص تمام الحديث انشاء الله.

واللفت يذيبه﴾ (٧)
الكافي ج٦ ص٣٧٢ ك٢٤ ب١٢٦ ح١.
﴿ عليكم بالسلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه الا عن أهله، فما من أحد الا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٧٢ ك٢٤ ب١٢٦ ح٤.
(في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم ـ) انظر الرهن
(في رجل رهن عنده مملوك فجذم ـ) انظر الرهن
(في رجل عنده مملوك فجذم ـ) انظر الرهن
(كان رسول الله ﷺ ـ الى ان قال ـ وبه عرق من الجذام ـ) انظر الزكام
﴿ لاتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام﴾ (٧)
الكافي ج٦ ص٣٧٧ ك٢٤ ب١٣٢ ح٧.
﴿ ما تضلع الرجل[1] من الجرجير[2] بعد أن يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٦٨ ك٢٤ ب١٢٠ ح١.
﴿ ما من أحد الا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٧٢ ك٢٤ ب١٢٦ ح٣.
﴿ ما من أحد الا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٧٢ ك٢٤ ب١٢٦ ح٢.
(ما من أحد من ولد آدم ـ الى ان قال ـ يهيج الجذام ـ) انظر الزكام
﴿ من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام[3] من أنفه وبات ينزف الدم﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٦٨ ك٢٤ ب١٢٠ ح٢.

﴿الجذب﴾

(بينا أنافي الطواف واذا برجل يجذب ـ) انظر اللباس

(١) تضلع الرجل: امتلأ شبعاً وديأ (المجمع).
(٢) يعنى تره تيزك، ويأتى فى الجرجير ايضاً.
(٣) يأتى معنى الحديث فى الجرجير.

الجَذَع[1]

(عن أدنى ما يجزي ـ الى ان قال ـ الجذع) انظر الهدي

(ويجزي في المتعة الجذع ـ) انظر الاضحية

(يجزي من الضأن الجذع ـ) انظر الاضحية

الجِذْع

(الرؤيا على ما يعبر ـ الى ان قال ـ ان جذع بيتها قد انكسر ـ) انظر الرؤيا

(مثل المنافق مثل جذع النخل ـ) انظر النفاق

الجذعة[2]

(البقرة الجذعة ـ) انظر الاضحية

(من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ـ) انظر الزكاة

الجذم

(في رجل رهن عنده رجل مملوك فجذم ـ) انظر الرهن

الجذماء

(ترد العمياء والبرصاء والجذماء ـ) انظر الرد

(في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء ـ) انظر الرد

الجذوع

(ان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع ـ) انظر النخل

(الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع ـ) انظر النخل

(عن الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع ـ) انظر النخل

الجذوة[3]

(امر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة ـ) انظر البدن

---

(١) الجذع: بفتحتين وهو من الابل ما دخل فى السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل فى الثانية، وفى المغرب: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية اشهر، وفى حياة الحيوان: الجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الصحيح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم (المجمع).

(٢) الجذعة: مؤنث الجذع.

(٣) الجذوة: أى القطعة (الصحاح).

الجيم والراء

الجر

(اذا أسلم الاب جر الولد ـ)

انظر الارتداد

(اشترى رجل فلان بالمدينة ـ الى ان قال ـ اني أكره أن أجر ولائهم ـ) انظر الولاء

(ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ـ) انظر الارث

(أو ليس خير القرض ما جر منفعة ـ)

انظر القرض

(حدثني عمتي ـ الى ان قال ـ انما المولى الذي جرت عليه النعمة ـ)

انظر الولاء

(خير القرض ما جر المنفعة ـ)

انظر القرض

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي ـ الى ان قال ـ انما المولى هو الذي جرت عليه النعمة ـ) انظر الولاء

(عن حرة ـ الى ان قال ـ جر الاب الولاء ـ) انظر الولاء

(عن القرض يجر المنفعة ـ)

انظر القرض

(في الرجل يجر ثوبه ـ) انظر الثوب

(القرض يجر المنفعة ـ) انظر القرض

(كل شيء جرّ عليك ـ) انظر الزكاة

(كل شيء يجره ـ) انظر الكفر

(يجر الاب الولاء ـ) انظر الولاء

الجرائد

(ان النبي صلى الله عليه وآله قضى ـ الى ان قال ـ مبلغ جريدة من جرائدها ـ) انظر الحريم

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ ومدى جرائدها ـ) انظر الحريم

(قضى النبي صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ ومدى جرائدها ـ) انظر الحريم

الجراب[1]

(بعت بالمدينة جراباً ـ) انظر البيع

(جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب ـ) انظر الافطار

(عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن

(١) الجراب: بالكسر وعاء من أهاب شاة يوعى فيه الحب والدقيق ونحوهما (المجمع) ويقال بالفارسية (انبان).

ضحى بها ان يجعلها جراباً ـ)

انظر الهدي

(عن الرجل يشتري الجراب ـ)

انظر البيع

(عن القوم يشترون الجراب ـ)

انظر البيع

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً ـ) انظر الصدقة

(كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً ـ)

انظر البيع

الجرابان

(كان معي جرابان من مسك ـ)

انظر البيع

الجراثيم[1]

(من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم ـ)

انظر الارث

الجرّاح

(لايصلح شراء السرقة والخيانة ـ)

انظر البيع

الجرّاح المدائني

(اذا دعيت الى الشهادة ـ)

انظر الشهادة

(اذا ذبحت ـ) انظر الذبايح

(اذا قال الرجل انت خنثى ـ)

انظر الحدود

(اذا قال الرجل للرجل انت خبيث ـ)

انظر الحدود

(اذا قام أحدكم فليقل ـ) انظر الليل

(اذا قام أحدكم من الليل ـ) انظر الليل

(اذكر اسم الله عزوجل على الطعام ـ)

انظر الطعام

(أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ـ)

انظر الفطر

(ان الحسد يأكل الايمان ـ)انظر الحسد

(ان الصيام ليس من الطعام والشراب ـ)

انظر الصوم

(١) الجراثيم: المراد قعر جهنم وأسفلها (المجمع)، وفى لسان العرب: فى حديث ابن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويبنيها كانت فى المسجد جراثيم، اى كان فيها اماكن مرتفعة عن الارض، مجتمعة من تراب او طين ـ الى ان قال ـ وفى حديث على: من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض فى الجد. والجرثومة: الغلصمة (اى رأس الحلقوم). واجرنثم الرجل وتجرثم اذا سقط من علو الى سفل الخ.

(انا نلبس المعصفرات ـ) انظر اللباس
(انظر قلبك ـ) انظر العِشرة
(انـه كـان يكـره ان يـلبس القـميص المكفوف ـ) انظر القميص
(انه كره أن يلبس القميص المكفوف ـ) انظر القميص
(انه كره ان ينزل الرجل على الرجل ـ) انظر الغريم
(انه كره للرجل أن يأكل بشماله ـ) انظر الاكل
(انه منع مما يسكر من الشراب ـ) انظر الخمر
(اني لاكره بيع ده يازده ـ) انظر البيع
(الضوال لايأكلها الا الضالون ـ) انظر الضالة
(عن دار فيها ثلاثة ابيات ـ) انظر الدار
(عن عطية الوالد ـ) انظر العطية
(فمن كان يرجو لقاء ربه ـ) انظر الرياء
(في بيع المصاحف ـ) انظر القرآن
(في الرجل يرتد في الصدقة ـ) انظر الهبة
(في طعام الاسير ـ) انظر الاسير
(كره أبو عبدالله عليه السلام أن يـأكـل الرجـل بشماله ـ) انظر الاكل
(كيف التسليم ـ) انظر القبور
(لا أقبل شهادة الفاسق ـ) انظر الشهادة
(لاتبنوا على القبور ـ) انظر القبور
(لاتجعل في يدك خاتماً ـ) انظر الخاتم
(لاتمسك كلب الصيد ـ) انظر الكلاب
(لايحلف بغير الله ـ) انظر الحلف
(لايشرب الرجل ـ) انظر الشرب
(لايصلح شراء السرقة ـ) انظر البيع
(لايصلح الصياح ـ) انظر المصيبة
(للمسلم على أخيه ـ) انظر الحقوق
(ليستأذن الذين ملكت ـ) انظر الاستيذان
(ليطعم يوم الفطر ـ) انظر الفطر
(المعلم لايعلم ـ) انظر القرآن
(من أكل السحت ـ) انظر الخمر
(من رأي هلال شوال ـ) انظر الرؤية
(من رجع فى هبته ـ) انظر الهبة
(من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ـ) انظر المائدة
(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجر القاري ـ) انظر النهي
(يسلم الصغير على الكبير ـ)

انظر السلام

﴿الجِراح﴾

(جعل دية الجنين ـ الى ان قال ـ قضى في دية جراح الجنين ـ) انظر الجنين

﴿الجراحات﴾

(ان علياً عليه السلام كان يقول لايقضى في شيء من الجراحات ـ) انظر الدية

(جراحات الرجال والنساء سواء ـ) انظر الدية

(جراحات العبيد ـ) انظر الدية

(جراحات المرأة والرجل سواء ـ) انظر الدية

(جراحات النساء على النصف ـ) انظر الدية

(عرضت الكتاب ـ الى ان قال ـ في دية الجراحات ـ) انظر الدية

(عن جراحات الرجال ـ) انظر الدية

(عن الجراحات فقال ـ) انظر الدية

(عن الرجل يكون به القروح والجراحات ـ) انظر التيمم

(عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم فى الجراحات ـ) انظر القصاص

(عن الموضحة فى الرأس ـ الى ان قال ـ ليس الجراحات ـ) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين فى اللطمة ـ الى ان قال ـ فأما ما كان من جراحات الجسد ـ) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات ـ) انظر القصاص

(لايقاد مسلم بذمي فى القتل ولا فى الجراحات ـ) انظر الدية

(ما تقول فى العمد والخطأ فى القتل والجراحات ـ) انظر القتل

﴿الجراحة﴾

(جراحة المرأة والرجل ـ) انظر الدية

(جعل دية الجنين ـ الى ان قال ـ وجعل له في قصاص جراحته ـ) انظر الجنين

(عرضت كتاب علي ـ الى ان قال ـ في دية جراحة الاعضاء ـ) انظر الدية

(عن جراحة المرأة ـ) انظر الدية

(عن جراحة النساء ـ) انظر الدية

(عن الجراحات فقال جراحة المرأة ـ) انظر الدية

(عن الكسير ـ الى ان قال ـ او تكون به الجراحة ـ) انظر الجبيرة

(من استأسر من غير جراحة ـ)

انظر الجهاد

(من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة ـ) انظر الدية

(يلزم مولي العبد قصاص جراحة ـ)

انظر القصاص

﴿الجراد﴾

(أتيت ابا جعفر في بعض ـ الى ان قال ـ كأنهم الجراد الصفر ـ) انظر الحجّة

﴿ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي، والارض للجراد مصيدة والسمك قد تكون ايضاً﴾ (١/٦)

التهذيب ج٩ ص٦٢ ب١ ذيل ح٢٦٢.

الكافي ج٦ ص٢٢١ ك٢٢ ب١٣ ذيل ح١ بتفاوت.

﴿ان السمك والجراد اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضاً﴾ (١/٦)

الكافي ج٦ ص٢٢١ ك٢٢ ب١٣ ذيل ح١.

التهذيب ج٩ ص٦٢ ب١ ذيل ح٢٦٢ بتفاوت.

(انه مر على أناس يأكلون جراداً ـ)

انظر المحرم

﴿الجراد ذكي كله فأما ما هلك في البحر فلا تأكله﴾ (١/٦)

الكافي ج٦ ص٢٢٢ ك٢٢ ب١٣ ح٢.

التهذيب ج٩ ص٦٢ ب١ ذيل ح٢٦٣.

(الجراد من البحر ـ) انظر المحرم

(الجراد يكون على ظهر الطريق ـ)

انظر المحرم

﴿الحيتان والجراد ذكي﴾ (١/٦)

الكافي ج٦ ص٢١٧ ك٢٢ ب١١ ذيل ح٦.

التهذيب ج٩ ص١٠ ب١ ذيل ح٣٧.

التهذيب ج٩ ص١١ ب١ ذيل ح٣٨.

الاستبصار ج٤ ص٦٣ ب٤٠ ذيل ح٨.

الاستبصار ج٤ ص٦٤ ب٤٠ ذيل ح٩.

(على المحرم ان يتنكب الجراد ـ)

انظر المحرم

﴿عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثم قال عليه السلام: انه نثرة من حوت[1] في البحر ثم قال: ان علياً عليه السلام قال: ان السمك والجراد[2] اذا خرج من الماء فهو

(١) انه نثرة من حوت: أي عطسته (المجمع).

(٢) في التهذيب (ان الجراد والسمك الخ).

ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون[١] ايضاً﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٢١ ك٢٢ ب١٣ ح١.

التهذيب ج٩ ص٦٢ ب١ ح٢٦٢.

﴿عن الجراد اذاكان في قراح[٢] فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال لا﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦٢ ب١ ذيل ح٢٦٥.

﴿عن الجراد نصيبه[٣] ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ فقال: لاتأكله، قال: وسألته عليه السلام عن الدبا[٤] من الجراد أيؤكل؟ قال: لا حتى يستقل بالطيران﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٢٢٢ ك٢٢ ب١٣ ح٣.

التهذيب ج٩ ص٦٢ ب١ ح٢٦٤.

(عن الجراد يأكله المحرم قال لا ـ) انظر المحرم

(عن الجراد يدخل ـ) انظر المحرم

﴿عن الجراد يشوى وهو حي؟ قال: نعم لا بأس به،﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٨٠ ب٢ ذيل ح٨٠.

(عن الجراد يصيبه ميتاً ـ)

تقدم تحت عنوان (عن الجراد نصيبه الخ)

(عن الخنفساء والذباب والجراد ـ)

انظر البئر

﴿عن الدبا[٥] من الجراد أيؤكل؟ قال: لا حتى يستقل بالطيران﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٢٢٢ ك٢٢ ب١٣ ذيل ح٣.

التهذيب ج٩ ص٦٢ ب١ ذيل ح٢٦٤.

(عن محرم قتل جراداً ـ) انظر المحرم

﴿عن المهرجل[٦] قال لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٨٢ ب٢ ذيل ح٨٥.

---

(١) في التهذيب (قد تكون).

(٢) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر (المجمع).

(٣) في التهذيب (يصيبه).

(٤) الدبا: الجراد قبل ان يطير (المجمع).

(٥) الدبا: الجراد قبل ان يطير (المجمع).

(٦) المهرجل: اسم فاعل من الهرجلة، والهرجلة الاختلاط في المشي كما في لسان العرب.

(في رجل أصاب جرادة ـ) انظر المحرم

﴿ في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزاً[١] أيحل أكله؟ قال: لايحل ذلك لانه مسخ، وعن المهرجل[٢] قال: لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد ﴾ (٦) التهذيب ج٩ ص٨٢ ب٢ ح٨٥.

(في محرم قتل جراداً ـ) انظر المحرم

(ليس للمحرم أن يأكل جراداً ـ)

انظر المحرم

(ما تقول في رجل قتل جرادة ـ)

انظر المحرم

(المحرم لايأكل الجراد ـ) انظر المحرم

(المحرم يتنكب الجراد ـ) انظر المحرم

(مر ابو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جراداً ـ) انظر المحرم

(مر علي عليه السلام على قوم يأكلون جراداً ـ)

انظر المحرم

(من محرم قتل جرادة ـ) انظر المحرم

﴿ الجرار[٣] ﴾

(عن الجرار الخضر ـ) انظر النبيذ

(لا بأس بشراءِ جرار الماء ـ) انظر الخبز

تحت عنوان (لا بأس باستقراض الخبز الخ)

(نهى رسول الله عن كل مسكر ـ الى ان قال ـ والحنتم جرار ـ) انظر الخمر

﴿ الجران[٤] ﴾

(كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة ـ الى ان قال ـ فدلكت بجرانها القبر ـ)

انظر علي بن الحسين عليهما السلام

(لما كان فى الليل التي ـ الى ان قال ـ فضرب بجرانها ـ)

انظر علي بن الحسين عليهما السلام

(لما مات أبي ـ الى ان قال ـ حتى ضربت بجرانها على القبر ـ)

انظر علي بن الحسين عليهما السلام

---

(١) قفز يقفز قفزاً، أى وثب (لسان العرب).

(٢) المهرجل: اسم فاعل من الهرجلة، والهرجلة الاختلاط فى المشى كما فى لسان العرب.

(٣) الجرار: جمع جرة بالفتح والتشديد، اناء معروف من خزف.

(٤) جران البعير بالكسر من مقدم عنقه من مذبحه الى منحره (المجمع)، وفى لسان العرب الجران: باطن العنق.

الجرب[١]

(عن الجمال يكون بها الجرب ـ)

انظر الطيرة

(عن المحرم يكون به الجرب ـ)

انظر المحرم

الجرباء

(لاتضح بعرجاء ـ الى ان قال ـ ولا بالجرباء ـ) انظر الاضحية

(لاتضحي بالعرجاء ـ الى ان قال ـ ولا بالجرباء ـ) انظر الاضحية

الجربان[٢]

(عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً ـ)

انظر الارض

(عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً ـ)

انظر الارض

(عن الرجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً ـ)

انظر الارض

الجرّبان[٣]

(سعة الجربان ونبات الشعر ـ)

انظر القميص

الجرّ تان

(اذا كان الماء القدر ـ الى ان قال ـ والقلتان جرتان ـ) انظر الماء

الجرجير[٤]

عن البقل [الهندباء والباذروج والجرجير] فقال: الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبنى أمية (٦)

الكافي ج٦ ص٣٦٨ ك٢٤ ب١٢٠ ح٣.

كان مولاى أبو الحسن عليه السلام اذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير

(١) الجرب: ثبور صغار يبتدي حمراء ومعها حكة شديدة، وربما تقيحت، وربما لم يتقيح وأكثر ما يعرض في اليدين وفيما بين الاصابع وربما يعرض في سائر الجسد عند كثرة المواد وسبب حدوث الجرب فساد الدم (شرح النفيسى).

(٢) الجربان: جمع الجريب (المجمع).

(٣) الجرّبان: الدرع والقميص: جيبه، وقد يقال بالضم، وهو بالفارسية: گريبان (لسان العرب).

(٤) جرجير: وهو الذي يقال في النجف (الرشاد) وبالفارسية (تره تيزك) بري وبستاني. (والبري) حار في الثالثة ويابس في آخر الثانية (والبستاني) حار في الثانية ويابس في الاولى. (خواصه) مفتح لسدة الكبد والطحال وجال ومدر للبول ومفتت للحصاة ومولد للمنى ومحرك للجماع ومحلل للرياح وهاضم للطعام وضماده بمرارة البقر يزيل آثار القروح. (مضاره) مصدع ومورث للسدد ومبخر ومظلم للبصر (مصلحه) الهندباء (كاسنى) والرجلة (خرفه) والخل والخس (كاهو) (مخزن الادوية والقانون ملخصاً).

فيشتري له وكان يقول عليه السلام: ما أحمق بعض الناس يقولون انه ينبت في واد في جهنم والله عزوجل يقول: وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل ﴿ (٧)
الكافي ج٦ ص٣٦٨ ك٢٤ ب١٢٠ ح٤.
(ما أحمق بعض الناس يقولون ـ الخ)
تقدم تحت عنوان (كان مولاي أبو الحسن عليه السلام الخ)
﴿ ما تضلع[1] الرجل من الجرجير بعد ان يصلى العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٦٨ ك٢٤ ب١٢٠ ح١.
﴿ من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه[2] عرق الجذام من أنفه وبات ينزف[3] الدم ﴾ (٦)
الكافي ج٦ ص٣٦٨ ك٢٤ ب١٢٠ ح٢.

﴿الجرح﴾

(ان بي جرحاً في مقعدتي ـ)
انظر الاستنجاء
(انكان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه ـ)
انظر الدم
(ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا أصابته جنابة على جرح كان به ـ) انظر التيمم
(اني رجل من العرب ـ الى ان قال ـ انا نبط الجرح ـ) انظر الطب
(عن الجرح كيف أصنع به ـ)
انظر الجبيرة
(عن الجرح كيف يصنع به ـ)
انظر الجبيرة
(عن الجنب به الجرح ـ) انظر الجبيرة
(عن الرجل به القرح او الجرح ـ)
انظر الدم
(عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح ـ)
انظر الصلاة
(عن المحرم يكون به الجرح ـ)
انظر المحرم

---

(١) ما تضلع: أى ما تكثر.
(٢) الضرب كناية عن تحريك مادته لتوليده أبخرة حادة توجب احتراق الاخلاط وانصبابها الى المواضع المستعدة للجذام ولما كان الانف أقبل المواضع لذلك خص بالذكر ولذا يبتدى غالباً بالانف.
(٣) نزف الدم اما كناية عن طغيانه واحتراقه وانصبابه الى المواضع أو عن قلة الدم الصالح فى البدن (البحار) وتقدم فى الجذام ما يناسب المقام.

(في عبد جرح حراً ـ) انظر القصاص
(فى عبد جرح رجلين ـ) انظر القتل
(قضى امير المؤمنين فى الجرح ـ) انظر الدية
(من جرح بسلاح ـ) انظر الصيد
(من جرح صيداً ـ) انظر الصيد

الجرحى

(ان رسول الله ﷺ خرج بالنساء فى الحرب حتى يتداوين الجرحى ـ) انظر الغنيمة

الجرد

(السويق يجرد المرة ـ) انظر السويق

الجرذ[1]

(اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ـ) انظر الاواني
(جرذمات في سمن ـ) انظر السمن
(في جرذمات في زيت ـ) انظر البيع

الجرس

(في رجل وجيء إلى ان قال ـ يضرب لها بالجرس ـ) انظر الدية

الجرع

(تسحروا ولو بجرع الماء ـ) انظر السحور

الجرعة

(ابتدأني ابو عبدالله ـ الى ان قال ـ الجرعة منه حرام ـ) انظر الخمر
الاوان مع كل جرعة شرقاً وان في كل أكلة غصصاً (١/٥)
روضة الكافي ج٨ ص٢٣ ذيل ح٤.
(عن الرجل ينعت له الدواء ـ الى ان قال ـ لا ولا جرعة ـ) انظر النبيذ
(ما أحب ان لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت جرعة ـ) انظر كظم الغيظ
(ما من جرعة ـ) انظر كظم الغيظ
(من أحب سبيل الى الله عزوجل جرعتان ـ) انظر كظم الغيظ
(نعم الجرعة ـ) انظر كظم الغيظ
(يا بني ما من شيء أقر لعين أبيك من جرعة ـ) انظر كظم الغيظ
(يايونس ـ الى ان قال ـ من شرب جرعة ـ) انظر الخمر

(١) الجرذ: الذكر من الفيران ويكون فى الفلوات وعن الجاحظ الفرق بين الجرذ والفار، كالفرق بين الجواميس والبقر الخ (المجمع)، ويقال بالفارسية (موش كلاك) و(موش صحرائى).

الجرف

(اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلام قال على شفير الجرف ـ) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

الجرم

(اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي ـ) انظر الدعاء

(ان الله يحب العبد ان يطلب اليه في الجرم العظيم ـ) انظر الذنب

(ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرماً ـ) انظر الجنازة

(لما ضرب ـ الى ان قال ـ فلا جرم والله ما وفقوا ـ) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ما للرجل يعاقب ـ الى ان قال ـ عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه ـ) انظر الدية

الجرموق[1]

(عن الصلاة في جرموق ـ) انظر الصلاة

الجروح

(في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح ـ) انظر التيمم

(في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح ـ) انظر التيمم

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع ـ) انظر الدية

الجرة[2]

(ان لنا فتاة كانت ترى الكواكب مثل الجرة ـ) انظر العين

(عن جرة وجد فيها ـ) انظر الماء

(عن الجرة تسع مائة رطل ـ) انظر الماء

(كان رجل من اصحابنا ـ الى ان قال ـ وليكن عندك جرة ـ) انظر السوق

جرهم

(ان معد بن عدنان ـ الى ان قال ـ ثم غلبت جرهم على ولاية البيت ـ) انظر الحرم

الجري

(أبى الله أن يجري الاشياء الا بأسباب ـ) انظر الحجّة

---

(١) الجرموق: كعصفور. خف واسع قصير يلبس فوق الخف والجمع جراميق كعصافير كذا في كتب اللغة وغيرها ولم نظفر بما يدل على ان له ساقاً أم لا. نعم كلام المتأخرين من علمائنا صريح في ذلك وهم أعلم بما قالوه (المجمع).
وفي لسان العرب: الجرموق: خف صغير، وقيل خف صغير يلبس فوق الخف.

(٢) الجرة: بالفتح والتشديد، اناء معروف من خزف (المجمع).

(ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعيانى أخذه وقد جرى ـ) انظر الدين

(انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ﷺ جرت ـ) انظر ابراهيم بن محمد ﷺ

(بئر يتوضأ منها يجري ـ) انظر البئر

(بم جرت السنة من الصوم ـ)

انظر الصوم

(جرى حديث جعفر بن علي ـ)

انظر الحجّة

(جرت السنة أن لاتؤخذ ـ) انظر الجزية

(جرت السنة ان يأكل ـ) انظر الاعياد

(جرت السنة في أثر الغائط ـ)

انظر الاستنجاء

(جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة ـ)

انظر الاستنجاء

(الجنب ما جرى عليه الماء ـ)

انظر الجنب

(دخلت انا وسليمان ـ الى ان قال ـ جرى له من الفضل ما جرى لرسول الله ـ)

انظر الحجّة

(دهن الليل يجرى ـ) انظر الدهن

(الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام ـ) انظر الدعابة والضحك

(عن الائمة هل يجرون فى الامر والطاعة ـ)

انظر الحجة

(عن أفضل ما جرت به السنة فى التطوع ـ)

انظر الصوم

(عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة ـ) الصلاة

(عن السيف هل يجرى ـ) انظر السيف

(عن القسامة هل جرت ـ) انظر القسامة

(عن المولود ما لم يجر عليه القلم ـ)

انظر الصلاة على الميت

(فضل امير المؤمنين ﷺ ـ الى ان قال ـ جرى له من الطاعة ـ) انظر الحجّة

(فى الرجل يعطى الدراهم يقسمها قال يجرى ـ) انظر الزكاة

(فى الفطرة جرت السنة ـ) انظر الفطرة

(فى كم تجرى الاحكام على الصبيان ـ)

انظر الصبيان

(قال لي وجرى بيني ـ) انظر الرفق

(كل ما دخل القفيز فهو يجرى ـ)

انظر الزكاة

(لايصلح التمر اليابس ـ الى ان قال ـ الكيل يجرى ـ) انظر الربا

(لو ان المعروف جرى على سبعين ـ)

انظر المعروف
(لو جرى المعروف على ثمانين ـ)
انظر الزكاة
(ما جاء به علي عليه السلام ـ الى ان قال ـ جرى له من الفضل ـ) انظر الحجّة
(ما جرت به السنة في الصلاة ـ)
انظر الصلاة
(المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة ـ)
انظر المتعة
(ميت اوصى بأن يجري ـ) انظر الوقف
(النبي اولى ـ الى ان قال ـ ان هذه الاية جرت في ولد الحسين ـ) انظر الحجّة
(واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت فى الصالحين ـ) انظر السنة
(هل يجري دم البق ـ) انظر الدم
(يوم نحشر المتقين ـ الى ان قال ـ تجري من تحتهم الانهار ـ) انظر الجنة

الجري[1]

اخبرني عن أكل الجري؟ فقال: ان الله عزوجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما أخذ منهم بحراً فهو الجري والمار ماهي والزمار وما سوى ذلك وما أخذ منهم براً فالقردة والخنازير والوبر والورك[2] وما سوى ذلك، ـ

الكافي ج١ ص٣٥٠ ك٤ ب٨١ ذيل ح٦.
الكافي ج٦ ص٢٢١ ك٢٢ ب١٢ ح١٢ بتفاوت.

أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام[3] فاذاً فيه أنهاكم عن الجري[4] والزمير[5] والمار ماهي والطافي والطحال

(١) الجري: بكسر الجيم وتشديد الراء والياء نوع من السمك ويقال له بالفارسية (مارماهي) كذا في مخزن الادوية وقرا بادين والنهاية في مادة (جرر) ولسان العرب، ولكن صريح بعض الاخبار مغايرتهما. كما يأتي تحت عنوان (أقرأني أبو جعفر الخ) وتحت عنوان (الجرى والمار ماهى والطافى حرام الخ) وتحت عنوان (عن الجرى والمار ماهى الخ) وتحت عنوان (لاتأكل الجرى ولا المارماهى الخ) وغيرها من العناوين.

(٢) قوله (الورك) الظاهر انه غلط والصحيح (الورل) كما يأتي تحت عنوان (عن الجري فقال ان الله عزوجل الخ).

(٣) فى التهذيب (فى كتاب على).

(٤) فى التهذيب (عن الجريث) أقول: الجرى والجريث واحد على ما فى المجمع وغيره.

(٥) الزمير: نوع من السمك (المجمع).

قال قلت: يابن رسول الله يرحمك الله[١] انا نؤتي بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر[٢] فلا تأكله﴾

الكافي ج٦ ص٢١٩ ك٢٢ ب١٢ ح١.

التهذيب ج٩ ص٢ ب١ ح١.

(أمر رسول الله ﷺ بلالا بأن ينادي أن رسول الله ﷺ حرم الجري ـ) انظر اللحوم

﴿ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث[٣] وقال: لاتأكلوا من السمك الا شيئاً عليه فلوس وكره المار ماهي﴾ (٥ و٦)

الكافي ج٦ ص٢١٩ ك٢٢ ب١٢ ح٣.

التهذيب ج٩ ص٢ ب١ ح٢ بتفاوت.

(ان رسول الله ﷺ حرم الجري والضب ـ) انظر اللحوم

﴿ان علياً عليه السلام[٤] كان يكره الجريث ويقول: لاتأكلوا من السمك الا شيء عليه فلوس وكره المار ماهي﴾

التهذيب ج٩ ص٢ ب١ ح٢.

الكافي ج٦ ص٢١٩ ك٢٢ ب١٢ ح٣ بتفاوت.

﴿ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك، ـ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦ ب١ ذيل ح١٨.

(انّا أهل بيت لانشرب المسكر ولاناكل الجري ـ) انظر الشيعة

(أنهاكم عن الجري ـ)

تقدم تحت عنوان (اقرأني ابو جعفر عليه السلام الخ)

﴿الجري والمار ماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٥ ب١ ح١٢.

الاستبصار ج٤ ص٥٩ ب٣٨ ح٥.

---

(١) في التهذيب (قلت رحمك الله الخ).

(٢) في التهذيب (وما كان ليس له قشر الخ).

(٣) الجريث: هو الجرى كما في المجمع في مادة (جرر) ولكن في مادة جرث يفهم منه مغايرتهما وقال في النهاية: هو نوع من السمك يشبه الحياة ويقال له بالفارسية (مارماهى). وفي لسان العرب الجريث بالتشديد ضرب من السمك معروف ويقال له الجري.

(٤) في الكافي (ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿ خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: تدرون لاي شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، قال: لاتشتروا الجريث ولا المار ماهي ولا الطافي على الماء ولاتبيعوه ﴾

التهذيب ج٩ ص٥ ب١ ح١١.

الاستبصار ج٤ ص٥٩ ب٣٨ ح٤.

﴿ عما يكره من السمك؟ فقال: أما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٤ ب١ ح١٠.

الاستبصار ج٤ ص٥٩ ب٣٨ ح٣.

﴿ عن الجري فقال[1]: ان الله عزوجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرى والزمير والمار ماهي وما سوي ذلك وما أخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر[2] والورل[3] وما سوى ذلك ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٢١ ك٢٢ ب١٢ ح١٢.

الكافي ج١ ص٣٥٠ ك٤ ب٨١ ذيل ح٦ بتفاوت.

﴿ عن الجري فقال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام مالم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٢٠ ك٢٢ ب١٢ ح٧.

﴿ عن الجري والمار ما هي والزمير وما له قشر من السمك حرام هو؟[4] فقال لى: يا محمد اقرأ هذه الاية التي فى الانعام «قل لا أجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه» قال: فقرأتها حتى فرغت منها فقال: انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن

---

(١) فى موضع من الكافي (أخبرنى عن أكل الجرى فقال الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية والانثى وبرة وجمعها وبر ووبار (النهاية).

(٣) الورل: دابة على خلقة الضب الا أنه أعظم منه: يكون فى الرمال والصحارى (لسان العرب). وفى موضع من الكافي (الورك) وهو غلط.

(٤) فى الاستبصار (أحرام هو).

نعافها﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦ ب١ ح١٦.

الاستبصار ج٤ ص٦٠ ب٣٨ ح٩.

﴿عن الجري يكون في السفود[١] مع السمك فقال: يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال: وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب[٢] أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللحم ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لايسيل منه فان كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٦٢ ك٢٤ ب١٥ ح١.

التهذيب ج٩ ص٨١ ب٢ ذيل ح٨٠ بتفاوت.

﴿عن الجريث فقال: والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٤ ب١ ح٩.

الاستبصار ج٤ ص٥٨ ب٣٨ ح٢.

﴿عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعته له فقال: «لاأجد[٣] فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه» الى آخر الاية ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه﴾ (٥)

التهذيب ج٩ ص٥ ب١ ح١٥.

الاستبصار ج٤ ص٥٩ ب٣٨ ح٨.

﴿لاتأكل الجري ولا الطحال﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ح٨٥.

التهذيب ج٩ ص٦ ب١ ح١٨ بتفاوت.

﴿لاتأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي: وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء[٤]، وان وجدت سمكاً ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي وذكاته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه

(١) السفود: بالفتح كتنور الحديدة التي يشوى بها اللحم والمعروف صيخ وميخ (المجمع).

(٢) الجوذاب: بالضم طعام من سكر وأرز ولحم (المجمع).

(٣) في الاستبصار (فقال: «قل لااجد الخ»).

(٤) طفا الشيء فوق الماء يطفو طفواً: اذا علا ولم يرسب (المجمع).

فاطرحه فى الماء فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي، وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٠٧ ب٩٦ ح٤٢.

﴿ لاتأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالا لانه بيت الدم[١] ومضغة الشيطان ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٢٠ ك٢٢ ب١٢ ح٤.

التهذيب ج٩ ص٤ ب١ ح٨.

الاستبصار ج٤ ص٥٨ ب٣٨ ح١.

﴿ لاتأكلوا الجري ولا الطحال[٢] فان رسول الله ﷺ كرهه، وقال: ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك، قال: وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال لاتأكله ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦ ب١ ح١٨.

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ح٨٥ بتفاوت.

﴿ لايحل أكل الجري ولا السلحفاة[٣] ولاالسرطان[٤] قال وسألته عن اللحلم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ فقال: ذاك[٥] لحم الضفادع[٦] لايحل أكله ﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٢٢١ ك٢٢ ب١٢ ح١١.

التهذيب ج٩ ص١٢ ب١ ح٤٦.

﴿ لايكره شيء من الحيتان الا الجري ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٥ ب١ ح١٣.

الاستبصار ج٤ ص٥٩ ب٣٨ ح٦.

﴿ لايكره من الحيتان شيء الا الجريث ﴾ (٦)

---

(١) فى التهذيب (انه بيت الدم الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه.

(٣) السلحفاة: باخه، كاسه پشت، لاک پشت راگويند كه هر سه بيك معنا ميباشد. (منتهى الارب. برهان قاطع).

(٤) السرطان: خرچنگ (منتهى الارب).

(٥) فى التهذيب (ذلك).

(٦) الضفادع: غوكها (منتهى الارب).

التهذيب ج٩ ص٥ ب١ ح١٤.
الاستبصار ج٤ ص٥٩ ب٣٨ ح٧.

﴿ ما تقول في أكل الجري أحلال هو أم حرام؟ فقال: حلال الا انا أهل البيت نعافه ﴾ (٤)

الكافي ج١ ص٣٤٩ ك٤ ب٨١ ذيل ح٦.

﴿الجريب[1]﴾

(استعملني ـ الى ان قال ـ على كل جريب ـ) انظر الخراج

(ان في يدي أرضاً ـ إلى ان قال ـ لكل جريب طعاماً معلوماً ـ) انظر الارض

(عن رجل استأجر أرضاً ـ الى ان قال ـ أو جريباً جريباً ـ) انظر الخراج

(عن رجل أوصى ـ الى ان قال ـ كذا وكذا جريباً ـ) انظر الوصية

(عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب ـ) انظر الزراعة

(عن الرجل زرع له الحراث ـ الى ان قال ـ على ان يعطيه في كل جريب ـ) انظر الزراعة

(عن الرجل يزرع له الحراث ـ الى ان قال ـ على ان يعطيه في جريب ـ) انظر الزراعة

(عن المزارعة الرجل يبذر في الارض مائة جريب ـ) انظر المزارعة

(عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب ـ) انظر المزارعة

﴿جريبان﴾

(عن رجل أفطر ـ الى ان قال ـ كفارته جريبان ـ) انظر الافطار

﴿الجريث﴾

انظر الجري

(ما قولك ـ الجريث يا رسول الله ـ) انظر السمك

---

(١) الجريب: قدر الجريب بستين ذراعاً في ستين، والذراع بست قبضات فالقبضة بأربع أصابع، وعشر هذا الجريب يسمى قفيزاً وعشر هذا القفيز يسمى عشيراً وجمع الجريب جربان وأجربة (المجمع). وقال في لسان العرب: الجريب من الرض مقدار معلوم الذراع والمساحة، وهو عشرة اقفزه، كل قفيز منها عشرة اعشراء، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب. نقلها عن الازهرى ونقل اقوال اخر في الجريب فراجع.

الجريح

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يأمر ـ الى ان قال ـ ولاتجهزوا على جريح ـ) انظر الجهاد

(عن الطائفتين ـ الى ان قال ـ ويجهزوا على جريح ـ) انظر اهل البغي

(قلت لعلي بن الحسين ـ الى ان قال ـ ولايجيز على جريح ـ) انظر سيرة الامام

(لما هزم الناس ـ الى ان قال ـ ولاتجيزوا على جريح ـ) انظر سيرة الامام

الجريد

(اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد ـ) انظر الدية

الجريدة[1]

أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ قال: يتجا في عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، قال: والعذاب كله في يوم واحد[2] في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله (٥)

الكافي ج٣ ص١٥٢ ك١١ ب٢٤ ح٤.

الفقيه ج١ ص٨٩ ب٢٤ ح٨.

ان آدم عليه السلام لما أهبط الله تعالى من جنة المأوى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى أن يونسه بشيىء من اشجار الجنة فأنزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً

(١) الجريدة: السعفة وجمعها جريد (النهاية). وقال الشيخ في حبل المتين ص ٦٦: الجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخل اذا جرد عنه الخوص اعني الورق ومادام عليه الخوص يسمى سعفاً بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفاً ايضاً والاصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فأنزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده: اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريد وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ففعل ولده وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة انتهى.

(٢) في الفقيه (مادام العود رطباً انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد الخ).

وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فأحياه النبي ﷺ وفعله فصارت سنة متبعة ﴾ (غ)

التهذيب ج١ ص٣٢٦ ب١٣ ح١٢٠.

﴿ ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد[١] والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص١٥٢ ك١١ ب٢٤ ح٥.

التهذيب ج١ ص٣٠٩ ب١٣ ح٦٥.

﴿ إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قيل: ان لم نقدر على السدر فقال: عود الخلاف ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح١٠.

التهذيب ج١ ص٢٩٤ ب١٣ ح٢٧.

﴿ تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ـ وأشار بيده ـ من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه[٢]، قال: وقال الرجل: لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه، فقال: نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٥٢ ك١١ ب٢٤ ح٣.

التهذيب ج١ ص٣٠٨ ب١٣ ح٦٤.

﴿ توضع للميت جريدتان واحدة فى الايمن والاخرى فى الايسر ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح٦.

الكافي ج٣ ص١٥١ ك١١ ب٢٤ ح١ بتفاوت.

التهذيب ج١ ص٣٢٧ ب١٣ ح١٢٢ بتفاوت.

﴿ الجريدة تنفع المؤمن والكافر ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٥١ ك١١ ب٢٤ ذيل ح١.

التهذيب ج١ ص٣٢٧ ب١٣ ذيل ح١٢٢.

الفقيه ج١ ص٨٩ ب ٢٤ ذيل ح٥ و٧.

﴿ ربما حضرني من أخاف[٣] فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا[٤]؟ قال: ادخلها حيث ما أمكن ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح٨.

---

(١) فى التهذيب (مما يلى الجلد الايمن).

(٢) في التهذيب (تلفه مع ثيابه).

(٣) فى التهذيب (من أخافه).

(٤) فى التهذيب (على مارويناه).

التهذيب ج١ ص٣٢٧ ب١٣ ح١٢٤.

﴿ الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدتين شيء من الشجر غير النخل فانه قد جاء عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب. ومتى حضر[1] غسل الميت قوم مخالفون وجب أن يقع الاجتهاد في أن يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم ﴾ (١٠)

الفقيه ج١ ص٨٨ ب٢٤ ح٥.

﴿ عن التخضير فقال: ان رجلا من الانصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين،[2] قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين الى الترقوة[3] ﴾ (غ) (٥)

الكافي ج٣ ص١٥٢ ك١١ ب٢٤ ح٢.

الفقيه ج١ ص٨٨ ب٢٤ ح٦.

﴿ عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النخل؟ فكتب يجوز اذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جائت الرواية ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح١١.

التهذيب ج١ ص٢٩٤ ب١٣ ح٢٨.

﴿ عن الجريدة التي تكون مع الميت قال: تنفع المؤمن والكافر ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٨٩ ب٢٤ ح٧.

الكافي ج٣ ص١٥١ ك١١ ب٢٤ ذيل ح١ بتفاوت.

التهذيب ج١ ص٣٢٧ ب١٣ ذيل ح١٢٢ بتفاوت.

﴿ عن الجريدة توضع في القبر قال: لابأس[4] ﴾ (٦)

---

(١) قوله ومتى حضر الخ): كأنه من كلام الصدوق قدس سره.

(٢) في الفقيه (ما أقل المخضرين يوم القيامة).

(٣) في الفقيه (من أصل اليدين الى أصل الترقوة).

(٤) قال الصدوق رحمه الله: يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره أوْ يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعهما على ما روى فيجعلهما معه حيث امكن.

الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح٩.
الفقيه ج١ ص٨٨ ب٢٤ ح٤.
التهذيب ج١ ص٣٢٨ ب١٣ ح١٢٥ بتفاوت.

﴿ عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: فوق القميص ودون الخاصرة، فسألته من أي جانب؟ فقال: من الجانب الايمن ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص١٥٤ ك١١ ب٢٤ ح١٣.

﴿ عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته؟ فقال: لايجوز اليابس ﴾ (٧)

التهذيب ج١ ص٤٣٢ ب٢٣ ح٢٦.

﴿ عن علة[1] الجريدة؟ فقال: انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٨٨ ب٢٤ ح٢.
الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح٧ بتفاوت.
التهذيب ج١ ص٣٢٧ ب١٣ ح١٢٣ بتفاوت.

﴿ فان وضعت في القبر فقد أجزأه ﴾ (غ)

التهذيب ج١ ص٣٢٨ ب١٣ ح١٢٥.

﴿ في رواية اخري قال يجعل بدلها عود الرمان ﴾

الكافي ج٣ ص١٥٤ ك١١ ب٢٤ ح١٢.
التهذيب ج١ ص٢٩٤ ب١٣ ح٢٩.

﴿ لاي شيء توضع[2] مع الميت الجريدة؟ قال: انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح٧.
التهذيب ج١ ص٣٢٧ ب١٣ ح١٢٣ بتفاوت.
الفقيه ج١ ص٨٨ ب٢٤ ح٢ بتفاوت.

﴿ لاى شيء يكون مع الميت الجريدة؟ قال انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٣٢٧ ب١٣ ح١٢٣.
الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح٧ بتفاوت.
الفقيه ج١ ص٨٨ ب٢٤ ح٢ بتفاوت.

﴿ ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخري عند رجليه، وروي أن صاحب القبر كان

(١) في الكافي والتهذيب (لاى شيء الخ) ويأتي تحت عنوانه.
(٢) في الفقيه (عن علة جريدة الخ) وتقدم تحت عنوانه. وفي التهذيب (لاى شيئ يكون الخ) ويأتي تحت عنوانه.

قيس بن الفهد الانصاري، وروي قيس بن قمير، [نمير] وانه قيل له: لم وضعتهما؟ فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانت خضر اوين﴾

الفقيه ج١ ص٨٨ ب٢٤ ح٣.

﴿ويأخذ جريدتين من النخل خضر اوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس ويكتب على ازاره وقميصه وحبره والجريدتين «فلان يشهد أن لا اله الا الله» ويلفها جميعاً﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٨٧ ب٢٤ ذيل ح١.

(يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ـ) انظر القبور

﴿يوضع للميت جريدتان[1] واحدة في اليمين والاخرى في الايسر،[2] قال: قال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص١٥١ ك١١ ب٢٤ ح١.

الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح٦ بتفاوت.

التهذيب ج١ ص٣٢٧ ب١٣ ح١٢٢ بتفاوت.

﴿يوضع للميت جريدة[3] واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال: قال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٣٢٧ ب١٣ ح١٢٢.

الكافي ج٣ ص١٥١ ك١١ ب٢٤ ح١.

الكافي ج٣ ص١٥٣ ك١١ ب٢٤ ح٦ بتفاوت.

﴿جرير﴾

(سألتني امرأة منا ـ) انظر الحيض

﴿جرير بن عبدالله﴾

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام نهى ـ الى ان قال ـ ومسجد جرير بن عبدالله ـ) انظر الكوفة

(جددت ـ الى ان قال ـ و مسجد جرير ـ) انظر الكوفة

---

(١) في موضع من الكافي (توضع) وتقدم تحت عنوانه. وفي التهذيب (يوضع للميت جريدة الخ).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٣) في الكافي (جريدتان).

الجريرة[1]

(السائبة ليس ـ الى ان قال ـ فميراثه له وجريرته عليه ـ) انظر الولاء

(عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً ـ الى ان قال ـ فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته ـ) انظر المكاتبة

(عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ـ) انظر الارث

(عن السائبة فقال هو الرجل ـ الى ان قال ـ ولا على من جريرتك ـ) انظر الولاء

(عن السائبة قال هو الرجل ـ الى ان قال ـ ولاعلي من جريرتك ـ) انظر الولاء

(عن المخلوع ـ الى ان قال ـ وجريرته ـ) انظر الارث

(عن مملوك اعتق سائبة ـ الى ان قال ـ وعلى من تولاه جريرته ـ) انظر الولاء

(عن المملوك يعتق سائبة ـ الى ان قال ـ وعلى من يتولى جريرته ـ) انظر الولاء

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة ـ الى ان قال ـ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ـ) انظر الولاء

(قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نكل ـ الي ان قال ـ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ـ) انظر الولاء

(مكاتب اشترى ـ الى ان قال ـ يرثه من يلي جريرته ـ) انظر الارث

(من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ـ) انظر الولاء

(من اعتق سائبة فليتوال من شاء و على من والى جريرته ـ) انظر الولاء

(من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه ـ) انظر الولاء

(من مات وليس له ـ الى ان قال ـ قد ضمن جريرته فما له من الانفال ـ) انظر الارث

(يرثه من يلي جريرته) انظر الارث تحت عنوان (مكاتب اشترى الخ)

---

(١) الجريرة: قال في المجمع: الجريرة الجناية والذنب سميت بذلك لانها تجر العقوبة الى الجاني ـ الى ان قال ـ ومنه ضمان الجريرة وهو ان يضمن سائبة كالمعتق في الواجب اوحر الاصل بحيث لايعلم له قريب، وعقده كأن يقول المضمون: عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وأعقل عنك فيقول: قبلت.

الجريش

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش ـ) انظر الكراث

(مر عيسي بن مريم ـ الي ان قال ـ أكل الخبز اليابس بالملح الجريش ـ) انظر الدنيا

الجيم والزاء

الجز

(ان أميرالمؤمنين عليه السلام كان لايرى بجز الشعر ـ) انظر الشيبة

(ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر ـ) انظر الثلاثة

(عن رجل شق ـ الى ان قال ـ ففي جز الشعر ـ) انظر الكفارة

(لابأس بجز الشمط ـ) انظر الشيبة

(وكان علي لايري بجز الشيب ـ) انظر الشيبة

الجزاء

(ان للحرب حكمين ـ الي ان قال ـ انما جزاء الذين يحاربون الله ـ) انظرالحرب

(انما جزاء الذين يحاربون الله ـ) انظر المحارب

(انما يكون الجزاء مضاعفاً ـ) انظر المحرم

(خرج عن أبي محمد عليه السلام حين قتل الزبيري هذا جزاء من افتري ـ) انظر الحجة

(رجل قتل رجلا متعمداً قال جزائه جهنم ـ) انظر الكفارة

(عن البُدن التي تكون جزاءِ ـ) انظر البُدن

(عن رجل أهدى هدياً فانكسر ـ الى ان قال ـ يعنى نذراًأو جزاء ـ) انظر الهدي

(عن رجل اهدى هدياً فانكسرت ـ إلى أن قال: والمضمون ما كان نذراً أو جزاء ـ) انظر الهدي

(عن رجل رمى صيداً ـ الى ان قال ـ فليس عليه جزائه ـ) انظر الحرم

(عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما ـ) انظر المحرم

(عن شجرة ـ الى ان قال ـ عليه جزائه اذا ـ) انظر الحرم

(عن قول الرجل للرجل جزاک الله ـ) انظر الخير

(عن قول الله عزوجل فى الصيد ومن قتله متعمداً فجزاء مثل ـ) انظر المحرم

(عن محرمين ـ الى ان قال ـ الجزاءِ بينهما ـ) انظر المحرم
(عن الهدي الذي ـ الى ان قال ـ وان كان جزاء ـ) انظر الهدي
(فجزاء مثل ما قتل ـ) انظر المحرم
(في المحرم يصيب ـ الى ان قال ـ عليه جزائه ـ) انظر المحرم
(قال ابوذر جزى الله الدنيا ـ) انظر الدنيا
(قال الحسنين عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء ـ) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله
(كل شيء ـ الى ان قال ـ فعليه الجزاء ـ) انظر المحرم
(كل من ساق هدياً ـ الى ان قال ـ وما كان من جزاء صيد ـ) انظر الهدي
(المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ـ) انظر المحرم
(وكذلك نجزي من أسرف ـ) انظر الحجة تحت عنوان (ومن أعرض الخ)
(ومن قتله متعمداً فجزاء ـ) انظر المحرم
(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزائه ـ) انظر القتل
(هل يجزى الولد والده فقال ليس له جزاء الا ـ) انظر الوالدان

الجزّار[1]

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلودها ـ) انظر الهدي

الجزّارون

(ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ ولم يعط الجزارين من جلالها ـ) انظر الهدي
(رأيت أباالحسن عليه السلام ـ الى ان قال ـ فلما ضرب الجزارون عراقيبها ـ) انظر البدن
(عن الاهاب ـ الى أن قال ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ـ) انظر الهدي
(نحر رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ ولم يعط الجزارين جلودها ـ) انظر البدن
(وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق ـ الى ان قال ـ ولم يعطيا الجزارين جلودها ـ) انظر البدن

الجزء

(ان امرأة أوصت الي وقالت ثلثي

(١) الجزار: الذباح (المنجد) وفي لسان العرب: الجزار والجزير: الذي يجزر الجزور الخ) (يعني مرد شتر كش).

تقضي به ديني وجزء منه لفلانة ـ) انظر الوصية

(الجزء واحد من عشرة ـ) انظر الوصية

(ذاكرت ـ الي ان قال ـ الشمس جزء من ـ) انظر التوحيد

(العبادة سبعون جزءاً ـ) انظر طلب الرزق

(عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ـ) انظر الوصية

(عن رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة ـ) انظر الوصية

(عن رجل أوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ـ) انظر الوصية

(في رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة ـ) انظر الوصية

(في رجل أوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة ـ) انظر الوصية

﴿الجزر[1]﴾

﴿أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٧١ ك٢٤ ب١٢٥ ح١.

﴿أكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر قال: فقلت له: جعلت فداك كيف آكل وليس لي أسنان، قال: فقال: لي مر الجارية تسلقه[2] وكله﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص٣٧٢ ك٢٤ ب١٢٥ ح٣.

﴿الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٣٧٢ ك٢٤ ب١٢٥ ح٢.

﴿الجزع﴾

(انا أهل بيت نجزع قبل المصيبة ـ)

---

(١) الجزر: ويقال له بالفارسية (گزر وزردك) (الطبع) حار في آخر الثانية رطب في الاولى (الجروح والقروح) بزره وورقه اذا دق وجعل على القروح المتأكلة نفع منها (أعضاء النفس والصدر) ينفع ذات الجنب والسعال المزمن (أعضاء الغذاء) عسر الهضم والبرى أسهل هضماً وينفع من الاستسقاء (أعضاء النفض) يسكن المعض (اى الغضب) ويدر البول خصوصاً البرى وخصوصاً بزره وكذلك ورقه ويهيّج الباه وخصوصاً بزره البستاني منه فانه أشد نفخاً ويدر الطمث والبول وخاصة البرى شرباً وحمولا وينفع بزره وأصله لعسر الحبل (القانون ملخصاً). ودرتحفه ومخزن گويد پرورده آن بسركه ونمک جهت إذابه (يعنى آب كردن) سپرز بيعديل ومقوى معده وجگر ومضر محرورين ومصلحش أدوية حاره وپختة او با گوشت بزغاله مولد خلط صالح است الى آخر ماذكروه في منافعه فليراجع فانه مفيد جداً.

(٢) سلق البيض او البقل: اغلاه بالنار (المنجد).

انظر المصيبة
(جاء أميرالمؤمنين ـ الى أن قال ـ ان جزعت فحق الرحم آتيت ـ) انظر المصيبة
(حججت مع ـ الي ان قال ـ فجزعت جزعاً شديداً ـ) انظر الحج
(لما حسرالماء ـ الى ان قال ـ جزعجزعاً ـ) انظر العنب
(لنا ان نجزع مالم ـ) انظر المصيبة
(ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل ـ) انظر المصيبة
(يا حفص ان من صبر صبر قليلا وان من جزع ـ) انظر الصبر

الجزع اليماني (١)

(تختموا بالجزع اليماني ـ) انظر الخاتم

الجزم

(الاذان جزم ـ) انظر الاذان
(التكبير جزم ـ) انظر الاذان
(عن الرجل لايدرىأ ـ الى ان قال ـ يأخذ بالجزم ـ) انظر السهو
(عن الرجل لايدري كم ـ الي ان قال ـ يبنى على الجزم ـ) انظر السهو
(فى السهو في الصلاة ـ الى ان قال ـ وتأخذ بالجزم ـ) انظر السهو

الجزور (٢)

(اذا جادل ـ الى ان قال ـ فعليه جزور ـ) انظر المحرم
(أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بلحم جزور ـ) انظر اللبن
(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان ـ الى ان قال ـ ولا الجزور عند الجزور ـ) انظر الذبايح
(ان الجزور يجزى ـ) انظر الاضحية
(اني احب الصبيان ـ الى ان قال ـ اذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً ـ) انظر اللواط
(البقرة ـ الى ان قال ـ والجزور تجزى ـ) انظر الاضحية
(عن رجل اشترى جزوراً ـ) انظر اللقطة
(عن رجل محرم نظر ـ الى ان قال ـ عليه جزور ـ) انظر المحرم
(عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه السلام عليه جزور ـ) انظر المحرم

---

(١) الجزع اليمانى: بالفتح فالسكون الخرز (يعنى مهره) الذى فيه سواد وبياض تشبه به الاعين (المجمع).

(٢) الجزور: بالفتح وهى من الابل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسة يقع على الذكر والانثى والجمع جزر كرسول ورسل (المجمع).

(عن رجل وقع ـ الى ان قال ـ عليه جزور ـ) انظر الطواف

(عن قدر فيها جزور ـ) انظر القدر

(عن قدر فيها لحم جزور ـ) انظر القدر

(عن متمتع وقع ـ الى ان قال ـ ينحر جزوراً ـ) انظر المتمتع

(في رجل ضرب بسيفه جزوراً ـ) انظر الذبايح

(الكبش في أرضكم أفضل من الجزور ـ) انظر الاضحية

(لاتذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور ـ) انظر الذبايح

(متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزوراً ـ) انظر المتمتع

(من نذر جزوراً ـ) انظر الكفارة تحت عنوان (عن كفارة النذر الخ)

(وان جامع فعليه جزور ـ) انظر المتمتع تحت عنوان (عن رجل طاف الخ)

الجزيرة

(اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة ـ) انظر العطاس

(ان رجلا ركب ـ الى ان قال ـ حتى الجأت على جزيرة ـ) انظر الخوف والرجاء

(ان للشمس ـ الى ان قال ـ مثل جزيرة ـ) انظر الشمس

(فلان من عبادته ـ الى ان قال ـ ان رجلا من بني اسرائيل كان يعبد الله في جزيرة ـ) انظر العقل والجهل

(ما كان ـ الى ان قال ـ ولو ان مؤمناً في جزيرة ـ) انظر المؤمن

الجزية[1]

(أخبرني عن النساء كيف ـ) يأتى تحت عنوان (عن النساء كيف سقطت الخ)

(أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ـ) يأتي تحت عنوان

(١) الجزية: الخراج المعروف المجعول على رأس الذمي يأخذه الامام عليه السلام في كل عام (المجمع) وقال في لسان العرب والنهاية: هي عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى (للكتابى) عليه الذمة وهى فعله من الجزاء كأنها جزت عن قتله. وقال الراغب: الجزية ما يوخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم.

(ماحد الجزية الخ)

﴿ ان أرض الجزية لاترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمي الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال: ما أوسع [الله] العدل، ثم قال: ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم[1] وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٦٨ ك١٣ ب٤٦ ح٦.

الفقيه ج٢ ص٢٩ ب١٠ ذيل ح١٠.

التهذيب ج٤ ص١١٨ ب٣٣ ذيل ح١.

التهذيب ج٤ ص١٣٦ ب٣٩ ح٢.

(ان بني تغلب أنفوا من الجزية ـ) انظر الزكاة

﴿ ان رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لايأكلوا الربا ولايأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم قد برئت[2] منه ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ. وقال: ليست[3] لهم اليوم ذمة ﴾ (٦)

الفقيه ج٢ ص٢٧ ب١٠ ح٣.

التهذيب ج٦ ص١٥٨ ب٧٣ ح١.

التهذيب ج٧ ص٣٠١ ب٢٦ ح١٤.

الاستبصار ج٣ ص١٨٢ ب١١٨ ح٣.

﴿ جرت السنة أن لاتؤخذ الجزية من المعتوه[4] ولا من المغلوب على عقله ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٦٧ ك١٣ ب٢٦ ح٣.

الفقيه ج٢ ص٢٨ ب١٠ ح٧.

التهذيب ج٤ ص١١٤ ب٣٠ ح٣.

التهذيب ج٦ ص١٥٩ ب٧٣ ح٣.

(سأل رجل أبي صلوات الله عليه عن حروب أميرالمؤمنين عليه السلام ـ) انظر الجهاد

(سنوا بهم سنة أهل الكتاب ـ) يأتي تحت عنوان (والمجوس يؤخذ منهم الخ)

---

(١) في موضع من التهذيب (الناس يتسعون اذا عدل فيهم الخ).

(٢) في موضع من التهذيب ليست (قد) وفي موضع آخر منه (فقد برئت) وفي الاستبصار (فبرئت).

(٣) في موضع من التهذيب (وليست) وفي موضع آخر منه (فليس) وفي الاستبصار (وليس).

(٤) المعتوه: الناقص العقل وفي الحديث المعتوه: الاحمق الذاهب العقل، وقد عته عتها من باب تعب وعتاهاً بالفتح نقص عقل من غير جنون (المجمع).

﴿ عن الاعراب عليه جهاد؟ قال: لا الا ان[١] يخاف على الاسلام فيستعان بهم، قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٥ ك١٦ ب١٨ ح٥.

الفقيه ج٢ ص٢٨ ب١٠ ح٩.

﴿ عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم وأموالهم؟ قال: الخراج فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وان أخذ من أرضهم[٢] فلا سبيل على رؤوسهم ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص٥٦٧ ك١٣ ب٤٦ ح٢.

التهذيب ج٤ ص١١٨ ب٣٢ ح٢.

الاستبصار ج٢ ص٥٣ ب٢٩ ح٢.

﴿ عن الجزية فقال: انما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص١٧١ ب٧٩ ح٩.

(عن رجل كانت له قرية ـ الى ان قال ـ يأخذ منهم السلطان الجزية ـ) انظر الهدية

﴿ عن الرجل يتقبل[٣] خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهولا يدري لعل هذا لايكون أبداً أو يكون أيشتريه؟ أو في أي زمان يشتريه يتقبل منه؟ فقال: اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص١٤١ ب٦٩ ح٦٢.

الكافي ج٥ ص١٩٥ ك١٧ ب٨٣ ح١٢ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص١٢٤ ب٩ ح١٥ بتفاوت.

﴿ عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ﷺ فقال ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال[٤]: ان أرض الجزية لاترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين، والصدقات لاهلها الذين سمى الله عزوجل في كتابه

(١) في الفقيه (عن الاعراب أعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (على أراضيهم وان أخذ من أراضيهم الخ).

(٣) في الكافي والتهذيب (في الرجل يتقبل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) الى هنا ليس في الكافي وموضع من التهذيب. نعم الذيل موجود وتقدم تحت عنوانه.

ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام: ما أوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عزوجل﴾ (٥)

الفقيه ج٢ ص٢٩ ب١٠ ح١٠.

التهذيب ج٤ ص١١٨ ب٣٣ ح١.

التهذيب ج٤ ص١٣٦ ب٣٩ ح٢.

الكافي ج٣ ص٥٦٨ ك١٣ ب٤٦ ح٦.

(عن شراء أرض الدهاقين من ارض الجزية ـ) انظر الارض

(عن الشراء من أرض الجزية ـ) انظر الأرض

﴿عن صدقات أهل الجزية[1] وما يؤخذ منهم[2] من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم[3]، قال: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمرو كل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٥٦٨ ك١٣ ب٤٦ ح٥.

الفقيه ج٢ ص٢٨ ب١٠ ح٦ بتفاوت.

التهذيب ج٤ ص١١٣ ب٣٠ ح٢ بتفاوت.

التهذيب ج٤ ص١٣٥ ب٣٩ ح١ بتفاوت.

﴿عن صدقات أهل الذمة[4] وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم؟ فقال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكلما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم﴾ (٦)

الفقيه ج٢ ص٢٨ ب١٠ ح٦.

التهذيب ج٤ ص١١٣ ب٣٠ ح٢.

التهذيب ج٤ ص١٣٥ ب٣٩ ح١.

الكافي ج٣ ص٥٦٨ ك١٣ ب٤٦ ح٥ بتفاوت.

(عن المجوس أكان ـ الى ان قال ـ خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان ـ)

---

(١) في الفقيه والتهذيب (عن صدقات أهل الذمة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه والتهذيب (وما يؤخذ من جزيتهم).

(٣) في الفقيه والتهذيب (وميتتهم).

(٤) في الكافي (عن صدقات أهل الجزية) وتقدم تحت عنوانه.

انظر المجوس

﴿ عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم انما هو مالكه يفتديه اذا أخذ يؤدي عنه ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٩٤ ب٥٧ ح٩.

الفقيه ج٢ ص٢٩ ب١٠ ح١٢ بتفاوت.

﴿ عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، قال: فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم انما هو ماله يفتديه اذا أخذ يؤدي عنه ﴾ (٥)

الفقيه ج٢ ص٢٩ ب١٠ ح١٢.

الفقيه ج٣ ص٩٤ ب٥٧ ح٩ بتفاوت.

﴿ عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لان رسول الله ﷺ نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا، فان قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان فى دار الاسلام أولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا[1] الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك[2] وكذلك المقعد من أهل الذمة[3] والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٢٨ ك١٦ ب٨ ذيل ح٦.

الفقيه ج٢ ص٢٨ ب١٠ ح٨.

التهذيب ج٦ ص١٥٦ ب٧١ ح١.

(في أهل الجزية أيؤخذ من ـ) يأتي تحت عنوان (في أهل الجزية يؤخذ الخ)

﴿ في أهل الجزية يؤخذ[4] من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٥٦٨ ك١٣ ب٤٦ ح٧.

الفقيه ج٢ ص٢٨ ب١٠ ح٥.

التهذيب ج٤ ص١١٨ ب٣٢ ح٢.

---

(١) فى التهذيب (فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الخ) وفى الفقيه (ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الخ).

(٢) فى الفقيه (فى دار الشرك والذمة الخ).

(٣) فى الفقيه (وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة الخ).

(٤) فى التهذيب (أيؤخذ).

﴿ في الرجل يتقبل[١] بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لايدري لعله لايكون من هذا شيء أبداً أو يكون، قال: اذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قدأدرك فاشتره وتقبل به ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٩٥ ك ١٧ ب ٨٣ ح ١٢.

التهذيب ج ٧ ص ١٢٤ ب ٩ ح ١٥.

الفقيه ج ٣ ص ١٤١ ب ٦٩ ح ٦٢ بتفاوت.

﴿القتال قتالان ـ الى ان قال ـ حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد ـ﴾

انظر الجهاد

﴿كتب ابوجعفر عليه السلام ـ الى ان قال ـ ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ـ﴾ انظر الجهاد

﴿كتب الي بعض اخواني أن أسأل ـ﴾ تقدم تحت عنوان (عن النساء كيف الخ).

﴿لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس[٢] سنة أهل الكتاب في الجزية، ـ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤ ك ٢٨ ب ٢ ذيل ح ٦.

الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ ب ٨٧ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ١٧٨ ب ٧ ذيل ح ١.

﴿ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي أن يجوزوا الى غيره؟ فقال: ذاك الى الامام أن يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا[٣] أو يقتلوا فلاجزية تؤخذ منهم على قدر مايطيقون له أن يأهذهم به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وكيف يكون صاغراً وهو لايكترث[٤] لما يؤخذ منه حتى يجد ذلالما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم، قال: وقال ابن مسلم[٥]: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين[٦] جزية رؤوسهم أما عليهم

(١) في الفقيه (عن الرجل يتقبل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) يأتي تمام الحديث في الوصية تحت عنوان (عن قول الله عزوجل يا أيها الذين آمنوا الخ).

(٣) في الفقيه (انما هم قوم فدوا انفسهم أن لا يستعبدوا الخ).

(٤) لايكترث: أي لا يعبأبه ولا يباليه (المجمع). وفي الفقيه (وهم صاغرون وهو لا يكترث بما يوخذ منه الخ).

(٥) في الفقيه والاستبصار (قال: وقال محمد بن مسلم).

(٦) الدهقان: رئيس القرية او التاجر وفي الفقيه (يأخذون من الدهاقين الخ).

في ذلك شيء موظف ؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للامام أكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس ؟ فقال: انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ ﴿٦﴾

الكافي ج٣ ص٥٦٧ ك١٣ ب٤٦ ح١.

الفقيه ج٢ ص٢٧ ب١٠ ح٤.

التهذيب ج٤ ص١١٧ ب٣٢ ح١.

الاستبصار ج٢ ص٥٣ ب٢٩ ح١.

﴿ ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهود انه وينصرانه ويمجسانه، وانما أعطى رسول الله ﷺ الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصورا وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ﴾ ﴿٦﴾

الفقيه ج٢ ص٢٦ ب١٠ ح٢.

(من أقر بالجزية لم يتعد عليه ـ)

انظر الجهاد تحت عنوان (كتب أبو جعفر الخ ـ)

(وانما أعطى رسول الله ﷺ الذمة وقبل الجزية ـ) تقدم تحت عنوان (ما من مولود الخ)

(ولو امتنع الرجال أن تؤدوا الجزية كانوا ناقضين ـ) تقدم تحت عنوان (عن النساء الخ)

(ولو امتنعت أن تؤدوا الجزية لم يمكن قتلها ـ) تقدم تحت عنوان (عن النسآء الخ) ويأتي فى الجهاد تحت عنوان (عن مدينة الخ)

﴿ والمجوس يؤخذ منهم الجزية لان النبي ﷺ قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه دامست فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع فى اثنى عشر ألف جلد ثور فحرقوه ﴾ (غ)

الفقيه ج٢ ص٢٩ ب١٠ ح١١.

الجيم والسين

الجسد[1]

(أتى اميرالمؤمنين ـ الى ان قال ـ وبه قروح في جسده ـ) انظر الحدود

(اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله ـ) انظر الوضوء

(الذي يجب ـ الى ان قال ـ انما يضربان على الجسد ـ) انظر الرجم

(ان رجلا دخل ـ الى ان قال ـ على رأسي دون جسدي ـ) انظر الرؤيا

(ان فى الجسد عرقاً ـ) انظر الاكل

(ان فى الجنة منزلة لايبلغها عبد الا بالابتلاء فى جسده ـ) انظر المؤمن

(انما بنى الجسد على الخبز ـ) انظر الخبز

(انه ليس شيء خيراً للجسد ـ) انظر الزنبق

(الجسد اذا لم يمرض أشر ـ) انظر المرض

(الجنب ما جرى عليه الماء من جسده ـ) انظر الجنب

(رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده ـ) انظر الشكوك

(الرجل يجنب فيصيب جسده ـ) انظر الجنب

(السمك الطري يذيب الجسد ـ) انظر السمك

(الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ـ) انظر الصبر

(الصبر من الايمان كالرأس من الجسد ـ) انظر الصبر

(عرضت على ابي عبدالله عليه السلام ـ الى ان قال ـ افتى فى الجسد ـ) انظر الدية

(عن البول يصيب الجسد ـ) انظر البول

(عن الحائض تغتسل و على جسدها ـ) انظر الحيض

(عن رجل رأى كأن الشمس طالعة على قدميه دون جسده ـ) انظر الرؤيا

---

(١) الجسد: جسم الانسان ولا يقال لغيره من الاجسام المغتذية. ولا يقال لغير الانسان جسد من خلق الارض. والجسد البدن (لسان العرب).

(عن رجل وضع يده علي شيء من جسد ـ) انظر الكفارة
(عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ـ) انظر الثوب
(عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ـ) انظر الثوب
(عن الرجل يضع يده على جسد ـ) انظر الصوم
(عن الكلب يصيب شيئاً من جسد ـ) انظر الثوب
(عن المحرم يبين القملة على جسده ـ) انظر المحرم
(عن المحرم ينزع القملة عن جسده ـ) انظر المحرم
(عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها ـ) انظر النظر
(عن المفتري ـ الى ان قال ـ يضرب جسده كله ـ) انظر الحدود
(عن الميت يبلي جسده ـ) انظر الميت
(في الحائض تغتسل وعلي جسدها ـ) انظر الحيض
(في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت ـ) انظر الثوب
(قضى اميرالمؤمنين فيما كان من جراحات الجسد ـ) انظر القصاص
(كان رسول الله ﷺ يحمدالله ـ الى ان قال ـ عدد عروق الجسد ـ) انظر التحميد
(لاتدمنوا أكل السمك فانه يذيب الجسد ـ) انظر السمك
(لاتلزق ثوبك الى جسدك ـ) انظر الصوم
(لايحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها ـ) انظر النظر
(لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ـ) انظر السجود
(لايصلي على الرأس اذا أفرد من الجسد ـ) انظر الجنازة
(اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد ـ) انظر اللحوم
(ما زاد خشوع الجسد ـ) انظر النفاق
(ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه قرض جسده ـ) انظر المؤمن
(ما كان في الجسد منه اثنا ـ) انظر الدية
(ما من داء إلّا وهو سارع الى الحساب ـ) انظر الطب

(ما من عبد اريد أن ادخله الجنة الا ابتليته في جسده ـ) انظر الذنب

(ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد ـ) انظر السكوت

(المؤمن أخو المؤمن كالجسد ـ) انظر المؤمن

(المحرم لاينزع القملة من جسده ـ) انظر المحرم

(المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله ـ) انظر الحدود

(ملعون كل مال لايزكى ملعون كل جسد لايزكى ـ) انظر الزكاة

(من أصاب ثوبه جسد الميت ـ) انظر الثوب

(من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ـ) انظر الوضوء

(من غسل يده ـ الى ان قال ـ عوفي من بلوى في جسده ـ) انظر الطعام

(نعم الشيء العطسة تنفع فى الجسد ـ) انظر العطاس

(النورة نشرة وطهور للجسد ـ) انظر النورة

(النوم راحة للجسد ـ) انظر النوم

(يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده ـ) انظر الوضوء

(يجلد المفتري ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله ـ) انظر الحدود

(يفرق الحد على الجسد ـ) انظر الحدود

الجسر[1]

ان على ذروة كل جسر شيطان[2] فاذا انتهيت اليه فقال: «بسم الله» يرحل عنك (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٨٧ ك ١٥ ب ٤٨ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠٦ ح ٥.

عن الجسور، أيضمن أهلها شيئاً قال: لا (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ب ٥٠ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ١٤.

(١) الجسر: ما يعبر عليه كالقنطرة (المجمع) وقال الجزائرى: القنطرة ما يبنى على الماء للعبور عليه والجسر أعم لانه بناء وغير بناء.

(٢) فى الفقيه (شيطاناً).

(لما قدم ابوعبدالله ـ الى ان قال ـ وقف على جسر الكوفة ـ) انظر الفرات

(من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنوبه جسراً ـ) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من مات في زحام ـ الى ان قال ـ او على جسر ـ) انظر الدية

الجسم (١)

(أكل الحيتان يذيب الجسم ـ) انظر السمك

(ان من قبلنا ـ الى ان قال ـ من يقول جسم ـ) انظر التوحيد

(ان هشام بن الحكم زعم ان الله جسم ـ) انظر التوحيد

(ان هشام بن الحكم يقول ـ الى ان قال ـ فزعم ان الله جسم ـ) انظر التوحيد

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الى ان قال ـ على جمل عاري الجسم ـ) انظر النسآء

(سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم ان الله جسم ـ) انظر التوحيد

(طبايع الجسم على أربعة ـ) انظر الطبايع

(عن القائم فقال لا يرى جسمه ـ) انظر الحجة

(كان ابوالحسن عليه السلام ـ الى ان قال ـ انه قوة للجسم ـ) انظر الاكل

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عما قال: هشام بن الحكم فى الجسم ـ) انظر التوحيد

(كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الجسم ـ) انظر التوحيد

(كتبت الى ابي محمد سنة ـ الى ان قال ـ من يقول هو جسم ـ) انظر التوحيد

(من قال بالجسم ـ) انظر الجماعة

(وصفت ـ الى ان قال ـ وحكيت له قول هشام بن الحكم انه جسم ـ) انظرالتوحيد

---

(١) قال فى لسان العرب: الجسم: جماعة البدن أو الاعضاء من الناس والابل والدواب وغيرهم من الانواع العظيمة الخلق. وقال فى المجمع: الجسم فى عرف المتكلمين هو الطويل العريض العميق. وقال فى الاشارات: الجسم يقال بالاشتراك على الطبيعى المعلوم وجوده بالضرورة وهو الجوهر الذى يمكن ان تفرض فيه الابعاد الثلاثة اعنى الطول والعرض والعمق أقول: والفرق بين الجسم والجسد هو ان الجسد لايقال الا للحيوان العاقل وهو الانسان والملائكة والجن بخلاف الجسم.

الجسور

(عن الجسور أيضمن ـ) انظر الجسر

الجسيم

(لقاء الاخوان مغنم جسيم ـ)

انظرزيارة الاخوان

الجيم والشين

الجشاء[١]

(اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشائكم ـ)

انظر الاكل

(أطولكم جشاء فى الدنيا ـ) انظر الاكل

الجشأة

(عن القلس وهي الجشاة ـ)انظر الصوم

الجشب[٢]

(ذكرت آل فلان ـ الى ان قال ـ وأكل الجشب ـ) انظر الحجة

(ما أعجب الى الناس من يأكل الجشب ـ)

انظر اللباس

الجشوبة

(على بعاصم ـ الى ان قال ـ فعلى ما اقتصرت فى مطعمك على الجشوبة ـ)

انظر الحجة

الجيم والصاد

الجص[٣]

(عن بيت قد كان الجص ـ)

انظر المسجد

(عن التيمم بالجص ـ) انظر التيمم

(عن الجص يوقد عليه بالعذرة ـ)

انظر السجود

(عن رجل يشتري الجص ـ)

انظر الاشتراء

---

(١) الجشاء كغراب صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الامتلاء (المجمع).

(٢) الجشب: بفتح الجيم وسكون الشين، الغليظ الخشن (المجمع) وفى لسان العرب: هو الغليظ الخشن من الطعام، وقيل غير المأدوم.

(٣) الجِصّ والجَصّ: معروف، الذى يطلى به، وهو معرب، قال ابن دريد: هو الجِص ولم يقل الجَص وليس الجص بعربى وهو من كلام العجم ولغة أهل الحجاز فى الجص: القص (لسان العرب).

الجيم والعين

الجعد بن عبدالله

(ان لنا جاراً من همدان يقال له جعد ـ) انظر الدية

الجعدة

(ان الاشعث بن قيس شرك في دم أمير المؤمنين وابنته جعدة سمت الحسن ـ) انظر الاشعث بن القيس

(ان الجعدة بنت اشعث بن قيس الكندي سمت الحسن ـ) انظر الحجة

الجعرانة[1]

(احرم من الجعرانة ـ) انظر العمرة تحت عنوان (من أراد أن يخرج الى مكة الخ)

(اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث ـ الى ان قال ـ وأهل فيها من الجعرانة ـ) انظر العمرة

(اني اريد الجوار ـ الى ان قال ـ فاخرج الى الجعرانة ـ) انظر الحج

(عمن أحرم من حوالى مكة من الجعرانة ـ) انظر التلبية

(كنت مجاوراً بمكة ـ الى ان قال ـ من حيث احرم رسول الله ﷺ من الجعرانة ـ) انظر الحج

(المجاور بمكة اذا ـ الى ان قال ـ فليخرج الى الجعرانة ـ) انظر التمتع

(من أراد أن يخرج الى مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة ـ) انظر العمرة

جعف

(يا أخا جعف ـ) انظر الايمان

جعفر

(اذا مات الكلب ـ) انظر البئر

(ان أبي اوصاني عند الموت يا جعفر ـ) انظر الكفن

(ان رجلا أتى جعفراً ـ) انظر العقار

(ان شاباً اتى ـ) انظر السرقة

(١) الجعرانه: لاخلاف فى كسر أوله، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون رائه، وأهل الادب يخطئونهم ويسكنون العين ويخفضون الراء ـ الى ان قال ـ منزل (ماء) بين الطائف ومكة، وهى الى مكة اقرب، نزله النبى ﷺ وقسم بها غنائم حنين، وأحرم منه بالعمرة، وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة (المراصد).

(ان علي بن السري ـ الى ان قال ـ وان ابنه جعفراً ـ) انظر الوصية
(ان فى الجنة نهراً يقال له جعفر ـ) انظر الجنة
(انه كان لايسجد على ـ) انظر السجود
(اني دفعت الى اخي جعفر مالا ـ) انظر المال
(اني دفعت لاخي جعفر مالا ـ) انظر المال
(باع جعفر فيمن باع ـ) انظر الحجة
(ثقل ابن لجعفر ـ) انظر الاحتضار
(دخلت انا وأبو عبدالله ـ الى ان قال ـ كانت امرأة جعفر ـ) انظر رد الشمس
(دعاني جعفر ـ) انظر الارض
(عن التكبير على ـ) انظر الجنازة
(قال ابوعبدالله ـ الى ان قال ـ هؤلاء أصحاب جعفر ـ) انظر المتعة
(كتب ابوجعفر الى جعفر ـ) انظر الوصية
(كنت عند أبي جعفر فأقبل جعفر ـ) انظر جعفر بن محمد
(كنت قاعداً عند ابي جعفر فأقبل جعفر ـ) انظر جعفر بن محمد
(ما لمن زار جدك ـ) انظر علي بن ابيطالب
(المرجون قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة وجعفر ـ) انظر المرجون
(من زار جعفراً ـ) انظر جعفر بن محمد
(وآخرون ـ الى ان قال ـ فقتلوا مثل حمزة وجعفر ـ) انظر المرجون
(يا جعفر أوقف ـ) انظر النائحة
(يا جعفر كل السفر جل ـ) انظر السفرجل
(يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر ـ) انظر الجماعة

جعفر بن ابراهيم

(أربعة لاتستجاب لهم ـ) انظر الاربعة
(حسب المرء دينه ـ) انظر الحسب
(من رأى موضع كلامه ـ) انظر السكوت
(من سمعتموه ينشد الشعر ـ) انظر المساجد

جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني

(ان أصحابنا اختلفوا ـ) انظر الفطرة

جعفر بن ابراهيم الجعفري

(ان النبي ﷺ ذكر له ان رجلا ـ) انظر التيمم
(من واسى الفقير ـ) انظر الانصاف

﴿جعفر بن ابراهيم النيسابوري﴾

(كتب ابي بخطه ـ الى ان قال ـ وكنت وافقت جعفر بن ابراهيم النيسابوري ـ)

انظر الحجة

﴿جعفر بن ابراهيم الهاشمي﴾

(أتحل الصدقة ـ) انظر الصدقة

﴿جعفر بن ابيطالب عليه السلام﴾

﴿ اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٤٩ ب ٨٢ ح ٨.

الكافي ج ٣ ص ٤٦٦ ك ١٢ ب ٩١ ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ١٨٧ ب ٢٠ ح ٥ بتفاوت.

(أرسل النجاشي الى جعفر بن ابيطالب ـ)

انظر التواضع

(استشهد مع جعفر بن ابيطالب ـ)

انظر حارثة بن مالك

﴿ اقرأ في صلاة جعفر عليه السلام بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٤٨ ب ٨٢ ح ٣.

﴿ الا اعلمك شيئاً[1] تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى، فقال: اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك: «سبحان من لبس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له، سبحان من احصى كل شيء علمه، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم[2] اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٦٧ ك ١٢ ب ٩١ ح ٦.

التهذيب ج ٣ ص ١٨٧ ب ٢٠ ح ٦.

الفقيه ج ١ ص ٣٤٩ ب ٨٢ ح ٩ بتفاوت.

﴿ ألا وان أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، وجعفر بن ابيطالب له جناحان خضيبان يطير بهما في الجنة، لم ينحل[3]

(١) في الفقيه (تقول في آخر سجدة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (ذي القدرة والامر).

(٣) نحله: أي اعطاه ووهبه من طيب نفس بلا توقع عوض (المجمع).

أحد من هذه الامة جناحان غيره، شيء كرم الله به محمداً ﷺ وشرفه، ـ﴾ (١)

الكافي ج١ ص٤٥٠ ك٤ ب١١١ ذيل ح٣٤.

﴿ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٣٤٨ ب٨٢ ح٢.

﴿ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٨٧ ب٢٠ ح٣.

﴿ان النبي ﷺ حين جائته وفاة جعفر بن ابيطالب ـ) انظر المصيبة

﴿أوحى الله عزوجل الى رسوله ﷺ اني شكرت لجعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع خصال فدعاه النبي ﷺ فأخبره فقال له: لولا ان الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك، ما شربت خمراً قط لاني علمت أني ان شربتها زال عقلي، وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة، وما زنيت قط لاني خفت أني اذا عملت عمل بي، وما عبدت صنماً قط لاني علمت انه لايضر ولا ينفع، قال: فضرب النبي ﷺ يده على عاتقه وقال: حق على الله عزوجل أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة﴾ (٥)

الفقيه ج٤ ص٢٨٣ ب١٧٦ ح٢٣.

﴿أول من عرقب الفرس[1] في سبيل الله جعفر بن ابيطالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه، ـ﴾

التهذيب ج٦ ص١٧٠ ب٧٩ ذيل ح٦.

الكافي ج٥ ص٤٩ ك١٦ ب٢٢ ح٩ بتفاوت.

﴿أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له[2] قال قلت: هذه لنا قال: فلمن هي الالكم خاصة!!! قال: قلت: فأي شيء أقرأ فيها؟ قال: وقلت: اعترض

(١) عرقب الدابة: قطع عرقوبها. وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها (لسان العرب).

(٢) في التهذيب (لغفر الله له).

القرآن[١]؟ قال: لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض، واذا جاء نصر الله، وانا أنزلناه، وقل هو الله أحد ﴾ (٧)

الفقيه ج١ ص٣٤٨ ب ٨٢ ح ٤.

التهذيب ج٣ ص١٨٦ ب ٢٠ ح ٢.

﴿ أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم ان رسول الله ﷺ يوم افتتح خيبر أتاه الخبر ان جعفراً قد قدم فقال: والله ما أدرى بأيهما أنا أشد سروراً؟ أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر قال: فلم يلبث أن جاء جعفر قال: فوثب رسول الله ﷺ فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال: فقال له الرجل: الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله ﷺ أمر جعفراً عليه السلام أن يصليها؟ فقال: لما قدم عليه السلام عليه قال له: يا جعفر ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك[٢]؟ قال فتشوف[٣] الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة قال: بلى يا رسول الله قال: صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والافكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فانه يغفر لک ما بينهما، قال: كيف أصليها؟ قال: تفتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشر مرة وأنت قائم «سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر» فاذا ركعت قلت ذلك عشراً، واذا رفعت رأسك فعشراً، واذا سجدت فعشراً، فاذا رفعت رأسك فعشراً، واذا سجدت الثانية عشراً، واذا رفعت رأسك عشراً، فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في أربع ركعات فهن[٤] الف ومأتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٨٦ ب ٢٠ ح ١.

﴿ بينا رسول الله ﷺ في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال: فقتل فقال رسول الله ﷺ: قتل جعفر، وأخذه

(١) في التهذيب (قال فأى شيء تقرأ فيها؟ قلت اعترض القرآن الخ).

(٢) قوله: ألا اعطيك الخ. قيل الالفاظ الثلاثة راجعة الى معنى واحد وانما اعاد القول عليه بألفاظ مختلفة للتأكيد وتوطية للاستماع اليه (المجمع).

(٣) تشوفت الى الشيء أى تطلعت. ورأيت نساء يتشوفن من السطوح اى ينظرن ويتطاولن. (لسان العرب).

(٤) فهن أى التسبيحات الاربعة.

المغص في بطنه[١] (٦)

روضة الكافي ج٨ ص٣٧٦ ح٥٦٥.

تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك (٦)

الكافي ج٣ ص٤٦٦ ك١٢ ب٩١ ح٢.

تقرأ في الاولى اذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقل هوالله احد، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر [الله] له، ثم نظر الي فقال: انما ذلك لك ولاصحابك (٧)

الكافي ج٣ ص٤٦٦ ك١٢ ب٩١ ذيل ح١.

التهذيب ج٣ ص١٨٧ ب٢٠ ح٤.

الفقيه ج١ ص٣٤٨ ب٨٢ ذيل ح٢ بتفاوت.

تقول في آخر ركعة[٢] من صلاة جعفر عليه السلام:[٣] «يا من لبس العزوالوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذالنعمة والطول يا ذا المن والفضل، يا ذالقدرة والكرم أسألك بمعاقد[٤] العز من عرشك وبمنتهى[٥] الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة[٦] ان تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا (غ)

الكافي ج٣ ص٤٦٦ ك١٢ ب٩١ ح٥.

الفقيه ج١ ص٣٤٩ ب٨٢ ح٩.

التهذيب ج٣ ص١٨٧ ب٢٠ ح٦ بتفاوت.

(تقول في آخر سجدة من ـ) تقدم تحت عنوان (تقول في آخر ركعة الخ)

صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل

---

(١) قوله وأخذ المغص الخ: المغص بالتسكين ويحرك وجع في البطن. الظاهر ان الضمير في قوله (أخذه) وفي قوله (بطنه) راجعان الى النبي صلى الله عليه وآله أي أخذه صلى الله عليه وآله هذا الداء لشدة اغتمامه وحزنه عليه (المرآت).

(٢) في الفقيه (في آخر سجدة).

(٣) في الفقيه (من صلاة جعفر بن ابيطالب عليه السلام).

(٤) أي بخصال استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقاد هامنه قيل وحقيقته بعز عرشك (المجمع).

(٥) في الفقيه والتهذيب (ومنتهى).

(٦) في الفقيه (وكلماتك التامات) وفي التهذيب (وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلا صل على محمد وأهل بيته الخ).

الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٣٤٩ ب٨٢ ح٧.

﴿ عمن صلى صلاة جعفر[1] هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال اى والله ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٣٤٩ ب٨٢ ح٥.

الكافي ج٣ ص٤٦٧ ك١٢ ب٩١ ح٧ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص١٨٨ ب٢٠ ح٧ بتفاوت.

(عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ـ) يأتي تحت عنوان (عن رجل صلى من صلد جعفر الخ)

﴿ عن رجل صلى من صلاة جعفر[2] عليه السلام ركعتين: ثم تعجله[3] عن الركعتين الاخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز[4] له أن يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك الا أن يستأنف الصلاة ويصلى الاربع الركعات كلها فى مقام واحد؟ فكتب عليه السلام بلى ان قطعه عن ذلك أمر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على مابقي منها ان شاء الله تعالى ﴾ (١٠) أو (١١).

الفقيه ج١ ص٣٤٩ ب٨٢ ح٦.

التهذيب ج٣ ص٣٠٩ ب٣١ ح٣.

﴿ عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي؟ فقال: ماشئت من ليل أو نهار ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٠٩ ب٣١ ح٢.

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظن الناس انه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: انى عطيك شيئاً ان أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل

(١) فى الكافى والتهذيب (من صلى صلاة جعفر الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٢) فى التهذيب (عن رجل صلى صلاة جعفر الخ).

(٣) فى التهذيب (ثم يعجله).

(٤) فى التهذيب (أو يقطع ذلك بحادث أيجوز).

جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلي أربع ركعات تبتدىء فتقرأ وتقول اذا فرغت: «سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات، فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات، فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات، فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة فى أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل ﴾ (٦)

الكافى ج٣ ص٤٦٥ ك١٢ ب٩١ ح١.

الفقيه ج١ ص٣٤٧ ب٨٢ ح١ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص١٨٦ ب٢٠ ذيل ح١ بتفاوت.

﴿ قال رسول الله ﷺ لجعفر بن أبيطالب يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة اذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال: بلى يارسول الله قال: تصلى أربع ركعات اذا شئت، ان شئت كل ليلة. وان شئت كل يوم، وان شئت فمن جمعة الى جمعة، وان شئت فمن شهر الى شهر، وان شئت فمن سنة الى سنة، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة، تقول الله أكبر وسبحان الله والحمدلله ولااله الا الله، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن فى ركوعك عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات، وتخر ساجداً وتقولهن عشر مرات فى سجودك، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تخر ساجداً وتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم تركع فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات، ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تسجد فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تتشهدو

تسلم ثم تقول وتصلى ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم، قال أبوجعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة فى الاربع الركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزوجل ويكتب لك بها اثنتى عشرة ألف حسنة، الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم ﴿ (٥)

الفقيه ج١ ص٣٤٧ ب٨٢ ح١.

الكافى ج٣ ص٤٦٥ ك١٢ ب٩١ ح١ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص١٨٦ ب٢٠ ذيل ح١ بتفاوت.

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة أى شيء أعجب ما رأيت؟ قال: رأيت حبشية مرت وعلى رأسها مكتل[1] فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن رأسها فجلست، ثم قالت: ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي وأخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ (٥)

روضة الكافى ج٨ ص٣٦٦ ح٥٥٧.

(كان جعفر بن ابيطالب عند النبي ـ)

انظر السفرجل

(لما قتل جعفر بن ابيطالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ـ) انظر المصيبة

﴿ لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن ابى طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف، فكان اول من عرقب فى الاسلام ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٤٩ ك١٦ ب٢٢ ح٩.

التهذيب ج٦ ص١٧٠ ب٧٩ ذيل ح٦ بتفاوت.

﴿ ما تقول في صلاة التسبيح فى المحمل؟ فكتب عليه السلام: اذا كنت مسافراً فصل ﴾ (٧)

الكافي ج٣ ص٤٦٦ ك١٢ ب٩١ ح٤.

التهذيب ج٣ ص٣٠٩ ب٣١ ح١.

﴿ من صلى صلاة جعفر كتب الله عزوجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام؟ قال: اي والله ﴾ (٦)

(١) المكتل والمكتلة: الزبيل الذى يحمل فيه التمرأو العنب الى الجرين، وقيل: المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً (لسان العرب).

الكافى ج٣ ص٤٦٧ ك١٢ ب٩١ ح٧.
التهذيب ج٣ ص١٨٨ ب٢٠ ح٧.
الفقيه ج١ ص٣٤٩ ب٨٢ ح٥ بتفاوت.

﴿من كان مستعجلا[1] يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه﴾ (٦)

الكافى ج٣ ص٤٦٦ ك١٢ ب٩١ ح٣.
التهذيب ج٣ ص١٨٧ ب٢٠ ح٥.
الفقيه ج١ ص٣٤٩ ب٨٢ ح٨ بتفاوت.

(ناول النبى ﷺ جعفر بن ابيطالب عليه السلام خلالا ـ) انظر الخلال

(وقال ﷺ لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابيطالب ـ) انظر المصيبة

(والله لو ان حمزة وجعفراً كانا ـ) انظر الحجة تحت عنوان (كنا عند ابى جعفر فذكرنا الخ)

(يا جعفر كل السفرجل ـ) انظر السفرجل

(يقرأ فى الاولى اذا زلزلت ـ) تقدم تحت عنوان (تقرأ فى الاولى اذا زلزلت الخ

﴿جعفر بن احمد﴾

(عن السفر وفيكم ـ) انظر القصر

﴿جعفر بن احمد المكفوف﴾

(عن اشربة تكون ـ) انظر الشراب

(عن السكنجبين والجلاب ـ) انظر الشراب

﴿جعفر بن بشير﴾

(عن دية ولد الزنا ـ) انظر الدية

(عن رجل أصابته ـ) انظر التيمم

(كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد ـ) انظر الفراش

(ما تقول فى محرم مس لحيته ـ) انظر المحرم

﴿جعفر بن حنان﴾

(انى دفعت الى أخى جعفر بن حنان ـ) انظر المال

(عن رجل أوقف غلة ـ) انظر الوقف

(عن رجل وقف غلة ـ) انظر الوقف

(ما تقول فى العينة ـ) انظر العينة

﴿جعفر بن حيان﴾

(عن رجل أوقف ـ) انظر الوقف

(عن رجل وقف ـ) انظر الوقف

(١) فى الفقيه (اذا كنت مستعجلا الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿جعفر بن رزق الله﴾

(قدم الى المتوكل رجل نصرانى ـ)

انظر الحدود

(واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة ـ)

انظر الحدود

﴿جعفر بن زيد بن موسى﴾

(جائت ام اَسْلم يوماً الى النبى ﷺ ـ)

انظر الحجة

﴿جعفر بن سليمان﴾

(شكوت اليه علة ـ الى ان قال ـ نجا جفعر بن سليمان ـ) انظر الدعاء

(يكون خف الرجل ـ) انظر المسح

﴿جعفر بن سماعة﴾

(ان جميلا شهد ـ) انظر الخلع

(عن امرأة طلقت على ـ) انظر الطلاق

(كان جعفر بن سماعة يقول ـ)

انظر الطلاق

﴿جعفر بن سويد﴾

(يغشى قبر المرأة ـ) انظر القبور

﴿جعفر بن عامر بن عبدالله﴾

(رجل وقف بالموقف ـ) انظر الوقوف

﴿جعفر بن عثمان﴾

(حمل أبى متاعاً الى الشام ـ)

انظر الضمان

﴿جعفر بن على﴾

(ان على بن السرى ـ الى ان قال ـ ابنه جعفر ـ) انظر الوصية

(جرى حديث جعفر بن علي فذمه ـ)

انظر الحجة

(رأيت أبا الحسن ﷺ وقد سجد ـ)

انظر السجود

﴿جعفر بن عمارة﴾

(امسح رأسى ـ) انظر المسح

﴿جعفر بن عمر﴾

(نهى رسول الله ﷺ ان يدخل الرجال ـ)

انظر النسآء

﴿جعفر بن عيسى﴾

(ان ادعى زوجة المرأة ـ)

انظر الدعاوي

(جائنى جيران لنا ـ) انظر الشهادة

(عن الدواب التي يعمل ـ) انظر الخز

(عن صوم عاشوراء ـ) انظر الصوم

(في رجل اوصى ببعض ثلثه ـ)

انظر الوصية

(قدم ابوعبدالله ﷺ مكة فسألني ـ)

انظر الصلاة على الميت

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(ما تقول جعلت فداك فى الدارهم ـ)
انظر الدراهم
(المتاع يباع ـ) انظر البيع
(المرأة تموت فيدعي أبوها ـ)
انظر الدعاوى

جعفر بن عيسى بن يقطين

(لابأس بالشهادة على اقرار المراة ـ)
انظر الشهادة

جعفر بن القاسم

(ان على ذروة كل جسر ـ) انظر الجسر

جعفر بن المثنى الخطيب

(كنت بالمدينة وسقف المسجد ـ)
انظر الحجة

جعفر بن محبوب

(كل عبد مثل به فهو حر ـ) انظر الحرية

جعفر بن محمد عليه السلام (١)

اتدري ما كان سبب دخولنا في هذا الامر ومعرفتنا به؟ وما كان عندنا منه ذكر ولا معرفة شيء مما عند الناس، قال: قلت له: ما ذاك؟ قال: ان اباجعفر ـ يعنى ابا الدوانيق ـ قال لابي، محمد بن الاشعث: يا محمد ابغ لي رجلا له عقل يؤدي عني فقال له ابى: قد اصبته لك هذا فلان ابن مهاجر خالى قال: فأتني به، قال: فأتيته بخالي فقال له أبوجعفر: يا ابن مهاجر خذ هذا المال

(١) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبيطالب عليهم السلام، الامام الصادق وهو الامام السادس للشيعة الامامية الاثنى عشرية.

قال محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله: ولد أبوعبدالله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين، ومضى فى شوال من سنة ثمان واربعين مائة، وله خمس وستون سنة، ودفن بالبقيع فى القبر الذى دفن فيه أبوه وجده والحسن بن على عليهم السلام: وأمه‌ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر وأمها اسما بنت عبدالرحمن بن ابى بكر.

وقال أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله: هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السلام: الصادق الامام العادل. كنيته أبو عبدالله، ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، وقبض بالمدينة فى شوال سنة ثمان واربعين ومائة، وله يومئذ خمس وستون سنة، وأمه‌ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله ابن ابى بكر، وقبره بالبقيع ايضاً مع ابيه وجده وعمه الحسن بن على بن ابيطالب عليهم السلام، وقد روى فى بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليهم انتهى.

وآت المدينة وآت عبدالله بن الحسن بن الحسن وعدة من اهل بيته فيهم جعفر بن محمد فقل لهم: انى رجل غريب من اهل خراسان وبها شيعة من شيعتكم وجهوا اليكم بهذا المال، وادفع الى كل واحد منهم على شرط كذا وكذا، فاذا قبضوا المال فقل: اني رسول واحب ان يكون معى خطوطكم بقبضكم ما قبضتم، فأخذ المال وأتى المدينة فرجع الى ابى الدوانيق ومحمد بن الاشعث عنده، فقال له ابوالدوانيق: ماوراءك؟ قال: اتيت القوم وهذه خطوطهم بقبضهم المال خلا جعفر بن محمد، فانى اتيته وهو يصلي فى مسجد الرسول ﷺ فجلست خلفه وقلت حتى ينصرف فأذكر له ما ذكرت لاصحابه، فعجل وانصرف، ثم التفت الي فقال: يا هذا اتق الله ولا تغر اهل بيت محمد فانهم قريب العهد بدولة [من دولة] بنى مروان وكلهم محتاج، فقلت: وما ذاك؟ اصلحك الله قال: فأدنى راسه منى واخبرني بجميع ما جري بيني وبينك حتى كأنه كان ثالثنا قال: فقال له ابو جعفر: يا ابن مهاجر اعلم انه ليس من اهل بيت نبوة الا وفيه محدث وان جعفر بن محمدمحدثنا اليوم، وكانت هذه الدلالة سبب قولنا بهذه المقالة ﴿

الكافى ج ١ص ٤٧٥ ك ٤ ب ١١٩ ح٦.

(اتيت جعفر بن محمد بجارية ـ)

انظر الاستحطاط بعد الصفقة

﴿ اشكو الى الله عزوجل وحدتي وتقلقلي[1] بين أهل المدينة حتى تقدموا وأراكم وآنس بكم فليت هذه الطاغية أذن لي فأتخذ قصراً فى الطائف فسكنته وأسكنتكم معي وأضمن له أن لا يجيىء من ناحيتنا مكروه أبداً﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص ٢١٥ ح ٢٦١.

﴿ ان أبي ﷺ استودعني ما هناك، فلما حضرته الوفات قال: ادع لي شهوداً فدعوت له أربعة من قريش، فيهم نافع مولى عبدالله بن عمر فقال: اكتب، هذا ما أوصى به يعقوب بنيه «يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون» وأوصى محمد بن على الى جعفر

(١) التقلقل: الاضطراب أوقلة الثبوت بالمكان.

بن محمد وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة، وان يعممه بعمامته، وأن يربع قبره، ويرفعه أربع أصابع وأن يحل عنه اطماره[١] عند دفنه، ثم قال للشهود: انصرفوا رحمكم الله، فقلت له: يا أبت ـ بعد ما انصرفوا ـ ما كان في هذا بأن تشهد عليه فقال: يا بني كرهت ان تغلب وان يقال: انه لم يوص اليه فأردت ان تكون لك الحجة ﴿٦﴾

الكافي ج١ ص٣٠٧ ك٤ ب٧٠ ح٨.

(ان جعفر بن محمد عليه السلام قال له ابو حنيفة ـ)

انظر ابو حنيفة

(ان الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين ـ)

انظر الحج

﴿ ان من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبه خلقه وخلقه وشمائله[٢] وانى لاعرف من ابنى هذا شبه خلقى وخلقى وشمائلى: يعنى أباعبدالله عليه السلام ﴾ (٥)

الكافي ج١ ص٣٠٦ ك٤ ب٧٠ ح٣.

الكافي ج٦ ص٤ ك١٩ ب٢ ح٢.

(انه صلى خلف جعفر بن محمد ـ)

انظر الجنازة

(اني دفعت الي أخي ـ الي ان قال ـ فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ـ) انظر المال

(دخلت ام خالد ـ الى ان قال ـ ان جعفر بن محمد أمرني ونهاني ـ) انظر النبيذ

﴿ سخط علي[٣]، ابن هبيرة وحلف علي ليقتلني فهربت منه وعذت بأبى عبدالله عليه السلام فأعلمته خبري، فقال لي انصرف واقرأه مني السلام وقل له: انى قد آجرت عليك مولاك رفيداً فلا تهجه بسوء، فقلت له: جعلت فداك شامي خبيث الرأي فقال: اذهب اليه كما أقول لك، فأقبلت فلما كنت في بعض البوادي استقبلني أعرابى، فقال: أين تذهب اني أرى وجه مقتول، ثم قال لي: أخرج يدك، ففعلت فقال: يدمقتول، ثم قال لى: ابرز رجلك فأبرزت رجلى، فقال: رجل

(١) الاطمار جمع طمر بالكسر وهو الثوب الخلق العتيق أو الكساء البالى من غير الصوف (المجمع).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٣) قائل هذا الكلام هو (رفيد) مولى يزيد بن عمر بن هبيرة (ويزيد بن عمر بن هبيرة) كان والى العراق من قبل مروان بن محمد كما عن معجم البلدان.

مقتول، ثم قال لى: ابرز جسدك، ففعلت، فقال: جسد مقتول، ثم قال لى: أخرج لسانك، ففعلت، فقال لى: امض فلا بأس عليک فان في لسانك رسالة لو أتيت بها الجبال الرواسي لانقادت لك، قال فجئت حتى وقفت على باب ابن هبيرة فاستأذنت، فلما دخلت عليه قال: اتتك بخائن رجلاه يا غلام النطع[1] والسيف، ثم أمر بي فكتفت وشد رأسي وقام علي السياف ليضرب عنقى فقلت: ايها الامير لم تظفر بى عنوة[2] وانما جئتك من ذات نفسي وههنا أمر أذكره لك ثم أنت وشأنك، فقال: قل: فقلت: أخلنى فأمر من حضر فخرجوا فقلت له: جعفر بن محمد يقرأك السالم ويقول لك: قد آجرت عليك موالك رفيداً فلا تهجه بسوء فقال: الله أكبر لقد قال لك جعفر [بن محمد] هذه المقالة وأقرأنى السلام؟! فحلفت له فردها علي ثلاثاً ثم حل اكتافى، ثم قال: لا يقنعني منك حتى تفعل لى ما فعلت بك، قلت ما تنطلق يدي بذاك ولا تطيب به نفسي، فقال: والله ما يقنعني الا ذاك ففعلت به كما فعل بى وأطلقته فناولنى خاتمه وقال أموري فى يدك فدبر فيها ما شئت ﴾

الكافى ج١ ص٤٧٣ ك٤ ب١١٩ ح٣.

(شتم رجل على عهد جعفر بن محمد رسول الله ﷺ ـ) انظر الحدود

(عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد ـ) انظر الصيد

(عن القائم فضرب بيده على أبى عبدالله عليه السلام ـ) انظر الحجة

(قال سفيان الثوري اذهب بنا الى جعفر بن محمد ـ) انظر الحجة

﴿ قبض ابوعبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وهو ابن خمس وستين سنة، فى عام ثمان وأربعين ومائة، وعاش بعد ابى جعفر عليه السلام أربعاً وثلاثين سنة ﴾

الكافى ج١ ص٤٧٥ ك٤ ب١١٩ ح٧.

(قرأت عتق ابى عبدالله فاذا هو شرحه هذا ما أعتق جعفر بن محمد ـ) انظر العتق

(كان سعيد ابن المسيب ـ الى ان قال ـ وكانت أمي ممن أمنت ـ) انظر الحجة

(١) فى الحديث يا غلام النطع والسيف: بالكسر والفتح بساط من الاديم (المجمع).

(٢) العنوة: بالفتح قد يرادبها القهر والغلبة، وقد يراد بها الصلح فهى من الاضداد (المجمع).

(كان الصادق عليه السلام اذا أراد سفراً ـ) انظر السفر

(كان لي جار يتبع السلطان ـ الى ان قال ـ يقول لك جعفر بن محمد ـ) انظر الحجة

﴿كنا عند أبى عبدالله عليه السلام فقال: عندنا خزائن الارض ومفاتيحها ولو شئت أن أقول باحدى رجلي اخرجي ما فيك من الذهب لاخرجت، قال: ثم قال باحدى رجليه فخطها فى الارض خطا فانفرجت الارض ثم قال بيده: فأخرج سبيكة ذهب قدر شبر ثم قال: انظروا حسناً، فنظرنا فاذا سبائك كثيرة بعضها على بعض يتلا لا فقال له بعضنا: جعلت فداك اعطيتم ما اعطيتم وشيعتكم محتاجون؟ قال: فقال ان الله سيجمع لنا ولشيعتنا الدنيا والآخرة ويدخلهم جنات النعيم ويدخل عدونا الجحيم﴾

الكافى ج١ ص٤٧٤ ك٤ ب١١٩ ح٤.

(كنا مع ابى عبدالله ـ الى ان قال ـ لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما انى اعلم منهما ـ) انظر الحجة

(كنت ارعى ـ الى ان قال ـ من هؤلاء فقال جعفر بن محمد ـ) انظر العنب

﴿كنت عند ابى جعفر[1] عليه السلام فأقبل جعفر عليه السلام فقال ابوجعفر عليه السلام: هذا خير البرية[2] او اخير﴾

الكافى ج١ ص٣٠٦ ك٤ ب٧٠ ح٤.

الكافى ج١ ص٣٠٧ ك٤ ب٧٠ ح٥.

الكافى ج١ ص٣٠٧ ك٤ ب٧٠ ح٦.

﴿كنت قاعداً عند ابى جعفر عليه السلام فأقبل جعفر عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام هذا خير البرية﴾

الكافي ج١ ص٣٠٧ ك٤ ب٧٠ ح٦.

﴿لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة قال: يا جعفر اوصيك بأصحابى خيراً، قلت جعلت فداك والله لادعنهم والرجل منهم يكون فى المصر فلا يسأل[3] احداً﴾ (٦)

---

(١) فى موضع من الكافى (كنت قاعداً عند ابى جعفر عليه السلام الخ) والكائن هو ظاهر.

(٢) الى هنا تم حديث الخامس والسادس.

(٣) قال فى الوافى: الواو فى (والرجل) للحال اى لاتركنهم علماء اغنياء لايحتاجون الى احد فى السؤال. وقال فى المرآت: (قوله) لادعنهم لاتركنهم والواو فى (والرجل) للحال (فلا يسئل أحد) اى من المخالفين أو الاعم شيئاً من العلم وقيل من المال: وهو بعيد. والحاصل انى لا أرفع يدى عن تربيتهم حتى يصيروا علماء اغنياء. لايحتاجون الى السؤال او اخرج من بينهم وقد صاروا كذلك.

الكافى ج١ ص٣٠٦ ك٤ ب٧٠ ح٢.

(لولا جعفر بن محمد ـ) انظر الحج

(ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد الا ـ) انظر العلم

﴿ من زار جعفراً وأباه لم يشتك عينه ولم يصيبه سقم ولم يمت مبتلى ﴾ (١١)

التهذيب ج٦ ص٧٨ ب٢٦ ح٢.

﴿ من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص٧٨ ب٢٦ ح١.

﴿ من سعادة الرجل[1] ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وخلقه وشمائله ﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص٤ ك١٩ ب٢ ح٢.

الكافي ج١ ص٣٠٦ ك٤ ب٧٠ ح٣ بتفاوت.

(نظر ابوجعفر عليه السلام الى أبي عبدالله عليه السلام ـ) انظر الحجة

(وجه أبو جعفر المنصور ـ الى ان قال ـ أحرق على جعفر بن محمد داره ـ) انظر الحجة

(هذا ما اعتق جعفر بن محمد ـ) انظر العتق

﴿جعفر بن محمد بن أبي زيد﴾

(عن جلود الثعالب ـ) انظر الثعالب

﴿جعفر بن محمد بن ابى الصباح﴾

(فتى صادقته جارية ـ) انظر الربح

﴿جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب﴾

(عن ابن عم له كانت ـ) انظر الجارية

﴿جعفر بن محمد بن الاشعث﴾

(أتدري ماكان سبب دخولنا في هذاالامر ـ) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

﴿جعفر بن محمد بن حمزة﴾

(ان مواليك قد اختلفوا فى العلم ـ) انظر التوحيد

﴿جعفر بن محمد بن رباط﴾

(لو أن رجلا ذمياً أسلم ـ) انظر الارث

﴿جعفر بن محمد بن عبيدالله﴾

(عن تزويج المطلقات ـ) انظر التزويج

﴿جعفر بن محمد بن عبيدالله العلوى﴾

(عن تزويج المطلقات ـ) انظر التزويج

﴿جعفر بن محمد بن يقطين﴾

(يقول الرجل اذا فرغ ـ) انظر الاذان

(١) فى موضع من الكافى (ان من سعادة الرجل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿جعفر بن محمد بن يقظان﴾

(يقول الرجل اذا فرغ ـ) انظر الاذان

﴿جعفر بن محمد بن يونس﴾

(عن الجنب أيختضب ـ) انظر الخضاب

(عن الفراء والخف ـ) انظر الفراء

﴿جعفر بن محمد العلوى﴾

(عن تزويج المطلقات ـ) انظر التزويج

﴿جعفر بن محمود﴾

(لما سم المتوكل ـ قد رضيت يا جعفر بن محمود ـ) انظر النذر

﴿جعفر بن معروف﴾

(كتبت الى أبى بكر الرازي ـ) انظر الفطرة

﴿جعفر بن ناجية﴾

(اذا خرج الرجل من منى ـ) انظر منى

(عمن بات ليالى منى بمكة ـ) انظر منى

﴿جعفر بن يحيى﴾

(عن ابى الحسن الرضا ـ الى ان قال ـ صعد جعفر بن يحيي ذلك الجبل ـ) انظر الحجة

(كلو الباذنجان ـ) انظر الباذنجان

﴿جعفر بن يحيى الخزاعي﴾

(اشتريت جارية من غير رشدة ـ) انظر الجارية

﴿جعفر بن يونس﴾

(عن الجنب يختضب ـ) انظر الخضاب

﴿جعفر القلانسى﴾

(انا نتخذ الطعام ـ) انظر الوليمة

﴿جعفر الكذاب﴾

(باع جعفر فيمن باع ـ) انظر الحجة

﴿الجعفرى﴾

(الائمة خلفاء الله ـ) انظر الحجة

(أبوال الابل خير ـ) انظر الابوال

(اقرأ ـ الى ان قال ـ هذا جعفرى فيسرنى ذلك ـ) انظر العِشرة

(ان الرجل منكم اذا ورع فى دينه ـ الى ان قال ـ قيل هذا جعفري فيسرنى ـ) انظر العِشرة

(التفاح ينفع من خصال ـ) انظر التفاح

(فى ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين ـ) انظر شهر رمضان

(لايخصب خوان لاملح عليها ـ) انظر الملح

(مالي رأيتك عند عبدالرحمن ـ) انظر مجالسة أهل المعاصى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(ما نلقى من الناس ـ الى أن قال ـ فيقول جعفري ـ) انظر الورع

(نزل بالجعفري من آل جعفر ـ)

انظر الحجة

الجعفرية

(يازيد خالقوا ـ الى ان قال ـ فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية ـ)

انظر الجماعة

الجعل

(ابى الله عزوجل الا ان يجعل ارزاق ـ)

انظر طلب الرزق

(أبى الله ان يجعلها لاخوين ـ)

انظر الحجة

(اتدري لم جعل الذراع ـ) انظر الذراع

(أتدري لم جعل المقام ثلاثاً ـ)

انظر الحج

(أتيت أباجعفر فى بعض ما أتيت فجعل ـ)

انظر الحجة

(اجعل قبلك قريناً ـ)

انظر محاسبة العمل

(اجعلتم سقاية الحاج ـ) انظر السقاية

(اجعلوا أمركم ـ) انظر التوحيد

(اجعلواهن من الاربع ـ) انظر المتعة

(اذا اسودت الثنية جعل ـ) انظر الاسنان

(اذا خيرها أو جعل أمرها ـ) انظر الطلاق

اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فناولنى اربعة دنانير فأبيت فقال: لتأخذن فأخذتها ولا قال: لاتأخذ من البايع

الكافى ج ٥ ص ٢٨٥ ك ١٧ ب ١٤١ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ١٥٦ ب ١٢ ح ٣.

(اكثر من أن تقول اللهم لاتجعلنى من المعارين ـ) انظر الاعتراف بالتقصير

(اللهم اجعلنى اخشاك كأني أراك ـ)

انظر الدعاء

(الله يعلم حيث يجعل رسالته ـ)

انظر التوحيد تحت عنوان (حضرت أبا جعفر عليه السلام الخ)

(الم نجعل الارض ـ) انظر الكفات

(أمرني أبى ان أجعل ارتفاع قبره ـ)

انظر القبور

(ان أخى حبس فجعلت ـ) انظر الصوم

(ان الارض لله جعلها ـ) انظر الارض

(ان امي كانت جعلت ـ) انظر الصوم

ان أميرالمؤمنين عليه السلام قال:[1] في جعل

(١) في الفقيه (ان عليّاً عليه السلام قال الخ).

الآيق المسلم: يرد على المسلم وقال عليه السلام: في رجل آخذ آبقاً فأبق منه قال: لاشيء عليه

الكافي ج٦ ص٢٠٠ ك٢١ ب١٩ ح٥.

الفقيه ج٣ ص٨٨ ب٥٥ ح٦و٧.

(ان أول من جعل مدين ـ) انظر الفطرة

(ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى جعلت ثلث ـ)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى أجعل لك ثلث صلواتي ـ)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل ـ)

انظر الدية

(ان علياً عليه السلام قال فى جعل الابق ـ) تقدم تحت عنوان (ان أمير المؤمنين عليه السلام قال الخ).

(ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ـ)

انظر الغنيمة

(ان الله جعل ارزاق انبيائه ـ)

انظر الزراعة

(ان الله عزوجل جعل ارزاق المؤمنين ـ)

انظر طلب الرزق

(ان الله عزوجل جعل الارض طهوراً ـ)

انظر التيمم

(ان الله جعل الدين دولتين ـ)

انظر الاذاعة

(ان الله عزوجل جعل السحاب ـ)

انظر المطر

(ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة ـ)

انظر القبلة

(ان الله تبارك وتعالى جعل لادم ـ)

انظر الحسنة

(ان الله جعل لكل شيء حداً ـ)

انظر الحدود

(ان الله جعل للشر ـ) انظر الكذب

(ان الله عزوجل جعل للفقراء ـ)

انظر الزكاة

(ان الله جعل للمرأة ـ) انظر الشهوة

(ان الله عزوجل جعل للمعروف ـ)

انظر المعروف

(ان الله عزوجل جعل للمعصية ـ)

انظر الخمر

(ان الله جعل لمن جعل له سلطاناً ـ)

انظر السلطان

(ان الله عزوجل جعل من ارضه بقاعاً ـ)

انظر المال

(ان الله عزوجل جعل وليه ـ)

انظر المؤمن

(ان الله جعلني اماماً ـ)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ان الله عزوجل قد جعل لكل شيء حداً ـ)

انظر الحدود

(ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة ـ)

انظر الغيرة

(ان من الناس من جعل رزقه ـ)

انظر الرزق

(ان النبي صلى الله عليه وآله جعل فى جعل الآبق ـ)

انظر الابق

(انا أجعل دية المقتولين ـ) انظر الدية

﴿ انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا؟ قال: لابأس بذلك ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٨٥ ك ١٧ ب ١٤١ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ١٥٦ ب ١٢ ح ٢.

(انك قد جعلت طبيب نفسك ـ)

انظر المحاسبة العمل

(انما جعل القرائة ـ) انظر القرائة

(انما جعل الله عزوجل الزكاة ـ)

انظر الزكاة

(انما جعل الله هذا الاضحى ـ)

انظر الاضحى

(انما جعل للمرأة ـ) انظر الارث

(انما جعل يوم الفطر ـ) انظر الاعياد

(انما جعلت الجمعة ـ) انظر الجمعة

(انما جعلت ركعتين ـ) انظر الجمعة

(انما جعلت القسامة ـ) انظر القسامة

(انما جعلت للكسوف ـ) انظر الكسوف

(انما جعلت المواريث ـ) انظر الارث

(انه جعل فى السن ـ) انظر الدية

(اني جعلت على نفسي ـ) انظر النذر

(اني جعلت لله علي ان لا ـ) انظر النذر

(او من كان ميتاً وجعلنا له نوراً ـ)

انظر الامام

(تدري لم جعل ثلاث ـ) انظر الحج

(ثلاث لم يجعل الله ـ) انظر الوالدان

(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اجعل نصف صلواتي ـ)

انظر الصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله

(جعل الخير كله ـ) انظر الدنيا

(جعل دية الجنين ـ) انظر الجنين

(جعل علي عليه السلام على قبر النبى لبناً ـ)

انظر القبور

(جعل قرة عيني ـ) انظر النسآء

(جعل الله فيهم خمسة أرواح ـ)

انظر الكبائر تحت عنوان (ان ناساً زعموا الخ)

(جعلت الربيثا يابساً ـ) انظر الربيثا

(جعلت على نفسي مشياً الى ـ)

انظر الكفارة

(جعلت فداك أخى به بلية ـ)

انظر الحاجة

(جعلت فداك انى اخترعت ـ)

انظر الدعاء

(جعلت فداك علّمني دعاءاً جامعاً ـ)

انظر التحميد

(جعلت فداك علمني دعاء القضاء ـ)

انظر الحاجة

﴿ ربما أمرنا الرجل فيشتري[1] لنا الارض والدار والغلام والجارية[2] ونجعل له جعلا ؟ قال لا بأس[3] ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٨٥ ك ١٧ ب ١٤١ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣٨١ ب ٩٣ ح ٢٤٥.

التهذيب ج ٧ ص ١٥٦ ب ١٢ ح ٤.

﴿ ربما أمرنا الرجل يشترى[4] لنا الارض أو الدار أو الغلام أو الخادم[5] ونجعل له جعلا فقال أبو عبدالله عليه السلام : لابأس به[6] ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٨١ ب ٩٣ ح ٢٤٥.

التهذيب ج ٧ ص ١٥٦ ب ١٢ ح ٤.

الكافي ج ٥ ص ٢٨٥ ك ١٧ ب ١٤١ ح ٤.

(رجل اعتق ام ولده وجعل ـ)

انظر العتق

(رجل جعل على نفسه نذراً ـ)

انظر النذر

(١) فى التهذيب (يشترى) .

(٢) فى موضع من التهذيب (أو الدار أو الغلام أو الخادم الخ) .

(٣) فى موضع من التهذيب (فقال أبوعبدالله عليه السلام لا بأس به).

(٤) فى الكافى (فيشترى).

(٥) فى الكافى وموضع من التهذيب (والدار والغلام والجارية) .

(٦) فى الكافى وموضع من التهذيب (قال لا بأس) .

(رجل جعل لك جعلني الله فداك ـ)
انظر الوصية
(رجل جعل لله عليه صيام شهر ـ)
انظر النية
(رجل مات وجعل كل شيء ـ)
انظر الوصية

الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك واكتب لك (بين يديه) قال: فقال: لابأس،[1] قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك ارض مولاى بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك؟ قال: لايلزم المستأجر ولا يحل للمملوك (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٨٨ ك ١٧ ب ١٤٥ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٢١٣ ب ٢٠ ح ١٦.

(الرجل يجعل لاهله الحلي ـ)
انظر الزكاة
(الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ـ)
انظر الوصية
(صل واجعلها لمافات ـ) انظر الجماعة
(عن ابن أخ وجد قال يجعل ـ)
انظر الارث
(عن الاجعال للغزو ـ) انظر الجهاد
(عن امرأة تجعل لله عليها صوم ـ)
انظر الصوم
(عن امرأة جعلت ـ) انظر النذر
(عن اول من جعل ـ) انظر النعش
(عن جعل الآبق ـ) انظر الضالة
(عن جلد الخنزير يجعل دلواً ـ)
انظر الجلود
(عن الخمر العتيقة تجعل ـ) انظر الخمر
(عن الخمر يجعل فلا ـ) انظر الخمر
(عن الخمر يجعل فيها الخل ـ)
انظر الخمر
(عن رجل اوصى بحجة فجعلها ـ)
انظر الوصية
(عن رجل جعل امر امرأته ـ)
انظر الطلاق
(عن رجل جعل ثمن جاريته ـ)
انظر الكعبة
(عن رجل جعل جاريته عليه ـ)

(١) في التهذيب (آخذ منك وأكتب بين يديك، قال: لابأس الخ).

انظر الظهار

(عن رجل جعل جاريته هدياً ـ)

انظر الكعبة

(عن رجل جعل داراً ـ) انظر السكني

(عن رجل جعل سكنى داره ـ)

انظر السكنى

(عن رجل جعل على نفسه صوم شهر ـ)

انظر الصوم

(عن رجل جعل على نفسه صوماً ـ)

انظر النذر

(عن رجل جعل على نفسه نذراً ـ)

انظر النذر

(عن رجل جعل على نفسه نذر صوم ـ)

انظر النذر

(عن رجل جعل عليه ايماناً ـ) انظر النذر

(عن رجل جعل عليه صوم شهرين ـ)

انظر الصوم

(عن رجل جعل عليه مشياً ـ) انظر النذر

(عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله ـ)

انظر الحلف والنذر

(عن رجل جعل لذات محرم ـ)

انظر الوقف

(عن رجل جعل لرجل سكنى ـ)

انظر السكنى

(عن رجل جعل لعبده ـ) انظر العتق

(عن رجل جعل لله عليه أن يحرم ـ)

انظر الاحرام

(عن رجل جعل لله عليه ان يصلي ـ)

انظر النذر

(عن رجل جعل لله عليه بدنة ـ)

انظر البدن

(عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم ـ)

انظر الاحرام

(عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ـ)

انظر الاحرام

(عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله ـ) انظر الدين

(عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها ـ)

انظر الوصية

﴿ عن رجل يقول للرجل: أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك فكره ذلك ﴾ (٧)

التهذيب ج٧ ص١٥٧ ب١٢ ح٨.

(عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها ـ)

انظر الخمر

(عن الرجل يأخذ الخمرة فيجعلها ـ)

انظر الخمر

﴿ عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه[1] ضمان ما لهم؟ قال: اذا طابت نفسه بذلك انما أخاف أن[2] يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٧٥ ب١٢ ح٦.

التهذيب ج٧ ص٢٢١ ب٢٠ ح٤٧.

﴿ عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان ما لهم[3] فقال: اذا طابت نفسه بذلك، انما اكره من أجل اني أخشى أن يغرموه[4] اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٢١ ب٢٠ ح٤٧.

التهذيب ج٧ ص١٥٧ ب١٢ ح٦.

﴿ عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة فقال: ما يعجبني ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٥٧ ب١٢ ح٧.

(عن الرجل يجعل عليه نذراً ـ)

انظر النذر

(عن الرجل يجعل لله عزوجل عليه صوم ـ)

انظر الصوم

(عن الرجل يحج فيجعل ـ) انظر الحج

﴿ عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جعلا قال: لابأس به ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص٣٨٥ ب٩٣ ح٢٦٦.

(عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا ـ) انظر الطب

(عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل ـ) انظر الجبيرة

(عن زوج وجد قال يجعل ـ)

انظر الارث

(عن السمك يصاد ثم يجعل ـ)

انظر السمك

---

(١) في موضع من التهذيب (وعليه).

(٢) في موضع من التهذيب (انما أكره من أجل أني اخشى أن يغرموه الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (بالاجر عليه ضمان ما لهم؟ الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (انما اخاف ان يغرموه الخ).

(عن النساء يجعلن ـ) انظر الماشطة

(فى ابن أخ وجد قال يجعل ـ)

انظر الارث

(في جعل الابق ـ) تقدم تحت عنوان

(ان اميرالمؤمنين قال الخ)

(فى رجل اعتق ام ولد له وجعل ـ)

انظر العتق

(فى رجل اعتق أمة له وجعل ـ)

انظر العتق

(في رجل جعل طلاق ـ) انظر الطلاق

(في رجل جعل على نفسه صوم شهر ـ)

انظر القضاء

(فى رجل جعل على نفسه عتق رقبة ـ)

انظر النذر

(في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبته ـ)

انظر النذر

(فى رجل جعل عليه صوم شهر ـ)

انظر القضاء

(فى رجل جعل لله عليه نذراً ـ)

انظر النذر

(في رجل جعل لله نذراً ـ) انظر النذر

(فى رجل جعل لعبده العتق ـ)

انظر العتق

(في رجل جعل لله عليه نذراً ـ)

انظر النذر

(في رجل جعل لله نذراً ـ) انظر النذر

(في رجل مات وله أم ولد وقد جعل ـ)

انظر الوصية

(في رجل يجعل أمر امرأته ـ)

انظر الطلاق

(في رجل يجعل عليه صياماً ـ)

انظر النذر

(فى رجل يجعل لعبده العتق ـ)

انظر العتق

(في رجل يدل على الدور ـ) يأتى تحت

عنوان (فى الرجل يدل الخ).

(فى الرجل يأخذ الشيىء للرجل ثم يبدو

له فيجعله ـ) انظر الزكاة

(فى الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل ـ)

انظر المهر

(فى الرجل يجعل بعض ماله لرجل ـ)

انظر الوصية

(في الرجل يجعل علي نفسه ـ)

انظر الصوم

(فى الرجل يجعل في جبته ـ)

انظر الجبة

(في الرجل يجعل لولده ـ) انظر الصدقة

﴿ فـي الرجـل يـدل[1] عـلى الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر، قال: هذه أجرة لا بأس بها﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٢٨٥ ك ١٧ ب ١٤١ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ١٥٦ ب ١٢ ح ٥.

(في رواية اخرى قال يجعل بدلها ـ)

انظر الجريدة

(قال الله عزوجل لموسى اجعل ـ)

انظر الدعاء

(كـان أمـيرالمـؤمنين ـ الى أن قـال ـ فينوي أن يأخذ لها جعلا ـ) انظر الضالة

(كان أميرالمؤمنين يجعل ـ)

انظر الجناية

(كان رسول الله يجعل العنزة ـ)

انظر الصلاة

(كان علي يجعل العمة ـ) انظر الارث

(كان علي بن الحسين يجعل السكين ـ)

انظر الذبايح

(كل ما جعل على القبر ـ) انظر القبور

(لابأس أن تجعل الميت ـ) انظر الميت

(لابأس أن يجعل على العذرة مسجداً ـ)

انظر المسجد

(لاتجعل في يدك ـ) انظر الخاتم

(لاتجعلوني كقدح الراكب ـ)

انظر الصلاة على النبي

(لاي شيء جعل الله الزكاة ـ)

انظر الزكاة

(لم جعل استلام ـ) انظر الحجر الاسود

(لم جعل السعي ـ) انظر السعي

(لم جعل في الزنا أربعة ـ) انظر المتعة

(لم جعلت التلبية ـ) انظر التلبية

(لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها ـ)

انظر المهر

(ليس من شيء هو لله طاعة يجعله ـ)

انظر النذر

(ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم أبواباً ـ) انظر مكة

(ما تقول في رجل جعل أمر امرأته ـ)

انظر الطلاق

(ما جعل الله عزوجل بسط اللسان ـ)

انظر اللسان

---

(١) في التهذيب (في رجل يدل على الدور الخ).

(ما جعل الله عزوجل فيما حرم ـ)
انظر الشفاء
(ما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ)
انظر الدين
(ما كان الله ليجعل ـ) انظر الحيض
(ما معنى اجعل صلواتي كلها لك ـ)
انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
(من تزوج المرأة ولايجعل ـ)
انظر المهر
(من جعل عليه عهداً ـ) انظر الكفارة
(من جعل لله عليه ان لا يركب محرماً ـ)
انظر الكفارة
(المنبوذ حران شاء جعل ـ)
انظر ولد الزنا
(واجعل افئدة ـ)
انظر الحجة تحت عنوان (نظر الى الناس الخ)
(وانما جعل التكبير فيها أكثر ـ)
انظر الاعياد تحت عنوان (انما جعل يوم الفطر الخ)
(وجعلني مباركاً ـ) انظر المبارك
(وكذلك جعلناكم أمة وسطا ـ)
انظر الحجة

(ولا تجعل يدك مغلولة ـ)
انظر الاسراف
(ولا تجعلوا الله عرضة ـ) انظر اليمين
(ولكل جعلنا موالي ـ) انظر الموالي
(ولو شاء ربك لجعل الناس ـ)
انظر الحجة
(وما جعلنا القبلة التي ـ) انظر القبلة
(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ـ)
انظر الحجة
(وهو الذى جعل الليل ـ) انظر الليل
(ويجعل لكم نوراً ـ) انظر الحجة
(الوصال فى الصيام ـ) انظر الصوم
(الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل ـ)
انظر الصوم
(هل جعل للناس اداة ـ) انظر التوحيد
(يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك ـ)
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
(يا سيدى اجعلنى من عشرة ـ)
انظر الخمس
(يا علي ان الله جعل الفقر ـ) انظر الفقراء
(يجعل الرجل ما أدرك ـ) انظر الجماعة

﴿جعيد الهمداني﴾

(بأي حكم تحكمون ـ) انظر الحجة

الجيم والفاء

الجفاء

(الاستنجاء باليمين من الجفاء ـ) انظر الاستنجاء

(اصدق الاسماء ـ الى ان قال ـ ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ـ) انظر الولادة

(البذاء من الجفاء ـ) انظر البذاء

(البول قائماً من غير علة من الجفاء ـ) انظر الاستنجاء

(الجفاء والقسوة ـ) انظر الفدادون

(ذكر ابوعبدالله ابا الحسن ـ الى ان قال ـ لاتجفوا اسماعيل ـ) انظر الحجة

(كتبت الى أبى الحسن الرضا اشكوجفاء ـ) انظر الصبر

(من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته ـ) انظر محمد بن عبدالله ﷺ

(من الجفاء استخدام الضيف ـ) انظر الضيف

(من ولدله اربعة اولادو لم يسم أحدهم باسمي فقد جفانى ـ) انظر الولادة

الجفاف

(تكارينا ـ الى ان قال ـ قبل ان يجف عرقه ـ) انظر الاجارة

(ربما توضأت ـ الي ان قال ـ فيجف وضوئى ـ) انظر الوضوء

(عن البارية ـ الى ان قال ـ اذا جفت فلا بأس ـ) انظر البارية

(عن البوارى ـ الى ان قال ـ اذا جفت ـ) انظر البوارى

(فى الحمال والاجير قال لايجف عرقه ـ) انظر الاجارة

(فى الوضوء يجف ـ) انظر الوضوء

الجفان

(او لم ابوالحسن ـ الى ان قال ـ فى الجفان ـ) انظر الوليمة

(يعملون له ـ الى ان قال ـ وجفان كالجواب ـ) انظر الفراش

الجفاة

(اوصى موسى ـ الى ان قال ـ ان العرب قوم جفاة ـ) انظر الحجة

(طوبى لعبد ـ الى ان قال ـ ولا بالجفاة المرائين ـ) انظر الكتمان

(طوبى لكل عبد ـ الى ان قال ـ ولا

بالجفاة ـ) انظر الكتمان

﴿الجفر[1]﴾

(ان ابني علياً اكبر ولدي ـ الى ان قال ـ وهو ينظر معي في الجفر ـ) انظر الحجة

﴿ان عندنا الجفر ومايدريهم ما الجفر؟

قال: قلت: وما الجفر؟ قال وعاء من ادم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني اسرائيل، قال: قلت: ان هذا هو العلم، قال: انه لعلم وليس بذاك، ـ﴾

(١) قال في كشف الظنون: علم الجفر والجامعة، هو عبارة عن العلم الاجمالي بلوح القضاء والقدر المحتوى على كل ما كان وما يكون كلياً وجزئياً، والجفر عبارة عن لوح القضاء الذي هو عقل الكل، والجامعة لوح القدر الذي نفس الكل. وقد ادعى طائفة ان الامام علي ابن أبيطالب رضي الله عنه وضع الحروف الثمانية والعشرين على طريق البسط الاعظم في جلد الجفر يستخرج منها بطرق مخصوصة وشرائط معينة وألفاظ مخصوصة يستخرج منها ما في لوح القضاء والقدر، وهذا علم توارثه أهل البيت ومن ينتمي اليهم ويأخذ منهم من المشايخ الكاملين، وكانوا يكتمونه عن غيرهم كل الكتمان. وقيل: لا يقف في هذا الكتاب حقيقة الا المهدي المنتظر خروجه في آخر الزمان وورد هذا في كتب الانبياء السالفة كما نقل عن عيسى عليه السلام نحن معاشر الانبياء نأتيكم بالتنزيل وأما التأويل فسيأتيكم به (البار قليط) الذي سيأتيكم بعدي.

نقل ان الخليفة المأمون لما عهد بالخلافة من بعده الى علي بن موسى الرضا عليه السلام وكتب اليه كتاب عهده كتب هو في آخر الكتاب نعم الا أن الجفر والجامعة يدلان على ان هذا الامر لا يتم وكان كما قال: لان المأمون استشعر فتنة من بني هاشم فسمه كذا في مفتاح السعادة. قال ابن طلحة: الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الامام علي بن ابيطالب رضي الله تعالى عنه وهو يخطب بالكوفة على المنبر، والآخر أسره رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره بتدوينه وكتبه علي رضي الله عنه (صلوات الله عليه) حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر يعني في رق قد صبغ من جلد البعير فاشتهر بين الناس به لانه وجد فيه ما جرى للاولين والاخرين. والناس مختلفون في وضعه وتكسيره فمنهم من كسره بالتكسير الصغير وهو جفر الصادق وجعل في خافية الباب الكبير ا ب ت ث الى آخرها والباب الصغير أبجد الى قرشت. وبعض العلماء قد سمى الباب الكبير بالجفر الكبير والصغير بالجفر الصغير فيخرج من الكبير ألف مصدر ومن الصغير سبعمائة. ومنهم من يضعه بالتكسير المتوسط وهو الاولى والاحسن وعليه مدار الخافية القمرية والشمسية. وهو الذي يوضع به الاوفاق الحرفية، ومنهم من يضعه بالتكسير الكبير وهو الذي يخرج منه جميع اللغات والاسماء. ومنهم من يضعه بطريق التركيب الحرفي وهو مذهب أفلاطون. ومنهم (من يضعه) بطريق التركيب العددي (وهو مذهب سائر أهل الهند) وكل موصل الى المطلوب. انتهى كلام صاحب كشف الظنون في بيان الجفر.

الكافي ج١ ص٢٣٩ ك٤ ب٤٠ ذيل ح١.

﴿ ان عندي الجفر الابيض، قال: قلت: فأى شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتورات موسى، وانجيل عيسى، وصحف ابراهيم عليه السلام والحلال والحرام، ومصحف فاطمة، ماأزعم ان فيه قرآناً، وفيه ما يحتاج الناس الينا ولا نحتاج الى أحد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة، وربع الجلدة وأرش الخدش. وعندي الجفر الاحمر، قال: قلت: وأي شيء فى الجفر الاحمر؟ قال: السلاح وذلك انما يفتح للدم يفتحه صاحب السيف للقتل، فقال له عبدالله بن أبى يعفور: أصلحك الله أيعرف هذا بنو الحسن؟ فقال: أي والله كما يعرفون الليل انه ليل والنهار انه نهار ولكنهم يحملهم الحسد وطلب الدنيا على الحجود والانكار، ولو طلبوا الحق بالحق لكان خيراً لهم ﴾ (٦)

الكافي ج١ ص٢٤٠ ك٤ ب٤٠ ح٣.

﴿ ان فى الجفر الذى يذكرونه[١] لما يسؤوهم،[٢] لانهم لايقولون الحق والحق فيه، فليخرجوا قضايا علي وفرائضه ان كانوا صادقين، وسلوهم عن الخالات والعمات، وليخرجوا مصحف فاطمة عليها السلام فان فيه وصية فاطمة عليها السلام، ومعه سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله عزوجل يقول: «فأتوا بكتاب[٣] من قبل هذا أو أثارة من علم ان كنتم صادقين» ﴾ (٦)

الكافي ج١ ص٢٤١ ك٤ ب٤٠ ح٤.

﴿ عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملوء علماً قال له فالجامعة؟[٤] ﴾ (٦)

الكافي ج١ ص٢٤١ ك٤ ب٤٠ ح٥.

﴿ ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ما عز[٥] واهاب كبش فيهما جميع

---

(١) أى الائمة الزيدية من بنى الحسن ويفتخرون به ويدعون انه عندهم (المرآت).

(٢) لما يسؤوهم: لاشتماله على مصحف فاطمة عليها السلام وفيه انهم لايملكون ولايجوز لهم الخروج وايضاً فيه الاحكام الحقة الواقعية وهم لايعرفونها ولايعلمون بها (المرآت).

(٣) قوله فأتوا بكتاب الخ لعله عليه السلام نقل بالمعنى أو فى قرآنهم كذلك وفيما عندنا ايتونى بكتاب (المرآت). أقول ويحتمل ان يكون من النساخ أو اشتباه نقل الرواة.

(٤) يأتى تمام الحديث فى الحجة.

(٥) اهاب ما عز: پوست بز.

العلوم حتى أرش[1] الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة، ـ﴾ (٨) الفقيه ج ٤ ص ٣٠١ ب ١٧٦ ذيل ح ٩٠.

﴿الجفن[2]﴾

(عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن ـ) انظر الوصية

﴿الجيم واللام﴾

﴿الجلاء﴾

(الاثمد يجلو البصر ـ) انظر الكحل

(ان التلبين يجلو القلب ـ) انظر الحساء

(تذاكرو او تلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ـ) انظر العلم

(السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر ـ) انظر السواك

(صلاة الليل ـ الى ان قال ـ وتجلوا البصر ـ) انظر الليل

(الكحل ـ الى ان قال ـ ويجلو البصر ـ) انظر الكحل

(كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ـ) انظر الكمثرى

﴿الجلاب﴾

(عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ـ) انظر الشراب

(عن السكنجبين والجلاب ـ) انظر الشراب

﴿الجلال﴾

(اللهم اني أسألك ببهائك وجلالك ـ) انظر الدعاء

(اللهم انى أسألك بجلالك وجمالك ـ) انظر الدعاء

(ان الله عزوجل يقول وعزتي وجلالي ـ) انظر الدنيا

(تقول فى العشر الاواخر اعوذ بجلال وجهك ـ) انظر الدعاء

(صعد اميرالمؤمنين ـ الى ان قال ـ وعزتي وجلالي لايجوزني ظلم ظالم ـ) انظر الذنب

(قال الله عزوجل وعزتي وجلالي لا ـ) انظر الذنب

(١) تقدم تمام الحديث فى الامام تحت عنوان (للامام علامات الخ) ان شئت فراجع.

(٢) جفن السيف غمده (المجمع)، يعنى غلاف.

(قال الله عزوجل وعزتي وجلالي وعظمتي ـ) انظر الدنيا

(قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله ـ) انظر الدعاء

(كنا في مجلس ـ الى ان قال ـ وعزتي وجلالي ومجدى ـ) انظر التوكل

(من هم ـ الى ان قال ـ وعزتى وجلالى لااغفر لك ـ) انظرالذنب

(يقول الله عزوجل وعزتي وجلالى ـ) انظر اتباع الهوى

الجلال

(عن الاهاب ـ الى ان قال ـ نهى رسول الله ﷺ ان يعطي جلالها ـ) انظر الهدي

الجلاّل[1]

الابل الجلالة اذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيام (٦)

الكافي ج٦ ص٢٥٢ ك٢٤ ب٦ ح٦.

ان البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام وروى ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوماً الى الليل فى الماء (غ)

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ح٨٢و٨٣.

الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تقيد[2] ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً (١/٦)

الكافى ج٦ ص٢٥١ ك٢٤ ب٦ ح٣.

التهذيب ج٩ ص٤٦ ب١ ح١٩٢.

الاستبصار ج٤ ص٧٧ ب٤٩ ح٥.

(١) الجلالة من الحيوان بتشديد اللام الاولى التى تكون غذاؤها عذرة الانسان محضاً (المجمع) وفى لسان العرب: ابل جلالة: تأكل العذرة، والجلالة: البقرة التى تتبع النجاسات، والجلالة من الحيوان: التى تأكل الجلة والعذرة. والجلة: البعر، فاستعير ووضع موضع العذرة الخ.

(٢) فى التهذيب (حتى تغذى).

﴿ عن أكل لحوم الدجاج فى الدساكر[١] وهم لايمنعونها من شيء[٢] تمر على العذرة مخلى عنها وعن أكل بيضهن فقال لابأس به ﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٢٥٢ ك٢٤ ب٦ ح٨.

التهذيب ج٩ ص٤٦ ب١ ح١٩٣.

الاستبصار ج٤ ص٧٧ ب٤٩ ح٦.

(عن ركوب الجلالات ـ) يأتى تحت عنوان (ونهى الخ).

﴿ فى الابل الجلالة قال: لايؤكل لحمها ولاتركب أربعين يوماً ﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص٢٥٣ ك٢٤ ب٦ ح١١.

التهذيب ج٩ ص٤٦ ب١ ح١٩٠.

الاستبصار ج٤ ص٧٧ ب٤٩ ح٣.

﴿ فى الجلالات قال:[٣] لا بأس بأكلهن اذا كن يخلطن ﴾ (غ)

الكافي ج٦ ص٢٥٢ ك٢٤ ب٦ ح٧.

التهذيب ج٩ ص٤٧ ب١ ح١٩٥.

الاستبصار ج٤ ص٧٨ ب٤٩ ح٨.

(فى الجلالات لا بأس بأكلهن ـ) تقدم تحت عنوان (فى الجلالات قال لا بأس الخ)

﴿ في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشرة يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والابل أربعين يوماً ثم تذبح ﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٢٥٢ ك٢٤ ب٦ ذيل ح٩.

﴿ فى السمك الجلال انه سأله عنه فقال: ينتظر به يوماً وليلة وقال السياري ان

(١) الدساكر جمع دسكرة: والدسكرة بناء على هيئة القصر، فيه منازل وبيوت للخدم والحشم، وليست بقرية محصنة وليست بعربية (المجمع).

وفى لسان العرب الدسكرة: بناء كالقصر حوله بيوت للاعاجم يكون فيها الشراب والملاهى ودر منتهى الارب گويد دسكرة بالفتح: ده ومعبد نصارى وزمين هموار وبرابر ومیخانه وخانه‌هاى عجميان كه در آن شراب وملاهى باشد، يا بنائى است مانند كوشك (يعنى قصر) كه گرد آن خانه‌ها باشد الخ. وفى الاستبصار (من الدساكر الخ).

(٢) فى التهذيب والاستبصار (لايمنعونها عن الشيىء).

(٣) كلمة (قال) ليست فى الاستبصار.

هذا لا يكون الا بالبصرة[١]، وقال في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشرة يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والابل أربعين يوماً ثم تذبح﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٢٥٢ ك٢٤ ب٦ ح٩.

التهذيب ج٩ ص١٣ ب١ ح٤٨.

﴿ في شاة تشرب خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال: لايؤكل ما في بطنها﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٥١ ك٢٤ ب٦ ح٤.

التهذيب ج٩ ص٤٣ ب١ ح١٨١ بتفاوت.

﴿ في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال: فقال: يغسل ما في جوفها، ثم لابأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص٢٥١ ك٢٤ ب٦ ح٥.

التهذيب ج٩ ص٤٧ ب١ ح١٩٤.

الاستبصار ج٤ ص٧٨ ب٤٩ ح٧.

﴿ في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لايؤكل ما في بطنها﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٤٣ ب١ ح١٨١.

الكافي ج٦ ص٢٥١ ك٢٤ ب٦ ح٤ بتفاوت.

﴿ لاتأكلوا الحوم الجلالات[٢] [وهي التي تأكل العذرة[٣]] وان أصابك من عرقها فاغسله﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٥٠ ك٢٤ ب٦ ح١.

التهذيب ج١ ص٢٦٣ ب١٢ ح٥٥.

التهذيب ج٩ ص٤٥ ب١ ح١٨٨.

الاستبصار ج٤ ص٧٦ ب٤٩ ح١.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الى هنا تم حديث التهذيب. وقوله لا يكون الا بالبصرة الخ أي الجلال أو الاستبراء أو هما معاً وذلك لان السمك تدخل مع الماء في أنهارهم عند المد ويجعلون فيها حظاير من قصب فاذا رجع الماء يبقى السمك في تلك الحظاير وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها فيتصور فيها الجلل والاستبراء معاً بخلاف السموك التي في سائر الانهار. والحصر مبنى على الغالب اذ يمكن حصولهما في السموك المحصورة في الحياض أيضاً (المرات).

(٢) في التهذيب (اللحوم الجلالة) وفي الاستبصار لحوم الجلالة.

(٣) جملة (وهي التي تأكل العذرة) ليست في غير الكافي.

﴿ لاتأكلوا اللحوم الجلالة[1] وان أصابك من عرقها فاغسله ﴾ (٦)

التهذيب ج١ ص٢٦٣ ب١٢ ح٥٥.

التهذيب ج٩ ص٤٥ ب١ ح١٨٨.

الاستبصار ج٤ ص٧٦ ب٤٩ ح١.

الكافي ج٦ ص٢٥٠ ك٢٤ ب٦ ح١ بتفاوت.

﴿ لاتشرب[2] من البان الابل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٥١ ك٢٤ ب٦ ح٢.

التهذيب ج١ ص٢٦٣ ب١٢ ح٥٤.

التهذيب ج٩ ص٤٦ ب١ ح١٩١.

الاستبصار ج٤ ص٧٧ ب٤٩ ح٤.

(لايشرب من البان الابل الجلالة ـ) تقدم تحت عنوان (لاتشرب الخ).

﴿ الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذي أربعين يوماً والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي ثلاثين يوماً[3] والشاة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي عشرة أيام[4]، والبطة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام ﴾ (١/٦)

الكافي ج٦ ص٢٥٣ ك٢٤ ب٦ ح١٢.

التهذيب ج٩ ص٤٥ ب١ ح١٨٩.

الاستبصار ج٤ ص٧٧ ب٤٩ ح٢.

﴿ والبطة تربط ثلاثة أيام ﴾

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ذيل ح٨٢.

﴿ والبطة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام ﴾

الكافي ج٦ ص٦٥٣ ك٢٤ ب٦ ذيل ح١٢.

التهذيب ج٩ ص٤٥ ب١ ذيل ح١٨٩.

الاستبصار ج٤ ص٧٧ ب٤٩ ذيل ح٢.

﴿ والبقرة تربط ثلاثين يوماً ﴾

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ذيل ح٢.

(والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها ـ) تقدم تحت عنوان (الناقة الجلالة الخ)

(والجلالة التي يكون ذلك غذائها ـ) تقدم تحت عنوان (في شاة شربت بولا الخ)

---

(١) في الاستبصار (لحوم الجلالة) وفي الكافي (لحوم الجلالات).

(٢) في موضع من التهذيب (لايشرب الخ).

(٣) في التهذيب (حتى تغذى عشرين يوماً) وفي الاستبصار (حتى تغذى أربعين يوماً).

(٤) في التهذيب والاستبصار (حتى تغذى خمسة أيام).

﴿ والدجاجة تربط[1] ثلاثة أيام ﴾

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ذيل ح٨٣.

الكافي ج٦ ص٢٥٣ ك٢٤ ب٦ ذيل ح١٢.

التهذيب ج٩ ص٤٥ ب١ ذيل ح١٨٩.

الاستبصار ج٤ ص٧٧ ب٤٩ ذيل ح٢.

(والدجاجة ثلاثة أيام ـ) تقدم تحت عنوان (الناقة الجلالة الخ)

﴿ والسمك الجلال يربط يوماً الى الليل في الماء ﴾

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ذيل ح٨٣.

﴿ والشاة تربط عشرة أيام ﴾

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ذيل ح٨٢.

﴿ والشاة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذي عشرة أيام[2]، ـ) (١/٦)

الكافي ج٦ ص٢٥٣ ك٢٤ ب٦ ذيل ح١٢.

التهذيب ج٩ ص٤٥ ب١ ذيل ح١٨٩.

الاستبصار ج٤ ص٧٧ ب٤٩ ذيل ح٢.

﴿ والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها ـ ﴾

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ذيل ح٨١.

﴿ ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها فقال: ان أصابك شيء من عرقها فاغسله، والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً ﴾

الفقيه ج٣ ص٢١٤ ب٩٦ ح٨١.

﴿ الجلالات ﴾

(ان علياً كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ـ) انظر الحج

(عن ركوب الجلالات ـ) انظر الجلال

(فى الجلالات ـ) انظر الجلال

(لاتأكلو الحوم الجلالات ـ) انظر الجلال

(وكان على يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ـ) انظر الحج

(ونهى عن ركوب الجلالات ـ) انظر الجلال

﴿ الجلالة ﴾

(جلالتك تمنعني من مسألتك ـ)

---

(١) كلمة (تربط) فى الكافى والتهذيبين مقدرة، وصدر هذا الحديث تقدم تحت عنوان (ان البقرة تربط الخ)، وتحت عنوان (الناقة الجلالة الخ).

(٢) فى التهذيب والاستبصار (حتى تغذى خمسة أيام).

انظر الحجة

﴿الجلّالة﴾

انظر الجلال

﴿جلاوزة﴾

(شاهدت سيماء ـ الى ان قال ـ حدثني بعض جلاوزة ـ) انظر الحجة

﴿الجلاهق[1]﴾

(انه كره الجلاهق ـ) انظر الصيد

﴿الجَلب﴾

(الامانة تجلب الرزق ـ) انظر الامانة

(انا نجلب المتاع ـ) انظر البيع

(ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب ـ) انظر الزيت

(رجل يجلب الغنم ـ) انظر الغنم

(غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً ـ) انظر السدر

(كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب ـ) انظر التمشط

(لاتمانعوا ـ الى ان قال ـ فانه يجلب الرزق ـ) انظر الخبز

﴿الجَلَب﴾

(لاجلب ولاجنب ـ) انظر المهر

﴿الجلباب﴾

(انه قرأ ـ الى أن قال ـ الجلباب والخمار ـ) انظر النساء

(انه قرأ ـ الى ان قال ـ الخمار والجلباب ـ) انظر النساء

(القواعد ـ الى ان قال ـ تضع الجلباب ـ) انظر النساء

(والقواعد ـ الى ان قال ـ الجلباب ـ) انظر النسآء

﴿الجلجلان﴾

(ان رسول الله ـ الى ان قال ـ جلجلان ـ) انظر السمسم

﴿جلحاء[2]﴾

(اني لاكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ـ) انظر السجود

---

(١) الجلاهق: بضم الجيم البندق المعمول من الطين (المجمع)، وفي لسان العرب: الجلاهق البندق، ومنه قوس الجلاهق، وأصله بالفارسية جلة، وهي كبة غزل الخ.

(٢) الجلحاء: الملساء، والارض الجلحاء الذى لانبات فيها (المجمع).

الجَلد[1]

(أتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده ـ) انظر اللواط

(اذا التقا الختانان فقد وجب الجلد ـ) انظر الحدود

(اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد ـ) انظر المهر

(اذا زنى الرجل فجلد فليس ـ) انظر الحدود

(اذا زنى الرجل فجلد ينبغي ـ) انظر الحدود

(اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ـ) انظر الحدود

(اذا زنى المجنون والمعتوه جلد ـ) انظر الحدود

(اذا قال الرجل لامرأته ـ الى ان قال ـ يجلد الحد ـ) انظر العذرة

(اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد ـ) انظر القذف

(اذا قذف العبد الحر جلد ـ) انظر القذف

(اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليس بينهما رحم جلدا ـ) انظر الحدود

(اذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلد ـ) انظر الحدود

(اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا ـ) انظر الحدود

(الذي لم يحصن يجلد ـ) انظر الحدود

(امة زنت قال: تجلد ـ) انظر الحدود

(ان اميرالمؤمنين قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ـ) انظر الحدود

(ان شهود الزور يجلدون ـ) انظر الحدود

(ان عليا كان يعزر فى الهجاء ولا يجلد ـ) انظر الحدود

(ان علياً وجد امرأة مع رجل فى لحاف فجلد ـ) انظر الحدود

(انه قال فى الرجل يقذف امرأته يجلد ـ) انظر القذف

(الجلد فى الزنا ـ) انظر الحدود

(حد الجلد أن يأخذا ـ) انظر الحدود

(حد الجلد ان يوجدا ـ) انظر الحدود

(حد الجلد فى الزنا ـ) انظر الحدود

(١) الجلد: مصدر جلده بالسوط يجلده جلداً ضربه (لسان العرب).

(حد اللوطي ـ الى ان قال ـ والا جلد ـ) انظر اللواط

(الحر والحرة اذا زنيا جلد ـ) انظر الحدود

(رجل أتى رجلا ـ الى ان قال ـ ان لم يكن محصناً فعليه الجلد ـ) انظر اللواط

(الرجل ينتفي ـ الى ان قال ـ ان كان الولد من حرة جلد ـ) انظر الحدود

(رجم رسول الله ولم يجلد ـ) انظر الحدود

(الرجم حد الله الاكبر والجلد ـ) انظر الحدود

(الزاني اذا جلد ثلاثاً ـ) انظر الحدود

(الزانى اذا زنا جلد ثلاثاً ـ) انظر الحدود

(الزانى يجلد فيهرب ـ) انظر الحدود

(السحاقة تجلد ـ) انظر الحدود

(شهود الزور يجلدون ـ) انظر الحدود

(الشيخ والشيخة جلد ـ) انظر الحدود

(عبد زنا فقال يجلد ـ) انظر الحدود

(عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد ـ) انظر الحدود

(عن امرأة زنت ـ الى ان قال ـ يجلد ولا يجلد ـ) انظر الحدود

(عن امرأة وجدت مع رجل فى ثوب واحد قال يجلدان ـ) انظر الحدود

(عن ثلاثة ـ الى ان قال ـ يجلدون ـ) انظر الحدود

(عن رجل سب ـ الى ان قال ـ هل يجلد ـ) انظر الحدود

(عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ـ) انظر الحدود

(عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد ـ) انظر الحدود

(عن رجل يفترى على امرأته قال يجلد ـ) انظر اللعان

(عن الرجل يأتي بهيمة ـ الى ان قال ـ عليه ان يجلد حداً ـ) انظر الحدود

(عن الرجل يفترى على امرأته قال يجلد ـ) انظر اللعان

(عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريدان يجلده ـ) انظر القذف

(عن الرجل يفترى كيف ـ الى ان قال ـ جلد بين الجلدين ـ) انظر الحدود

(عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد ـ) انظر القذف

(عن الرجل يقذف الرجل فيجلد ـ)

انظر الشهادة
(عن الزاني اذا جلد ـ) انظر الحدود
(عن الزانى كيف يجلد ـ) انظر الحدود
(عن السكران والزاني قال يجلدان ـ)
انظر الحدود تحت عنوان (حد اليهودى الخ)
(عن الشهود الزور قال فقال يجلدون ـ)
انظر الحدود
(عن العبد اذا افترى على الحركم يجلد ـ)
انظر القذف
(عن العبد يفتري على الحر قال يـجلد حداً ـ) انظر القذف
(عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هـل يجلد ـ) انظر القذف
(عن المملوك اذا افترى على الحر كـم يجلد ـ) انظر القذف
(عن المملوك يفتري على الحـر فـقال عليه خمسون جلدة ـ) انظر القذف
(عن نصراني قذف مسلماً فقال له يا زان قال يجلد ـ) انظر القذف
(فى امرأة افتضت ـ الى ان قال ـ وتجلد ثمانين ـ) انظر الحدود
(فى امرأة قذفت رجلا قال تجلد ـ)

انظر القذف
(فى أمة تزني قال تجلد ـ) انظر الحدود
(فى الامة تزني فال تجلد ـ)
انظر الحدود
(فى رجل افترى على نفر جميعاً فجلده ـ)
انظر القذف
(فى الرجل اذا قذف قال يجلد ـ)
انظر القذف
(فى الرجل اذا قذف المحصن قال يجلد ـ)
انظر القذف
(فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحـاف واحد جلدا ـ) انظر الحدود
(فى الرجل يأتي البهيمة قال يجلدون ـ)
انظر الحدود
(فى الرجل يفعل بالرجل قـال فـقال ان كان دون الثقب فالجلد ـ) انظر اللواط
(فى الرجل يقذف امرأته يجلد ـ)
انظر القذف
(فى الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد ـ)
انظر القذف
(فى الرجل يقذف الرجل فيجلد ـ)
انظر القذف
(فى الرجل يقذف الصبية يجلد ـ)

انظر القذف
(في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان ـ) انظر الحدود
(في الشيخ والشيخة جلد ـ)
انظر الحدود
(في العبد يفترى على الحر فقال يجلد ـ)
انظر القذف
(في الذى يقذف امرأته قال يجلد ـ)
انظر القذف
(في الذى يوقب ان عليه الرجم ان كان محصناً وعليه الجلد ـ) انظر اللواط
(في المحصن والمحصنة جلد ـ)
انظر الحدود
(في المكاتب قال يجلد ـ) انظر الحدود
(في المكاتب يجلد الحد ـ)
انظر الحدود
(في المكاتب يزني قال يجلد ـ)
انظر الحدود
(في نصف الجلدة ـ) انظر الحدود
(قضي اميرالمؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودى ـ) انظر الحدود
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ـ) انظر الحدود
(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى العبيد ـ الى ان قال ـ ان يجلد خمسين ـ)
انظر الحدود
(قوم اشتركوا ـ الي ان قال ـ يجلد الحد ـ)
انظر الحدود
(كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجلد الحر ـ)
انظر الحدود
(كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجلد في ـ)
انظر النبيذ
(كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجلد اليهودى ـ)
انظر الحدود
(كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين فى لحاف واحد مجردين جلدهما ـ) انظر الحدود
(كان على عليه السلام يجلد الحر والعبد ـ)
انظر الحدود
(كان على يضرب الشيخ ـ الى ان قال ـ ويجلد البكر ـ) انظر الحدود
(كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ـ)
انظر الحدود
(لايجلد رجل ولا ـ) انظر الحدود
(لايحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد ـ) انظر الحدود
(المحصن يجلد ـ) انظر الحدود

(من أقر بولد ثم نفاه جلد ـ)
انظر الحدود
(من شرب الخمر فاجلدوه ـ)
انظر الحدود
(من شرب شربة خمر فاجلدوه ـ)
انظر الحدود
(من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد ـ)
انظر القذف
(واذا شرب الرجل الخمر اوالنبيذ المسكر جلد ـ) انظر الحدود
(وان قذف رجل رجلا فجلد ـ)
انظر القذف
(يجلد قاذف اللقيط ـ) انظر القذف
(يجلد قاذف الملاعنة ـ) انظر القذف
(يجلد القاذف للملاعنة ـ) انظر القذف
(يجلد المفترى ضرباً ـ) انظر الحدود
(يجلد المكاتب اذا ـ) انظر الحدود
(يجلد المكاتب على ـ) انظر الحدود

الجِلد[1]

(اذا اقشعر جلدك ـ) انظر الدعاء
(ان من الرزق ما يبس الجلد ـ)
انظر الرزق
(الجلد لايؤكل ـ) انظر الجلود
(الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده ـ) انظر الدم
(عن الجفر فقال هو جلد ـ) انظر الجفر
(عن جلد الخنزير ـ) انظر الجلود
(عن جلد الميتة المملوح ـ)
انظر الجلود
(عن جلد الميتة يلبس ـ) انظر الجلود
(عن الجلد الميت ـ) انظر الجلود
(عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار ـ) انظر الصلاة
(عن قول الله عزوجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ـ) انظر موسى عليه السلام
(فى جلد شاة ميتة ـ) انظر الجلود
(فى الوضوء قال اذا مس جلدك ـ)
انظر الوضوء

(١) الجلد والجلد: المسك من جميع الحيوان مثل شبه وشبه (لسان العرب). وفي المنجد الجلد: غشاء جسد الحيوان، والجمع أجلاد وجلود.

﴿الجلدة﴾

تقدم فى الجلد

﴿الجلساء﴾

(جلساء الرجل ـ) انظر الهدية

(قال رسول الله يوماً لجلسائه ـ)

انظر العِشرة

(ينبغي للجلساء ـ) انظر الجلوس

﴿الجلسة﴾

(اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس

جلسة ـ) انظر الطعام

(انه كان يجلس جلسة العبد ـ)

انظر الاكل

(جلس ابوعبدالله ـ الى ان قال ـ هـذه

جلسة مكروهة ـ) انظر الجلوس

(رأيت علي بن الحسين ـ الى ان قال ـ

ان الناس يكرهون هذه الجلسة ـ)

انظر الجلوس

(كان رسـول ا لله ﷺ ـ الى ان قـال ـ

ويجلس جلسة العبد ـ) انظر الاكل

(ما اكل ـ الى ان قال ـ ويجلس جلسة

العبد ـ) انظر الاكل

(هل كان ـ الى ان قال ـ كـان يـجلس

جلسة العبد ـ) انظر الاكل

(ينبغي ان يكون بـين الاذان والاقـامة

جلسة ـ) انظر الاذان

﴿الجلود﴾

(انى اعمل اغماد السيوف من جلود ـ)

انظر الصلاة

(اني رجل سراج ابيع جلود ـ)

انظر البيع تحت عنوان (كنت عند ابـي

عبدالله الخ)

(أيها العالم أخبرني ـ الى ان قال ـ يعني

بالجلود الفروج ـ) انظر الايمان

(بئر يخرج في مائها قطع جلود ـ)

انظر البئر

﴿الجلد لايؤكل ولايطعم، ـ﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٢٩ ب ٦١ ذيل ح ١٢.

(الخفاف من أصناف الجلود ـ) يأتي فى

الفراء تحت عنوان (عن لبس الفراء الخ)

(رجل اشترى الجلود ـ) انظر السلف

(الرجل يشتري الجلود ـ) انظر السلف

﴿عن أكل الجبن وتقليد السيف وفـيه

الكيمخت[1] والغراء[2] فقال: لابأس مـا لم

(١) الكيمخت: من (كمخ) فسر بجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغرى المشهور (المجمع).

(٢) الغراء ككتاب شيء يتخذ من اطراف الجلود يلصق به وربما يعمل من السمك (المجمع).

تعلم انه ميتة﴾ (غ)

التهذيب ج٩ ص٧٨ ب٢ ح٦٦.

الاستبصار ج٤ ص٩٠ ب٥٥ ح٢.

﴿عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقي به الماء فقال: لابأس به﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٩ ب١ ح١٤.

التهذيب ج١ ص٤١٣ ب٢١ ح٢٠.

﴿عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال: ان لم تمسّه[1] فهو أفضل﴾ (غ)

التهذيب ج٩ ص٧٨ ب٢ ح٦٨.

الاستبصار ج٤ ص٩٠ ب٥٥ ح٤.

﴿عن الجلد الميتة يلبس فى الصلاة اذا دبغ؟ فقال: لا وان دبغ سبعين مرة﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص١٦٠ ب٣٩ ح١.

التهذيب ج٢ ص٢٠٣ ب١١ ح٢ بتفاوت.

﴿عن الجلد الميت أيلبس[2] فى الصلاة اذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة﴾ (غ)

التهذيب ج٢ ص٢٠٣ ب١١ ح٢و٣.

الفقيه ج١ ص١٦٠ ب٣٩ ح١ بتفاوت.

﴿عن جلود الارانب[3] فكتب عليه السلام مكروه، ـ﴾

الكافي ج٣ ص٤٠١ ك١٢ ب٦٠ ذيل ح١٥.

التهذيب ج٢ ص٢٠٥ ب١١ ح١٢ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص٣٨١ ب٢٢٣ ح٢ بتفاوت.

(عن جلود الاضاحي هل يصلح ـ)

انظر الهدي

(عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ـ)

انظر الثعالب

﴿عن جلود الثعالب أيصلي فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٢٠٥ ب١١ ح١١.

الاستبصار ج١ ص٣٨١ ب٢٢٣ ح١.

(عن جلود الثعالب الذكية فقال لاتصل فيها ـ) انظر الثعالب

(عن جلود الخز فقال ليس بها بأس ـ)

انظر الخز

---

(١) فى الاستبصار (وان لم تمسه الخ).

(٢) فى الفقيه (عن جلد الميتة يلبس الخ) وتقدم.

(٣) فى التهذيبين (عن الصلاة فى جلود الارانب الخ).

(عن جلود الخز فقال هوذا ـ) انظر الخز

عن جلود الدارش[١] التي يتخذ منها الخفاف قال: فقال: لاتصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب (٨)

الكافي ج٣ ص٤٠٣ ك١٢ ب٦٠ ح٢٥.

التهذيب ج٢ ص٣٧٣ ب١٧ ح٨٤.

عن جلود السباع فقال: اركبوها ولاتلبسوا شيئاً منها تصلون فيه (٦)

الكافي ج٦ ص٥٤١ ك٢٧ ب٣ ح٢.

التهذيب ج٦ ص١٦٦ ب٧٧ ح١٢.

عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: اذا رميته وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا (غ)

التهذيب ج٩ ص٧٩ ب٢ ح٧٤.

عن جلود السمور فقال: أي شيء هو ذاك الادبس[٢]؟ فقلت: هو الاسد فقال: يصيد؟ فقلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام قال: لا (٨)

التهذيب ج٢ ص٢١١ ب١١ ح٣٥.

الاستبصار ج١ ص٣٨٥ ب٢٢٤ ح٨.

عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان[٣] ذكي؟ فكتب لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب، وكل ما كان من السخال [من] الصوف[٤] وان جز[٥] والشعر والوبر والانفحة والقرن[٦] ولايتعدي الى غيرها ان شاء الله (١٠)

الكافي ج٦ ص٢٥٨ ك٢٤ ب٩ ح٦.

التهذيب ج٩ ص٧٦ ب٢ ح٥٨.

الاستبصار ج٤ ص٨٩ ب٥٥ ح١.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في الصحاح والمجمع: الدارش. جلد معروف وفي القاموس: الدارش جلد معروف أسود كأنه فارسي الأصل. وفي لسان العرب: الدارش. جلد أسود.

(٢) الادبس من الطير والخيل الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة (المجمع).

(٣) كلمة (ان) ليست فى التهذيب والاستبصار.

(٤) في الاستبصار (وكلما كان للسخال من الصوف الخ).

(٥) كلمة (الواو) ليست فى التهذيبين.

(٦) فى التهذيب (والقرن ينتفع بها ولايتعدى الخ) أقول: بناء على نسخة التهذيب لانحتاج الى التقدير واما بناء على نسخة الكافى والاستبصار لابد من تقدير جملة (ينتفع بها).

﴿ عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ماترى فيه؟ فقال: لابأس[١] بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصل فيها ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٩ ب١ ح١٥.

(عن الجلود والفراء ـ) انظر الفراء

(عن الصلاة فى الثعالب فنهى ـ)

انظر الثعالب

﴿ عن الصلاة فى جلود الارانب[٢] فكتب مكروهة ﴾ (غ)

التهذيب ج٢ ص٢٠٥ ب١١ ح١٢.

الاستبصار ج١ ص٣٨١ ب٢٢٣ ح٢.

الكافي ج٣ ص٤٠١ ك١٢ ب٦٠ ذيل ح١٥.

(عن الصلاة في جلود الثعالب فقال ـ)

انظر الثعالب

(عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى ـ)

انظر الثعالب

﴿ عن الصلاة في جلود السباع فقال: لاتصل فيها، قال: وسألته هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ فقال: لا ﴾ (٨)

الكافي ج٣ ص٤٠٠ ك١٢ ب٦٠ ح١٢.

التهذيب ج٢ ص٢٠٥ ب١١ ح٩.

﴿ عن لحوم السباع[٣] وجلودها فقال: أما لحوم السباع من الطير[٤] والدواب فانا نكرهه، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً[٥] تصلون فيه ﴾ (غ)

التهذيب ج٢ ص٢٠٥ ب١١ ح١٠.

التهذيب ج٩ ص٧٩ ب٢ ح٧٣.

الفقيه ج١ ص١٦٩ ب٣٩ ح٥٢ بتفاوت.

(عن لباس الجلود والخفاف ـ)

انظر الخف

---

(١) محمول على التقية.

(٢) فى الكافى (عن جلود الارانب فكتب عليه السلام مكروه) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) فى الفقيه (عن لحوم السباع من الطير الخ) ويأتى فى السباع تحت عنوانه.

(٤) فى موضع من التهذيب (اما لحوم السباع والسباع من الطير الخ).

(٥) فى موضع من التهذيب (ولا تلبسوا شيئاً منها الخ).

﴿ في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم[١] وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه، قال حسين:[٢] وسأله أبي عن الانفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت فقال: لابأس به[٣] قال حسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال: لابأس، وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً قال: لابأس بمسها، وقال ابوعبدالله عليه السلام: العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لايكون ميتاً، وقال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال: لابأس بأكلها﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٧٨ ب ٢ ح ٦٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٩٠ ب ٥٥ ح ٣.

(كلما نضجت جلودهم ـ)

انظر الحجة تحت عنوان (أطيع الله الخ)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود ـ) انظر الهدي

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها ـ) انظر الهدي

﴿الجلوس﴾

(اذا جلس أحدكم على الطعام ـ)

انظر الطعام

(اذا جلس الرجل للتشهد ـ)

انظر التشهد

(اذا جلست فى الركعتين ـ)

انظر التشهد

(اذا جلست فى الركعة الثانية ـ)

انظر التشهد

(اذا جلست فى الصلاة ـ) انظر الصلاة

(اذا جلست المرأة ـ) انظر المرأة

(اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس ـ)

انظر المسجد

(اذا قال الشاهد انه قد جلس ـ)

انظر الحدود

﴿أما السنة فالجلوس على الرجل اليسر، ﴾

(١) محمول على التقية.

(٢) قال حسين أى حسين بن زرارة.

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

الفقيه ج ٤ ص٢٥٦ ب١٧٦ ذيل ح١.

(ان أمير المؤمنين عليه السلام جلس الى حائط ـ) انظر اليقين

(ان لي علي ـ الي ان قال ـ أطل الجلوس والزم السكوت ـ) انظر الدين

(انه كان يجلس جلسة العبد ـ) انظر الاكل

(انى اجلس فى المسجد ـ) انظر العلم

(بينا نحن جلوس وأبى عندوال ـ) انظر القصر

﴿جلس أبوعبدالله عليه السلام متوركاً رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل: جعلت فداك هذه جلسة مكروهة، فقال: لا انما هو شيء قالته اليهود: لما أن فرغ الله عزوجل من خلق السماوات والارض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح فأنزل الله عزوجل «الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، وبقى ابوعبدالله عليه السلام متوركاً كما هو﴾

الكافي ج٢ ص٦٦١ ك٨ ب٢١ ح٥.

(جلست الى ابن عباس فعرض ـ) انظر الارث

(الجلوس بعد صلاة الغداة ـ) انظر التعقيب

(الجلوس في المسجد ـ) انظر الغيبة

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ـ) انظر الخمس

(رأيت اباعبدالله أذن وأقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ـ) انظر الاذان

﴿رأيت أباعبدالله عليه السلام يجلس فى بيته عند باب بيته قبالة الكعبة﴾

الكافي ج٢ ص٦٦٢ ك٨ ب٢١ ح٩.

﴿رأيت علي بن الحسين عليهما السلام قاعداً واضعاً احدى رجليه على فخذه فقلت: ان الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون: آنها جلسة الرب، فقال: اني انما جلست هذه الجلسة للملالة والرب لايمل ولا تأخذه سنة ولا نوم﴾

الكافي ج٢ ص٦٦١ ك٨ ب٢١ ح٢.

(سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر وجلسنا اليه ـ) انظر النسآء

(طول الجلوس على الخلاء ـ) انظر الخلاء

(عشرة كانوا جلوساً ـ) انظر الدعاوى

(عن البناء على القبر والجلوس ـ) انظر القبور

(عن جلوس المرأة فى الصلاة ـ)
انظر الصلاة
(عن الجنب يجلس ـ) انظر الجنب
(عن رجل صلي خمساً فقال ان كان جلس ـ)
انظر السهو
(عن رجل نسي ان يجلس ـ)
انظر التشهد
(عن الرجل يصلي ثم يجلس ـ)
انظر التسليم
(عن الركعتين الاولتين اذا جلست ـ)
انظر السهو
(عن الطامث كم حد جلوسها ـ)
انظر الحيض
(عن الطامث وحد جلوسها ـ)
انظر الحيض
(عن المريض يستطيع الجلوس ـ)
انظر المريض
(فى رجل صلى الصبح فلما جلس ـ)
انظر التسليم
(في الرجل صلي الصبح فلما جلس ـ)
انظر التسليم

﴿كان رسول الله ﷺ اذا دخل منزلا قعد في أدنى المجلس اليه حين يدخل﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٦٦٢ ك٨ ب٢١ ح٦.

﴿كان رسول الله ﷺ اكثر ما يجلس تجاه القبلة﴾ (٦)
الكافي ج٢ ص٦٦١ ك٨ ب٢١ ح٤.

(كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد ـ) انظر الاكل

﴿كان النبي ﷺ يجلس ثلاثاً: القرفصا[1] وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشديده في ذراعه، وكان يجثو على ركبتيه، وكان يثني رجلا واحداً ويبسط عليها الاخرى ولم ير ﷺ متربعاً قط﴾ (غ)
الكافي ج٢ ص٦٦١ ك٨ ب٢١ ح١.

(كنا جلوساً عند أبي عبدالله اذا أقبل ـ)
انظر طلب الرزق
(كنا جلوساً عند ابى عبدالله عليه السلام اذا عطس ـ) انظر العطاس
(كنا جلوساً عند أبى عبدالله عليه السلام بمنى ـ)
انظر النوافل

(١) القرفصا: ضرب من القعود وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده فى ذراعه كجلسة المحتبى (المجمع).

(كنا جلوساً في مجلس ابن عمى ابي عبدالله ـ) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
(كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله ـ)
انظر النساء
(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام جلوساً فقال ـ)
انظر الايمان
(كنت أنا وابن فضال جلوساً ـ)
انظر الحجة
(كنت أنا وحارث بن المغيرة وجماعة من أصحابنا جلوساً ـ) انظر الحجة
(كنت أنا ويونس ـ الى ان قال ـ جلوساً ـ)
انظر الحسين بن علي بن ابيطالب عليهما السلام
(كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس ـ) انظر الاوقات
(لايجلس بين الصفا ـ) انظر الصفا
(لايجلس فى صدر المجلس الارجل فيه ـ)
انظر العقل والجهل تحت عنوان (ان من علامة الخ)
(لاينبغي للمؤمن ان يجلس مجلساً ـ)
انظر مجالسة اهل المعاصي
(لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر ـ) انظر التعقيب
(ملعون ملعون من جلس ـ)
انظر المائدة
(ملعون من جلس علي مائدة ـ)
انظر المائدة
(من جلس فى مصلاه من صلاة الفجر ـ)
انظر التعقيب
من رضى بدون التشرف[1] من المجلس لم يزل الله عزوجل وملائكته يصلون عليه حتى يقوم (٦)
الكافي ج٢ ص٦٦١ ك٨ ب٢١ ح٣.
(من صلى فجلس ـ) انظر التعقيب
(من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس ـ) انظر مجالسة أهل المعاصي
(نهى عن الجلوس على مائدة ـ)
انظر المائدة
(يا سيدي كيف اجلس وانت قائم ـ)
انظر الحجة تحت عنوان (كنت عند على بن جعفر الخ)
(يا شريح قد جلست ـ) انظر الحكومة

(١) وكذا فى المرآت وفى الوافى (من رضى بدون الشرف الخ) والشرف محركة العلو والمكان العالى كما فى المجمع.

(يجلس الرجل على بساط ـ) انظر الفراش

(يجلس على الصفا ـ) انظر الصفا

(يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا اله الا الله ـ) يأتي في الجماعة تحت عنوان (عن رجل كان يصلى الخ)

(يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس ـ) انظر الاذان

﴿ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض في الحر﴾ (٦/م) الكافي ج ٢ ص ٦٦٢ ك ٨ ب ٢١ ح ٨.

﴿الجُلّة[1]﴾

(الرجل يكون عليه جلة ـ) انظر السلف

(عن الرجل يكون عليه جلة من بسر ـ) انظر السلف

﴿الجليب[2]﴾

(انما المولى الجليب العتيق ـ) انظر الولاء

(لابأس بأن يبيع ـ الى ان قال ـ والجليب والمولود ـ) انظر البيع

﴿الجليس﴾

(ان اسرع الخير ـ الى ان قال ـ أو يؤذي جليسه ـ) انظر العيب

(أنا جليس من ذكرني ـ) انظر الذكر

(انى مررت بقاص ـ الى ان قال ـ لايشقى به جليس ـ) انظر تذاكر الاخوان

(كفى بالمرء ـ الى أن قال ـ أو يؤذى جليسه ـ) انظر العيب

(كنت جليساً لابي عبدالله عليه السلام ـ) انظر العقيقة

﴿الجليل﴾

(شككت عند مضي ابى محمد واجتمع عند أبي مال جليل ـ) انظر الحجة

(علمنى أبوعبدالله قال قل بسم الله الجليل ـ) انظر الدعاء

(يا يونس ابلغ ـ الى ان قال ـ لتوبيخ الجليل ـ) انظر الخمر

---

(١) الجلة: بالضم وعاء التمر (المجمع).

(٢) الجليب وهو الذى يجلب من بلد الى بلد (المجمع).

﴿ الجيم والميم ﴾

﴿الجمار[١]﴾

(اذا رميت الجمار ـ) انظر الرمي

(ارم الجمار فى كل يوم ـ) انظر الرمي

﴿ التقط الحصى ولاتكسرن منهن شيئاً[٢] ﴾ (٦)

الكافى ج ٤ ص ٤٧٧ ك ١٥ ب ١٧٢ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ١٩٧ ب ١٥ ح ٣٤.

(ان رسول الله ﷺ كان يرمى الجمار ماشياً ـ) انظر الرمي

(ان هذا ليس كرمي الجمار ـ) انظر السعي

(انما امر برمي الجمار ـ) انظر الرمي

(انه رأى اباجعفر الثانى رمى الجمار راكباً ـ) انظر الرمي

(انه رأى أبا الحسن الثالث عليه السلام يرمى الجمار ـ) انظر الرمي

(انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار ـ) انظر الرمي

(انه كره رمي الجمار بالليل ـ) انظر الرمي

(ترم الجمار من بطن الوادى ـ) انظر الرمي

(الحاج اذارمى الجمار خرج من ذنوبه ـ) انظر الحج

﴿ حصى الجمار ان أخذته من الحرم أجزاك وان أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: وقال: لاترمى الجمار الا بالحصى ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٧٧ ك ١٥ ب ١٧٢ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ ب ١٥ ح ٣١.

﴿ حصى الجمار تكون[٣] مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولابيضاء[٤] ولاحمراء،

(١) الجمرات والجمار: الحصيات التى يرمى بها فى مكة واحدتها جمرة (لسان العرب).

(٢) فى التهذيب (ولاتكسر منه شيئاً).

(٣) فى التهذيب (يكون).

(٤) فى التهذيب (سوداً ولابيضاً).

خذها كحلية منقطة تخذ فهن خذفاً[١] وتضعها على الابهام[٢] وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترم علي الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة ﴿ (٧)

الكافى ج ٤ ص ٤٧٨ ك ١٥ ب ١٧٢ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ١٩٧ ب ١٥ ح ٣٣.

﴿ حصى الجمار يكون مثل ـ) تقدم تحت عنوان (حصى الجمار تكون الخ)

﴿ خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٨١ ك ١٥ ب ١٧٤ ح ٣.

﴿ خذ حصى الجمار ثم أئت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى فى يدك: « اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن ليى وارفعهن في عملي » ثم ترمى وتقول مع كل حصاة: « الله أكبر، اللهم ادحرعني الشيطان[٣] اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملا مقبولا وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً » وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل: « اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير » قال: ويستحب ان يرمى الجمار على طهر ﴾ (٦)

الكافى ج ٤ ص ٤٧٨ ك ١٥ ب ١٧٣ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٩٨ ب ١٥ ح ٣٨.

﴿ خذ حصى الجمار من جمع وان أخذته[٤] من رحلك بمنى أجزأك ﴾ (٦)

الكافى ج ٤ ص ٤٧٧ ك ١٥ ب ١٧٢ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٤٧٧ ك ١٥ ب ١٧٢ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ١٩٥ ب ١٥ ح ٢٧.

التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ ب ١٥ ح ٢٨.

---

(١) قال فى الصحاح: الخذف بالحصى الرمى به بالاصابع. وفى المجمع خذفت الحصاة خذفاً رميتها بظر فى الابهام والسبابة.

(٢) قوله وتضعها على الابهام الخ لعله تفسير لقوله (تخذفهن خذفاً).

(٣) ادحر أى ابعده عنى وفى ا لتهذيب (ادحر عنى الشيطان وجنوده الخ).

(٤) فى التهذيب (فان أخذته الخ).

الفـــقيه ج٢ ص٣٢٦ ب٢١٣ ذيـــل ح٥ بتفاوت.

(رجل نسى ان يرمى الجمار حتى أتـى مكة ـ) انظر الرمي

(رجل نسي الجمار حتى أتى مكة ـ) انظر الرمي

(رجل نسى رمي الجمار ـ) انظر الرمي

(الرجل يرمى الجمار منكوسة ـ) انظر الرمي

(الرجل ينكس فى رمي الجمار ـ) انظر الرمي

(رمي الجمار ذخر ـ) انظر الرمي

(رمي الجمار مابين طلوع الشمس ـ) انظر الرمي

(رمي الجمار من طلوع الشمس ـ) انظر الرمي

(عن امرأة جهلت أن ترمى الجمار ـ) انظر الرمي

(عـــن امـــرأة سـقطت عـن المـحمل فانكسرت ولم تقدر علي رمي الجمار ـ) انظر الرمي

عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند الجمرة العقبة، قلت هـذا مـن السنة، قال: نعم، قلت: ما أقول اذا رميت؟ فقال: كبر مع كل حصاة (٦)

الكافى ج٤ ص٤٨١ ك١٥ ب١٧٤ ح٢.

التهذيب ج٥ ص٢٦١ ب١٩ ح٢.

(عن الجمار فقال لاترم الجمار الا ـ) انظر الرمي

عن الحصى التى يرمى بها الجمار، فقال: تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك مـن منى (٦)

الكافي ج٤ ص٤٧٧ ك١٥ ب١٧٢ ح٢.

(عن رجل اغمى عليه فقال يرمى عـنه الجمار ـ) انظر الرمي

(عن رجل رمى الجمار وذبح ـ) انظر الرمي

(عن رجل رمى الجمار وهو راكب ـ) انظر الرمي

(عن رمى الجمار على غير طهر ـ) انظر الرمي

(عن رمى الجمار فقال كن ـ) انظر الرمي

(عن رمى الجمار يوم النحر ـ) انظر الرمي

(عن الغسل اذا رمى الجمار ـ)

انظر الرمي
(عن المريض لايستطيع ان يرمى الجمار ـ)
انظر الرمي
(عن المريض يرمي عنه الجمار ـ)
انظر الرمي
(فاذا رميت الجمار كان لك ـ)
انظر الرمى تحت عنوان (اذا رميت الخ)
فى حصى الجمار قال: كره الصم ومنها[1] وقال: خذ البرش[2] (٦)
الكافى ج ٤ ص ٤٧٧ ك ١٥ ب ١٧٢ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ١٩٧ ب ١٥ ح ٣٢.
(فى الخائف لابأس بأن يرمى الجمار ـ)
انظر الرمى
(فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى ـ)
انظر الرمى
(فى رجل رمى الجمار قال له بكل حصاة ـ)
انظر الرمى
(فى رجل رمى الجمار منكوسة ـ)
انظر الرمي
(فى رجل نسي رمي الجمار ـ)
انظر الرمي

(فى رجل يرمى الجمار ـ) انظر الرمى
(فى رمي الجمار ان رسول الله ﷺ ـ)
انظر الرمى
(فى رمي الجمار قال ـ) انظر الرمى
(فى الذى عليه المشى فى الحج اذا رمى الجمار ـ) انظر المشي
(كان رسول الله ﷺ يرمى الجمار ماشياً ـ)
انظر الرمى
(كانت الجمار ترمى جميعاً ـ)
انظر الرمى
(الكثير يحمل فيرمى الجمار ـ)
انظر الرمي
(لاترم الجمار الا بالحصى ـ) تقدم تحت عنوان (حصى الجمار ان أخذته الخ)
(ما تقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار ـ) انظر الرمي
(ما حد رمى الجمار ـ) انظر الرمى
(المبطون ـ الى ان قال ـ ويرمى عنهما الجمار ـ) انظر الطواف
(من أغفل رمي الجمار ـ) انظر الرمى

(١) الحجر الاصم: الصلب المصمت (المجمع).
(٢) قال فى المجمع: فى حدث أخذ حصى الجمار البرش وهى المشتملة على الوان مختلفة.

﴿ من اين ينبغى اخذ حصى الجمار؟ قال لاتأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص٤٧٨ ك ١٥ ب ١٧٢ ح ٩.

التهذيب ج ٥ ص١٩٦ ب ١٥ ح ٣٠.

(من ترك رمي الجمار ـ) انظر الرمى

(من رمى الجمار يحط عنه ـ) انظر الرمى

(وارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس ـ) انظر الرمى

(وروى ان اول من رمي الجمار ـ) انظر الرمى

(ولا تأخذ من حصى الجمار ـ) انظر الرمى

(ويستحب أن يرمي الجمار على طهر ـ)

تقدم تحت عنوان (خذ حصى الجمار ثم الخ)

﴿ يجزيك ان تأخذ حصى الجمار[1] من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ ب١٨٨ ح ١.

الكافى ج ٤ ص٤٧٨ ك ١٥ ب ١٧٢ ح٨ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص١٩٦ ب ١٥ ح ٢٩ بتفاوت.

﴿ يجوز أخذ[2] حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ﴾ (٦)

الكافى ج ٤ ص٤٧٨ ك ١٥ ب ١٧٢ ح٨.

التهذيب ج ٥ ص١٩٦ ب ١٥ ح ٢٩.

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ ب١٨٨ ح ١ بتفاوت.

(يرمى الجمار وهو راكب ـ) انظر الرمى

﴿ الجماع[3] ﴾

(اتخذوا فى أسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد فى الجماع ـ) انظر السعد

(اذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع ـ) انظر المجامعة

(اذا أراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها فى غير جماع ـ) انظر الطلاق

(١) فى الكافى والتهذيب (يجوز أخذ حصى الجمار الخ).

(٢) فى الفقيه (يجزيك ان تأخذ الخ)، وتقدم تحت عنوانه.

(٣) يأتى فى المجامعة ما يناسب المقام.

﴿ اذا اردت الجماع فقل: «اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولانقصان واجعل عاقبته الى خير﴾ (٥)

التهذيب ج٧ ص٤١١ ب٣٦ ح١٣.

الكافي ج٦ ص١٠ ك١٩ ب٤ ح١٢ بتفاوت.

﴿ اذاأردت الولد فقل عند الجماع: «اللهم[1] ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته الى خير﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص١٠ ك١٩ ب٤ ح١٢.

التهذيب ج٧ ص٤١١ ب٣٦ ح١٣.

(اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع ـ) انظر الطلاق

(ان رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام ـ) انظر الجنب

(ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ـ) انظر الطيب

(ان العذرة قد تسقط من غير جماع ـ) انظر العُذرة

(ان على الرجل الصداق وبيده الجماع ـ) انظر المهر

(ان في كتاب علي ينهى عن الجري وعن جماع ـ) انظر الجرى

(ان الله عزوجل اذاأراد أن يخلق ـ الى أن قال ـ حرك الرجل للجماع ـ) انظر الخلق

﴿ ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماع بلا رفث، المتوحد بالفكر، المتخلي بالعبر، الساهر بالصلاة﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٣٠٠ ب٦٥ ح١٣.

الكافي ج٢ ص٦٦٣ ك٨ ب٢٣ ح٤ بتفاوت.

(ان نبياً من الانبياء شكى الى الله عزوجل الضعف وقلة الجماع ـ) انظر الهريسة

﴿ «او لامستم النساء» فقال: هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٥٥٥ ك١٨ ب١٩٠ ح٥.

(١) في التهذيب (اذا اردت الجماع فقل: اللهم الخ).

﴿ أيكره الجماع[١] في ساعة من الساعات؟ قال: نعم، يكره في ليلة ينخسف[٢] فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة، ولقد بات رسول الله ﷺ ليلة عند بعض نسائه[٣] فانخسف القمر[٤] في تلك الليلة فلم يكن منه شيء،[٥] فقالت له زوجته يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض؟[٦] فقال: ويحك حدث هذا الحادث في السماء[٧] فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوماً فقال: «وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم»[٨]

وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث[٩] فيرى ما يحب ﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص٢٥٥ ب١٢١ ح٢.

التهذيب ج٧ ص٤١١ ب٣٦ ح١٤.

الكافي ج٥ ص٤٩٨ ك١٨ ب١٤١ ح١ بتفاوت.

(الجزر أمان من القولج ويعين على الجماع ـ) انظر الجزر
(الخمر جماع الآثام ـ) انظر الخمر
(ذكر ابوعبدالله ـ الى ان قال ـ يزيد في الجماع ـ) انظر البصل
(الرجعة بغير جماع ـ) انظر الطلاق
(الرجعة الجماع والا ـ) انظر الطلاق

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في الكافي (هل يكره الجماع الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (ينكسف).

(٣) في التهذيب (عند بعض النساء).

(٤) في التهذيب (فانكسف القمر).

(٥) في التهذيب (فلم يكن منه فيها شيء).

(٦) في التهذيب (كل هذا للبغض).

(٧) في التهذيب (ويحك هذا الحادث في السماء).

(٨) سحاب مركوم: أي متراكم. والركام ما يلقى بعضه على بعض (المفردات).

(٩) في التهذيب (وقد سمع بهذا الحديث).

(رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع ـ) انظر العدة
(عن امرأة ابتلى زوجها ولا يقدر على الجماع ـ) انظر العنين
(عن الرجعة بغير جماع ـ) انظر الطلاق
(عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ـ) انظر الطلاق
(عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع ـ) انظر الطلاق
(عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن جماع ـ) انظر الجارية
(عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع ـ) انظر التحريم
(فى امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت ان بيدها الجماع ـ) انظر النكاح
(فى رجل تزوج امرأة ـ الى ان قال ـ ان بيدها الجماع ـ) انظر التزويج
(كان ابو الحسن عليه السلام لايدع العشاء ـ الى ان قال ـ وصالح للجماع ـ) انظر الاكل
(كثرة تسريح الرأس ـ الى ان قال ـ وتزيد فى الجماع ـ) انظر التمشط

﴿كره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس،[1] ـ﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦.
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢.
(كلوا البصل ـ الى ان قال ـ يزيد فى الماء والجماع ـ) انظر البصل
(لا اختلاع الا على طهر من غير جماع ـ) انظر الخلع
(لا أرى بأكل الحبارى بأساً ـ الى ان قال ـ وهو مما يعين على الجماع ـ) انظر الحبارى
(لا خيار الا على طهر من غير جماع ـ) انظر الطلاق
(لا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ـ) انظر الطلاق
(المراجعة فى الجماع ـ) انظر الطلاق
(المراجعة هي الجماع ـ) انظر الطلاق
﴿نهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها﴾
الفقيه ج ١ ص ١٨٠ ب ٤٢ ح ١١.

(١) فى موضع من الفقيه (لانه يورث الخرس).

(وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع ـ) انظر الايلاء

﴿ ومن أراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع، ـ﴾

الفقيه ج١ ص٩٨ ب٢٤ ذيل ح٤٨.

﴿ هل يكره الجماع[1] في وقت من الاوقات وان كان حلالا؟ قال: نعم، ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق، وفي اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، وفى الليلة التى ينخسف فيها القمر وفى الليلة وفى اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه فى غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله ألبغض كان منك فى هذه الليلة؟ قال: لا ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله أقواماً فقال عزوجل فى كتابه: «ان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون» ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لايجامع أحد في هذه الاوقات التى نهى رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى فى ولده ذلك ما يحب﴾ (٥)

الكافى ج٥ ص٤٩٨ ك١٨ ب١٤١ ح١.

الفقيه ج٣ ص٢٥٥ ب١٢١ ح٢ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٤١١ ب٣٦ ح١٤ بتفاوت.

﴿الجماعة﴾

﴿ آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ﷺ أن قال يا علي: اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً﴾ (١)

الفقيه ج١ ص١٨٤ ب٤٤ ح٧.

التهذيب ج٢ ص٢٨٣ ب١٤ ح٣١.

﴿ أتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولايضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً فى الصف وتمشي منحرفاً حتي تتم الصف﴾ (٦)

(١) فى الفقيه والتهذيب (أيكره الجماع الخ) وتقدم تحت عنوانه فراجع

التهذيب ج٣ ص٢٨٠ ب٢٥ ح١٤٦.

الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ح٥٢ بتفاوت.

﴿ أتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف الاول الى الصف الذى خلفك وتمش منحرفاً ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ح٥٢.

التهذيب ج٣ ص٢٨٠ ب٢٥ ح١٤٦ بتفاوت.

﴿ الاثنان جماعة ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٤٦ ب٥٦ ح٤.

(أجيئى الى الامام وقد ـ) انظر السهو

﴿ أدخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأي شيء أصنع؟ قال: قم فأذهب اليهم فان كانو قياما فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم ﴾ (غ)و(٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٧ ب٥٦ ح٧٤.

التهذيب ج٣ ص٢٨١ ب٢٥ ح١٥٠.

(أدنى ما يجزي من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث ـ) انظر التسبيح

﴿ اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال ﴾ (م)

الفقيه ج١ ص٢٤٦ ب٥٦ ح٩.

﴿ اذا أتم صلاته بهم فليؤم اليهم يميناً وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو مافاته من صلاته ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ذيل ح١٠٣.

﴿ اذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٠٦ ب٥٦ ح٩٤.

﴿ اذا أحدث الامام وهو فى الصلاة لم ينبغ ان يتقدم الامن شهد الاقامة[1] فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال: قلت: وان كان الامام هو المؤذن؟ قال: وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٤٢ ب٣ ح٥٨.

الاستبصار ج١ ص٤٣٤ ب٢٦٥ ح٣.

﴿ اذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

ماأدرك[١] أول صلاته ، ان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين[٢] وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب ، فاذا سلم الامام[٣] قام فصل الاخيرتين لايقرأ فيهما انما هو[٤] تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة ، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الإمام تام فقرأ أم الكتاب[٥] ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ﴿ ٥ ﴾

الفقيه ج١ ص٢٥٦ ب٥٦ ح٧٢.

التهذيب ج٣ ص٤٥ ب٣ ح٧٠.

الاستبصار ج١ ص٤٣٦ ب٢٦٧ ح١.

﴿ اذا أدركت الامام قد ركع[٦] فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه[٧] فقد أدركت الركعة فان رفع الامام رأسه[٨] قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة ﴾ ٦

الكافي ج٣ ص٣٨٢ ك١٢ ب٥٦ ح٥.

الفقيه ج١ ص٢٥٤ ب٥٦ ح٥٩.

التهذيب ج٣ ص٤٣ ب٣ ح٦٥.

الاستبصار ج١ ص٤٣٥ ب٢٦٦ ح٥.

(اذا أدركت الامام وقد ركع ـ) تقدم تحت عنوان (اذاأدركت الامام قد ركع الخ)

﴿ اذا أدركت التكبير[٩] قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة ﴾ ٥

التهذيب ج٣ ص٤٣ ب٣ ح٦٣.

الاستبصار ج١ ص٤٣٥ ب٢٦٦ ح٣.

---

(١) في التهذيبين (جعل أول ما أدرك الخ).

(٢) في التهذيب (ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين الخ).

(٣) في التهذيبين (بأم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فاذا سلم الامام الخ).

(٤) في التهذيبين (قام فصلى فيها ركعتين لايقرأ فيهما ، لان الصلاة انما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لايقرأ فيها انما هو الخ).

(٥) في التهذيبين (فقرأ أم الكتاب وسورة).

(٦) في الفقيه والتهذيبين (وقد ركع).

(٧) في الفقيه (قبل أن يرفع الامام رأسه).

(٨) في التهذيب (وان رفع الامام رأسه) وفي الفقيه (وان رفع رأسه).

(٩) في الاستبصار (اذا أدركت التكبيرة الخ).

(اذا أدركت التكبيرة ـ) تقدم تحت عنوان (اذاأدركت التكبير الخ)

(اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام ـ)

انظر الاقامة

﴿ اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه ركعتين[1] حتى ينحرف عن مقامه ذلك ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٢١ ب١٥ ح١٧٠.

التهذيب ج٢ ص٣٨٢ ب١٩ ح٤.

التهذيب ج٣ ص٢٨٤ ب٢٥ ح١٦٤.

﴿ اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع[2] ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ح١٢٤.

التهذيب ج٣ ص٤٥ ب٣ ح٦٩.

﴿ اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلايؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ﴾ (١/٥)

التهذيب ج٣ ص٥٦ ب٣ ح١٠٧.

﴿ اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك ان مشيت اليه يرفع راسه[3] من قبل أن تدركه[4] فكبر واركع واذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف، وروي[5] انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولايتخطى ﴾ (٦)

---

(١) كلمة (ركعتين) ليست فى موضعين من التهذيب.

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب. وما بعده أشبه شيء بكلام الصدوق ﷺ.

(٣) فى الفقيه والتهذيبين (رفع رأسه).

(٤) جملة (من قبل أن تدركه) ليست فى الفقيه، وفى التهذيبين (قبل ان تدركه) بدون كلمة (من).

(٥) قوله وروى الخ: ليس في غير الفقيه.

الكافي ج٣ ص٣٨٥ ك١٢ ب٥٧ ح٥.
الفقيه ج١ ص٢٥٤ ب٥٦ ح٥٨.
التهذيب ج٣ ص٤٤ ب٣ ح٦٧و٦٨.
الاستبصار ج١ ص٤٣٦ ب٢٦٦ ح٧.

﴿ اذا سبقك الامام بركعة فأدركت القرائة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وان[1] سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً، قال، وقال: اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٨١ ك١٢ ب٥٦ ح٤.
التهذيب ج٣ ص٢٧١ ب٢٥ ح١٠٠.

﴿ اذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٤٨ ب٣ ح٧٨.

(اذا سلم الرجل من الجماعة ـ)

انظر السلام

﴿ اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فيلتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٨٧ ب٥٩ ح٤٣.

(اذا صلوا الجمعة في وقت ـ) يأتي تحت عنوان (قال لي أبو عبدالله الخ)

﴿ اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٥ ب٢٥ ح١٢٢.

﴿ اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته أو لم تسمع[2] الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٧ ك١٢ ب٥٣ ح٢.
الفقيه ج١ ص٢٥٥ ب٥٦ ح٦٦.
التهذيب ج٣ ص٣٢ ب٣ ح٢٧.
التهذيب ج٣ ص٤٣ ب٣ ح٣٣.
الاستبصار ج١ ص٤٢٨ ب٢٦٢ ح٢.
الاستبصار ج١ ص٤٢٨ ب٢٦٢ ح٧.

(١) في التهذيب (واذا الخ).
(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار.

﴿ اذا صليت خلف امام لاتقتدي بـه[١] فاقرأ خلفه سمعت قرائته أو لم تسمع ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٣ ك١٢ ب٥٠ ح٤.

التهذيب ج٣ ص٣٥ ب٣ ح٣٧.

الاستبصار ج١ ص٤٢٩ ب٢٦٣ ح١.

(اذا صليت خلف امام لايـقتدى بـه ـ) تقدم تحت عنوان (اذا صليت خلف امام لا تقتدى الخ)

﴿ اذا صليت صلاة وانت فى المسـجد فاقيمت الصلاة،[٢] فان شئت فـاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ح١٢٢.

التهذيب ج٣ ص٢٧٩ ب٢٥ ح١٤١.

﴿ اذا صليت معهم غفر لك بـعدد مـن خالفك ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ح١٢١.

الفقيه ج١ ص٣٥٨ ب٨٨ ح٨.

﴿ اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما اسـتقبلت مـنها ولا تـجعل أول صلاتك آخرها ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٣ ب٥٦ ح١٠٨.

﴿ اذافرغ الامام من قـراءة الفـاتحة[٣] فليقل الذي خلفه:«الحمدلله رب العالمين» ولا يجوزان يقال بعد قراءة فاتحة الكـتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٥ ب٥٦ ذيل ح٦٤.

﴿ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذيـن خـلفه الحـمد لله رب العـالمين ويخفضون أصواتهم، وان كان معهم قـال: ربنا لك الحمد ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٦٠ ب٥٦ ذيل ح٩٥.

﴿ اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال: لابل يقومون على أرجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ح٤٧.

التهذيب ج٢ ص٢٨٥ ب١٤ ح٤٥

---

(١) فى التهذيبين (لا يقتدى به).

(٢) فى التهذيب (وأقيمت الصلاة).

(٣) تقدم فى آمين بتفاوت تحت عنوان (اذا كنت خلف امام الخ).

﴿ اذا كان الرجل لاتعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته ﴾ (٥)
التهذيب ج٣ ص٢٧٥ ب٢٥ ح١١٨.

(اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ـ) انظر الجمعة

﴿ اذا كنت امام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر وهم قيام، فاذا كان في الركعتين الا خيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٢٧٥ ب٢٥ ح١٢٠.

﴿ اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ﴾ (٥) أو (٦)
الكافي ج٣ ص٣٧٧ ك١٢ ب٥٣ ح٣.
التهذيب ج٣ ص٣٢ ب٣ ح٢٨.
الاستبصار ج١ ص٤٢٨ ب٢٦٢ ح٣.

﴿ اذا كنت خلف امام ترتضى به[1] في صلاة يجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٧٧ ك١٢ ب٥٣ ح٤.
التهذيب ج٣ ص٣٣ ب٣ ح٢٩.
الاستبصار ج١ ص٤٢٨ ب٢٦٢ ح٤.

(اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ـ) انظر آمين

(اذا كنت صليت خلف امام ترتضى به ـ) تقدم تحت عنوان (اذا كنت خلف امام ترتضى به الخ ـ)

﴿ اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٨١ ك١٢ ب٥٦ ح٢.

(اذا مرت الجماعة بقوم ـ) انظر السلام

﴿ اذا وجدت الامام ساجداً فأثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٨٢ ك١٢ ب٥٦ ذيل ح٤.
التهذيب ج٣ ص٢٧١ ب٢٥ ذيل ح١٠٠.

﴿ أذن خلف من قرأت خلفه ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٢٥١ ب٥٦ ح٤٠.
التهذيب ج٣ ص٥٦ ب٣ ح١٠٤.

(١) في الاستبصار (اذا كنت صليت خلف امام ترتضى به الخ).

﴿أرسلنا الى أبي عبدالله ونحن جماعة﴾ انظر الاحرام

﴿أسجد مع الامام وأرفع رأسي قبله فأعيد الصلاة؟ قال اعدو اسجد﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٢٨٠ ب٢٥ ح١٤٤.

﴿اشترى الغنم اويشترى الغنم جماعة﴾ انظر الاشتراء

﴿اصلى ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل معهم يختار الله أحبهما اليه﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٩ ك١٢ ب٥٥ ح٢.

التهذيب ج٣ ص٢٧٠ ب٢٥ ح٩٦.

﴿أصلى خلف الاعمى؟ قال: نعم اذا كان له من يسدده وكان أفضلهم، -﴾

الكافي ج٣ ص٣٧٥ ك١٢ ب٥١ ذيل ح٤.

﴿أصلى خلف من لا أقتدى به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو ؟قال :فسبح حتى يفرغ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٣ ك١٢ ب٥٠ ح٣.

﴿أصلي في أهلي ثم أدخل الى المسجد فيقدمونى فقال تقدم لا عليك وصل بهم﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥١ ب٥٦ ح٤١.

﴿أصلى المكتوبة بأم علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٦٧ ب٢٥ ح٧٨.

﴿الاغلف لا يؤم القوم ولو كان أقرأهم للقرآن لانه[1] ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولايصلى عليه الا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه﴾ (١)

الفقيه ج١ ص٢٤٨ ب٥٦ ح١٧.

التهذيب ج٣ ص٣٠ ب٣ ح٢٠.

﴿أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها مادنى من الامام، -﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٧٢ ك١٢ ب٤٩ ذيل ح٧.

التهذيب ج٣ ص٢٦٥ ب٢٥ ذيل ح١٧.

﴿أقل مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر مايكون مربط فرس﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ح٥٥.

﴿أقيموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدى ولا

(١) في التهذيب (وان كان أقرأهم، لانه الخ).

تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم﴾ (م)
الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ذيل ح٤٩.

﴿أكون خلف الامام وهو يجهر بالقرائة فأدعوا وأتعوذ؟ قال: نعم فادع﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٢٦٤ ب٥٦ ح١١٨.

﴿أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قرائته؟ قال: فأتم السورة، ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٣٨ ب٣ ح٤٦.

﴿أكون مع ألامام فأفرغ[1] من القرائة قبل أن يفرغ، قال: ابق آية، ومجدالله وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع﴾ (٦)
الكافى ج٣ ص٣٧٣ ك١٢ ب٥٠ ح١.
التهذيب ج٣ ص٣٨ ب٣ ح٤٧.

﴿ألا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه وهو[2] مثله﴾ (٦)
الفقيه ج٢ ص٢٥٥ ب١٤٠ذيل ح٣.

﴿ألا ومن مشى الى مسحد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عزوجل به سبعين ألف ملك يعود و نه فى قبره ويبشرونه ويؤنسونه فى وحدته ويستغفرون له حتي يبعث،﴾ (٦-م)
الفقيه ج ٤ ص١٠ ب١ ذيل ح١.

﴿أما يستحى الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول :لم يكن يحضر الصلاة﴾ (٦)
الكافى ج٣ ص٣٧٢ ك١٢ ب٤٩ ح٤.
التهذيب ج٣ ص٢٦٥ ب٢٥ ح٧٠.

(امام قوم أصابة جنابة ـ) انظر التيمم

﴿امام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم﴾ (م)
الفقيه ج ١ ص٢٤٧ ب٥٦ ح١٠.

(الامام يتحمل أوهام ـ) يأتى تحت عنوان (الامام يحمل أوهام الخ ـ)

(الامام يجزية تكبيرة واحدة ـ)
انظر التكبير

﴿الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح﴾ (٨)

(١) فى التهذيب (عن الامام أكون معه فأفرغ الخ) ويأتى تحت عنوانه.
(٢) وهو مثله أى الطواف و يأتى تمام الحديث فى الطواف تحت عنوان (فى الرجل يتكل الخ).

الكافى ج٣ ص٣٤٧ ك١٢ ب٣٤ ح٣.
الفقيه ج١ ص٢٦٤ ب٥٦ ح١١٥.
التهذيب ج٢ ص١٤٤ ب٩ ح٢١.
التهذيب ج٣ ص٢٧٧ ب٢٥ ح١٣٢.

﴿ ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله با لناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب ؟قلت بلى : قال : فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعةأذرع فى ثمانيةأشبار﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ح٤٥.

﴿ ان امامك شفيعك الى الله عزوجل فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولافاسقاً﴾ (ابوذر)

الفقيه ج١ ص٢٤٧ ب٥٦ ح١٣.
التهذيب ج٣ ص٣٠ ب٣ ح١٩.

﴿ ان الامام[1] ضامن لصلاة من صلى خلفه﴾

الفقيه ج١ ص٢٦٤ ب٥٦ذيل ح١١٤.
التهذيب ج٣ ص٢٧٨ ب٢٥ذيل ح١٣٧.
الاستبصار ج١ ص٤٤٠ ب٢٧٠ذيل ح٢.

(ان الامام ضامن للقرائة ـ) يأتى تحت عنوان (عن القرائة خلف الامام الخ)

﴿ ان اناساً رووا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه انه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟فقال :يا زرارة ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين صلوات الله عليه فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه : يا أباالحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن[2]؟ فقال :انها أربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ماقال له﴾ (٥)

الكافى ج٣ ص٣٧٤ ك١٢ ب٥٠ ح٦.
التهذيب ج٣ ص٢٦٦ ب٢٥ ح٧٦.

(ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطئوا عن الصلاة ـ) فى المسجد فقال رسول الله ﷺ : ليوشك قوم يدعون الصلاة فى المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٥ ب٢ ح٦.

(١) فى التهذيبين (لان الامام ضامن لصلاد من خلفه).
(٢) فى التهذيب (لم تفصل بينهن بتسليم).

(ان بعض بنى هاشم دعاه مع جماعة ـ)
انظر التقبيل

﴿ ان جاء انسان يريد أن يصلى كيف يصنع وهي الي جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً ﴾ (٥)
الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ذيل ح٥٤.

(ان جماعة من بنى أمية فى امارة عثمان اجتمعوا ـ)
انظر التزويج

﴿ ان الجهني أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول انى أكون فى البادية ومعى أهلى وولدى وغلمتى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وأبقى أنا وأهلى وولدى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم[1] فجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فان ولدى يتفرقون فى الماشية وأبقى أنا وأهلى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان المرأة تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن وأقيم فأصلي أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة ﴾ (٥)
الكافي ج٣ ص٣٧١ ك١٢ ب٤٩ ح٢.
التهذيب ج٣ ص٢٦٥ ب٢٥ ح٦٩.

(ان الحسن بن النضر واباصدام وجماعة ـ)
انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(ان رجلا يصلى بنا نقتدى به ـ)
انظر المسجد

﴿ ان رسول الله ﷺ صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال: لايؤمن أحدكم بعدى جالساً ﴾ (٥)
الفقيه ج١ ص٢٤٩ ب٥٦ ح٢٩.

﴿ ان سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ﴾ (م)
الفقيه ج١ ص٢٤٧ ب٥٦ ح١١.

﴿ ان سمع الهمهمة فلايقرأ ﴾ (غ)
الفقيه ج١ ص٢٥٦ ب٥٦ ح٦٧.
الكافي ج٣ ص٣٧٧ ك١٢ ب٥٣ ذيل ح٤ بتفاوت.
التهذيب ج٣ ص٣٣ ب٣ ذيل ح٢٩ بتفاوت.
الاستبصار ج١ ص٤٢٨ ب٢٦٢ ذيل ح٤ بتفاوت.

(١) فى التهذيب (أفجماعة نحن الخ).

﴿ ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بـامام، وأى صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبـينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب[1] قال: وقال: هذه المقاصير لم يكن فى زمان أحـد مـن النـاس[2] وانـما أحـدثهما الجـبارون ليست لمـن صـلى خلفها[3] مقتدياً بصلاة مـن فـيها صـلاة[4] قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن[5] يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بـعض لايكون بين صفين مالا يتخطى يكون قـدر ذلك مسقط جسد الانسان ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٨٥ ك١٢ ب٥٧ ح٤.

التهذيب ج٣ ص٥٢ ب٣ ح٩٤.

الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ح٥٤ بتفاوت.

(ان صليت مع قوم فقرأ الامام ـ)

انظر العزائم

﴿ ان الصلاة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله عزوجل ﴾ (٧)

الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ح٥٠.

﴿ ان على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون فى صلاتهم وأنا أصلى العصر ثم أخرج فـاصلى مـعهم فـقال: أمـا تـرضى أن تـحسب لك بأربـع وعشرين صلاة ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ذيل ح١٢٠.

(ان علياً عليه السلام كان فى صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء ـ)

يأتى تحت عنوان (عن الرجل يؤم القوم وانت لاترضى به الخ)

﴿ ان الفضل للامام ان يخفف ويـصلى بأضعف القوم ﴾

---

(١) فى الفقيه (الا من كان حيال الباب)، وفى التهذيب (بحيال الباب).

(٢) جملة (لم يكن فى زمان احد من الناس) ليست فى الفقيه. وفى التهذيب (لم تكن فى زمن الخ).

(٣) فى الفقيه والتهذيب (وليس لمن صلى خلفها).

(٤) الى هنا متن الفقيه متحد مع الكافى والتهذيب، ولكن ذيل الحديث مختلف، فان فى ذيل حديث الفقيه هكذا (أيما امرأة صلت خلف امام الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٥) هذا الذيل يأتى عن الفقيه مستقلا تحت عنوان (ينبغى للصفوف الخ).

الكافي ج٣ ص٣٢٩ ك١٢ ب٢٦ ذيل ح٣.

(ان فى كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت ـ)

يأتي تحت عنوان (قال لي ابوعبدالله الخ)

﴿ان قام الامام أسفل[1] من موضع من يصلى خلفه؟ قال: لابأس﴾

الكافي ج٣ ص٣٨٧ ك١٢ ب٥٧ ذيل ح٩.

الفقيه ج١ ص٢٥٤ ب٥٦ ذيل ح٥٦.

التهذيب ج٣ ص٥٣ ب٣ ذيل ح٩٧ بتفاوت.

﴿ان كان الامام[2] فى أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال لابأس﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٥٣ ب٣ ذيل ح٩٧.

الكافي ج٣ ص٣٨٧ ك١٢ ب٥٧ ذيل ح٩.

الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ذيل ح٥٦.

(ان كان رجل فوق بيت أو غير ذلك ـ)

يأتى تحت عنوان (عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع الخ)

(ان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك ـ)

يأتى تحت عنوان (عن الرجل يصلى بقوم وهم الخ)

(ان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك ـ)

يأتى تحت عنوان (عن الرجل يصلى بقوم وهم الخ)

(ان كنت تؤم قوماً أجزأك ـ)

انظر التسليم

(ان كنت خلف امام فلاتقرأن ـ)

يأتى تحت عنوان (وان كنت خلف امام الخ)

﴿ان كنت خلف الامام فى صلاة لاتجهر فيها بالقرائة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلاتقرأ خلفه في الاولتين وقال: يجزيك التسبيح فى الاخيرتين قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٥ ب٣ ح٣٦.

(ان الله عزوجل يحب المداعب في الجماعة بلارفث ـ) انظر الدعابة والضحك

﴿ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلاتدخل معهم في تلك الركعة﴾ (٥)

(١) فى التهذيب (ان كان الامام اسفل الخ).

(٢) فى الكافي والفقيه (فان قام الامام الخ).

التهذيب ج٣ ص٣ ب٤٣ ح٦١.
الاستبصار ج١ ص٤٣٤ ب٢٦٦ ح١.

﴿ ان لى مسجداً على باب دارى فأيهما أفضل أصلي في منزلي وأطيل الصلاة او أصلى بهم وأخفف؟ فكتب عليه السلام صل بهم وأحسن الصلاة ولاتثقل ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٠ ب٥٦ ح٣٢.

﴿ ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لاتصل الاخلف من تثق بدينه،[1] ثم قال: ولي موال فقلت: أصحاب، فقال مبادر أقبل أن أستتم ذكرهم: لا، يأمرك على بن حديد بهذا او هذا مما يأمرك به علي بن حديد فقلت: نعم[2] ﴾

(٩)

الكافي ج٣ ص٣٧٤ ك١٢ ب٥٠ ح٥.
التهذيب ج٣ ص٢٦٦ ب٢٥ ح٧٥.

﴿ ان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة وعلى الامام أن يقرأ قراءة وسطاً لان الله عزوجل يقول: «ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها» واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذى خلفه الحمدلله رب

---

(١) فى التهذيب (من تثق بدينه وأمانته) والى هنا تم حديث التهذيب.

(٢) روى الكشي عن علي بن محمّد عن احمد بن محمّد عن ابي على بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت جعلت فداك قد اختلف اصحابنا فأصلى خلف اصحاب هشام ابن الحكم؟ فقال: عليك بعلى بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ فقال: نعم فلقيت على بن حديد فقلت له: اصلى (فى الكشى نصلى) خلف اصحاب هشام بن الحكم؟ قال لا. وروى ايضاً عن آدم بن محمّد القلانسى عن على بن محمّد القمى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن يعقوب ابن يزيد عن أبيه يزيد بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: أصلي خلف من لا اعرف له؟ فقال: لاتصل الا خلف من تثق بدينه، فقلت له: اصلى خلف يونس وأصحابه؟ فقال: يأتى ذلك عليكم على بن حديد، قلت آخذ بقوله فى ذلك؟ قال نعم، قال: فسألت على بن حديد عن ذلك فقال: لاتصل خلفه ولاخلف اصحابه انتهى، فيظهر مما نقلنا أن قوله عليه السلام (لا) نهى عن تسمية الاصحاب وتفصيل ذكرهم، فان قوله عليه السلام (لى موال) أى لى موال صلحاء مخصوصون فلم لاتصلى خلفهم؛ فأراد أن يقول: اصحاب هشام أو اصحاب يونس منهم، فأجابه عليه السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلا ثم قال يأمرك على ابن حديد أى سل على بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به. وقوله: (أو) هذا ترديد من الراوى قوله: (فقلت نعم) فى اكثر النسخ (فقال نعم) أى أبوعلى (وهو الراوى الاخير) لا الامام عليه السلام أو سقط من البين قلت آخذ بقوله. المرآت ج٣ ص١٤٩ أقول الحديث الاول مذكور فى الكشى تحت عنوان هشام بن الحكم. والثانى فى يونس بن عبدالرحمن.

العالمين ولايجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٥ ب٥٦ ح٦٤.

﴿ انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال؟ صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له: قد امرنا أن نصلى معهم بصلاتهم فقال زرارة: ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران: قم حتى تسمع منه، قال: فدخلنا عليه فقال له زرارة: جعلت فداك ان حمران زعم انك أمرتنا أن نصلى معهم فانكرت ذلك فقال لنا: كان علي بن الحسين عليه السلام يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فأضاف اليهما ركعتين﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٧٥ ك١٢ ب٥٠ ح٧.

﴿ انما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكى يعرف من يصلى ممن لايصلى﴾

الفقيه ج٣ ص٢٥ ب١٧ ذيل ح١.

﴿ انه ان خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٩ ب٥٦ ح٩١.

﴿ انه ان كان فى صلاة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٦٠ ب٥٦ ح٩٣.

﴿ انه ان كان فى صلاة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة، وان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٦٠ ب٥٦ ح٩٢.

﴿ انه يحسب له أفضلهما وأتمهما﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥١ ب٥٦ ح٤٣.

﴿ انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولايتخطى﴾

الفقيه ج١ ص٢٥٤ ب٥٦ ذيل ح٥٨.

﴿ انى أؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر!!! انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك﴾ (٥)

التهذيب ج٣ ص٤٨ ب٣ ح٧٩.

﴿ اني أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمرونى بالصلاة بهم وقد صليت

قبل أن آتيهم وربما[١] صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صليت بحال[٢] من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فمرني[٣] في ذلك بأمرك أنتهى اليه وأعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم (٨)

الكافي ج٣ ص٣٨٠ ك١٢ ب٥٥ ح٥.

التهذيب ج٣ ص٥٠ ب٣ ح٨٦.

(انى أدخل الى المسجد فأجد ـ)

يأتى تحت عنوان (انى أدخل المسجد فأجد الامام الخ)

انى أدخل المسجد[٤] فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلايمكننى ان أؤذن وأقيم وأكبر فقال لي: فاذاكان ذلك[٥] فادخل معهم فى الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك، قال اسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابى قاعد قلت: للغلام انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءنى فقال: نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قدركعوا فركعت مع أول صف أدركته واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة أو ستة من جيرانى قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني[٦] ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك[٧] فقلت وأى شيء ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لاتقتدى بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضى الله عنك وجزاك

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) فى التهذيب (فربما).

(٢) فى التهذيب (لحال) وفى المرآت (قوله بحال من يصلى) متعلق بالكراهة أى كراهتى لاهل هؤلاء الشيعة اذ لااعتداد بصلاة غيرهم.

(٣) فى التهذيب (فأمرنى).

(٤) فى الاستبصار (انى أدخل الى المسجد الخ).

(٥) فى الاستبصار (واذا كان كذلك الخ).

(٦) جملة (فأقعدونى) ليست فى الاستبصار.

(٧) فى الاستبصار (وما قيل لنا).

خيراً[1] قال فقلت لهم: سبحان الله ألمثلي يقال هذا؟! قال: فعلمت ان أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرنى الا وهو يخاف على هذا وشبهه ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٨ ب٣ ح٤٥.

الاستبصار ج١ ص٤٣١ ب٢٦٣ ح٩.

﴿ انـي أدخـل المسـجد وقـد صـليت فأصلي معهم فلاأحتسب بتلك الصلاة قال: لابأس وأما أنا فأصلى معهم وأريـهم انـي أسجد وما أسجد ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٦٩ ب٢٥ ح٩٤.

﴿ انى أدخـل مـع هـؤلاء فـى صـلاة المـغرب فـيعجلونى الى مـا أؤذن وأقـيم ولااقرأ الا الحمد حتى يركع أيجزينى ذلك؟ فقال: نعم يجزيك الحمد وحدها ﴾ (٨)

التهذيب ج٣ ص٣٧ ب٣ ح٤٤.

الاستبصار ج١ ص٤٣١ ب٢٦٣ ح٨.

﴿ انى أدخـل مـع هـؤلاء فـى صـلاة المغرب فيعجلوني الى مـا أن اؤذن واقـيم فلااقرأ شيئاً حتى اذا ركـعوا وأركـع مـعهم أفيجزيني ذلك؟ قال: نعم ﴾ (٨)

التهذيب ج٣ ص٣٧ ب٣ ح٤٣.

الاستبصار ج١ ص٤٣١ ب٢٦٣ ح٧.

﴿ اني أصلى بقوم فقال: تسلم واحـدة ولاتلتفت قل: السـلام عـليك أيـها النـبي ورحمة الله وبركاته السلام عـليكم ولاتـقرأ فى الفجر شيئاً من آل حم ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٦ ب٢٥ ح١٢٣.

التهذيب ج٣ ص٤٨ ب٣ ح٨٠ بتفاوت.

﴿ انى أصلى بقوم فقال: سـلم واحـدة ولاتلتفت قـل السـلام عـليك أيـها النـبى ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ﴾ (غ)

التهذيب ج٣ ص٤٨ ب٣ ح٨٠.

التـــــهذيب ج٣ ص٢٧٦ ب٢٥ ح١٢٣ بتفاوت.

﴿ اني أصلى فى البيت وأخـرج اليـهم قال: اجعلها نافلة ولاتكـبر مـعهم فـتدخل مـعهم فـى الصـلاة فـان مـفتاح الصـلاة التكبير ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٠ ب٢٥ ح٩٥.

﴿ انى أصلى فى الطاق يعنى المحراب فقال: لابأس اذاكنت تتوسع به ﴾ (٦)

(١) فى الاستبصار (وجزاك الله خيراً).

التهذيب ج٣ ص٥٢ ب٣ ح٩٣.

﴿ اني اكره للمرء[١] ان يصلى خلف الامام صلاة[٢] لايجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا قال: يسبح ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٦ ب٥٦ ح٧١.

التهذيب ج ٣ ص ٢٧٦ ب ٢٥ ح ١٢٦ بتفاوت.

﴿ انى امام مسجد الحى فاركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً[٣] ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٣٠ ك١٢ ب٢٦ ح٦.

الفقيه ج١ ص٢٥٥ ب٥٦ ح٦١.

﴿ انى امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلاة قالوا ماشاؤا ان يقولوا افأصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى الصلاة؟ قال جعفر بن محمّد عليه السلام: سبحان الله افما يخاف من يصلى على غير وضوء أن تأخذه الارض خسفاً ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥١ ب٥٦ ح٣٨.

(انى رجل جار مسجد لقومي ـ)

يأتى تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

﴿ انى لاكره للمؤمن[٤] أن يصلى خلف الامام فى صلاة لايجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٦ ب٢٥ ح١٢٦.

الفقيه ج١ ص٢٥٦ ب٥٥ ح٧١.

﴿ انى نازل[٥] فى بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فماترى فى الصلاة خلف الامام؟ قال: صل خلفه قال قال: واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار

(١) فى التهذيب (انى لاكره للمؤمن أن الخ).

(٢) فى التهذيب (فى صلاة).

(٣) فى الفقيه (فان انقطعوا والا فانتصب).

(٤) فى الفقيه (انى اكره للمرء الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٥) النازل هو علي بن سعيد البصرى.

واخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولى، قال علي[١]: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلا بما قال فقال هو أعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لاتعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبى عبدالله عليه السلام (غ)

التهذيب ج٣ ص٢٧ ب٣ ح٧.

(أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين ـ) انظر الوضوء

(ايجزى أذان واحد قال أن صليت جماعة ـ) انظر الاذان

أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك عليهما السلام؟ فأجاب لاتصل وراءه (٩)

الفقيه ج١ ص٢٤٨ ب٥٦ ح٢٣.

التهذيب ج٣ ص٢٨ ب٣ ح١٠.

أيضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن؟ فقال: لا[٢] يضمن أي شيء يضمن؟!! الا أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهر (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٧ ب٢٥ ح١٣٣.

أيضمن الامام الصلاة؟ قال: لا[٣] ليس بضامن (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٤ ب٥٦ ح١١٦.

التهذيب ج٣ ص٢٧٩ ب٢٥ ح١٣٩.

ايقرأ الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم أنه يقرأ؟ فقال: لاينبغى له أن يقرأ يكله الى الامام (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٣ ب٣ ح٣١.

الاستبصار ج١ ص٤٢٨ ب٢٦٢ ح٦.

(أى شيء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته ـ) يأتى تحت عنوان (أي شيء يقول هؤلاء فى الرجل الذي يفوته الخ)

أى شيء يقول[٤] هؤلاء فى الرجل

(١) وهو على بن سعيد البصرى الراوى الاخير فى هذا الحديث.

(٢) أى لايضمن جميع أجزاء الصلاة بل ضامن للقراءة فقط.

(٣) أى لايضمن جميع أجزاء الصلاة بل ضامن للقراءة فقط.

(٤) فى الاستبصار (أى شيء يقولون الخ).

الذي يفوته[١] مع الامام ركعتان؟ قلت: يقولون: يقرأ فيهما بالحمد وسورة[٢]، فقال: هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٨٣ ك١٢ ب٥٦ ح١٠.

الفقيه ج١ ص٢٦٣ ب٥٦ ح١١٣.

التهذيب ج٣ ص٤٦ ب٣ ح٧٢.

الاستبصار ج١ ص٤٣٧ ب٢٦٧ ح٤.

(أي شيء يقولون هؤلاء ـ)تقدم تحت عنوان (أى شيء يقول الخ)

﴿أيما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليس لها تلك بصلاة، قال: فقلت: ان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع؟ وهي الى جانب الرجل قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ذيل ح٥٤.

﴿أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولايخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبوقاً وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٤١ ك١٢ ب٣٢ ح٢.

التهذيب ج٢ ص١٠٣ ب٨ ح١٥٥.

﴿أيها أفضل يصلى الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده اذاكان امامهم؟ قال: يؤخر ويصلى بأهل مسجده اذا كان هو الامام﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٠ ب٥٦ ح٣١.

﴿تؤم المرأة النساء فى الصلاة وتقوم وسطاً منهن[٣] ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فى النافلة ولاتؤمهن فى المكتوبة﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٨٦ ب٢٥ ح٨٥.

الاستبصار ج١ ص٤٢٧ ب٢٦١ ح٤.

(١) فى الفقيه والتهذيبين (فى الرجل اذا فاتته الخ).

(٢) فى الفقيه والتهذيبين (يقرأ فى الركعتين بالحمد والسورة الخ).

(٣) فى الاستبصار (فيهن).

﴿ تحضر صلاة الظهر فلانقدر أن ننزل في الوقت[١] حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي[٢] ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم، لاصلى الله عليهم ﴾ (٨)

الكافي ج٣ ص٣٧٩ ك١٢ ب٥٥ ح٤.

التهذيب ج٣ ص٢٧٠ ب٢٥ ح٩٧.

﴿ تقام الصلاة وقد صليت فقال:[٣] صل واجعلها لما فات ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٥١ ب٣ ح٩٠.

التهذيب ج٣ ص٢٧٩ ب٢٥ ح١٤٢.

الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ح١٢٣.

(ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة ـ) انظر السلام

﴿ ثلاثة لاتصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٤٨ ب٥٦ ح٢١.

التهذيب ج٣ ص٣١ ب٣ ح٢١ بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٢ ب ٢٥ ح ١٥٧ بتفاوت.

(حججت وجماعة ـ) انظر الحج

(خرج عبدالصمد بن علي ومعه جماعة ـ) انظر الدابة

﴿ خمسة لايؤمون الناس على كل حال: المجذوم، والابرص، والمجنون، وولد الزنا، والاعرابي ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٥ ك١٢ ب٥١ ح١.

الكافي ج٣ ص٣٧٥ ك١٢ ب٥١ ذيل ح٤ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص٢٦ ب٣ ح٤.

الاستبصار ج١ ص٤٢٢ ب٢٥٦ ح١.

﴿ خمسة لايؤمون الناس ولايصلون بهم صلاة فريضة في جماعة، الابرص، والمجذوم، وولد الزنا، والاعرابي حتى يهاجر، والمحدود ﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٤٧ ب٥٦ ح١٥.

(دخل رجل من الزنادقة على أبي الحسن عليه السلام وعنده جماعة ـ) انظر التوحيد

(١) في التهذيب (فلانقدر أن ننظر في الوقت).

(٢) في التهذيب (فننزل معهم نصلي).

(٣) الى هنا ليس في الفقيه.

﴿ دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما:[1] ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولايؤذن ولايقيم ﴾ (زيد)

التهذيب ج٣ ص٥٦ ب٣ ح١٠٣.

التهذيب ج٢ ص٢٨١ ب١٤ ح٢١ بتفاوت.

﴿ دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما على عليه السلام : ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولايؤذن ولايقيم ﴾ (زيد)

التهذيب ج٢ ص٢٨١ ب١٤ ح٢١.

التهذيب ج٣ ص٥٦ ب٣ ح١٠٣ بتفاوت.

(دخل رسول الله المسجد فاذا جماعة ـ)

انظر العلم

(دخلت اناوعمار وجماعة ـ)

انظر المدينة

(دخلت على جماعة من بنى هاشم ـ)

انظر الحمام

(دخلت المدينة ـ إلى أن قال ـ فاذا جماعة من قريش ـ)

انظر الحجة

(دخلنا عليه جماعة ـ)

انظر الكتمان

(دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبدالله ونحن جماعة ـ)

انظر الاكل

﴿ رأيت أباعبدالله عليه السلام[2] ودخل السمجد الحرام[3] فى صلاة العصر[4] فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده[5] وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ﴾

الكافي ج٣ ص٣٨٤ ك١٢ ب٥٧ ح١.

التهذيب ج٣ ص٢٧٢ ب٢٥ ح١٠٥.

التهذيب ج٣ ص٢٨١ ب٢٥ ح١٤٩.

﴿ رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية فى بيته يقرب الحائط[6] وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد ﴾

الكافي ج٣ ص٣٨٦ ك١٢ ب٥٧ ح٨.

---

(١) فى موضع من التهذيب (وقد صلى الناس فقال لهما على عليه السلام ان الخ).

(٢) الرائى: هو معاوية بن وهب.

(٣) فى التهذيب (رأيت أباعبدالله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام.

(٤) فى موضع من التهذيب (لصلاة العصر).

(٥) كلمة (وحده) ليست فى موضع من التهذيب.

(٦) فى التهذيب (فى بيت يقرب الحائط).

التهذيب ج٣ ص٥٣ ب٣ ح٩٦.

﴿رأيت أباعبدالله عليه السلام يوماً دخل[١] المسجد الحرام فى صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف﴾

التهذيب ج٣ ص٢٧٢ ب٢٥ ح١٠٥.

التهذيب ج٣ ص٢٨١ ب٢٥ ح١٤٩.

الكافي ج٣ ص٣٨٦ ك١٢ ب٥٧ ح٨ بتفاوت.

(رأيت أباعبدالله عليه السلام يوماً وقددخل ـ) تقدم تحت عنوان (رأيت أباعبدالله عليه السلام يوماً دخل الخ)

(رجل أم قوماً وهو جنب ـ) انظر التيمم

﴿رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهو لاينويها صلاة فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزئهم[٢] صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة؟ فقال:[٣] لاينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لاينويها صلاة بل ينبغى له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة أخرى والا فلايدخل[٤] معهم قد يجزىء[٥] عن القوم صلاتهم وان لم ينوها﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٨٢ ك١٢ ب٥٦ ح٨.

الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ح١٠٥.

التهذيب ج٣ ص٤١ ب٣ ح٥٥.

﴿رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولايتبرأ من عدوه ويقول هو أحب الي ممن خالفه قال: هذا مخلط وهو عدو فلاتصل وراءه[٦] ولاكرامة الا ان تتقيه﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٤٩ ب٥٦ ح٢٨.

التهذيب ج٣ ص٢٨ ب٣ ح٩.

---

(١) فى موضع من التهذيب (يوماً وقد دخل الخ).

(٢) فى الفقيه (أتجزيهم)، وفى التهذيب (أيجزيهم).

(٣) فى الفقيه (قال).

(٤) فى الفقيه (فلايدخلن).

(٥) فى الفقيه (وقد يجزى)، وفى التهذيب (قد تجزى).

(٦) فى التهذيب (فلاتصل خلفه).

﴿ رجل يقارف الذنوب[1] وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه ؟ قال لا ﴾ (٨)
التهذيب ج٣ ص٣١ ب٣ ح٢٢.
التهذيب ج ٣ ص ٢٧٧ ب ٢٥ ح ١٢٨ بتفاوت.
الفقيه ج١ ص٢٤٩ ب٥٦ ح٢٦ بتفاوت.

﴿ الرجل منا يصلى صلاته فى جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلى مع جيرته تكون صلاته تلك وحده فى بيته جماعة ؟ فقال : الذى يصلى فى بيته يضاعفه الله له ضعفى أجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، والذى يصلى مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله ﷺ ويدخل معهم فى صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم ﴾ (٧)
التهذيب ج٣ ص٢٧٣ ب٢٥ ح١٠٩.

﴿ الرجل يتأخر وهو فى الصلاة؟ قال : لا ، قلت : فيتقدم؟ قال : نعم ماشياً الى القبلة ﴾ (غ)
الكافي ج٣ ص٣٨٥ ك١٢ ب٥٧ ح٢.
التهذيب ج٣ ص٢٧٢ ب٢٥ ح١٠٧.

﴿ الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه ﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج٣ ص٢٦ ب٣ ح١.

﴿ الرجلان يكونان فى جماعة؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٢٤ ب٢ ذيل ح١.
الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ذيل ح٤٩ بتفاوت.

﴿ سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان ﴾ (م)
التهذيب ج٣ ص٢٨٣ ب٢٥ ح١٥٩.

﴿ شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ﴾ (٦/م)
التهذيب ج٣ ص٢٦٦ ب٢٥ ذيل ح٧٣.

﴿ الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة ﴾ (١/٥)
التهذيب ج٣ ص٥٦ ب٣ ح١٠٥.

﴿ صل بأهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فانى أفعله ﴾ (٦)

(١) فى الفقيه وموضع من التهذيب (عن الرجل يقارف الذنب الخ) ويأتى تحت عنوانه.

التهذيب ج٣ ص٢٦٧ ب٢٥ ح٨٢.

﴿ صل واجعلها لما فات ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ح١٢٣.

التهذيب ج٣ ص٥١ ب٣ ذيل ح٩٠.

التهذيب ج٣ ص٢٧٩ ب٢٥ ذيل ح١٤٢.

﴿ صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فخفف[1] في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس: هل حدث في الصلاة حدث؟ قال: وماذاك؟ قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين، فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٤٨ ك١٩ ب٣٤ ح٤.

التهذيب ج ٣ ص ٢٧٤ ب ٢٥ ح ١١٦ بتفاوت.

(صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة ـ)

انظر الجمع بين الصلاتين

﴿ صلى رسول الله ﷺ الظهر[2] والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وماذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبى ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٤ ب٢٥ ح١١٦.

الكافي ج٦ ص٤٨ ك١٩ ب٣٤ ح٤ بتفاوت.

﴿ صلى رسول الله ﷺ الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه[3] على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ قالوا: لا يا رسول الله فقال: غيب هم؟ فقالوا: لا يارسول الله قال: أما انه ليس من صلاة اثقل[4] على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة، ولو علموا الفضل الذى فيهما لاتوهما ولو حبواً[5] ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٤٦ ب٥٦ ح٧.

التهذيب ج٣ ص٢٥ ب٢ ح٥ بتفاوت.

---

(١) في التهذيب (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر فخفف الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٢) في الكافي (صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب (الفجر فأقبل بوجهه).

(٤) في التهذيب (أشد).

(٥) حبأ حبواً: مشي علي يديه وبطنه (لسان العرب) وفي المجمع اذا مشي علي اربع.

﴿ صلى رسول الله ﷺ الفجر[١] فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا لا يا رسول الله فقال: أغيب هم؟ فقالوا: لا فقال: أما انه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أى فضل فيهما لاتوهما ولو حبواً[٢] ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٥ ب٢ ح٥.

الفقيه ج١ ص٢٤٦ ب٥٦ ح٧ بتفاوت.

﴿ صلي علي عليه السلام بالناس على غير طهر[٣] وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٤٠ ب٣ ح٥٢.

الاستبصار ج١ ص٤٣٣ ب٢٦٤ ح٥.

﴿ الصلاة خلف العبد؟ فقال: لابأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه، قال: قلت: أصلى خلف الاعمى؟ قال: نعم اذا كان له من يسدده وكان أفضلهم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لايصلين أحدكم[٤] خلف المجذوم والابرص، والمجنون والمحدود وولد الزنا، والاعرابي لايؤم المهاجرين ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٧٥ ك١٢ ب٥١ ح٤.

﴿ الصلاة فى جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٥ ب٢ ح٤.

الفقيه ج١ ص٢٤٥ ذيل ب٥٦ بتفاوت.

﴿ الصلاة فى جماعة[٥] فريضة هى؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلاصلاة له ﴾ (غ)

---

(١) فى الفقيه (صلى رسول الله ﷺ الفجر ذات يوم الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) حبأ حبواً: مشى على يديه وبطنه (لسان العرب) وفى المجمع اذا مشى على أربع.

(٣) حمله الشيخ فى التهذيب والاستبصار على الشذوذ.

(٤) قوله (لايصلين أحدكم الخ) يأتى تحت عنوانه عن الفقيه ايضاً.

(٥) في الكافي (الصلوات في جماعة الخ).

التهذيب ج٣ ص٢٤ ب٢ ح٢.
الكافي ج٣ ص٣٧٢ ك١٢ ب٤٩ ح٦.
الفقيه ج١ ص٢٤٥ ب٥٦ بتفاوت.

﴿ الصلوات في جماعة[1] فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة[2] كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلاصلاة له ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص٣٧٢ ك١٢ ب٤٩ ح٦.
التهذيب ج٣ ص٢٤ ب٢ ح٢.
الفقيه ج١ ص٢٤٥ ب٥٦ بتفاوت.

(صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة ـ)

انظر الجمعة

﴿ صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير» ﴾

الفقيه ج١ ص٢٦٠ ب٥٦ ح٩٨.

(صنع لنا ابوحمزة طعاماً ونحن جماعة ـ)

انظر العظام

﴿ على الامام ان لايقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة فان قام فلاشيء عليه ﴾

الفقيه ج١ ص٢٦١ ب٥٦ ذيل ح١٠١.

(على الامام ان يرفع يده ـ)

انظر الصلاة

﴿ على الامام أن يسمع من خلفه وان كثروا؟ فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: «ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها» ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣١٧ ك١٢ ب٢١ ح٢٧.

﴿ على الامام أن يقرأ قراءة وسطاً لان الله عزوجل يقول «ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها» ﴾

الفقيه ج١ ص٢٥٥ ب٥٦ ذيل ح٦٤.
الكافي ج٣ ص٣١٧ ك١٢ ب٢١ ذيل ح٢٧ بتفاوت.

(عما يقرأ الامام ـ) انظر القرائة

(١) في التهذيب (الصلاة في جماعة).
(٢) في التهذيب (في الصلوات).

﴿ عمن ركع مع امام قوم يقتدي[1] به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ﴾ (٨)

الفقيه ج١ ص٢٥٨ ب٥٦ ح٨٢.

التهذيب ج٣ ص٤٧ ب٣ ح٧٥.

الاستبصار ج١ ص٤٣٨ ب٢٦٨ ح١.

(عمن ركع مع امام يقتدى به ـ)

تقدم تحت عنوان (عمن ركع مع امام قوم الخ)

(عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان فى جماعة ـ) انظر الاذان

﴿ عن أقل ما تكون الجماعة[2]؟ قال: رجل وامرأة ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٤٦ ب٥٦ ح٥.

التهذيب ج٣ ص٢٦ ب٣ ح٣.

﴿ عن امام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لاصلاة لهم الا بامام فليقدم بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم ﴾ (٧)

الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ح١٠٦.

التهذيب ج٣ ص٢٨٣ ب٢٥ ح١٦٣.

﴿ عن امام أم قوماً[3] فذكر أنه لم يكن على وضوء، فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم، قال: يصلى بهم فان أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذى كان قبله ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٣ ص٣٨٤ ك١٢ ب٥٦ ح١٣.

التهذيب ج٣ ص٢٧٢ ب٢٥ ح١٠٤.

الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ح١٠٤ بتفاوت.

﴿ عن امام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضأون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال: لا، ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عزوجل جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهوراً ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٠ ب٥٦ ح٣٤.

الفقيه ج١ ص٦٠ ب٢١ ح١٣ بتفاوت.

التهذيب ج١ ص٤٠٤ ب٢٠ ح٢ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص٤٢٥ ب٢٥٩ ح٥

---

(١) فى التهذيب والاستبصار (عمن ركع مع امام يقتدى الخ).

(٢) فى التهذيب (كم أقل ما تكون الجماعة الخ).

(٣) يأتى بمضمونه عن الفقيه تحت عنوان (فى رجل أم قوماً الخ).

بتفاوت.

(عن امام قوم اصابته جنابة فى السفر ـ) انظر التيمم

(عن امام كان في صلاة الظهر ـ) انظر الظهر

(عن امام كان فى الظهر ـ) انظر الظهر

﴿ عن امام لابأس به فى جميع أموره[1] عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما أقرأ خلفه قال: لاتقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٤٨ ب٥٦ ح٢٤.

التهذيب ج٣ ص٣٠ ب٣ ح١٨.

﴿ عن الامام اذا أخطأ فى القرآن فلايدرى مايقول؟ قال: يفتح عليه بعض من خلفه قال: وسألته[2] عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولايفقهون ما يقول فقال: اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ﴾ (غ)

التهذيب ج٣ ص٣٤ ب٣ ح٣٥.

الاستبصار ج١ ص٤٢٩ ب٢٦٢ ح٨.

﴿ عن الامام أكون معه فأفرغ من القرائة[3] قبل أن يفرغ قال: فأمسك آية ومجد الله وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٨ ب٣ ح٤٧.

الكافي ج٣ ص٣٧٣ ك١٢ ب٥٠ ح١ بتفاوت.

(عن الامام يصلى بأربعة أنفس ـ) انظر السهو

﴿ عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع أسفل منه أو يصلي فى موضع والذين خلفه فى موضع أرفع منه فقال: يكون مكانهم مستوياً، قال: قلت: فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال: اذا كان وحده فلابأس ﴾ (٨)

التهذيب ج٣ ص٢٨٢ ب٢٥ ح١٥٥.

---

(١) فى التهذيب (فى جميع أمره).

(٢) الى هنا ليس فى الاستبصار.

(٣) فى الكافي (أكون مع الامام فأفرغ من القرائة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿ عن الامام يصلى وخلفه قوم أسفل[١] من الموضع الذى يصلى فيه قال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان أرفع منهم باصبع أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل[٢]، وان كانت الارض مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة الا أنهم فى موضع منحدر فلابأس به،[٣] وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال: لابأس به، وقال عليه السلام: ان كان الرجل فوق بيت[٤] أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الام يصلى على الارض والامام أسفل منه كان للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ح٥٦.

الكافي ج٣ ص٣٨٦ ك١٢ ب٥٧ ح٩ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص٥٣ ب٣ ح٩٧ بتفاوت.

﴿ عن الامام يضمن صلاة القوم، قال: لا ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٧ ك١٢ ب٥٣ ح٥.

التهذيب ج٣ ص٢٦٩ ب٢٥ ح٨٩.

﴿ عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال: تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر، ولايجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٥ ب١ ح٥٣.

الاستبصار ج١ ص٤١٦ ب٢٥٠ ح٥.

(عن دخولى مع من أقرأ خلفه ـ)
انظر القرائة
(عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا ـ)
انظر التيمم

﴿ عن رجل أدرك الامام حين يسلم قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٨ ب٥٦ ح٨٠.

التهذيب ج٣ ص٢٨٢ ب٢٥ ذيل ح١٥٦.

---

(١) فى الكافي والتهذيب (عن الرجل يصلى بقوم وهم أسفل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) فى الكافي (اذا كان الارتفاع ببطن مسيل) وفى التهذيب (اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر).

(٣) فى الكافي والتهذيب (قال: لابأس).

(٤) فى التهذيب (فوق سطح).

﴿ عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال: يفتتح الصلاة ولايقعد مع الامام حتى يقوم ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٤ ب٢٥ ح١١٣.

(عن رجل افترى على قوم جماعة ـ)

انظر القذف

﴿ عن رجل أم قوماً فأصابه[١] رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته[٢] ركعة أو ركعتان قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته ﴾ (٥/٦)

التهذيب ج٣ ص٤١ ب٣ ح٥٧.

الاستبصار ج١ ص٤٣٣ ب٢٦٥ ح٢.

﴿ عن رجل أم قوماً فصلى[٣] بهم ركعة ثم مات؟ قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٨٣ ك١٢ ب٥٦ ح٩.

الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ح١٠٧.

التهذيب ج٣ ص٤٣ ب٣ ح٦٠.

(عن رجل أم قوماً فى العصر ـ)

انظر السهو

﴿ عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: لاينبغى الا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٩٤ ك١٢ ب٥٩ ح٣.

التهذيب ج٢ ص٣٦٦ ب١٧ ح٥٣.

(عن رجل أم قوماً وأصابه رعاف ـ)

تقدم تحت عنوان (عن رجل أم قوماً فأصابه الخ)

﴿ عن رجل أم قوماً وصلى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه،[٤] ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك، قال قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان؟ وكيف كان

(١) فى الاستبصار (وأصابه).

(٢) فى الاستبصار (فقدم من صلى من قد فاته).

(٣) فى الفقيه (عن رجل أم قوماً وصلى) كما يأتى مع زيادة فى ذيله، وفى التهذيب (فى رجل أم قوماً فصلى).

(٤) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

يصنع بمن لايعرف؟ قال: هذا عنه موضوع (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ح١٠٧.

الكافي ج٣ ص٣٨٣ ك١٢ ب٥٦ ح٩.

التهذيب ج٣ ص٤٣ ب٣ ح٦٠.

عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء فقال: ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٩ ب٣ ح٥٠.

الاستبصار ج١ ص٤٣٢ ب٢٦٤ ح٣.

الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ذيل ح١٠٧ بتفاوت.

عن رجل أمنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم؟ قال: لابأس (٦)

الاستبصار ج١ ص٤٣٢ ب٢٦٤ ح١.

التهذيب ج٣ ص٣٩ ب٣ ح٤٨.

عن رجل أمنافى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم قال: لابأس (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٩ ب٣ ح٤٨.

الاستبصار ج١ ص٤٣٢ ب٢٦٤ ح١.

عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال: اذا كبر فأقام صلبه ثم ركع فقدأدرك (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٤ ب٥٦ ح٦٠.

(عن رجل ترك مملوكاً بين جماعة ـ) انظر العتق

(عن رجل دخل المسجد فافتتح ـ) يأتى تحت عنوان (عن رجل دخل المسجد وافتتح الخ)

عن رجل دخل المسجد وافتتح[1] الصلاة فبينا هو قائم يصلى اذا أذن المؤذن[2] وأقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف[3] الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٩ ك١٢ ب٥٥ ح٣.

التهذيب ج٣ ص٢٧٤ ب٢٥ ح١١٢.

(عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعة ـ) انظر السهو

عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلاة ولم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح

(١) فى التهذيب (فافتتح).

(٢) فى التهذيب (اذ أذن المؤذن).

(٣) فى التهذيب (فليصل ركعتين ويستأنف).

ولم يتشهد حتى يسلم فقال: قد جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولاسجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من صلي من خلفه[١] (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٤ ب٥٦ ح١١٤.

التهذيب ج٣ ص٢٧٨ ب٢٥ ح١٣٧.

الاستبصار ج١ ص٤٣٩ ب٢٧٠ ح٢.

عن رجل سهى[٢] خلف الام فلم يفتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولاصلاة بغير افتتاح

التهذيب ج٢ ص٣٥٤ ب١٦ ذيل ح٥٤.

عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لايعلم ثم علم وهو في صلاته[٣] كيف يصنع[٤]؟ قال: يحوله عن يمينه (٨)

الكافي ج٣ ص٣٨٧ ك١٢ ب٥٧ ح١٠.

الفقيه ج١ ص٢٥٨ ب٥٦ ح٨٤.

التهذيب ج٣ ص٢٦ ب٣ ح٢.

عن رجل صلى بقوم[٥] ركعتين فأخبرهم انه لم يكن على وضوء؟ قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان (٥) أو (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٨ ك١٢ ب٥٤ ح٣.

التهذيب ج٣ ص٢٦٩ ب٢٥ ح٩٢.

الاستبصار ج١ ص٤٤٠ ب٢٧٠ ح٤.

الفقيه ج١ ص٢٦٤ ب٥٦ ح١١٧.

(عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة ـ) انظر الجمعة

عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع[٦] رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال: فليسجد (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٨ ب٥٦ ح٨٣.

التهذيب ج٣ ص٤٨ ب٣ ح٧٧.

---

(١) في التهذيبين (فقال: جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو، لان الامام ضامن لصلاة من خلفه).

(٢) يأتي تمام الحديث في السهو تحت عنوان (عن السهو ما يجب فيه الخ).

(٣) في التهذيب (ثم علم هو وهو في الصلاة؟).

(٤) في الفقيه (فقام عن يساره وهو لايعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة؟).

(٥) في الفقيه (عن رجل يصلي بقوم الخ).

(٦) في التهذيب (فرفع).

(عن رجل صلى مع قوم ـ)

يأتى تحت عنوان (عن الرجل صلى مع قوم الخ)

﴿ عن رجل فاتته ركعة[١] مع الامام من الصلاة أيام التشريق، قال: يتم الصلاة ثم يكبر[٢] قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال: كم شئت، انه ليس شيء موقت يعنى فى الكلام ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٤ ص٥١٧ ك١٥ ب١٩٦ ح٥.

الكافي ج٣ ص٤٦١ ك١٢ ب٨٨ ح٩.

التهذيب ج٣ ص٢٨٧ ب٢٦ ح١٣.

التهذيب ج٥ ص٤٨٧ ب٢٦ ح٣٨٣.

﴿ عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت: كلهن؟ قال: نعم، وانما هى بركة[٣] ﴾ (غ)

التهذيب ج٣ ص٥٦ ب٣ ح١٠٨.

التهذيب ج٣ ص٢٨١ ب٢٥ ح١٥٢.

﴿ عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، فقال[٤]: ان كان اماماً عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما[٥] تطوعاً وليدخل مع الامام فى صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلى ركعة أخرى معه يجلس[٦] قدر ما يقول: أشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمّداً عبده ورسوله ﷺ ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص٣٨٠ ك١٢ ب٥٥ ح٧.

التهذيب ج٣ ص٥١ ب٣ ح٨٩.

---

(١) تقدم هذا الحديث فى أيام التشريق ايضاً.

(٢) الى هنا تم حديث الجزء الثالث من الكافي والتهذيب.

(٣) فى موضع من التهذيب (فانما هو بركة).

(٤) فى التهذيب (من صلاة الفريضة قال).

(٥) فى التهذيب (ويجعلها).

(٦) فى التهذيب (ويجلس).

(عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة ـ) انظر الطلاق

(عن رجل يأتى المرأة فى ذلك الموضع وفي البيت جماعة ـ) انظر الدبر

﴿ عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهى لهم الظهر قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم[1] ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٤٩ ب٣ ح٨٤.

الاستبصار ج١ ص٤٣٩ ب٢٦٩ ح٢.

(عن رجل يصلي بقوم ركعتين ـ)

تقدم تحت عنوان (عن رجل صلى بقوم الخ)

(عن رجل يصلى خلف امام ـ)

انظر السهو

(عن رجل يكون مؤذن مسجد ـ)

انظر الاذان

﴿ عن الرجل أدرك[2] الامام حين سلم؟ قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٨٢ ب٢٥ ذيل ح١٥٦.

الفقيه ج١ ص٢٥٨ ب٥٦ ح٨٠.

﴿ عن الرجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد هو ولايعيدون ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٨ ك١٢ ب٥٤ ح١.

﴿ عن الرجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الاولى وليصل العصر،[3] وفى حديث آخر فان علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلايدخل معهم ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص٣٨٣ ك١٢ ب٥٦ ح١٢.

التهذيب ج٣ ص٢٧٢ ب٢٥ ح١٠٣.

(عن الرجل الذى يدرك الركعتين ـ)

يأتى تحت عنوان (عن الذي يدرك الخ)

﴿ عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: لايصلح، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار؟ قال: نعم ﴾ (٧)

التهذيب ج٢ ص٣٦٦ ب١٧ ح٥٢.

---

(١) فى الاستبصار (أجزأت عنهم وأجزأت عنه).

(٢) فى الفقيه (عن رجل أدرك الخ).

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب.

﴿ عن الرجل هل يصلى بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ قال: لابأس به ﴾ (٧)

الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ح٤٤.

﴿ عن الرجل يأتي الصلاة فلايجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لابأس ان يقوم[١] بحذاء الامام ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٨٥ ك١٢ ب٥٧ ح٣.

التهذيب ج٣ ص٢٧٢ ب٢٥ ح١٠٦.

(عن الرجل يأتى المرأة فى ذلك الموضع وفى البيت جماعة ـ) انظر الدبر

(عن الرجل يأتى المسجد وقد صلوا ـ) انظر التطوع

﴿ عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة[٢] وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال: يتم صلاة القوم[٣] ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومأ اليهم بيده عن اليمين[٤] والشمال فكان الذي أومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم[٥] وأتم هو ماكان فاته أو بقي عليه ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٨٢ ك١٢ ب٥٦ ح٧.

الفقيه ج١ ص٢٥٨ ب٥٦ ح٨١.

التهذيب ج٣ ص٤١ ب٣ ح٥٦.

الاستبصار ج١ ص٤٣٣ ب٢٦٥ ح١.

﴿ عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيىء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة[٦]، فهل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم ﴾ (غ) (٦)

الكافي ج٣ ص٣٠٤ ك١٢ ب١٨ ذيل ح١٣.

الفقيه ج١ ص٢٥٨ ب٥٦ ح٧٨.

التهذيب ج٢ ص٢٧٧ ب١٤ ذيل ح٣.

---

(١) فى التهذيب (لابأس يقوم بحذاء الامام).

(٢) فى الفقيه (وهو فى الصلاة).

(٣) فى الفقيه (فقال يتم بهم الصلاة ثم الخ) وفى التهذيبين (فقال يتم الصلاة بالقوم ثم الخ).

(٤) فى الفقيه (أومأ بيده عن اليمين الخ). وفى التهذيبين (أومأ بيده اليهم عن اليمين الخ).

(٥) فى الفقيه (وكان ذلك الذى يومى بيده التسليم أو تقضى صلاتهم). وفى الاستبصار (وكأن الذى أومى بيده اليهم هو التشهد وانقضاء صلاتهم).

(٦) فى الفقيه (أنصلى جماعة). وفى موضع من التهذيب (فيقول له تصلى جماعة).

التهذيب ج٣ ص٢٨٢ ب٢٥ ح١٥٤.

﴿ عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له أن يتوشح[1]؟ قال: لا، لايصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لاتجوز له الصلاة وهو متوشح، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم؟ قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٨٢ ب٢٥ ح١٥٦.

﴿ عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولايقوم بينهما، وعن الرجلين يصليان جماعة قال: نعم يجعله عن يمينه قال: وقال رسول الله ﷺ أقيموا صفوفكم فانى أراكم من خلفي كما أراكم من قدامى ومن بين يدي ولاتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ح٤٩.

﴿ عن الرجل يؤم فى الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولايعقب رجل لتعقيب الامام﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٤١ ك١٢ ب٣٢ ذيل ح١.

التهذيب ج٢ ص١٠٣ ب٨ ذيل ح١٥٤.

﴿ عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لايقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٤٢ ب٣ ح٥٩.

الاستبصار ج١ ص٤٣٤ ب٢٦٥ ح٤.

﴿ عن الرجل يؤم القوم فيغلط، قال: يفتح عليه من خلفه[2]﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣١٦ ك١٢ ب٢١ ح٢٣.

﴿ عن الرجل يؤم القوم وأنت لاترضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال: اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له، قلت: فانه يشهد علي بالشرك قال: ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لي قال: فقلت له: أصلى اذاً في بيتى ثم أخرج اليه فقال: أنت وذاك[3] وقال: ان علياً عليه السلام كان

(١) تقدم معنى التوشح فى التوشح فراجع.

(٢) تقدم بمضمونه تحت عنوان (عن الامام اذا أخطأ الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء[1] وهو خلفه «ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين» فأنصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد فى قرائته ثم أعاد ابن الكواء الآية فانصت علي عليه السلام أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فانصت علي عليه السلام ثم قال: «فاصبر ان وعدالله حق ولايستخفنك الذين لايوقنون» ثم أتم السورة ثم ركع (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٥ ب٣ ح٣٩.

الاستبصار ج١ ص٤٣٠ ب٢٦٣ ح٤.

عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلايعلم حتى تنقضي صلاته فقال: يعيد ولا يعيد من خلفه[2] وان أعلمهم أنه على غير طهر (٥)

التهذيب ج٣ ص٣٩ ب٣ ح٤٩.

الاستبصار ج١ ص٤٣٢ ب٢٦٤ ح٢.

عن الرجل يؤم المرأة فى بيته؟ فقال: نعم، تقوم وراءه (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٦ ك١٢ ب٥٢ ح١.

التهذيب ج٣ ص٢٦٧ ب٢٥ ح٧٧.

عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولايفقهون ما يقول؟ فقال: اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه (غ)

الاستبصار ج١ ص٤٢٩ ب٢٦٢ ح٨.

التهذيب ج٣ ص٣٤ ب٣ ذيل ح٣٥.

عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم، فقلت: سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن فى الصف ام يتقدمونهن؟ فقال: لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيداً (غ)

التهذيب ج٣ ص٢٦٧ ب٢٥ ح٧٩.

الفقيه ج١ ص٢٥٩ ب٥٦ ح٨٩ بتفاوت.

عن الرجل يؤم النساء؟ قال: نعم وان كان معهن غلمان فأقيموا بهم بين ايديهن وان كانوا عبيداً (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٩ ب٥٦ ح٨٩.

التهذيب ج٣ ص٢٦٧ ب٢٥ ح٧٩ بتفاوت.

(١) ابن الكوا: اسمه عبدالله من أصحاب أمير المؤمنين خارجى ملعون، وهو الذى قرأ خلف على عليه السلام جهراً الخ (السفينة والكنى).

(٢) فى الاستبصار (ولا يعيد من صلى خلفه).

﴿ عن الرجل يدخل المسجد[١] فيخاف أن تفوته الركعة فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج٣ ص٤٤ ب٣ ح٦٦.
الاستبصار ج١ ص٤٣٦ ب٢٦٦ ح٦.
الفقيه ج١ ص٢٥٧ ب٥٦ ح٧٦.

﴿ عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم لابأس به ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٥١ ب٣ ح٩١.

(عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى ـ) انظر السهو

﴿ عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلايمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٤٧ ب٣ ح٧٤.
التهذيب ج٣ ص٢٧٤ ب٢٥ ح١١٧.
الاستبصار ج١ ص٤٣٨ ب٢٦٧ ح٥.

﴿ عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال: لايتقدم الامام ولايتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم الصلاة[٢] ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٨٦ ك١٢ ب٥٧ ح٧.
التهذيب ج٣ ص٢٧٢ ب٢٥ ح١٠٨.

﴿ عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه فى الركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفى الثانية الحمد وماأدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فاذا قعد الامام للتشهد فلايتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٢٤٧ ب٢٤ ح٥٧.

﴿ عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام[٣]؟ قال: يتجافى[٤]

(١) فى الفقيه (فى الرجل يدخل المسجد الخ).
(٢) فى التهذيب (فأتم صلاته).
(٣) فى الاستبصار (اذا جلس الامام للتشهد).
(٤) يتجافى: أى يرتفع عن الارض ويجلس مقعياً غير متمكن لانه أقرب الى القيام (المجمع).

ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام[١] قال: وسألته عن الذي يدرك[٢] الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان[٣] ولا تجعل أول صلاتك آخرها ﴿ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٨١ ك١٢ ب٥٦ ح١.

التهذيب ج٣ ص٤٦ ب٣ ح٧١.

الاستبصار ج١ ص٤٣٧ ب٢٦٧ ح٢.

﴿ عن الرجل يرفع[٤] رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٤٧ ب٣ ح٧٦.

الاستبصار ج١ ص٤٣٨ ب٢٦٨ ح٢.

الكافي ج٣ ص٣٨٤ ك١٢ ب٥٦ ح١٤.

﴿ عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه ﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٢٧٧ ب٢٥ ح١٣٠.

﴿ عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو امام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٣ ب٢٥ ح١١٠.

﴿ عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم[٥] وان كان أرفع منهم بقدر اصبع أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل[٦] فان كان أرضاً مبسوطة[٧] أو كان في موضع منها

---

(١) في التهذيبين (ثم يلحق الامام).

(٢) في التهذيب (عن الرجل الذي يدرك الخ).

(٣) في التهذيب (فانهما لك الاولتان).

(٤) في الكافي (عن الذي يرفع الخ).

(٥) في الفقيه والتهذيب (لم تجز صلاتهم).

(٦) في الفقيه (اذا كان الارتفاع بقطع سيل) وفي التهذيب (اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر).

(٧) في الفقيه (وان كانت الارض مبسوطة) وفي التهذيب (فان كانت أرضاً مبسوطة).

ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة الا أنهم فى موضع منحدر، قال: لابأس قال: وسئل فان قام الامام أسفل[1] من موضع من يصلى خلفه، قال: لابأس، وقال: ان كان رجل فوق بيت[2] أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٨٦ ك١٢ ب٥٧ ح٩.

التهذيب ج٣ ص٥٣ ب٣ ح٩٧.

الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ح٥٦ بتفاوت.

(عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ـ)

انظر التسمية

﴿ عن الرجل يصلى بالقوم فى مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر[3] يجوز أن يصلى بهم؟ قال: نعم ﴾ (٨)

التهذيب ج٣ ص٢٧٦ ب٢٥ ح١٢٤.

﴿ عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام أسفل منهن قلت: فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لابأس ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٥٣ ب٣ ح٩٥.

﴿ عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقرائة فلايسمع القراءة قال لابأس ان صمت وان قرأ ﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٣٤ ب٣ ح٣٤.

الاستبصار ج١ ص٤٢٩ ب٢٦٢ ح٩.

(عن الرجل يصلي خلف الامام لايدرى ـ)

انظر السهو

﴿ عن الرجل يصلي خلف من لايقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال: اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلابأس ﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٣٦ ب٣ ح٤١.

الاستبصار ج١ ص٤٣٠ ب٢٦٣ ح٦.

﴿ عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس ﴾ (٦)

---

(١) فى التهذيب (وان كان الامام فى أسفل).

(٢) فى التهذيب (فوق سطح).

(٣) فى الوافى (شبر) على ما نقل.

التهذيب ج٣ ص٥٠ ب٣ ح٨٧.

(عن الرجل يصلي فى جماعة فى منزله بمكة ـ) انظر المسجد الحرام

﴿عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟ أو كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولاشيء عليه﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٥٥ ب٣ ح١٠٠.

﴿عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال: يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما﴾ (غ)

التهذيب ج٣ ص٢٦٨ ب٢٥ ح٨٣.

﴿عن الرجل يصلي المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل؟ فقال: الصلاة في جماعة افضل﴾ (٨)

التهذيب ج٣ ص٢٥ ب٢ ح٧.

﴿عن الرجل يقارف[1] الذنب يصلى خلفه[2] أم لا؟ قال: لا﴾ (٨)

الفقيه ج١ ص٢٤٩ ب٥٦ ح٢٦.

التهذيب ج٣ ص٢٧٧ ب٢٥ ح١٢٨.

التهذيب ج٣ ص٣١ ب٣ ح٢٢ بتفاوت.

﴿عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال: لابأس انما يبدء الصف واحداً بعد واحد[3]﴾ (٦) و (٧)

الفقيه ج١ ص٢٥٤ ب٥٦ ح٥٧.

التهذيب ج٣ ص٢٨٠ ب٢٥ ح١٤٨.

(عن الرجل يكون اماماً ـ) انظر التسمية

﴿عن الرجل يكون خلف امام فيطول فى التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال يسلم وينصرف ويدع الامام[4] وعلى الامام أن لايقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة فان قام فلاشيء عليه﴾ (٧)

---

(١) فى موضع من التهذيب (رجل يقارف الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) فى موضع من التهذيب (نصلى خلفه).

(٣) فى التهذيب (انما يبدوا واحداً بعد واحد).

(٤) الى هنا تم حديث التهذيب.

الفقيه ج١ ص٢٦١ ب٥٦ ح١٠١.
التهذيب ج٣ ص٢٨٣ ب٢٥ ح١٦٢.
التهذيب ج٢ ص٣٤٩ ب١٦ ح٣٤ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ﴾ (٧)

التهذيب ج٢ ص٣٤٩ ب١٦ ح٣٤.
التهذيب ج٣ ص٢٨٣ ب٢٥ ح١٦٢ بتفاوت.
الفقيه ج١ ص٢٦١ ب٥٦ ح١٠١ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يكون[1] خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم ويمضي[2] لحاجته ان أحب ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٧ ب٥٦ ح٧٣.
التهذيب ج٢ ص٣١٧ ب١٥ ح١٥٥.
التهذيب ج٢ ص٣٤٩ ب١٦ ح٣٣.

(عن الرجل يكون فى جماعة من القوم ـ)

انظر الرعاف

﴿ عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون[3] فى طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لايعرف فيرى أنها ألاولى أفتجزيه أنها العصر؟ قال: لا ﴾ (غ)

التهذيب ج٣ ص٤٩ ب٣ ح٨٣.
الاستبصار ج١ ص٤٣٩ ب٢٦٩ ح١.

﴿ عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال: لابأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ [فى الصلاة] من النار ويسأل الله الجنة ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٠٢ ك١٢ ب١٧ ح٣.

(عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم ـ)

انظر الاذان

﴿ عن الرجل ينسي وهو خلف الامام أن يسبح فى السجود أو فى الركوع أو ينسي أن يقول بين السجدتين شيئاً قال:[4] ليس عليه شيء ﴾ (٦)

(١) فى التهذيب (فى الرجل يكون الخ).
(٢) فى التهذيب (يسلم من خلفه ويمضى الخ).
(٣) فى الاستبصار (فيكون).
(٤) فى التهذيب (فقال).

الفقيه ج١ ص٢٦٣ ب٥٦ ح١١٢.
التهذيب ج٣ ص٢٧٨ ب٢٥ ح١٣٦.
﴿ عن الرجلين يصليان جماعة قال: نعم يجعله عن يمينه ﴾ (غ)
الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ذيل ح٤٩.
التهذيب ج٣ ص٢٤ ب٢ ذيل ح١ بتفاوت.
(عن الرواية التى يرون ـ) انظر الاقامة
﴿ عن الصبيان اذا صفوا فى الصلاة المكتوبة قال: لاتؤخروهم عن الصلاة المكتوبة[1] وفرقوا بينهم ﴾ (٥)
الكافي ج٣ ص٤٠٩ ك١٢ ب٦٣ ح٣.
التهذيب ج٢ ص٣٨٠ ب١٨ ح٣.
(عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ـ) انظر الكسوف
﴿ عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لايجهر[2] فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلاتقرأ خلفه وأما الصلاة التى يجهر[3] فيها فانما أمر بالجهر[4] لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فأقرأ ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٧٧ ك١٢ ب٥٣ ح١.
التهذيب ج٣ ص٣٢ ب٣ ح٢٦.
الاستبصار ج١ ص٤٢٧ ب٢٦٢ ح١.
﴿ عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزوجل قال: ليعد كل صلاة صلاها خلفه ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٢٤٩ ب٥٦ ح٢٧.
﴿ عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ما هم[5] عندي الا بمنزلة الجدر ﴾ (٥)
الكافي ج٣ ص٣٧٣ ك١٢ ب٥٠ ح٢.
التهذيب ج٣ ص٢٦٦ ب٢٥ ح٧٤.
﴿ عن الصلاة خلف من ارتضى به أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا[6] تقرأ خلفه ﴾ (٦)

(١) فى التهذيب ليست كلمة (المكتوبة).
(٢) فى الاستبصار (أما التى لايجهر الخ).
(٣) فى التهذيب (وأما التى يجهر الخ).
(٤) فى التهذيب (فانما امرنا بالجهر الخ).
(٥) فى التهذيب (فما هم).
(٦) فى الاستبصار (من رضيت فلا الخ).

التهذيب ج٣ ص٣٣ ب٣ ح٣٠.
الاستبصار ج١ ص٤٢٨ ب٢٦٢ ح٥.

﴿ عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يري المسح علي الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فان سبقك الى القراءة فسبح ﴾ (٩)

التهذيب ج٣ ص٢٧٦ ب٢٥ ح١٢٧.

﴿ عن الصلاة فى جماعة فى السفينة فقال: لابأس ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٩٧ ب٢٨ ح١٠.
الاستبصار ج١ ص٤٤٠ ب٢٧١ ح١.

(عن الصلاة فى رمضان نافلة بالليل جماعة ـ) انظر الصلاة

﴿ عن العبد أيؤم القوم[1] اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لابأس به ﴾ (٥) أو (٦)

الاستبصار ج١ ص٤٢٣ ب٢٥٧ ح١.
الاستبصار ج١ ص٤٢٣ ب٢٥٧ ح٢.
التهذيب ج٣ ص٢٩ ب٣ ح١١.
التهذيب ج٣ ص٢٩ ب٣ ح١٢.

(عن العبد يؤم القوم ـ)

تقدم تحت عنوان (عن العبد أيؤم القوم الخ)

﴿ عن القراءة خلف الامام فقال: اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت، قال الله تعالى «وانصتوا لعلكم ترحمون» قال فقيل له: فان لم أكن أثق به أفأصلي خلفه وأقرأ؟ قال: لا، صل قبله أو بعده، فقيل له: أفأصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٣ ب٣ ح٣٢.

﴿ عن القراءة خلف الامام فقال: لا ان الامام ضامن للقراءة، وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه[2] انما يضمن القراءة ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٤٧ ب٥٦ ح١٤.
التهذيب ج٣ ص٢٧٩ ب٢٥ ح١٤٠.
الاستبصار ج١ ص٤٤٠ ب٢٧٠ ح٣.

---

(١) فى التهذيب (عن العبد يؤم القوم الخ).

(٢) فى التهذيب والاستبصار (وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه الخ).

﴿ عن القراءة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال: الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣١٩ ك١٢ ب٢٣ ح١.

التهذيب ج٢ ص٢٩٤ ب١٥ ح٤١.

(عن قول الناس فى الصلاة جماعة ـ)

انظر آمين

(عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهور ـ)

يأتى تحت عنوان (عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر الخ)

﴿ عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم[1] أم يعيدونها؟ فقال: لااعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع ﴾ (٥)

التهذيب ج٣ ص٣٩ ب٣ ح٥١.

الاستبصار ج١ ص٤٣٢ ب٢٦٤ ح٤.

﴿ عن قوم صلوا جماعة فى سفينة أين يقوم الامام؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم[2] ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم، وان ضاقت السفينة[3] قعدن النساء وصلى الرجال: ولابأس أن تكون النساء بحيالهم[4]، وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال: ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم ﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٢٩٦ ب٢٨ ح٨.

الاستبصار ج١ ص٤٤٠ ب٢٧١ ح٢.

﴿ عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٦٥ ب١٧ ح٤٥.

---

(١) فى الاستبصار (وهو على غير طهور يجوز صلاتهم الخ).

(٢) كلمة (هم) ليست فى الاستبصار.

(٣) فى الاستبصار (وان ماجت السفينة الخ) وماجت السفينة أى اضطربت (المجمع).

(٤) الى هنا تم حديث الاستبصار.

التهذيب ج٣ ص١٧٨ ب١٥ ح٢.

﴿ عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة فى جماعة؟ قال: نعم اذا لم يخافوا ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٥ ب١ ح٥٥.

الاستبصار ج١ ص٤١٧ ب٢٥٠ ح٧.

﴿ عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان فقال: ان رسول الله ﷺ قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سناً فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم فى الدين ولايتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولاصاحب [ال] سلطان فى سلطانه ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٦ ك١٢ ب٥١ ح٥.

التهذيب ج٣ ص٣١ ب٣ ح٢٥.

(عن القوم يخرجون جماعتهم ـ)

انظر الصيد

﴿ عن القيام خلف الامام فى الصف ماحده؟ قال: اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلابأس ﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٢٧٥ ب٢٥ ح١١٩.

(عن الذى يدرك الركعتين ـ)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل يدرك الركعة الثانية الخ)

﴿ عن الذي يرفع[1] رأسه قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ان يرفع رأسه قال: لا ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٨٤ ك١٢ ب٥٦ ح١٤.

التهذيب ج٣ ص٤٧ ب٣ ح٧٦.

الاستبصار ج١ ص٤٣٨ ب٢٦٨ ح٢.

﴿ عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين؟ فقال: نعم[2] قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء[3] الا على المؤمن!! ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧ ب٣ ح٥.

الاستبصار ج١ ص٤٢٢ ب٢٥٦ ح٢.

(١) فى التهذيب والاستبصار (عن الرجل يرفع الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) حمله الشيخ على حال الضرورة.

(٣) فى الاستبصار (وهل كتب البلاء الخ).

﴿ عن المرأة تؤم النساء فقال: اذا كن جميعاً أمّتهنّ في النافلة فأما المكتوبة فلا ولاتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن[1] ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٦ ك١٢ ب٥٢ ح٢.

التهذيب ج٣ ص٢٦٩ ب٢٥ ح٨٨.

الاستبصار ج١ ص٤٢٦ ب٢٦١ ح٣.

﴿ عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لابأس به ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣١ ب٣ ح٢٣.

الاستبصار ج١ ص٤٢٦ ب٢٦١ ح١.

﴿ عن المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم وتقوم وسطاً بينهن ولاتتقدمهن ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣١ ب٣ ذيل ح٢٤.

الاستبصار ج١ ص٤٢٦ ب٢٦١ ذيل ح٢.

﴿ عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالتكبير والقراءة[2]؟ فقال: قدر ما تسمع[3] ﴾ (٧)

الفقيه ج١ ص٢٦٣ ب٥٦ ح١١١.

التهذيب ج٣ ص٢٦٧ ب٢٥ ح٨٠.

التهذيب ج٣ ص٢٦٧ ب٢٥ ح٨١.

التهذيب ج٣ ص٢٧٨ ب٢٥ ح١٣٥.

﴿ عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولاتتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٩ ب٥٦ ح٨٦.

التهذيب ج٣ ص٢٠٥ ب٢٢ ح٣٤.

﴿ عن المسافر يصلي[4] خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضى حيث شاء ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٦٥ ب١٠ ح١٨.

التهذيب ج٣ ص٢٢٧ ب٢٣ ح٨٥.

الاستبصار ج١ ص٤٢٥ ب٢٦٠ ح٢.

الكافي ج٣ ص٤٣٩ ك١٢ ب٨١ ح١.

﴿ عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزىء ذلك عنه؟ فقال: نعم ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٣٩ ك١٢ ب٨١ ح٢.

التهذيب ج٣ ص١٦٥ ب١٠ ح٢٠.

---

(١) في الاستبصار (وسطاً بينهن).

(٢) في موضعين من التهذيب (ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير)، وفي موضع آخر منه (بالقراءة والتكبير).

(٣) في موضع من التهذيب (فقال بقدر ما تسمع).

(٤) في الكافي (في المسافر يصلي الخ).

﴿ عن المملوك أيؤم الناس؟ قال: لا الا أن يكون هو أفقههم واعلمهم ﴾ (غ)
الاستبصار ج١ ص٤٢٣ ب٢٥٧ ح٣.
التهذيب ج٣ ص٢٩ ب٣ ح١٣.

(عن المملوك يؤم الناس ـ)

تقدم تحت عنوان (عن المملوك أيؤم الناس الخ)

﴿ عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٣٥ ب٣ ح٣٨.
الاستبصار ج١ ص٤٣٠ ب٢٦٣ ح٣.

﴿ فان قام الامام أسفل[1] من موضع من يصلي خلفه قال: لابأس ﴾
الكافي ج٣ ص٣٨٧ ك١٢ ب٥٧ ذيل ح٩.
الفقيه ج١ ص٢٥٤ ب٥٦ ذيل ح٥٦.
التهذيب ج٣ ص٥٤ ب٣ ذيل ح٩٧.

﴿ فضل صلاة الجماعه على صلاة الرجل فذاً[2] خمس وعشرون درجة في الجنة ﴾
الكافي ج٣ ص٣٧٣ ك١٢ ب٤٩ ذيل ح٧.
التهذيب ج٣ ص٢٦٥ ب٢٥ ذيل ح٧١.

﴿ فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد ﴾ (غ)
الكافي ج٣ ص٣٧٣ ك١٢ ب٤٩ ح٨.

﴿ في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولايعيدون فانهم قد تحروا ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٧٨ ك١٢ ب٥٤ ح٢.
التهذيب ج٣ ص٢٦٩ ب٢٥ ح٩١.

﴿ في رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال: يذكره من خلفه ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ح١٠٤.

﴿ في رجل أم قوماً[3] فصلى بهم ركعة ثم مات: قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (ان كان الامام أسفل الخ).
(٢) في المنجد: الفذ أي الفرد، وفي التهذيب (فرداً).
(٣) في الكافي والفقيه (عن رجل أم قوماً الخ) وتقدم تحت عنوانه.

التهذيب ج٣ ص٤٣ ب٣ ح٦٠.
الكافي ج٣ ص٣٨٣ ك١٢ ب٥٦ ح٩.
الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ح١٠٧.

(في رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة ـ) انظر السهو

(في رجل دخل مع قوم ـ) انظر الظهر

في رجل سبقه الامام بركعة ثم أوهم الامام فصلى[1] خمساً قال: يقضي تلك الركعة ولايعتد بوهم الامام (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٦ ب٥٦ ح١٢٦.
التهذيب ج٣ ص٢٧٤ ب٢٥ ح١١٤.

(في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم ـ)

تقدم تحت عنوان (في رجل سبقه الامام بركعة ثم أوهم الخ)

في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي أو نصراني، قال: ليس عليهم اعادة (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٣ ب٥٦ ح١١٠.

(في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة ـ) انظر الجمعة

في رجل كان خلف امام[2] يأتم به فركع قبل أن يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما ركع رآه لم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب: يتم صلاته ولايفسد ما صنع صلاته (٨)

التهذيب ج٣ ص٢٧٧ ب٢٥ ح١٣١.
التهذيب ج٣ ص٢٨٠ ب٢٥ ح١٤٣.

في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال: ليس عليهم اعادة شيء (٦)

التهذيب ج٣ ص٤٠ ب٣ ح٥٤.

في الرجل اذا أدرك الامام[3] وهو راكع فكبر وهو[4] مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقدأدرك[5] (٦)

(١) في التهذيب (وأوهم الامام).
(٢) في موضع من التهذيب (في الرجل كان خلف الامام الخ).
(٣) في موضع من التهذيب (في الرجل يدرك الامام الخ).
(٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فكبر الرجل وهو الخ).
(٥) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فقد أدرك الركعة).

الكافي ج٣ ص٣٨٢ ك١٢ ب٥٦ ح٦.
التهذيب ج٣ ص٤٣ ب٣ ح٦٤.
التهذيب ج٣ ص٢٧١ ب٢٥ ح١٠١.
الاستبصار ج١ ص٤٣٥ ب٢٦٦ ح٤.

(في الرجل كان خلف الامام يأتم به ـ)

تقدم تحت عنوان (في رجل كان خلف امام الخ)

﴿في الرجل يؤم المرأة؟ قال: نعم تكون خلفه، وعن المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم وتقوم[1] وسطاً بينهن ولاتتقدمهن﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣١ ب٣ ح٢٤.
الاستبصار ج١ ص٤٢٦ ب٢٦١ ح١.

﴿في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٧ ك١٢ ب٥٢ ح٣.
الفقيه ج١ ص٢٥٧ ب٥٦ ح٧٧.
التهذيب ج٣ ص٢٨٦ ب٢٥ ح٨٧.

(في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام ـ) انظر التيمم

﴿في الرجل يدخل المسجد[2] فيخاف أن تفوته الركعة قال: يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم﴾ (٥) أو (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٧ ب٥٦ ح٧٦.
التهذيب ج٣ ص٤٤ ب٣ ح٦٦.
الاستبصار ج١ ص٤٣٦ ب٢٦٦ ح٦.

﴿في الرجل يدرك الامام[3] وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرك﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧١ ب٢٥ ح١٠١.
التهذيب ج٣ ص٤٣ ب٣ ح٦٤.
الاستبصار ج١ ص٤٣٥ ب٢٦٦ ح٤.
الكافي ج٣ ص٣٨٢ ك١٢ ب٥٦ ح٦.

﴿في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٥٥ ب٣ ح١٠١.

﴿في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها

(١) في الاستبصار (نعم تقوم الخ).
(٢) في التهذيبين (عن الرجل يدخل المسجد الخ) وتقدم تحت عنوانه.
(٣) في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (في الرجل اذا أدرك الامام الخ).

الفريضة[١] ﴿ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٩ ك١٢ ب٥٥ ح١.

الفقيه ج١ ص٢٥١ ب٥٦ ح٤٢.

التهذيب ج٣ ص٥٠ ب٣ ح٨٨.

﴿ في الرجل يكون خلف الامام[٢] فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣١٧ ب١٥ ح١٥٥.

التهذيب ج٢ ص٣٤٩ ب١٦ ح٣٣.

الفقيه ج٣ ص٢٥٧ ب٥٦ ح٧٣.

﴿ في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام[٣] بالقراءة قال: ان كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع ويركع ﴾ (٦ و ٥)

التهذيب ج٣ ص٣٦ ب٣ ح٤٢.

الاستبصار ج١ ص٤٣٠ ب٢٦٣ ح٢.

﴿ في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت امامك وقال الاخر: أنا كنت امامك فقال: صلاتهما تامة، قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت أئتم بك؟ قال: صلاتهما[٤] فاسدة وليستأنفا ﴾ (١)

الكافي ج٣ ص٣٧٥ ك١٢ ب٥١ ح٣.

الفقيه ج١ ص٢٥٠ ب٥٦ ح٣٣.

التهذيب ج٣ ص٥٤ ب٣ ح٩٨.

﴿ في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي؟ قال: لايعيدون ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٨ ك١٢ ب٥٤ ح٤.

التهذيب ج٣ ص٤٠ ب٣ ح٥٣.

﴿ في المسافر يصلي[٥] خلف المقيم قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٣٩ ك١٢ ب٨١ ح١.

التهذيب ج٣ ص١٦٥ ب١٠ ح١٨.

---

(١) في الفقيه (ويجعلها الفريضة ان شاء، وقد روى انه يحسب له أفضلهما وأتمهما).

(٢) في الفقيه (عن الرجل يكون خلف الامام الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الاستبصار (فسبقه الامام الخ).

(٤) في الفقيه والتهذيب (فصلاتهما).

(٥) في التهذيبين (عن المسافر يصلي الخ).

التهذيب ج٣ ص٢٢٧ ب٢٣ ح٨٥.
الاستبصار ج١ ص٤٢٥ ب٢٦٠ ح٢.

﴿ قال رسول الله ﷺ: لقوم لتحضرن المسجد أو لاحرقن عليكم منازلكم ﴾

الفقيه ج١ ص٢٤٥ ب٥٦ ح٢.

﴿ قال لي[1] أبوعبدالله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم، قال زرارة: قلت له: هذا مالا يكون، اتقاك، عدو الله أقتدى به!! قال حمران: كيف اتقانى وأنا لم اسأله هو الذى ابتدأنى وقال: فى كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم كيف يكون فى هذا منه تقية؟! قال: قلت: قد اتقاك وهذا مالا يجوز، حتى قضى انا اجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له حمران: أصلحك الله حدثت هذا الحديث الذى حدثتني به ان فى كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم فقال[2] هذا لايكون، عدو الله فاسق لاينبغي لنا ان نقتدى به ولانصلى معه فقال ابوعبدالله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ولاتقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين أُخريين قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسى لم أقتدي به؟ فقال: نعم، قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ﴾

التهذيب ج٣ ص٢٨ ب٣ ح٨.

﴿ قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومى ايماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٦٥ ب١٧ ح٤٦.

(كان أبوعبدالله عليه السلام اذا مر بجماعة ـ) انظر الامر بالمعروف

(كان عند ابى عبد الله عليه السلام جماعة من اصحابه ـ) انظر الحجة

(كان علي بن الحسين ـ إلى أن قال ـ ما هذه الجماعة ـ) انظر الدية

﴿ كان النبى ﷺ وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلي بهم جالساً في غرفة ام ابراهيم ﴾ (٦)

(١) المخبر هو حمران.
(٢) قوله فقال أى زرارة.

الفقيه ج١ ص٢٥٠ ب٥٦ ح٣٠.

﴿كان النساء يصلين مع النبي ﷺ فكن يؤمرن أن لايرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر[١]﴾ (١)

الفقيه ج١ ص٢٥٩ ب٥٦ ح٨٥.

﴿كم أقل ما تكون الجماعة[٢]؟ قال: رجل وامرأة﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٦ ب٣ ح٣.

الفقيه ج١ ص٢٤٦ ب٥٦ ح٥.

(كنا جلوساً ـ إلى أن قال ـ وفيه جماعة من ـ) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(كنا جماعة بمنى ـ) انظر الاضحية

(كنا جماعة فاشترينا ـ) انظر الحرم

(كنا جماعة من أصحابنا ـ) انظر الحمام

(كنا على باب أبي جعفر ونحن جماعة ـ) انظر الاقرار

(كنا عندأبي عبدالله عليه السلام جماعة اذ دخل ـ) انظر النذر

(كنا عند أبي عبدالله جماعة فدعا ـ) انظر الطعام

﴿كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر[٣] وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبوعبدالله عليه السلام: أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه[٤] أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال:

---

(١) الازر: الاصل الازار (المنجد)، وقال في المجمع بعد ذكر هذا الحديث: الازر بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة، جمع ازار وهو ما يتزر به ويشد في الوسط، وقد اضطربت النسخ هنا، ففي بعضها ما ذكرناه، وفي بعضها (لضيق الازاز) بزايين معجمتين، وفي بعضها (لضيق الارز) براء مهملة، ثم زاي معجمة، وفي بعضها غير ذلك، والاظهر الاول، وذلك ان الرجال كانوا يستعملون الازر في غالب أوقاتهم، واذا كانوا قدام النساء فربما بيد و حجم عوراتهم عند سجودهم لضيق ازرهم، فلو رفعن النساء رؤوسهن قبل الرجال لرأين ما رأين، واذا تأخرن عن ذلك لم يرين شيئاً من ذلك فلذلك نهين عن ذلك الخ.

(٢) في الفقيه (عن أقل ما تكون الجماعة؟ الخ).

(٣) في الفقيه (فقال صلينا في مسجد الفجر الخ).

(٤) في الفقيه (فقال أبوعبدالله عليه السلام أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه الخ).

يقومون[١] فى ناحية المسجد ولايبدر بهم امام[٢] فقلت له أنا: جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال: ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لانت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً فقال رجل: جعلت فداك قول الله تعالى: «وقولوا للناس حسناً» هو للناس جميعاً؟ فضحك وقال: لا، عنى قولوا محمّد رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته ﴾

التهذيب ج٣ ص٥٥ ب٣ ح١٠٢.

الفقيه ج١ ص٢٦٦ ب٥٦ ح١٢٥ بتفاوت.

(كنا عند أبي عبدالله ﷺ فأتاه رجل فقال صلينا فى مسجد ـ)

تقدم تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله ﷺ فأتاه رجل فقال جعلت فداك الخ)

(كنا مع أبي عبدالله جماعة ـ)

انظر الحجة

(كنت انا والحارث بن المغيرة وجماعة ـ)

انظر الحجة

﴿كنت جالساً عند أبى جعفر ﷺ ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى فاذا أنا لم اصل معهم وقعوا فى وقالوا: هو هكذا وهكذا،[٣] فقال: أما لئن قلت ذاك[٤] لقد قال أمير المؤمنين ﷺ: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلاصلاة له، فخرج الرجل فقال له: لاتدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك ﷺ ثم قال: ماأدراك بعد الا ههنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من انه لايأتم به!!! ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت صلوا فى مساجدكم وصلوا مع أئمتكم﴾

الكافي ج٣ ص٣٧٢ ك١٢ ب٤٩ ح٥.

التهذيب ج٣ ص٢٤ ب٢ ح٣.

---

(١) فى الفقيه (ولايبدو لهم امام) والى هنا تم حديث الفقيه.

(٢) فى الفقيه (ولايبدو لهم امام) والى هنا تم حديث الفقيه.

(٣) فى التهذيب (وقالوا هو كذا وكذا).

(٤) فى التهذيب (أما لئن قلت ذلك).

(كنت عند أبي عبدالله وعنده جماعة ـ)
انظر العقل والجهل
﴿كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلى فى جماعة؟ قال: فقال: لاتصل فى بطن واد جماعة﴾
الكافي ج٣ ص٤٤٢ ك١٢ ب٨٣ ح٥.
التهذيب ج٣ ص٢٩٧ ب٢٨ ح٩.
الاستبصار ج١ ص٤٤١ ب٢٧١ ح٣.

(كنت مع أصحاب لي في سفر ـ)
انظر السهو
﴿لأرى بالصفوف بين الاساطين بأساً﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٨٦ ك١٢ ب٥٧ ح٦.
الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ح٥١.
التهذيب ج٣ ص٥٢ ب٣ ح٩٢ بتفاوت.
﴿لأرى بالوقوف بين الاساطين بأساً﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٥٢ ب٣ ح٩٢.
الكافي ج٣ ص٣٨٦ ك١٢ ب٥٧ ح٦ بتفاوت.
الفقيه ج١ ص٢٥٢ ب٥٦ ح٥١ بتفاوت.

(لابأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم ـ)
انظر الغلام
﴿لابأس أن يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم﴾ (٥ و ٦)
الفقيه ج١ ص٢٤٨ ب٥٦ ح١٩.
﴿لابأس بأن تصلي خلف الناصب ولاتقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قرأته تجزيك اذا سمعتها﴾ (٥)
التهذيب ج٣ ص٢٧٨ ب٢٥ ح١٣٤.
﴿لابأس بأن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٣٠ ب٣ ح١٧.
﴿لابأس بالصلاة في جماعة فى السفينة﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٢٩٦ ب٢٨ ح٧.

(لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم ـ)
انظر الغلام
﴿لاتسمعن الامام دعاك خلفه﴾ (٥) أو (٦)
الفقيه ج١ ص٢٦٠ ب٥٦ ح٩٧.

(لاتصل الا خلف من تثق بدينه ـ)
تقدم تحت عنوان (ان مواليك قد اختلفوا الخ)
﴿لاتصل خلف الغالي وان كان يقول

بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً (٦)

التهذيب ج٣ ص٣١ ب٣ ح٢١.

التهذيب ج٣ ص٢٨٢ ب٢٥ ح١٥٧.

الفقيه ج١ ص٢٤٨ ب٥٦ ح٢١ بتفاوت.

(لا تصل خلف من يبغى على الاذان ـ)

انظر الشهادة

لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر (٦)

الفقيه ج١ ص٢٤٩ ب٥٦ ح٢٥.

(لا تصل في بطن واد جماعة ـ)

تقدم تحت عنوان (كنت مع أبي الحسن عليه السلام الخ)

لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (٥)

التهذيب ج٣ ص٤٣ ب٣ ح٦٢.

الاستبصار ج١ ص٤٣٥ ب٢٦٦ ح٢.

(لا تعتد بالصلاة خلف الناصب ـ)

تقدم تحت عنوان (اني نازل الخ)

لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت أو غير امام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: ان كنت اماماً أو وحدك فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله» ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع (٥)

الفقيه ج١ ص٢٥٦ ب٥٦ ح٦٨.

لا تكونن في العيكل قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام أجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته (٦ ـ م)

التهذيب ج٣ ص٢٨٢ ب٢٥ ح١٥٨.

لا جماعة في نافلة، ـ (٦ و٧ و٨)

التهذيب ج٣ ص٦٥ ب٤ ذيل ح٢٠.

الاستبصار ج١ ص٤٦٥ ب٢٨٧ ذيل ح١٤.

لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة (٦/م)

الفقيه ج٣ ص٢٤ ب١٧ ذيل ح١.

التهذيب ج٦ ص٢٤١ ب٩١ ذيل ح١.

الاستبصار ج٣ ص١٢ ب٩ ذيل ح١.

لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان

حضر جماعة المسلمين والا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص٢٤١ ب٩١ ذيل ح١.

الاستبصار ج٣ ص١٢ ب٩ ذيل ح١.

﴿ لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ﴾ (١)

التهذيب ج٣ ص٢٦٩ ب٢٥ ح٩٣.

التهذيب ج٣ ص٢٧ ب٣ ذيل ح٦ بتفاوت.

﴿ لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ﴾ (٦ ـ ١)

الكافي ج٣ ص٣٧٥ ك١٢ ب٥١ ذيل ح٢.

التهذيب ج٣ ص٢٧ ب٣ ذيل ح٦.

﴿ لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشيء[1] من ذلك فأم قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم[2] فقدمه فأمهم واذا[3] صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم[4] وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرين[5] العصر ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٦٤ ب١٠ ح١٦.

التهذيب ج٣ ص٢٢٦ ب٢٣ ح٨٣.

الاستبصار ج١ ص٤٢٦ ب٢٦٠ ح٤.

الفقيه ج١ ص٢٥٩ ب٥٦ ح٩٠.

(لا يؤم صاحب التيمم ـ) انظر التيمم

﴿ لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٤٨ ب٥٦ ح١٨.

التهذيب ج٣ ص٢٧ ب٣ ح٦ بتفاوت.

الكافي ج٣ ص٣٧٥ ك١٢ ب٥١ ح٢ بتفاوت.

﴿ لا يؤم العبد الا أهله ﴾ (٦ ـ ١)

التهذيب ج٣ ص٢٩ ب٣ ح١٤.

الاستبصار ج١ ص٤٢٣ ب٢٥٧ ح٤.

---

(١) في الفقيه (فان ابتلى الرجل بشيء).

(٢) في الفقيه (ثم أخذ بيد أحدهم).

(٣) في الفقيه (فاذا).

(٤) الى هنا تم حديث الفقيه.

(٥) في الاستبصار وموضع من التهذيب (الأولتين الظهر والأخيرتين).

﴿ لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب[1] الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ﴾ (١/٦)
الكافي ج٣ ص٣٧٥ ك١٢ ب٥١ ح٢.
التهذيب ج٣ ص٢٧ ب٣ ح٦.
الفقيه ج١ ص٢٤٨ ب٥٦ ح١٨ بتفاوت.

﴿ لا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة ﴾ (غ)
الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ذيل ح١٢٤.

﴿ لا يصلي بالناس من في وجهه آثار ﴾ (٧)
التهذيب ج٣ ص٢٨١ ب٢٥ ح١٥٣.

(لا يصلي المتيمم ـ) انظر التيمم

﴿ لا يصلي أحدكم خلف الا جذم[2] والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والاعرابي لا يؤم المهاجرين ﴾ (١)
الفقيه ج١ ص٢٤٧ ب٥٦ ح١٦.
الكافي ج٣ ص٣٧٦ ك١٢ ب٥١ ذيل ح٤.

(لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والابرص ـ) تقدم تحت عنوان (الصلاة خلف العبد الخ)

﴿ لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك، وان كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي اليه ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٢٨٠ ب٢٥ ح١٤٥.

(لا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ـ) انظر الجمعة

﴿ لا ينبغي للامام اذا أحدث أن يقدم الا من أدرك الاقامة فان قدم مسبوقاً بركعة، فان عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال: اذا أتم صلاته بهم فليؤم اليهم يميناً وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٢٦٢ ب٥٦ ح١٠٣.

﴿ لا ينبغي للامام أن يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته[3] من الصلاة ﴾ (غ)

(١) في التهذيب (لا يؤم المقيد المطلقين وصاحب الفالج الخ).
(٢) في الكافي (خلف المجذوم).
(٣) في موضع من التهذيب (ما قد فاته).

التهذيب ج٣ ص٤٩ ب٣ ح٨١.
التهذيب ج٣ ص٢٧٣ ب٢٥ ح١١١.
الاستبصار ج١ ص٤٣٩ ب٢٧٠ ح١.

﴿ لا ينبغي للامام أن ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٤١ ك١٢ ب٣٢ ح١.
التهذيب ج٢ ص١٠٣ ب٨ ح١٥٣.

(لان الامام ضامن ـ) تقدم تحت عنوان (ان الامام ضامن الخ)

(لتحضرن المسجد أولا حرقن ـ) تقدم تحت عنوان (قال رسول الله ﷺ الخ)

﴿ ليس على الامام ضمان﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٨ ك١٢ ب٥٤ ذيل ح٣.
الفقيه ج١ ص٢٦٤ ب٥٦ ذيل ح١١٧.
التهذيب ج٣ ص٢٦٩ ب٢٥ ذيل ح٩٢.
الاستبصار ج١ ص٤٤٠ ب٢٧٠ ذيل ح٤.

(ليس على النساء جمعة ولا جماعة ـ) انظر الجمعة

﴿ ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام أو تعايا[1] قوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها مادنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذاً[2] خمس وعشرون درجة في الجنة﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٧٢ ك١٢ ب٤٩ ح٧.
التهذيب ج٣ ص٢٦٥ ب٢٥ ح٧١.

﴿ ما كان من امام يقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وان كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها﴾ (١)

الفقيه ج١ ص٢٦١ ب٥٦ ح١٠٢.

﴿ ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة﴾ (٦)

(١) قوله أو تعايا: يريد العجز وعدم الاستطاعة على الفعل (المجمع).
(٢) الفذ أي الفرد. وفي التهذيب (فرداً).

الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ح١٢٠.
الفقيه ج١ ص٢٥٠ ب٥٦ ح٣٥ بتفاوت.
﴿ ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضيء إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٢٥٠ ب٥٦ ح٣٥.
الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ح١٢٠ بتفاوت.
﴿ ما يروى الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٧١ ك١٢ ب٤٩ ح١.
التهذيب ج٣ ص٢٤ ب٢ ح١.
(ما يقول الرجل خلف الامام ـ)
انظر الركوع
﴿ المؤمن وحده جماعة ﴾
الكافي ج٣ ص٣٧١ ك١٢ ب٤٩ ذيل ح٢.
التهذيب ج٣ ص٢٦٥ ب٢٥ ذيل ح٦٩.
الفقيه ج١ ص٢٤٦ ب٥٦ ذيل ح٦.
﴿ المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة ﴾ (م)

الفقيه ج١ ص٢٤٦ ب٥٦ ح٦.
﴿ متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: اذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام ﴾ (غ)
التهذيب ج٣ ص٥٧ ب٣ ح١٠٩.
﴿ المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ﴾ (٥)
الفقيه ج١ ص٢٥٩ ب٥٦ ح٨٧.
التهذيب ج٣ ص٢٠٦ ب٢٢ ح٣٥.
التهذيب ج٣ ص٢٦٨ ب٢٥ ح٨٦.
التهذيب ج٣ ص٣٢٦ ب٣٢ ح٤٥.
التهذيب ج٣ ص٣٣١ ب٣٢ ح٦٤.
الاستبصار ج١ ص٤٢٧ ب٢٦١ ح٥.
﴿ المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٢٦٨ ب٢٥ ح٨٤.
﴿ من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه فليتجاف ﴾
الفقيه ج١ ص٢٠٦ ب٤٥ ذيل ح١٥.
الفقيه ج١ ص٢٦٣ ب٥٦ ذيل ح١٠٨.

(من اقرّ على نفسه عند الامام ـ)

انظر الحدود

﴿ من أم قوماً باذنهم وهم بـه راضـون فاقتصد بهم في حضوره وأحسـن صـلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسـجوده وقـعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجـورهم شيء، ـ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٤ ص ٩ ب ١ ذيل ح ١.

﴿ من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال[1] الى يوم القيامة ﴾ (م)

التهذيب ج ٣ ص ٥٦ ب ٣ ح ١٠٦.

الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ ب ٥٦ ح ١٢ بتفاوت.

﴿ مـن حـافظ عـلى الصـف الأول والتكبيرة الاولى لا يؤذين مسلماً أعطاه الله من الاجر ما يعطي المـؤذنون فـي الدنيا والآخرة، ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ٤ ص ١١ ب ١ ذيل ح ١.

(من دخل سوقاً أو مسجد جماعة ـ)

انظر السوق

﴿ من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ ب ٥٦ ح ٩٦.

التهذيب ج ٣ ص ٢٨١ ب ٢٥ ح ١٥١.

﴿ من صلى بقوم وفيهم[2] من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال[3] الى يـوم القيامة ﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ ب ٥٦ ح ١٢.

التهذيب ج ٣ ص ٥٦ ب ٣ ح ١٠٦ بتفاوت.

(من صلى بقوم وهو جنب ـ) تقدم تحت عنوان (عن رجل أم قوماً وصلى بهم ركـعة الخ)

﴿ من صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم برأسه ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ ب ٥٦ ذيل ح ٩٥.

﴿ من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً ﴾ (٦ ـ م)

الكافي ج ٣ ص ٣٧١ ك ١٢ ب ٤٩ ح ٣.

﴿ من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزوجل، ومن ظلمه

(١) السفال: بالفتح نقيض العلو (المجمع).

(٢) في التهذيب (من أم قوماً وفيهم الخ).

(٣) السفال: بالفتح نقيض العلو (المجمع).

فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عزوجل ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٢٤٦ ب٥٦ ح٨.

﴿ من صلى في مسجده[1] ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ح١١٩.
الكافي ج٣ ص٣٨٠ ك١٢ ب٥٥ ح٨.
التهذيب ج٣ ص٢٧٠ ب٢٥ ح٩٨.

﴿ من صلى في منزله[2] ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٨٠ ك١٢ ب٥٥ ح٨.
التهذيب ج٣ ص٢٧٠ ب٢٥ ح٩٨.
الفقيه ج١ ص٢٦٥ ب٥٦ ح١١٩.

﴿ من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ[3] ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٣٨٠ ك١٢ ب٥٥ ح٦.
الفقيه ج١ ص٢٥٠ ب٥٦ ح٣٦.
(من فارق جماعة المسلمين ـ)
انظر الحجة

﴿ من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلوا خلفه ﴾ (١٠ و٩)
الفقيه ج١ ص٢٤٨ ب٥٦ ح٢٢.
التهذيب ج٣ ص٢٨٣ ب٢٥ ح١٦٠.

﴿ من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ﴾ (١/٥)
الكافي ج٣ ص٣٧٧ ك١٢ ب٥٣ ح٦.
الفقيه ج١ ص٢٥٥ ب٥٦ ح٦٥.
التهذيب ج٣ ص٢٦٩ ب٢٥ ح٩٠.

﴿ من لا أقتدى به في الصلاة قال: أفرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع معه ﴾ (٥)
التهذيب ج٣ ص٢٧٥ ب٢٥ ح١٢١.
(من لم يشهد جماعة الناس ـ)
انظر الاعياد
(من لم يصل مع الامام في جماعة ـ)
انظر الاعياد
(من نسى التسليم خلف الامام ـ)
انظر التسليم

---

(١) في الكافي والتهذيب (من صلى في منزله الخ).
(٢) في الفقيه (من صلى في مسجده الخ).
(٣) في الفقيه (كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الاول).

﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يؤم الرجل قوماً الا باذنهم، ـ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٩ ب١ ذيل ح١.

﴿ وان كنت خلف امام فلا تقر أن شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته ولا تقر أن شيئاً في الاخيرتين فان الله عزوجل يقول: للمؤمنين «واذا قرىء القرآن» يعني في الفريضة خلف الامام «فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» فالاخيرتان تبعاً للاولتين﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٥٦ ب٥٦ ح٧٠.

(وقال رسول الله ﷺ ـ) تقدم تحت عنوان (قال رسول الله ﷺ الخ)

﴿ وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ﷺ ويطيل القراءة وأنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتاناً عليك بالشمس وضحاها وذواتها﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٥٥ ب٦٥ ح٦٣.

(هل يؤم الرجل بأهله ـ) انظر الأعياد

﴿ هم رسول الله ﷺ باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله اني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي ﷺ شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٦٦ ب٢٥ ح٧٣.

﴿ يا اسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٧ ب٢٥ ح١٢٩.

(يا زرارة ان أميرالمؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق ـ) تقدم تحت عنوان (ان أناساً رووا الخ)

(يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم ـ) تقدم تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

﴿ يا زيد خالقوا الناس باخلافهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وان استطعتم أن تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا، فانكم اذا فعلتم ذلك

قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، واذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدب اصحابه ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥١ ب٥٦ ح٣٩.

(يؤمكم أقرأكم ـ) انظر الاذان

﴿ يجزئك[1] من القرائة معهم مثل حديث النفس ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣١٥ ك١٢ ب٢١ ح١٦.

الفقيه ج١ ص٢٦٠ ب٥٦ ح٩٥.

التهذيب ٢ ص٩٧ ب٨ ح١٣٤.

التهذيب ج٣ ص٣٦ ب٣ ح٤٠ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص٣٢١ ب١٧٧ ح٤.

الاستبصار ج١ ص٤٣٠ ب٢٦٣ ح٥ بتفاوت.

﴿ يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث النفس ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٦ ب٣ ح٤٠.

الاستبصار ج١ ص٤٣٠ ب٢٦٣ ح٥.

﴿ يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته قال: جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقاء ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٤٦ ب٣ ح٧٣.

الاستبصار ج١ ص٤٣٧ ب٢٦٧ ح٣.

﴿ يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥١ ب٥٦ ح٣٧.

الكافي ج٣ ص٣٧٣ ك١٢ ب٤٩ ح٩ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص٢٦٥ ب٢٥ ح٧٢ بتفاوت.

﴿ يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم يتقدى بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٧٣ ك١٢ ب٤٩ ح٩.

الفقيه ج١ ص٢٥١ ب٥٦ ح٣٧ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص٢٦٥ ب٢٥ ح٧٢.

﴿ يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم فانما التشهد بركة ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٨١ ك١٢ ب٥٦ ح٣.

التهذيب ج٣ ص٢٧٠ ب٢٥ ح٩٩.

(١) في الفقيه (يجزيك الخ).

(يكون بين الجماعتين ثلاث أميال ـ)

انظر الجمعة

(ينبغي أن تكون الصفوف ـ) يأتي تحت عنوان (ينبغي أن يكون الصفوف الخ)

﴿ ينبغي أن يكون الصفوف تامة[1] متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان[2] ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٣٨٥ ك١٢ ب٥٧ ذيل ح٤.

الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ح٥٣.

التهذيب ج٣ ص٥٢ ب٣ ذيل ح٩٤.

﴿ ينبغي للامام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٧٤ ب٢٥ ح١١٥.

الفقيه ج١ ص٢٥٥ ب٥٦ ح٦٢ بتفاوت.

﴿ ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٠ ب٥٦ ح٩٩.

﴿ ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٣٣٧ ك١٢ ب٣٠ ح٥.

التهذيب ج٢ ص١٠٢ ب٨ ح١٥٢.

الفقيه ج١ ص٢٦١ ب٥٦ ذيل ح٩٩.

﴿ ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام أن يسمعه شيئاً مما يقول ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص١٠٢ ب٨ ح١٥١.

التهذيب ج٣ ص٤٩ ب٣ ح٨٢.

﴿ ينبغي للامام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٥٥ ب٥٦ ح٦٢.

التهذيب ج٣ ص٢٧٤ ب٢٥ ح١١٥ بتفاوت.

﴿ ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يتكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو ﴾ (غ)

التهذيب ج٢ ص١٠٤ ب٨ ح٢٥٨.

﴿ ينبغي للصفوف أن تكون تامة[3]

---

(١) في التهذيب (ينبغي أن تكون الصفوف تامة) وفي الفقيه (ينبغي للصفوف أن تكون الخ).

(٢) في الفقيه (جسد الانسان اذا سجد).

(٣) في الكافي (ينبغي أن يكون الصفوف تامة الخ) وتقدم تحت عنوانه، وفي التهذيب (ينبغي أن يكون الصفوف تامة الخ).

متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد ﴿ ٥ ﴾

الفقيه ج١ ص٢٥٣ ب٥٦ ح٥٣.

الكافي ج٣ ص٣٨٥ ك١٢ ب٥٧ ذيل ح ٤.

التهذيب ج٣ ص٥٢ ب٣ ذيل ح٩٤.

﴿ جماعة بن سعد الخثعمي ﴾

(يفرض الله تعالى طاعة عبد ـ)

انظر الحجة

﴿ الجمال[1] ﴾

(أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية له حشم وجمال ـ) انظر الرؤيا

(احلق فانه يزيد في جمالك ـ)

انظر الحلق

(اذا انعم الله ـ الى أن قال ـ لانه جميل يحب الجمال ـ) انظر النعمة

(اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها ـ)

انظر التزويج

(اذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها ـ)

انظر التزويج

(اللهم اني أسألك ببهائك وجلالك وجمالك ـ) انظر الدعاء

(ان رسول الله ﷺ تزوج ـ الى أن قال ـ لتغلبنا على رسول الله ﷺ بجمالها ـ)

انظر التزويج

(ان الله جميل يحب الجمال ـ)

انظر النعمة

(ان الله يحب الجمال ـ) انظر التجمل

(ان من أجمل الجمال ـ) انظر القرآن

(جاء رجل الى رسول الله ﷺ ـ الى أن قال ـ قد رضيت جمالها ـ) انظر التزويج

(العقل غطاء ستير، والفضل جمال ظاهر ـ)

انظر العقل والجهل

(كان علي ـ الى أن قال ـ أما ترضى أن أحشرك على جمال جبرئيل ـ)

انظر ذو النمرة

(لا جمال أزين من العقل ـ)

انظر العقل والجهل

---

(١) الجمال: مصدر الجميل وقوله عزوجل: ولكم فيه جمال الخ أي بهاء وحسن (لسان العرب) وقال في النهاية: الجمال يقع على الصور والمعاني ومنه الحديث ان الله يحب الجمال أي حسن الأفعال، كامل الأوصاف.

(لم يعط امتي أقل من ثلاث الجمال ـ) انظر القرآن
(من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم يرفيها ما يحب ـ) انظر التزويج
(من تزوج امرأة لمالها وكّله الله إليه ومن تزوّجها لجمالها ـ) انظر التزويج
(يا سدير بلغني عن نساء الكوفة جمال ـ) انظر النساء

الجِمال[1]

(عن الجمال يكون بها الجرب ـ) انظر الطيرة
(كنت ارعى جمالي ـ) انظر العنب

الجمّال[2]

(ان جمالاً لنا كان ـ) انظر الضمان
(ان جمالنا مربنا ـ) انظر المعرّس
(ان معاذ بن كثير وقيس أمراني أن أسألك عن جمال ـ) انظر الضمان
(ان لي جمالا ولي ـ) انظر القصر
(الجمال والمكاري ـ) انظر القصر
(حاضت صاحبني وأنا بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا ـ) انظر الحج
(حجة الجمال تامة ـ) انظر الحج
(حمل أبي متاعاً الى الشام مع جمال ـ) انظر الضمان
(الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال ـ) انظر المزدلفة
(دخلت على أبي جعفر ومعي ـ الى أن قال ـ وكلمني جمال ـ) انظر الحجة
(دخلت على أبي عبدالله ـ الى أن قال ـ ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك ـ) انظر البذاء
(عن الابل تكون للجمال ـ) انظر الابل
(عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ـ) انظر النوافل
(عن رجل جمال استكرى ـ) انظر الكراء
(عن رجل جمال اكترى ـ) انظر الكراء
(عن الرجل يأتي ـ الى أن قال ـ فان أبىٰ جماله ـ) انظر الحج
(في الجمال يكسر ـ) انظر الضمان
(في المكاري والجمال ـ)

(١) الجمال وأجمال وجمل وجمالة جمع الجمل وهو حيوان معروف.

(٢) الجمال: صاحب الجمال أو قاعدها.

انظر المكاري

(كنت عند أبي عبدالله بمكة ـ إلى أن قال ـ و يأبي الجمال أن يقيم ـ)

انظر الطواف

(المكارى والجمال ـ) انظر المكارى

(يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك ـ) انظر البذاء

الجمرتان

انظر الجمرة

الجمرة[1]

(اذا رميت الجمرة ـ) انظر الهدي

(ان رجلا من أصحابنا رمى الجمرة ـ)

انظر الحلق

(ان هذا الغضب جمرة ـ) انظر الغضب

(انه كانت عنده امرأة ـ الى أن قال ـ فكرهت أن ألصق جمرة ـ) انظر الطلاق

(خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة ـ)

انظر الجمار

(رأيت أباجعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمرة ـ) انظر الرمي

(رأيت أباعبدالله عليه السلام رمى جمرة العقبة ـ)

انظر الامر بالمعروف

(رجل رمى الجمرة بست ـ) انظر الرمي

(رمى أبوعبدالله عليه السلام الجمرة العظمي ـ)

انظر الرمي

(عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ـ)

انظر الجمار

(عن رجل رمى جمرة العقبة ـ)

انظر الرمي

(عن رجل نسي رمى الجمرة ـ)

انظر الرمي

(عن رمي الجمرة ـ) انظر الرمي

(فاذا أتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة ـ) انظر منى

(في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة ـ)

انظر المشي

---

(١) جمرة النار: القطعة الملتهبة والجمع جمر مثل تمرة وتمر وجمع الجمرة الجمرات وجمار بكسر الجيم والتخفيف. والجمار أيضاً جمع جمرة من الحصا ومنه جمار المناسك للحج والجمرات مجتمع الحصى بمنى. فكل كومة من الحصى جمرة والجمع جمرات. وجمرات منى ثلث بين كل جمرتين غلوة سهم منها جمرة العقبة وهي تلى مكة ولا ترمى يوم النحر الاهى. ومنها جمرة الدنيا ووصفها لكونها أقرب منازل النازلين عند مسجد الخيف الخ) المجمع.

(في رجل رمى الجمرة ـ) انظر الرمي

(قال أبي يوماً وعنده أصحابه من منكم تطيب نفسه أن يأخذ جمرة ـ)انظر الامتحان

(لا ترمي الجمرة يوم النحر ـ)

انظر الرمي

(لسان القاضي بين جمرتين ـ)

انظر القاضي

(متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة ـ) انظر المشي

(نزل ابوجعفر ـ إلى أن قال ـ ليرمي الجمرة ـ) انظر الرمي

الجمع

(اذااردت أن اجمع للمسلم ـ)

انظر الزوجة

(اذا جمع الرجل أربعاً ـ) انظر التزويج

(اذا جمع الله الأولين والآخرين اذا هم ـ)

انظر القرآن

(اذا جمع الله الاولين والآخرين قام مناد ـ)

انظر الحب

(اذا صليت المغرب بجمع ـ)ـ)

انظر المزدلفة

(اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت ـ)

انظر الصلاة

(اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ـ) انظر العفو

(اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس ـ)

انظر العلم

(اذاكثر الناس بجمع ـ) انظر المزدلفة

(ان آدم لما أهبط ـ الى أن قال ـ فجمع فيها المغرب ـ) انظر الحج

(ان أباالحسن كتب اليه يا محمد اجمع أمرك ـ) انظر علي بن محمد الهادي عليه السلام

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر ـ)

انظر الاذان

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم لرأيتم لو جمعتم ـ) انظر التعقيب

(ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق خلقاً جمع ـ) انظر الولد

(انا نأمر الصبيان ان يجمعوا ـ)

انظر الصبيان

(انما يكره ان يجمع بين السورتين ـ)

انظر السورة

(انما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين ـ) انظر الطواف

(أي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع ـ)

انظر المزدلفة

(ايجمع الناس ـ) انظر الزكاة
(بعث الينا ابوالحسن موسى فجمعنا ـ) انظر الحجة
(تحرم من الاماء عشرة لا تجمع ـ) انظر الاماء
(جمع الخير كله في ـ) انظر الثلاثة
(الجمع بين ـ) انظر الجمع بين الصلاتين
(خذ حصى الجمار من جمع ـ) انظر الجمار
(الرجل الاعجمي ـ الى أن قال ـ ولم ينزل بهم جمعاً ـ) انظر المزدلفة
(صلوا المغرب والعشاء بجمع ـ) انظر المزدلفة
(الطعام اذا جمع ـ) انظر الطعام
(عن اختين مملوكتين وجمعهما ـ) انظر الجمع بين الاختين
(عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيامة جمعهم ـ) انظر الاطفال
(عن الجمع بين المغرب ـ) انظر المزدلفة
(عن حد جمع ـ) انظر المزدلفة
(عن رجل افاض من جمع ـ) انظر الرمي
(عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ـ) انظر المغرب
(عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ـ) انظر الجماعة
(الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع ـ) انظر الغُسل
(في رجل أدرك الامام وهو بجمع ـ) انظر الوقوف
(في رجل أفاض من جمع ـ) انظر الرمى
(في رجل وقف مع الناس بجمع ـ) انظر المزدلفة
(في كم يقطع السارق فجمع ـ) انظر السرقة
(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ـ) انظر الحجة
(كان ابوجعفر اذا أراد سفراً جمع ـ) انظر السفر
(كان أبي اذا حزنه أمر جمع النساء ـ) انظر الدعاء
(كان علي بن الحسين يأمر الصبيان يجمعون ـ) انظر الصبيان
(لا بأس أن تجمع في النافلة ـ)

انظر السورة

(لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً ـ)

انظر المزدلفة

(لا خير فيمن لا يحب جمع المال ـ)

انظر المال

(لا يجمع الرجل ماؤه في خمس ـ)

انظر التزويج

تحت عنوان (اذا جمع الرجل الخ)

(لا يجمع العبد ـ) انظر المملوك

(لا يجمع المملوك ـ) انظر المملوك

(لا يحل لأحد أن يجمع ـ) انظر التزويج

(لا يحل للرجل أن يجمع ـ)

انظر التزويج

(ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن ـ)

انظر الحجة

(ما من رجل يجمع عياله ـ)

انظر المائدة

(من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ـ)

انظر الحج

(من أدرك الموقف بجمع ـ)

انظر المشعر

(من جمع من النساء ما لا ينكح ـ)

انظر النكاح

(نجمع بين المغرب ـ) انظر المغرب

(نخرج الى الاهواز في السفن فجمع ـ)

انظر السفينة

(وانما تجعل الصلاة وتجمع ـ)

انظر عرفة

(وضأت ابا جعفر بجمع ـ) انظر الوضوء

(ووقف النبي بجمع ـ) انظر الموقف

(يا جابر اذا كان يوم القيامة جمع الله ـ)

انظر القيامة

(ينبغي للامام ان يقف بجمع ـ)

انظر المزدلفة

(يوم يجمع الله الرسل ـ) انظر الحجة

﴿الجمع بين الأُختين﴾

﴿اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بداله في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٨٨ ب ٢٥ ح٤٨.

الاستبصار ج٣ ص١٧١ ب١١٣ ح١.

(رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح اختها ـ) انظر النكاح

(الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل ـ)

انظر المتعة

﴿ الرجل يشترى الاختين فيطؤ احداهما ثم يطؤ الاخرى بجهالة[١]؟ قال اذا وطىء الاخري بجهالة[٢] لم تحرم عليه الاولي وان وطىء الاخرى[٣] وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٣ ك ١٨ ب ٨٤ ح ١٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ب ١٣٨ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ب ٢٥ ح ٥٥.

﴿ عن اختين مملوكتين وجمعهما قال: مستقيم ولا أُحبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال: هو أشدهما ولا أُحبه لك ﴾ (٧)

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٥٠.

الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢ ب ١١٣ ح ٣.

(عن الام والبنت المملوكتين ـ) تقدم تحت عنوان (عن اختين الخ)

(عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها ـ) انظر الطلاق

(عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق ـ) انظر التزويج

(عن رجل تزوج بالعراق امرأة ـ) انظر التزويج

(عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها ـ) انظر الطلاق

﴿ عن رجل عنده أُختان[٤] مملوكتان فوطىء احداهما ثم وطىء الاخرى، قال: اذا وطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى، قلت: أرأيت ان باعها؟ فقال ان كان انما يبيعها لحاجة[٥] ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وان كان انما يبيعها ليرجع[٦] الى الاولى فلا[٧] ﴾ (٦)

(١) كلمة (بجهالة) ليست في الفقيه.

(٢) في التهذيب (اذا وطىء الاخيرة بجهالة الخ).

(٣) في الفقيه (فان وطىء الاخيرة) وفي التهذيب (وان وطيء الاخيرة).

(٤) في الفقيه (عن رجل كان عنده اختان الخ).

(٥) في التهذيب (لحاجته).

(٦) في التهذيب (لترجع).

(٧) في الفقيه (فلا ولا كرامة).

الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ك ١٨ ب ٨٣ ذيل ح ٦.
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ب ٢٥ ح ٥٢.
الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ب ١٣٨ ح ١.

(عن رجل كان عنده اختان ـ) تقدم تحت عنوان (عن رجل عنده اختان الخ)

﴿ عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطىء احداهما ثم وطيء الاخرى قال: اذا وطيء الاخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الاخرى، قلت: أرأيت ان باعها أتحل له الاولى؟ قال: ان كان يبيعها لحاجة[1] ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ك ١٨ ب ٨٣ ذيل ح ٧.
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ب ٢٥ ح ٥٣.

﴿ عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطأ أحداهما ثم بداله في الاخرى قال: يعتزل هذه ويطأ الاخرى، قال قلت: فانه تنبعث نفسه للاولى قال: لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه[2] ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٤٩.
الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢ ب ١١٣ ح ٢.

﴿ عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطىء احداهما ثم وطىء الاخرى أيرجع الى الاولى فيطأها؟ قال: اذا وطيء الثانية فقد حرمت عليه الاولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لاجل أن يرجع الى الاولى ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٩١ ب ٢٥ ح ٥٧.

﴿ عن رجل ملك أختين أيطؤهما جميعاً؟ قال: يطؤ احداهما واذا[3] وطىء الثانية حرمت عليه الاولى التي وطىء[4] حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس ان يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها الا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت، ـ ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ك ١٨ ب ٨٣ ذيل ح ٩.
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ب ٢٥ ح ٥٤.

---

(١) في التهذيب (لحاجته).
(٢) في الاستبصار (من ملكه).
(٣) في التهذيب (فاذا).
(٤) في التهذيب (التي وطئها).

﴿ في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال: قال علي عليه السلام: احلتهما آية وحرمتهما آيه اخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي ﴾ (٦/٥)

التهذيب ج٧ ص٢٨٩ ب٢٥ ح٥١.

الاستبصار ج٣ ص١٧٢ ب١١٣ ح٤.

(في أُختين نكح احداهمارجل ـ)

انظر النكاح

(في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة ـ)

انظر التزويج

(في رجل طلق امرأته أو اختلعت ـ)

انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أُختها ـ) انظر الطلاق

﴿ في رجل كانت عنده أُختان فوطىء احداهما ثم أراد أن يطأ الاخرى قال: يخرجها من ملكه، قلت: الى من؟ قال: الى بعض أهله، قلت: فان جهل ذلك حتى وطئها؟ قال: حرمتا عليه كلتاهما ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٩١ ب٢٥ ح٥٦.

﴿ لا بأس بالرجل أن يتمتع أُختين ﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص٢٨٨ ب٢٥ ح٤٧.

الاستبصار ج٣ ص١٧١ ب١١٢ ح١ بتفاوت.

﴿ لا بأس بالرجل يتمتع بأختين ﴾ (٦)

الاستبصار ج٣ ص١٧١ ب١١٢ ح١.

التهذيب ج٧ ص٢٨٨ ب٢٥ ح٤٧ بتفاوت.

﴿الجمع بين الصلاتين﴾

﴿ اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ﴾ (٧)

الكافي ج٣ ص٢٨٧ ك١٢ب٩ ح٣.

التهذيب ج٢ ص٢٦٣ ب١٣ ح٨٧.

(اذا مكثت ـ الى أن قال ـ وتجمع بين الصلاتين ـ) انظر الحيض

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ـ) انظر الاذان

(انا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين ـ) انظر الصبيان

(تجمع بين الظهر والعصر ـ)

انظر الحيض

تحت عنوان (المستحاضة تكف الخ)

﴿ تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي [1] فشكوت ذلك الى أبي محمد عليه السلام

(١) حريف الرجل: معامله في حرفته، الجمع حرفاء (المنجد).

فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب ﴿ (١١) و (٦)

الكافي ج٣ ص٢٨٧ ك١٢ ب٩ ح٦.

التهذيب ج٢ ص٢٦٣ ب١٣ ح٨٦.

﴿ الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينها تطوع فلا جمع ﴾ (٧)

الكافي ج٣ ص٢٨٧ ك١٢ ب٩ ح٤.

﴿ شهدت المغرب[1] ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: نعم قد كان سول الله ﷺ عمل بهذا ﴾

الكافي ج٣ ص٢٨٦ ك١٢ ب٩ ح٢.

﴿ صلى بنا أبوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان واقامتين وقال: اني على حاجة فتنفلوا ﴾

الكافي ج٣ ص٢٨٧ ك١٢ ب٩ ح٥.

التهذيب ج٢ ص٢٦٣ ب١٣ ح٨٥.

﴿ صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة[2] وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على امته ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٢٨٦ ك١٢ ب٩ ح١.

التهذيب ج٢ ص١٩ ب٤ ح٤.

التهذيب ج٢ ص٢٦٣ ب١٣ ح٨٣.

الاستبصار ج١ ص٢٤٧ ب١٤٧ ح٩.

الاستبصار ج١ ص٢٧١ ب١٤٩ ح٤٢.

(عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ـ) انظر المزدلفة

(عن المستحاضة كيف تصنع ـ الى ان قال ـ وتجمع بين الصلاتين ـ) انظر الحيض

(الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ـ) انظر الغسل

﴿ كان رسول الله ﷺ اذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر

(١) الشاهد هو عبدالله بن سنان.

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار.

وبين المغرب والعشاء[١]، قال: وقال[٢] أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٣١ ك١٢ ب٧٦ ح٣.

التهذيب ج٣ ص٢٣٣ ب٢٣ ح١١٨.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة ـ) انظر المغرب

﴿ كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين ـ فيهم ميسر ـ فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام فقلت: أتى القطار فرأيت محمد بن اسماعيل فقلت له: صليتم؟ فقال لي: امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبت الى أصحابي فأعلمتهم ذلك ﴾

الكافي ج٣ ص٤٣١ ك١٢ ب٧٦ ح٤.

﴿ لا بأس أن تؤخر[٣] المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل[٤] العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٥ ب٤ ح٥٩.

الاستبصار ج١ ص٢٧٢ ب١٤٩ ح٤٥.

﴿ لا بأس بأن تعجل العتمة[٥] في السفر قبل أن يغيب الشفق ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٣٥ ب٤ ذيل ح٥٩.

التهذيب ج٢ ص٣٥ ب٤ ح٥٨.

التهذيب ج٣ ص٢٣٣ ب٢٣ ذيل ح١١٨.

الاستبصار ج١ ص٢٧٢ ب١٤٩ ذيل ح٤٥.

الاستبصار ج١ ص٢٧٢ ب١٤٩ ح٤٤.

الكافي ج٣ ص٤٣١ ك١٢ ب٧٦ ذيل ح٣.

﴿ لا بأس بأن تعجل العشاء[٦] الآخرة

---

(١) في التهذيب (والعشاء الآخرة).

(٢) في التهذيب (قال: فقال الخ).

(٣) في الاستبصار (لا بأس بأن يؤخر الخ).

(٤) في الاستبصار (بأن يعجل الخ).

(٥) في الكافي وموضعين من التهذيب والاستبصار (لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة الخ).

(٦) في موضع من الاستبصار (لا بأس بأن يعجل العشاء الخ) وفي موضع آخر منه (لا بأس بأن يعجل العتمة الخ) وفي موضع من التهذيب (لا بأس بأن تعجل العتمة الخ) كما تقدم.

في السفر قبل أن يغيب الشفق ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٤٣١ ك١٢ ب٧٦ ذيل ح٣.
التهذيب ج٢ ص٣٥ ب٤ ح٥٨.
التهذيب ج٣ ص٢٣٣ ب٢٣ ذيل ح١١٨.
التهذيب ج٢ ص٣٥ ب٤ ذيل ح٥٩.
الاستبصار ج١ ص٢٧٢ ب١٤٩ ح٤٤.
الاستبصار ج١ ص٢٧٢ ب١٤٩ ذيل ح٤٥.
(لا بأس بأن يؤخر المغرب ـ) تقدم تحت عنوان (لا بأس أن تؤخر المغرب الخ)
(لا بأس بأن يعجل العشاء ـ) تقدم تحت عنوان (لا بأس بأن تعجل العشاء الخ)
(المستحاضة تكف ـ الى أن قال ـ تجمع بين الظهر والعصر ـ) انظر الحيض
(جمع بين المغرب والعشاء ـ)
انظر المغرب

﴿ ولا بأس بالجمع[1] بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة، ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل ﴾
الفقيه ج١ ص٢٨٦ ب٥٩ ذيل ح٣٤.

﴿الجمع بين الفاطميين﴾

(لا يحل لاحد أن يجمع ـ) انظر التزويج

﴿الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها﴾

(ان علياً عليه السلام أتي برجل تزوج امرأة على خالتها ـ) انظر التزويج
(عن امرأة تزوجت على عمتها ـ)
انظر التزويج
(لا تتزوج على الخالة ـ) انظر التزويج
(لا تتزوج المرأة على خالتها ـ)
انظر التزويج
(لا تزوج ابنة الاخ ـ) انظر التزويج
(لا تزوج ابنة الاخت ـ) انظر التزويج
(لا تزوج بنت الاخت على خالتها ـ)
انظر التزويج
(لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها ـ) انظر التزويج
(لا تنكح المرأة على عمتها ـ)
انظر الرضاع
(لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأه وعمتها ـ) انظر التزويج

(١) الظاهر أنه ليس بحديث بل من كلام الصدوق عليه السلام، استفاده من احاديث الباب.

الجُمع

انظر الجمع والمزدلفة

الجمعة[1]

(اتي اميرالمؤمنين بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة ـ) انظر النباش

(اخاف ان نصلي يوم الجمعة ـ)

انظر الاذان

(أخذ الشارب والاظفار من جمعة الى ـ)

انظر الشارب

(ادع في العيدين ويوم الجمعة ـ)

انظر الاعياد

﴿ أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٩ ك١٢ ب٦٨ ح٥.

التهذيب ج٣ ص٢١ ب١ ح٧٦.

الاستبصار ج١ ص٤١٩ ب٢٥٢ ح٣.

﴿ اذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وان فاتته فليصل أربعاً ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٧٠ ب٥٧ ح١٦.

التهذيب ج٣ ص١٦١ ب١٠ ح٧ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص٢٤٣ ب٢٤ ح٣٩.

الاستبصار ج١ ص٤٢٢ ب٢٥٥ ح٢.

﴿ اذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الصلاة، وان أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر[2] ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٧٠ ب٥٧ ح١٧.

الكافي ج٣ ص٤٢٧ ك١٢ ب٧٣ ذيل ح١.

التهذيب ج٣ ص١٦٠ ب١٠ ذيل ح٤.

---

(١) الجمعة: هو أحد أيام الاسبوع، وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، واسكانها ـ لغة عقيل سمى بذلك لاجتماع الناس فيه (المجمع). وقال في لسان العرب: خففها الاعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز، والاصل فيها التخفيف جمعة، فمن ثقل اتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلى الاصل، والقراء قرؤوها بالتثقيل، ويقال يوم الجمعة لغة بنى عقيل ولو قرىء بها كان صواباً قال: والذين قالوا الجمعة ذهبوا بها الى صفة اليوم انه يجمع الناس كما يقال رجل همزة لمزة ضحكة، والجُمعة والجُمُعة والجُمّعة، وهو يوم العروبة، سمى بذلك لاجتماع الناس فيه، ويجمع على جمعات وجمع الخ. وأما صلاة الجمعة في زمان الغيبة ففيه خلاف بين الفقهاء، قال في مفتاح الكرامة ج٣ ص٥٦ وقد بلغ الي أربعة أقوال (الأول) أنها واجبة عيناً (الثاني) أنها حرام (الثالث) أنها واجبة تخييراً مع الفقيه الجامع لشرائط الافتاء (الرابع) انها واجبة لذلك لكن لا يشترط في امامها الاشروط امام الجماعة.

(٢) في الكافي (وان كنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع) وفي التهذيب (فان أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع).

التهذيب ج٣ ص٢٤٣ ب٢٤ ذيل ح٣٨.
الاستبصار ج١ ص٤٢١ ب٢٥٥ ذيل ح١.
﴿ اذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخري وأجهر فيها، فان أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٢٤٤ ب٢٤ ح٤١.
الاستبصار ج١ ص٤٢٢ ب٢٥٥ ح٤.
(اذا أردت أن تغتسل للجمعة ـ)
انظر الوضوء
(اذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة ـ)
انظر الوضوء
(اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد ـ)
انظر سورة التوحيد
﴿ اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٤٢١ ك١٢ ب٧٠ ح٢.
التهذيب ج٣ ص٢٠ ب١ ح٧١.
التهذيب ج٣ ص٢٠ ب١ ح٧٣.
الفقيه ج١ ٢٦٩ ب٥٧ ح١٣ بتفاوت.
﴿ اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة[1] بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى ﴾ (م)
الفقيه ج١ ص٢٧٣ ب٥٧ ح٣٢.
التهذيب ج٣ ص٢٤٧ ب٢٤ ح٥٦.
﴿ اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٤٢٠ ك١٢ ب٦٩ ح٢.
﴿ اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة، الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل ﴾ (٧)
التهذيب ج٣ ص٢٤١ ب٢٤ ح٢٦.
(اذا صلوا الجمعة في وقت ـ) تقدم في الجماعة تحت عنوان (قال لي أبوعبدالله الخ)
(اذا صليت العصر يوم الجمعة ـ)
انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(١) في التهذيب (يوم الجمعة في المسجد الخ).

(اذا صليت يوم الجمعة فقل ـ)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

﴿ اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمّع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ﴾ (١)

التهذيب ج٣ ص٢٣ ب١ ح٨١.

(اذاكان بين الجماعتين ثلاثة أميال ـ)

يأتي تحت عنوان (تجب الجمعة الخ)

﴿ اذا كان بين القريتين[1] ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٧٤ ب٥٧ ح٤١.

التهذيب ج٣ ص٢٣ ب١ ذيل ح٨٠.

﴿ اذاكان قوم في قرية صلوا أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمّعوا اذاكانوا خمسة نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٣٨ ب٢٤ ح١٦.

الاستبصار ج١ ص٤٢٠ ب٢٥٣ ح٢.

﴿ اذاكان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، واذاكان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، فاذاكان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأسورة الجمعة وقل هو الله أحد، فاذاكان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، واذاكان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٥ ب١ ح١٣.

(اذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله ﷺ العرش ـ)انظر الحجة تحت عنوان (قال لي أبوعبدالله ذات يوم الخ)

﴿ اذا كان ليلة الجمعة[2] يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك ﴾ (٥)

التهذيب ج٣ ص٧ ب١ ح١٨.

الاستبصار ج١ ص٤١٤ ب٢٤٩ ح٥.

﴿ اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون، معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد

(١) في التهذيب (اذا كان بين الجماعتين).

(٢) في الاستبصار (اذا كانت ليلة الجمعة).

على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم، الاول والثاني حتى يخرج الامام، فاذا خرج الامام طووا صفحهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة، يعني الملائكة المقربين ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤١٣ ك١٢ ب٦٦ ح٢.

الفقيه ج١ ص٢٧٤ ب٥٧ ح٤٢ بتفاوت.

(اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة ـ)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ـ)

تقدم تحت عنوان (اذا كان ليلة الجمعة الخ)

﴿ اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة[1] وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقرائة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٤٥ ب٢٤ ح٤٦.

الاستبصار ج١ ص٤١٨ ب٢٥٢ ح١.

(الاذان الثالث يوم الجمعة ـ)

انظر الاذان

(ازدحم الناس يوم الجمعة ـ)

انظر الدية

﴿ أطرفوا[2] أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ﴾ (٦/م)

الكافي ج٦ ص٢٩٩ ك٢٤ ب٤٨ ح١٩.

الفقيه ج١ ص٢٧٣ ب٥٧ ح٣٠ بتفاوت.

التهذيب ج٩ ص١٠٠ ب٢ ح١٦٩.

﴿ أطرفوا[3] أهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ﴾ (م)

الفقيه ج١ ص٢٧٣ ب٥٧ ح٣٠.

الكافي ج٦ ص٢٩٩ ك٢٤ ب٤٨ ح١٩ بتفاوت.

التهذيب ج٩ ص١٠٠ ب٢ ح١٦٩ بتفاوت.

(اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة ـ)

انظر الغسل

(اغتسل يوم الجمعة ـ) انظر الغسل

(اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ـ)

---

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) أطرف: أي أتى بالطرفة أي الحديث الجديد المستحسن (المنجد).

(٣) أطرف: أي أتى بالطرفة أي الحديث الجديد المستحسن (المنجد).

انظر الغسل

(أف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لامر دينه ـ) انظر العلم

﴿ أقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: نعم، ست ركعات، قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٤ ب١ ح٤٨.

الاستبصار ج١ ص٤١١ ب٢٤٨ ح٩.

﴿ اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٥ ك١٢ ب٧١ ذيل ح٥.

التهذيب ج٣ ص١٤ ب١ ذيل ح٤٩.

(اقرأ فانها ليلة جمعة قرآنا ـ)

انظر الحجة تحت عنوان (قال لي ابوعبدالله الخ)

﴿ اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة[١] وسبح اسم ربك الاعلى، وفي الفجر بسورة الجمعة[٢] وقل هو الله أحد، وفي الجمعة بالجمعة[٣] وقل هو الله احد، وفي الجمعة بالجمعة[٤] والمنافقين ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٥ ك١٢ ب٧١ ح٢.

التهذيب ج٣ ص٦ ب١ ح١٤.

الاستبصار ج١ ص٤١٣ ب٢٤٩ ح٢.

(اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء ـ)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

﴿ أما أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها[٥] من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار[٦] صليت ستاً[٧] فاذا زاغت[٨] الشمس أو زالت صليت

(١) في التهذيبين (في ليلة الجمعة الجمعة).

(٢) في التهذيبين (سورة الجمعة).

(٣) في التهذيبين (وفي الجمعة سورة الجمعة الخ).

(٤) في التهذيبين (وفي الجمعة سورة الجمعة الخ).

(٥) في التهذيبين (مقدارها).

(٦) في التهذيب (فاذا ارتفع النهار).

(٧) في الاستبصار (صليت ست ركعات).

(٨) زاغ أي مال وزاغت الشمس اي مالت وزالت عن أعلى درجات ارتفاعها (المجمع).

ركعتين، ثم صليت الظهر، ثم صليت بعدها ستاً﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٨ ك١٢ ب٧٤ ح٢

التهذيب ج٣ ص١١ ب١ ح٣٥.

الاستبصار ج١ ص٤١٠ ب٢٤٨ ح٢.

(ان اصحابنا يقولون ان أخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة ـ) انظر الشارب

(ان اصحابنا يقولون انما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة ـ) انظر الشارب

(ان اناساً ـ الى أن قال ـ صلى أربع ركعات بعد الجمعة ـ) انظر الجماعة

﴿ان أول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم، ثم يجلس بينهما ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٠ ب١ ح٧٤.

﴿ان سمع القرائة أو لم يسمع اجزأه﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢١ ك١٢ ب٧٠ ذيل ح٢.

الفقيه ج١ ص٢٦٩ ب٥٧ ذيل ح١٣.

التهذيب ج٣ ص٢٠ ب١ ذيل ح٧١.

التهذيب ج٣ ص٢٠ ب١ ذيل ح٧٣.

﴿ان العبد المؤمن ليسأل الله[1] جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة[2] ليخصه بفضل يوم الجمعة﴾ (٥) أو (٦)

الفقيه ج١ ص٢٧٢ ب٥٧ ح٢٥.

التهذيب ج٣ ص٥ ب١ ح١٢.

(ان على الامام أن يخرج المحبسين ـ) انظر الحبس

(ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة ـ) انظر الجماعة

﴿ان الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الايام يوم الجمعة﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٣ ك١٢ ب٦٦ ذيل ح٣.

التهذيب ج٣ ص٥ ب١ ذيل ح١٠.

﴿ان الله أكرم بالجمعة[3] المؤمنين

(١) في التهذيب (يسأل الله).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٣) أي بسورة الجمعة.

فسنها رسول الله ﷺ بشارة لهم والمنافقين[١] توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها[٢] متعمداً فلا صلاة له ﴾

(٥)

الكافي ج٣ ص٤٢٥ ك١٢ ب٧١ ح٤.

التهذيب ج٣ ص٦ ب١ ح١٦.

الاستبصار ج١ ص٤١٤ ب٢٤٩ ح٣.

﴿ ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٨ ك١٢ ب٦٨ ح١.

التهذيب ج٣ ص١٩ ب١ ح٦٩.

(ان الله عزوجل لما أراد أن يخلق آدم بعث جبرئيل في اول ساعة من يوم الجمعة ـ)

انظر الطينة

﴿ ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل الى آخره، ألا عبد مؤمن يدعوني لا خرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه[٣]، الا عبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه، الا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلي سربه[٤]، الا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته[٥] قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فما يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر ﴾

(٥)

الفقيه ج١ ص٢٧١ ب٥٧ ح٢١.

التهذيب ج٣ ص٥ ب١ ح١١.

---

(١) أي بسورة المنافقين وهو عطف على الاكرام، أي ان الله أكرم بسورة الجمعة وسورة المنافقين المؤمنين ليقرأهما في صلاتهم فان في توبيخ المنافقين ايضاً بشارة للمؤمنين.

(٢) في التهذيب (فلا ينبغي تركهما فمن تركهما الخ).

(٣) في التهذيب (لاجيبه).

(٤) فاخلى سربه أي طريقه ومذهبه (المجمع).

(٥) الظلامة والظليمة والمظلمة بفتح اللام والكسر أشهر: ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك بغير حق (المجمع).

﴿ ان للجمعة حقاً وحرمة فاياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات، قال: وذكر أن يومه مثل ليلته فان استطعت أن تحييها[1] بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في أول ليلة[2] الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٤ ك١٢ ب٦٦ ح٦.

التهذيب ج٣ ص٣ ب١ ح٣.

(ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً ـ)

انظر الحجة

﴿ ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب فيجلسون على كل أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام، فاذا خرج الامام طووا صحفهم ﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٧٤ ب٥٧ ح٤٢.

الكافي ج٣ ص٤١٣ ك١٢ ب٦٦ ح٢ بتفاوت.

﴿ ان من الامور أموراً مضيقة وأموراً موسعة، وان الوقت وقتان، الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ﷺ وربّما أخّر الّا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ﴾ (٥)

التهذيب ج٣ ص١٣ ب١ ح٤٦.

(ان من جامع ـ الى أن قال ـ الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته ـ)

انظر الجنب

﴿ إن يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات،

---

(١) في التهذيب (قال فان استطعت أن تحييه).

(٢) في التهذيب (فان ربك ينزل من اول ليلة الخ)، وقوله: فان ربك ينزل، أي ينزل ملكاً، والدليل على هذا التقدير قول الرضا عليه السلام كما يأتي تحت عنوان (ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس الخ).

ويرفع فيه الدرجات، ويرفع فيه الدرجات ويتسجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحوائج العظام. وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمته الا كان حقاً على الله عزوجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار، فان مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمنا وما استخف أحد بحرمته وضيع حقه الا كان حقاً على الله عزوجل ان يصليه نار جهنم الا أن يتوب﴾ (٨/م)

الكافي ج٣ ص٤١٤ ك١٢ ب٦٦ ح٥.

التهذيب ج٣ ص٢ ب١ ح٢.

(انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم ـ) انظر الجماعة

﴿انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام﴾ (١)

الفقيه ج١ ص٢٦٩ ب٥٧ ذيل ح١٢.

التهذيب ج٣ ص١٢ ب١ ذيل ح٤٢ بتفاوت.

﴿انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٢ ب١ ذيل ح٤٢.

الفقيه ج١ ص٢٦٩ ب٥٧ ذيل ح١٢ بتفاوت.

﴿انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٣٩ ب٢٤ ذيل ح١٦.

الاستبصار ج١ ص٤٢٠ ب٢٥٣ ذيل ح٢.

﴿انما فرض الله عزوجل[1] على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين[2]، والقراءة[3] فيها بالجهر، والغسل فيها واجب، وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى

(١) في الكافي والتهذيب (فرض الله على الناس الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

(٣) قوله والقراءة فيها الخ الظاهر انه من كلام الصدوق ﷺ لا من تتمة الحديث.

قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٦٦ ب٥٧ ح١.

الكافي ج٣ ص٤١٩ ك١٢ ب٦٨ ح٦ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص٢١ ب١ ح٧٧ بتفاوت.

﴿ انما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الايام ﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٦٧ ب٥٧ ح٣.

﴿ انه ذكر هذه الخطبة لاميرالمؤمنين عليه السلام يوم الجمعة. الحمدلله أهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله، البديء البديع[١]، الاجل الاعظم، الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء، القاهر بعزه، والمسلط بقهره، الممتنع بقوته، المهيمن[٢] بقدرته، والمتعالي فوق كل شيء بجبروته[٣]، المحمود بامتنانه وباحسانه، المتفضل بعطائه وجزيل فوائده، الموسع برزقه، المسبغ بنعمه، نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه، حمداً يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، الذي كان في أوليته متقادماً، وفي ديموميته متسيطراً[٤]، خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم أزليته، ودانوا لدوام أبديته، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه، اختاره بعلمه، واصطفاه لوحيه، وائتمنه على سره، وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم أمره، ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله، ومفتاح وحيه، وسبباً لباب

(١) البديء: شيء بدىء لم يعهد من قبل. والبديع اذا استعمل في الله تعالى فهو ايجاد الشيء بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان وليس ذلك الا لله. والبديع يقال للمبدع (المفردات).

(٢) المهيمن: من اسمائه تعالى ومعناه القائم على خلقه بأعمالهم وآجالهم وأرزاقهم (المجمع).

(٣) الجبروت: صيغة مبالغة بمعنى القدرة والسلطة والعظمة (المنجد).

(٤) تسيطر يتسيطر فهو مستيطر، أي المسلط على الشيء يشرف عليه ويتعهد احواله، ويكتب عمله (لسان العرب).

رحمته، ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة[١] من العلم واختلاف من الملل، وضلال عن الحق. وجهالة بالرب، وكفر بالبعث والوعد، أرسله الى الناس أجمعين، رحمة للعالمين، بكتاب كريم، قد فضله وفصله وبينه وأوضحه وأعزه وحفظه من أن يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، تنزيل من حكيم حميد، ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون، أحل فيه الحلال، وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذراً ونذراً لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ويكون بلاغاً لقوم عابدين، فبلغ رسالته، وجاهد في سبيله، وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً أوصيكم عباد الله وأوصى نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الامور بعلمه، واليه يصير غداً ميعادها، وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم أيامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكانت قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء، فتجافوا[٢] عنها فان المغتر من اغتربها، لن تعدوا الدنيا اذا تناهت اليها أمنية أهل الرغبة فيها المحبين لها. المطمئنين اليها، المفتونين بها أن تكون كما قال الله عزوجل: «كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية» مع انه لم يصب امرء منكم في هذه الدنيا خبرة[٣] الا أورثته عبرة، ولا يصبح فيها في جناح آمن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة[٤] أو تغير نعمة أو زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزي كل نفس بما عملت «ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى»

(١) هدأ: أي سكن.
(٢) تجافى عن مكانه: لم يطمئن عليه (المنجد الابجدي).
(٣) أي نعمة الا أورثته عبرة أي دمعة (المرآت).
(٤) الجائحة: الافة التي تهلك الثمار وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (المجمع).

فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب، جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه، ويجتنب سخطه، ثم ان أحسن القصص وأبلغ الموعظة وأنفع التذكر كتاب الله جل وعز قال الله عزوجل: «واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ❁ والعصر ❁ ان الانسان لفي خسر ❁ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر» «ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد وتحنن[1] على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم اعط محمداً الوسيلة[2] والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة، اللهم اجعل محمداً وآل محمد أعظم الخلائق كلهم شرفاً يوم القيامة وأقر بهم منك مقعداً وأوجههم عندك يوم القيامة جاهاً وأفضلهم عندك منزلة ونصيباً، اللهم اعط محمداً أشرف المقام وحباء[3] السلام وشفاعة الاسلام، اللهم وألحقنا به غير خزايا ولا ناكبين[4] ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين. ثم جلس قليلاً ثم قام فقال: الحمد الله أحق من خشي وحمد، وأفضل من أتقى وعبد، وأولى من عظم ومجد، نحمده لعظيم غنائه، وجزيل عطائه، وتظاهر نعمائه، وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو[5] ضياؤه، ولا يتمهد سناؤه[6]، ولا يوهن عراه، ونعوذ بالله من

(١) التحنن أي الترحم.

(٢) الوسيلة: روى أنها أعلى درجة في الجنة لها ألف مرقاة الخ).

(٣) يقال حبوة الرجل حباء بالكسر والمد: اعطيته الشيء بغير عوض (المجمع).

(٤) أي ولا عادلين عن الحق.

(٥) يقال خبت النار خبواً من باب قعد خمد لهبها (المجمع).

(٦) قوله (لا يتمهد) أي لا ينبسط وقوله (سناؤه) السناء أي الرفعة.

سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوى الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الأهوال، ومشاركة أهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الأرض بغير الحق، اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك ﷺ، اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك، وعملوا بفرائضك، واقتدوا بنبيك، وسنو استنتك، وأحلوا حلالك، وحرموا حرامك، وخافوا عقابك، ورجوا ثوابك، ووالوا أوليائك وعادوا أعدائك، اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وأدخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين ﴾ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص ١٧٣ ح ١٩٤.

(اني أخاف ان نكون نصلي الجمعة ـ) انظر الاذان

(اني لا حلق كل جمعة ـ) انظر الحلق

﴿ أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما تصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأي ذلك قدم الخطبتين على الصلاة ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٧٧ ب ٥٧ ح ٤٧.

﴿ أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى أن تمضى ساعة فحافظ عليها، فان رسول الله ﷺ قال: لا يسأل الله عزوجل عبد فيها خيراً الا أعطاه ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٢٦٧ ب ٥٧ ح ٧.

(أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ـ) انظر الغسل

﴿ أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال: لابل تصليها بعد الفريضة ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص ٢٤٦ ب ٢٤ ح ٥٢.

التهذيب ج٣ ص ١٤ ب ١ ذيل ح ٤٨ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٤١١ ب ٢٤٨ ح ٨.

الاستبصار ج ١ ص ٤١١ ب ٢٤٨ ذيل ح ٩ بتفاوت.

﴿ ايهما أفضل أقدم الركعات يوم

الجمعة أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٤ ب١ ذيل ح٤٨.

التهذيب ج٣ ص٢٤٦ ب٢٤ ح٥٢ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٤١١ ب ٢٤٨ ح ٨ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص٤١١ ب٢٤٨ ذيل ح٩.

﴿ بلغني ان يوم الجمعة أقصر الايام؟ قال: كذلك هو، قلت: جعلت فداك كيف ذاك؟ قال: ان الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت[1] الشمس عذّب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذاكان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود ﴾ (٨)

الكافي ج٣ ص٤١٦ ك١٢ ب٦٦ ح١٤.

﴿ بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: اقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتي تكونا سواء ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٥ ك١٢ ب٧١ ح٣.

﴿ تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين[2] ولا تجب على أقل منهم الامام وقاضيه، ومدعيا حق[3]، وشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٦٧ ب٥٧ ح٦.

التهذيب ج٣ ص٢٠ ب١ ح٧٥.

الاستبصار ج١ ص٤١٨ ب٢٥٢ ح٢.

﴿ تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين[4] ومعنى ذلك اذا كان امام عادل، وقال: اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع

---

(١) ركدت: أي سكنت. وقال المجلسي ﷺ في المرآت هذا الحديث مجهول وهذا من الأحاديث الغامضة التي يشكل فهمها وامرنا في مثلها ان لا نردها ونرد علمها اليهم عليهم السلام أقول وله عليه السلام بيانات في ركود الشمس ان اردت تفصيلها راجع البحار ج٥٨ من طبع الحديث ص١٦٨.

(٢) في التهذيب والاستبصار (من المسلمين).

(٣) في التهذيبين (والمدعى حقاً، والمدعى عليه).

(٤) الى هنا تم حديث الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب.

هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال، واعلم أن للجمعة حقاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لعبدالملك مثلك يهلك[1] ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلها جماعة ـ يعني الجمعة ـ﴾ (٥)

التهذيب ج٣ ص٢٣ ب١ ح٨٠.

التهذيب ج٣ ص٢٤٠ ب٢٤ ح٢٥.

الاستبصار ج١ ص٤٢١ ب٢٥٤ ح٢.

الكافي ج٣ ص٤١٩ ك١٢ ب٦٨ ح٢.

(تقليم الاظهار وأخذ الشارب في كل جمعة ـ) انظر الاظفار

(تقليم الاظفار يوم الجمعة ـ) انظر الاظفار

(تقول في آخر سجدة ـ) انظر التعقيب

(تقول في غسل الجمعة ـ) انظر الغسل

(ثم نزلت الولاية وإنّما أتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة ـ) انظر الحجة تحت عنوان (فرض الله الخ)

﴿جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له: يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له: يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين﴾ (٤/٦)

التهذيب ج٣ ص٢٣٦ ب٢٤ ح٧.

﴿الجمعة لا تكون[2] الا لمن أدرك الخطبتين﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٦٠ ب١٠ ح٦.

التهذيب ج٣ ص٢٤٣ ب٢٤ ح٤٠.

الاستبصار ج١ ص٤٢٢ ب٢٥٥ ح٣.

﴿الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٣٩ ب٢٤ ذيل ح١٨.

الاستبصار ج١ ص٤١٩ ب٢٥٢ ذيل ح٤.

﴿الجمعة واجبة على كل مؤمن إلّا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين، ـ﴾ (١)

الفقيه ج١ ص٢٧٦ ب٥٧ ذيل ح٤٦.

﴿الجمعة واجبة على من ان صلى

(١) قوله مثلك يهلك الخ يأتي هذا الذيل عن الاستبصار وموضع آخر من التهذيب مستقلاً.

(٢) محمول على نفي الكمال لا نفي الاجزاء.

الغداة[١] في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله ﷺ انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ﴾ (٥)

التهذيب ج٣ ص٢٣٨ ب٢٤ ح١٣.

التهذيب ج٣ ص٢٤٠ ب٢٤ ح٢٤.

الاستبصار ج١ ص٤٢١ ب٢٥٤ ح٣.

﴿ حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت له: نغدوا عليك؟ فقال: لا انما عنيت عندكم ﴾

التهذيب ج٣ ص٢٣٩ ب٢٤ ح١٧.

الاستبصار ج١ ص٤٢٠ ب٢٥٣ ح٣.

(حق على كل محتلم في كل جمعة ـ)

انظر الطيب

(خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة ـ)

انظر الشارب

(خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ـ) انظر الزينة

(خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان ـ) انظر شهر رمضان

﴿ دخلت على أبي عبدالله في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها ـ يعني من الباه أي جامع ـ فخرج الي في ملحفة[٢] ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له: أصلحك الله اغتسلت[٣]؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعاً؟! قال: لا بأس ﴾

التهذيب ج٣ ص١٣ ب١ ح٤٧.

الاستبصار ج١ ص٤١٢ ب٢٤٨ ح١٤.

(رأيته صائماً يوم الجمعة ـ)

انظر الصوم

﴿ رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف[٤] ﴾ (٦)

---

(١) في الاستبصار (على من اذا صلى الغداة الخ).

(٢) في الاستبصار (في ملحفته).

(٣) في الاستبصار (اصلحك الله ما اغتسلت؟).

(٤) أي يتمها ركعتين ويجعلهما نافلة ويستأنف الصلاة مع سورة الجمعة.

التهذيب ج٣ ص٨ ب١ ح٢٢.
الاستبصار ج١ ص٤١٥ ب٢٤٩ ح٩.
﴿ رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال: يعود الى سورة الجمعة ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص٢٤٢ ب٢٤ ذيل ح٣٣.
﴿ رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك[1] وقل هو الله احد قال: أجزأه ﴾ (٧)
التهذيب ج٣ ص٢٤٢ ب٢٤ ح٣٦.
الاستبصار ج١ ص٤١٥ ب٢٤٩ ح١٢.
(رجل نذر أن يصوم كل جمعة ـ)
انظر الصوم
(رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة ـ)
انظر الصوم
(رويت أن بني أمية كانوا ـ) يأتي تحت عنوان (وسألت شيخنا الخ)
﴿ الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعوا فيها مؤمن الا استجيب له؟ قال: نعم اذا خرج الامام، قلت: ان الامام يعجل ويؤخر!! قال اذا زاغت[2] الشمس ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٤١٦ ك١٢ ب٦٦ ح١٢.
التهذيب ج٣ ص٤ ب١ ح٨.
﴿ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ﴾ (٦)
الكافي ج٣ ص٤١٤ ك١٢ ب٦٦ ح٤.
التهذيب ج٣ ص٢٣٥ ب٢٤ ح١.
(صلاة التطوع يوم الجمعة ـ)
انظر التطوع
﴿ صلاة يوم الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي أربع ركعات ﴾ (٦)
الفقيه ج١ ص٢٦٩ ب٥٧ ح١٤.
(الصلاة النافلة يوم الجمعة ـ)
انظر النوافل
﴿ صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: اجهروا بها ﴾ (٦)
التهذيب ج٣ ص١٥ ب١ ح٥١.
الاستبصار ج١ ص٤١٦ ب٢٥٠ ح٣.

(١) في الاستبصار (سبح اسم ربك الاعلى).
(٢) زاغت: اي مالت وزالت.

(صم الاربعاء والخميس والجمعة ـ) انظر المدينة

(على الامام أن يخرج المحبسين ـ) انظر الحبس

(على الامام فيها قنوتان ـ) تقدم تحت عنوان (انما فرض الله عزوجل على الناس الخ)

﴿ على من يجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٧ ب٥٧ ح٢.

(علمنا ابوعبدالله دعاء وأمرنا ان ندعو به يوم الجمعة ـ) انظر الدعاء

(عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على أثر الجمعة ما هو؟ ـ) يأتي تحت عنوان (وسألت شيخنا الخ)

﴿ عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً، وقال: اذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الصلاة وان كنت أدركته[1] بعد ما ركع فهي الظهر أربع ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٧ ك١٢ ب٧٣ ح١.

التهذيب ج٣ ص١٦٠ ب١٠ ح٤.

التهذيب ج٣ ص٢٤٣ ب٢٤ ح٣٨.

الاستبصار ج١ ص٤٢١ ب٢٥٥ ح١.

﴿ عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم[2] ويصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٣٨ ب٢٤ ح١٥.

الاستبصار ج١ ص٤١٩ ب٢٥٣ ح١.

(عن التطوع في يوم الجمعة ـ) انظر التطوع

(عن التطوع يوم الجمعة ـ) انظر التطوع

(عن الجماعة يوم الجمعة ـ) انظر الجماعة

﴿ عن الجمعة فقال: بأذان واقامة[3]

(١) في التهذيب والاستبصار (فان انت ادركته الخ).

(٢) كلمة (نعم و) ليست في الاستبصار.

(٣) في التهذيب (فقال أذان وأقامة).

يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب، لا يصلى الناس مادام الامام على المنبر، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ﴿غ﴾

الكافي ج٣ ص٤٢٤ ك١٢ ب٧٠ ح٧.

التهذيب ج٣ ص٢٤١ ب٢٤ ح٣٠.

﴿عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين فاذا زاد[١] على ذلك فليس عليه شيء﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٩ ك١٢ ب٦٨ ح٣.

التهذيب ج٣ ص٢٤٠ ب٢٤ ح٢٣.

الاستبصار ج١ ص٤٢١ ب٢٥٤ ح١.

﴿عن الجمعة في السفر ما أقرء فيها؟ قال: اقرأ فيها قل هو الله أحد[٢]﴾ (٧)

الفقيه ج١ ص٢٦٨ ب٥٧ ح٨.

التهذيب ج٣ ص٨ ب١ ح٢٣.

الاستبصار ج١ ص٤١٥ ب٢٤٩ ح١٠.

(عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ ـ) يأتي تحت عنوان (في رجل أدرك الجمعة وقد الخ)

(عن الحائض تطهر يوم الجمعة ـ)

انظر الحيض

(عن خروج النسآء في العيدين والجمعة ـ)

انظر الاعياد

﴿عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلاة أو بعد؟ فقال: قبل الصلاة يخطب ثم يصلي[٣]﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤٢١ ك١٢ ب٧٠ ح٣.

التهذيب ج٣ ص٢٠ ب١ ح٧٢.

﴿عن رجل صلى في جماعة[٤] يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع وألجأه الناس الى جداراً واسطوانة فلم يقدر على الركوع

(١) في التهذيبين (فان زاد).

(٢) في التهذيب (ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله أحد) وفي الاستبصار (ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله أحد).

(٣) في التهذيب (أو بعدها قال قبل الصلاة ثم يصلى).

(٤) في الفقيه (في رجل صلى في جماعة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم؟ أو كيف يصنع؟ قال: يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص١٦١ ب١٠ ح٨.

الفقيه ج١ ص٢٧٠ ب٥٧ ح١٨ بتفاوت.

(عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ـ)

انظر الغسل

(عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ـ) انظر التيمم

(عن رجل يكون مؤذن مسجد ـ)

انظر الاذان

(عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة ـ) انظر التيمم

(عن الرجل يدرك الامام ـ)

انظر الجماعة

(عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً ـ)

انظر الغسل

﴿عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها[1] بالقراءة؟ قال: نعم والقنوت في الثانية﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٩ ب٥٧ ح١٥.

التهذيب ج٣ ص١٤ ب١ ح٥٠.

الاستبصار ج١ ص٤١٦ ب٢٥٠ ح٢.

﴿عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة[2] متعمداً؟! قال: لا بأس بذلك[3]﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٧ ب١ ح١٩.

التهذيب ج٣ ص٧ ب١ ح٢٠.

الاستبصار ج١ ص٤١٤ ب٢٤٩ ح٢.

الاستبصار ج١ ص٤١٤ ب٢٤٩ ح٧.

﴿عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٤٨ ب٢٤ ح٦٢.

(عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة ـ)

---

(١) في الاستبصار (يجهر فيها).

(٢) في موضع من الاستبصار (بغير الجمعة).

(٣) في موضع من التهذيب والاستبصار (قال لا بأس) بدون كلمة (بذلك).

انظر الغسل

﴿ عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده؟ قال: قبل الاذان ﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٢٤٧ ب٢٤ ح٥٩.

﴿ عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال: فقال: أما أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ﴾ (غ)

التهذيب ج٣ ص١٢ ب١ ح٤٠.

الاستبصار ج١ ص٤١٢ ب٢٤٨ ح١١.

﴿ عن صلاة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام[1] فيها بالقراءة، وانما يجهر اذا كانت خطبة ﴾ (غ)

التهذيب ج٣ ص١٥ ب١ ح٥٤.

الاستبصار ج١ ص٤١٦ ب٢٥٠ ح٦.

﴿ عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين والقرائة فيها جهراً ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٥ ب١ ح٥٢.

الاستبصار ج١ ص٤١٦ ب٢٥٠ ح٤.

﴿ عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير وقال: انشاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة[2] ثم يصلي العصر ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٤٥ ب٢٤ ح٤٩.

الاستبصار ج١ ص٤١٣ ب٢٤٨ ح١٦.

﴿ عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أما مع الامام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني اذا كان امام يخطب فأما اذا لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات وان صلوا جماعة ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢١ ك١٢ ب٧٠ ح٤.

التهذيب ج٣ ص١٩ ب١ ح٧٠.

﴿ عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقة اذا زالت الشمس فصلها، قال: قلت: اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها؟ فقال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أما أنا اذا زالت الشمس لم

(١) حمله الشيخ في التهذيبين على التقية.

(٢) في الاستبصار (ويصلي منها أربعة).

أبدأ بشيء قبل المكتوبة، قال القاسم[١]: وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة ﴿ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٠ ك١٢ ب٦٩ ح٤.

﴿ عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشر ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ﴿ (٨)

التهذيب ج٣ ص٢٤٦ ب٢٤ ح٥١.

الاستبصار ج١ ص٤١١ ب٢٤٨ ح٧.

(عن غسل الجمعة فقال واجب ـ) انظر الغسل

(عن غسل الجمعة قال سنة ـ) انظر الغسل

(عن غسل يوم الجمعة فقال سنة ـ) انظر الغسل

(عن الغسل في الجمعة والاضحى ـ) انظر الغسل

(عن الغسل في يوم الجمعة ـ) انظر الغسل

(عن الغسل يوم الجمعة ـ) انظر الغسل

(عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة ـ) انظر الاعياد

﴿ عن القراءة في الجمعة[٢] اذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم[٣] وقال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ﴿ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٥ ك١٢ ب٧١ ح٥.

التهذيب ج٣ ص١٤ ب١ ح٤٩.

الاستبصار ج١ ص٤١٦ ب٢٥٠ ح١.

(عن القراءة يوم الجمعة اذا ـ) تقدم تحت عنوان (عن القراءة في الجمعة الخ)

(عن القنوت في الجمعة فقال أما ـ) انظر القنوت

(عن القنوت في الجمعة فقال له ـ) انظر القنوت

---

(١) وهو القاسم بن عروة.

(٢) في التهذيبين (عن القراءة يوم الجمعة الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(عن القنوت في الجمعة فقال ليس ـ) انظر القنوت

(عن القنوت في يوم الجمعة ـ) انظر القنوت

(عن قوم في قرية ـ) انظر الجماعة

(عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة ـ) انظر الغسل

﴿ عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص٢٤٦ ب٢٤ ح٥٤.

التهذيب ج٣ ص١٢ب١ ح٣٨ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص٤١١ ب٢٤٨ ح٦ بتفاوت.

﴿ عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ﴾ (٧)

التهذيب ج٣ ص١٢ ب١ ح٣٨.

التهذيب ج٣ ص٢٤٦ ب٢٤ ح٥٤ بتفاوت.

الاستبصار ج١ ص٤١١ ب٢٤٨ ح٦.

(عن النسآء أعليهن غسل الجمعة ـ) انظر الغسل

(عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ـ) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال ـ الى أن قال ـ الا في يوم الجمعة ـ) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر ـ) انظر الاوقات

﴿ عن يوم الجمعة[1] وليلتها فقال: ليلتها غراء ويومها يوم زاهر[2] وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب[3]، ومن مات ليلة الجمعة أعتق[4] من النار ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤١٥ ك١٢ ب٦٦ ح٨.

التهذيب ج٣ ص٣ ب١ ح٥.

الفقيه ج١ ص٨٣ ب٢٣ ح٣١ بتفاوت.

(١) يأتي عن الفقيه تحت عنوان (ليلة الجمعة ليلة غراء الخ).

(٢) الزاهر أي المشرق الصافي من الالوان وفي التهذيب والفقيه (و يومهما يوم أزهر) أي نير.

(٣) في التهذيب (وبراءة من عذاب القبر).

(٤) في التهذيب (عتق).

الفقيه ج١ ص٢٧٢ ب٥٧ ح٢٨ بتفاوت.

(غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة ـ) انظر الرأس

(غسل يوم الجمعة سنة واجبة ـ) انظر الغسل

(الغسل يوم الجمعة ـ) انظر الغسل

﴿ «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٧٣ ب٥٧ ح٣٦.

الفقيه ج٢ ص١٧٤ ب٦٨ ح٩.

﴿ «فاسعوا الى ذكر الله» قال: اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيّق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال: وقال: أبوجعفر عليه السلام: والله لقد بلغني ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤١٥ ك١٢ ب٦٦ ح١٠.

التهذيب ج٣ ص٢٣٦ ب٢٤ ح٢.

﴿ فرض الله على الناس[1] من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤١٩ ك١٢ ب٦٨ ح٦.

التهذيب ج٣ ص٢١ ب١ ح٧٧.

الفقيه ج١ ص٢٦٦ ب٥٧ ح١ بتفاوت.

﴿ فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٥ ك١٢ ب٦٦ ح٩.

التهذيب ج٣ ص٣ ب١ ح٦.

(فلا تدع الطيب في كل جمعة ـ) انظر الطيب

﴿ في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى: الحمد لله نحمده ونستعينه

(١) في الفقيه (انما فرض الله الخ) وتقدم تحت عنوانه.

ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يظلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، انتجبه لولايته، واختصه برسالته، وأكرمه بالنبوة، أميناً على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام، أوصيكم عباداللهبتقوى الله وأحوّ فكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم[١] لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون، ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرةوسروراً[٢] ولُرغّبكم في كرامة الله الدائمة، وأخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من أعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلّا من المتقين، وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال: «ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * وما نؤخره الا لاجل معدود * يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد * فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق[٣] * خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد * واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ»[٤] نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعاً انه على كل شيء قدير، ان كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص، وقال الله عزوجل: «واذا قرىء القرآن

(١) بمفازتهم: أي بسبب منجاتهم وهو العمل الصالح (المجمع).

(٢) النضرة في الوجه والسرور في القلب، والنضرة: الحسن والرونق. (المجمع).

(٣) الزفير: صوت الحمار، والشهيق آخر صوته لان الزفير ادخال النفس، والشهيق اخراجه والزفير من الصدر والشهيق من الحلق (المجمع).

(٤) عطاء غير مجذوذ أي غير مقطوع (المجمع).

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» فاسمعوا طاعة [ا] لله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأسورة من القرآن وادع ربك وصل علي النبي ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات. ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة[1] ثم تقوم فتقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. أوصيكم عباداالله بتقوي الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه، الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عزوجل: «ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنياً حميداً» انتفعوا بموعظة الله وألزموا كتابه فانه أبلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحي من حي الا عن بينة وقد بلّغ رسول الله الذي أرسل به فألزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله وأهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ـ ثم تقول ـ اللهم صل على أميرالمؤمنين ووصي رسول رب العالمين ـ ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك، ثم تقول: افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم انا نرغب اليک في دولة كريمة تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى

(١) هنيهة: من (هنو) تصغير هنة: مكث هنيهة أي ساعة يسيرة (المنجد الابجدي).

طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة، اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه و ما قصرنا عنه فعلمناه، ثم يدعوا الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا ـ ويكون آخر كلامه أن يقول ـ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ـ ثم يقول ـ: اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل ﴿ (٥)

الكافي ج٣ ص٤٢٢ ك١٢ ب٧٠ ح٦.

﴿ في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو[١] على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: أما الركعة الأولى[٢] فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية[٣] لم يكن له ذلك[٤] فلما سجد في الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الاولى[٥] فقد تمت له الركعة الاولى[٦] فاذا سلم الامام[٧] قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم[٨] وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى[٩] لم تجز عنه الاولى ولا

---

(١) في الكافي (ولم يقدر هذا) وفي الفقيه (فلم يقدر هذا).

(٢) في الفقيه (فقال أما الركعة الاولى).

(٣) في الكافي (حتى دخل في الثانية).

(٤) أي لم يكن ركوع مع الامام في الثانية لئلا يزيد ركنا (هكذا نقل عن هامش المطبوع).

(٥) في الكافي (ان كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة الاولى) وفي الفقيه (ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد الخ).

(٦) في الكافي والفقيه (فقد تمت له الاولى).

(٧) في الكافي (واذا سلم الامام).

(٨) في الفقيه (فصلى ركعة فسجد بها ثم تشهد ويسلم).

(٩) في الفقيه (وان كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الاولى).

الثانيه[١] وعليه أن يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية[٢] يسجد فيها[٣] قال حفص: فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولاقارب قال: وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليل عن الجمعة هل تجب على المرأه والعبد والمسافر؟ فقال: ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل: فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه، فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه؟! وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي أربعاً، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم فقلت: عمن هذا؟ فقال عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام (٦)

التهذيب ج٣ ص٢١ ب١ ح٧٨.
الكافي ج٣ ص٤٢٩ ك١٢ ب٧٥ ح٩.
الفقيه ج١ ص٢٧٠ ب٥٧ ح١٩.

في رجل صلى في جماعة[٤] يوم الجمعة فلما ركع الامام ألجأه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ فقال: يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك (٧)

(١) الى هنا تم حديث الكافي.
(٢) كلمة (ثانية) ليست في الفقيه.
(٣) الى هنا تم حديث الفقيه.
(٤) في التهذيب (عن رجل صلى في جماعة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الفقيه ج١ ص٢٧٠ ب٥٧ ح١٨.
التهذيب ج٣ ص١٦١ ب١٠ ح٨ بتفاوت.

(في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة ـ)

انظر الغسل

(في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ـ) انظر الغسل

﴿ في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٧٢ ب٥٧ ح٢٩.

﴿ في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة[1] فيقرأ قل هو الله أحد قال: يرجع الى سورة الجمعة ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٦ ك١٢ ب٧١ ح٦.
التهذيب ج٣ ص٢٤١ ب٢٤ ح٣١.
التهذيب ج٣ ص٢٤٢ ب٢٤ ح٣٤ بتفاوت.

﴿ في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله أحد قال: يرجع الى سورة الجمعة ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٤٢ ب٢٤ ح٣٤.
التهذيب ج٣ ص٢٤١ ب٢٤ ح٣١ بتفاوت.
الكافي ج٣ ص٤٢٦ ك١٢ ب٧١ ح٦ بتفاوت.

(في الرجل يغتسل للجمعة ـ)

انظر الوضوء

﴿ في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٨ ب٥٧ ح٩.
التهذيب ج٣ ص٢٤٢ ب٢٤ ح٣٥.
الاستبصار ج١ ص٤١٥ ب٢٤٩ ح١١.

(في علة غسل الجمعة ـ) انظر الغسل

(في قنوت الجمعة ـ) انظر القنوت

﴿ في قول يعقوب لبنيه «سوف استغفر لكم ربي» قال: اخّرها الى السحر ليلة الجمعة ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٧٢ ب٥٧ ح٢٤.

(قال في قنوت الجمعة ـ) انظر القنوت

(قال لنا صلوا ـ) تقدم تحت عنوان

(١) في موضع من التهذيب (أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة) وفي موضع آخر أن يقرأ في الجمعة بالجمعة).

(صلوا في السفر الخ)

(قال لي ابوعبدالله ونحن في الطريق في ليلة الجمعة ـ) انظر الحجة

(قال لي حبيبي ـ الى أن قال ـ ويوم الجمعة لابد منه ـ) انظر الطيب

(القرائة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة ـ) انظر القرائة

(قل في آخر السجدة ـ) انظر التعقيب

(قنوت الجمعة ـ) انظر القنوت

(القنوت في الجمعة ـ) انظر القنوت

(القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ـ) انظر القنوت

(القنوت في يوم الجمعة ـ) انظر القنوت

(القنوت قنوت يو م الجمعة ـ) انظر القنوت

(القنوت يوم الجمعة ـ) انظر القنوت

﴿كان أبوجعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح[1] فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول: ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤٢٩ ك١٢ ب٧٥ ح٨.

التهذيب ج٣ ص٢٤٤ ب٢٤ ح٤٢.

(كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة ـ) انظر البيوت

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٤٤ ب٢٤ ح٤٥.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ـ) انظر الطيب

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة، وقال أبوعبدالله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الايام يوم الجمعة﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٣ ك١٢ ب٦٦ ح٣.

التهذيب ج٣ ص٤ ب١ ح١٠.

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في

(١) في التهذيب (قيد رمح).

الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل، وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتي ينزل الامام ﴿٦﴾

التهذيب ج٣ ص١٢ ب١ ح٤٢.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة ـ) انظر الذبايح

(كان علي عليه السلام اذا أراد أن يوبّخ الرجل ـ) انظر الغسل

﴿كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة﴾

الفقيه ج١ ص٢٦٩ ب٥٧ ح١٠.

(كانت الانصار تعمل في نواضحها ـ) انظر الغسل

﴿كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء[1] في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته﴾ (م)

الفقيه ج١ ص١٨١ ب٤٢ ح١٩.

الفقيه ج١ ص٢٧٥ ب٥٧ ح٤٥.

﴿كل واعظ قبلة: يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه﴾ (٦/م)

الكافي ج٣ ص٤٢٤ ك١٢ ب٧٠ ح٩.

(كنا مع أبي الحسن ـ الى أن قال ـ اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ـ) انظر الغسل

(كنا مع الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة ـ) انظر الحجة

﴿كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم قال: كذلك أصنع أنا﴾ (٥)

التهذيب ج٣ ص٢٤٦ ب٢٤ ح٥٣.

﴿كيف سميت الجمعة[2]؟ قال ان الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد[3] ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤١٥ ك١٢ ب٦٦ ح٧.

التهذيب ج٣ ص٣ ب١ ح٤.

---

(١) الى هنا تم حديث موضع من الفقيه.

(٢) في التهذيب (كيف سميت الجمعة بالجمعة).

(٣) في التهذيب (لولاية محمد صلى الله عليه وآله).

(كيف صار غسل الجمعة واجباً ـ)

انظر الغسل

(كيف كان غسل يوم الجمعة ـ)

انظر الغسل

﴿ لا بأس أن تدع الجمعة في المطر ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٧ ب٥٧ ح٥.

التهذيب ج٣ ص٢٤١ ب٢٤ ح٢٧.

﴿ لا بأس أن[1] يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وان سمع القرائة أو لم يسمع اجزأه ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٩ ب٥٧ ح١٣.

التهذيب ج٣ ص٢٠ ب١ ح٧١ بتفاوت.

التهذيب ج٣ ص٢٠ ب١ ح٧٤ بتفاوت.

﴿ لا بأس أن تدع الجمعة في المطر ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٤١ ب٢٤ ح٢٧.

الفقيه ج١ ص٢٦٧ ب٥٧ ح٥.

﴿ لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ﴾ (٦)

الفقيه ج٢ ص١٧٣ ب٦٨ ح٢.

(لا بد من العمامة ـ) انظر الاعياد

(لابد من غسل يوم الجمعة ـ)

انظر الغسل

(لا تحتجموا في يوم الجمعة ـ)

انظر الحجامة

﴿ لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك ﴾ (٦)

الفقيه ج٢ ص١٧٤ ب٦٨ ح٨.

(لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة ـ)

انظر الغسل

﴿ لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٣٩ ب٢٤ ح١٩.

الاستبصار ج١ ص٤١٩ ب٢٥٢ ح٥.

﴿ لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط[2]، الامام وأربعة ﴾ (٥)

(١) تقدم عن التهذيب تحت عنوان (اذا خطب الامام الخ).

(٢) الرهط: عدد يجمع من ثلاثة الى عشرة، وقيل: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (لسان العرب).

الكافي ج٣ ص٤١٩ ك١٢ ب٦٨ ح٤.
التهذيب ج٣ ص٢٤٠ ب٢٤ ح٢٢.
الاستبصار ج١ ص٤١٩ ب٢٥٢ ح٦.

﴿ لا جمعة الا في مصر تقام[1] فيه الحدود ﴾ (٦ ـ ١)

التهذيب ج٣ ص٢٣٩ ب٢٤ ح٢١.
الاستبصار ج١ ص٤٢٠ ب٢٥٣ ح٥.

﴿ لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٣ ب١ ح٤٤.
الاستبصار ج١ ص٤١٢ ب٢٤٨ ح١٢.

﴿ لا كلام والامام يخطب، ولا التفات الا كما يحل في الصلاة، وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام ﴾ (١)

الفقيه ج١ ص٢٦٩ ب٥٧ ح١٢.

﴿ لا يسأل الله عزوجل عبد فيها خيراً الا أعطاه ﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص٢٦٧ ب٥٧ ذيل ح٧.

﴿ لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا أميرالمؤمنين ولم؟ قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة ﴾ (١)

الفقيه ج١ ص٢٧٤ ب٥٧ ح٤٤.

﴿ لا يكون بين الجماعتين[2] أقل من ثلاثة أميال ﴾

الفقيه ج١ ص٢٧٤ ب٥٧ ذيل ح٤١.
التهذيب ج٣ص٢٣ ب١ ذيل ح٨٠.

(لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب ـ)

انظر الطيب

﴿ لأن أدع شهود حضور الاضحى عشر مرات أحب الي من ان أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ﴾ (١/٥)

التهذيب ج٣ ص٢٤٧ ب٢٤ ح٥٨.

(لأي علة يجهر في صلاة الجمعة ـ)

(١) في الاستبصار (يقام) وحمله الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة كما في التهذيب، وموافق لمذاهب اكثر العامة كما في الاستبصار. أقول: الظاهر ان ما في التهذيب هو الصحيح من انه مذهب بعض العامة وهم الحنفية فقط، وأما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يعتبروا هذا الشرط بل هو على خلاف الاحتياط عندهم. واذا أردت تفصيل ذلك فراجع (الفقه على المذاهب الأربعة).

(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اذا كان بين القريتين الخ) وتحت عنوان (تجب الجمعة على من الخ).

انظر التسبيح

(لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة ـ)

انظر الطيب

﴿ ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل[١] ويتطيب ويسرح[٢] لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على [أهل] الأرض[٣] ليضاعف الحسنات ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٧ ك١٢ ب٦٧ ح١.

الفقيه ج١ ص٦٤ ب٢٢ ح٢٠.

التهذيب ج٣ ص١٠ ب١ ح٣٢.

(ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو ـ)

انظر الطيب

(ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ـ)

انظر الصوم

﴿ ليس تكون جمعة الا بخطبة ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤١٩ ك١٢ ب٦٨ ذيل ح٧.

التهذيب ج٣ ص٢٣ ب١ ذيل ح٧٩.

﴿ ليس على أهل القرى جمعة[٤] ولا خروج في العيدين ﴾ (٦/٥)

التهذيب ج٣ ص٢٤٨ ب٢٤ ح٦١.

الاستبصار ج١ ص٤٢٠ ب٢٥٣ ح٦.

﴿ ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان، ولا اقامة، ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح الا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه، فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً الا باذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالماً لها، ـ﴾ (٦/م)

(١) في الفقيه (ويغتسل).

(٢) في الفقيه (ويتسرح).

(٣) في الفقيه (يطلع على الارض)، وفي التهذيب (يطلع الى الأرض).

(٤) حمله الشيخ في الاستبصار على التقية كما تقدم نظيره تحت عنوان (لا جمعة الا في مصر الخ) وقال في التهذيب: معنى هذا الخبر أنهم اذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى[1] ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٧١ ب ٥٧ ح ٢٠.

الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ ب ٥٩ ح ٢٢.

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ٢٤.

الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ب ٢٧٧ ح ١.

﴿ ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٢٥ ك ١٢ ب ٧١ ح ١.

﴿ ليلة الجمعة ليلة غراء[2] ويومها يوم أزهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة[3] القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار ﴾ (١)

الفقيه ج ١ ص ٢٧٢ ب ٥٧ ح ٢٨.

﴿ ليلة الجمعة ليلة غراء[4] ويومها يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب الشمس فيه أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص ٨٣ ب ٢٣ ح ٣١.

﴿ ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ﷺ انه قال: ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا؟ فقال عليه السلام: لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ﷺ ذلك، انما قال عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه، هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فأغفر له، يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء، حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله ﷺ ﴾ (٨)

الفقيه ج ١ ص ٢٧١ ب ٥٧ ح ٢٢.

(ما ثواب من أخذ ـ الى أن قال ـ في كل جمعة ـ) انظر الشارب

(١ و ٤) في موضع من الفقيه (ولا أضحى ولا فطر).

(٢) غراء: أي الشريفة الفاضلة على سائر الليالي وتقدم بمضمونه تحت عنوان (عن يوم الجمعة وليلتها الخ) فراجع.

(٣) الضغطة أي العصر والشدة.

﴿ ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة[١]، وان كلام الطير فيه اذا التقى[٢] بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح ﴾ (٦) أو (٥)

الكافي ج٣ ص٤١٥ ك١٢ ب٦٦ ح١١.

الكافي ج٣ ص٤١٣ ك١٢ ب٦٦ ح١.

التهذيب ج٣ ص٤ ب١ ح٧.

التهذيب ج٣ ص٢ ب١ ح١.

﴿ ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة، وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أميرالمؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة، وتقوم القيامة في يوم الجمعة، يجمع الله فيها الأولين والآخرين قال الله عزوجل: «ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود» ﴾ (غ)

الفقيه ج١ ص٢٧٢ ب٥٧ ح٢٣.

(ما من شيء يعبدالله به يوم الجمعة ـ)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(ما من ليلة جمعة الا ولأولياء الله ـ)

انظر الحجة

﴿ مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله[٣] قال: قلت: فكيف أصنع[٤] قال قال: صلوا جماعة[٥]، يعني صلاة الجمعة ﴾ (٥)

التهذيب ج٣ ص٢٣٩ ب٢٤ ح٢٠.

التهذيب ج٣ ص٢٣ ب١ ذيل ح٨٠.

الاستبصار ج١ ص٤٢٠ ب٢٥٣ ح٤.

﴿ من أتى الجمعة ايماناً واحتساباً[٦] استأنف العمل ﴾ (م)

الفقيه ج١ ص٢٧٤ ب٥٧ ح٤٣.

(من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة ـ)

انظر الاظفار

(من أخذ من شاربه ـ) انظر الشارب

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب.

(٢) في التهذيب والمرآت (اذا لقى).

(٣) في موضع من التهذيب (فرضها الله عليه).

(٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (كيف أصنع).

(٥) في موضع من التهذيب (صلها جماعة).

(٦) احتساباً أي طلباً لوجه الله وثوابه (المجمع).

﴿ من أدرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعاً، ومن أدرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها ﴾ (١)

التهذيب ج٣ ص١٦٠ ب١٠ ح٥.

﴿ من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٦١ ب١٠ ح٧.

﴿ من أدرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها ﴾ (١)

التهذيب ج٣ ص١٦٠ ب١٠ ذيل ح٥.

(من أراد أن يحبل له فليصل بعد الجمعة ـ) انظر الحاجة

(من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة ـ) انظر الاجارة

(من اغتسل يوم الجمعة ـ) انظر الغسل

(من أكل رمانة يوم الجمعة ـ) انظر الرمان

﴿ من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٧٣ ب٥٧ ح٣١.

﴿ من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ﴾ (٥)

التهذيب ج٣ ص٢٣٨ ب٢٤ ح١٤.

(من تنفل ما بين الجمعة ـ) انظر التنفل

(من تنور يوم الجمعة ـ) انظر النورة

(من ختم القرآن بمكة من جمعة ـ) انظر القرآن

﴿ من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين صلوات الله عليه قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لا ردك الله ﴾ (غ)

التهذيب ج٦ ص١٠٧ ب٥٢ ح٤.

﴿ من السنة اذا صعد الامام المنبران يسلم اذا استقبل الناس ﴾ (١)

التهذيب ٣ ص٢٤٤ ب٢٤ ح٤٤.

﴿ من السنة ان تصلى على محمد وعلى أهل بيته[1] في كل يوم جمعة ألف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤١٦ ك١٢ ب٦٦ ذيل ح١٣.

التهذيب ج٣ ص٤ ب١ ذيل ح٩.

(١) يأتي تمام الحديث في (الصلاة على النبي ﷺ تحت عنوان (يا عمر انه الخ).

﴿ من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر[١] وروي لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٦ ك١٢ ب٧١ ح٧.

التهذيب ج٣ ص٧ ب١ ح٢١.

الاستبصار ج١ ص٤١٤ ب٢٤٩ ح٨.

﴿ من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع: «الحمد» مرة و «قل هو الله احد» سبعاً و «قل أعوذ برب الفلق» سبعاً و «قل اعوذ برب الناس» سبعاً وآية الكرسي وآية السخرة[٢] وآخر قوله: «لقد جائكم رسول من أنفسكم»[٣] الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٨ ب١ ح٦٥.

(من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ـ) انظر التعقيب

(من قرأ سورة الكهف ـ) يأتي تحت عنوان (من قرء الكهف الخ)

﴿ من قرء الكهف[٤] في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة[٥] قال: وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٩ ك١٢ ب٧٥ ح٧.

التهذيب ج٣ ص٨ ب١ ح٢٦.

﴿ من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٧ ب١ ح١٧.

الاستبصار ج١ ص٤١٤ ب٢٤٩ ح٤.

(من مات في زحام جمعة أو عرفة ـ) انظر الدية

(من مات في زحام جمعة أو عيد ـ) انظر الدية

(من مات في زحام الناس يوم الجمعة ـ) انظر الدية

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار. وحمل الاعادة على الاستحباب.

(٢) وآية السخرة «ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية» (المجمع) وهي في سورة يونس ٣.

(٣) التوبة: ١٢٨.

(٤) في التهذيب (من قرء سورة الكهف).

(٥) الى هنا تم حديث التهذيب.

(من مات في زحام يوم الجمعة ـ) انظر الدية

(من مات ليلة الجمعة عتق من النار ـ) انظر الموت

(من مات ما بين زوال الشمس ـ) انظر الموت

(من مات يوم الجمعة أو ليلة ـ) انظر الموت

(من مات يوم الجمعة عارفاً ـ) انظر الموت

﴿ من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة، فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٧٢ ب٥٧ ح٢٧.

﴿ النافلة يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١١ ب١ ح٣٧.

الاستبصار ج١ ص٤١٠ ب٢٤٨ ح٤.

(نهى اميرالمؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة ـ) انظر السمك

﴿ نهي عن كلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغي ومن لغي فلا جمعة له، ـ﴾ (٦ ـ م)

الفقيه ج٤ ص٥ ب١ ذيل ح١.

﴿ وخطب أميرالمؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الحمدلله الولي الحميد الحكيم المجيد، الفعال لما يريد علام الغيوب، وخالق الخلق ومنزل القطر[1] ومدبر أمر الدنيا والآخرة، ووارث السموات والأرض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقرّ كل شيء قراره[2] لهيبته، وخضع كل شيء لمملكته وربوبيته، الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض الا باذنه، وأن تقوم الساعة الا بأمره، وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه، نحمده على ما كان، ونستعينه من أمرنا على ما يكون،

(١) القطر: المطر (المنجد).

(٢) القرار: أي المستقر والثابت المطمئن من الارض (المنجد).

ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، ملك الملوك، وسيد السادات، وجبار[١] الارض والسموات، القهار الكبير المتعال ذوالجلال والاكرام، ديان[٢] يوم الدين رب آباءنا الاولين، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق داعياً الى الحق، وشاهداً على الخلق، فبلغ رسالات ربه كما أمره، لا متعدياً ولا مقصراً، وجاهد في الله أعداءه لا وانياً[٣] ولا ناكلا[٤] ونصح له في عباده صابراً محتسباً، فقبضه الله اليه وقد رضي عمله، وتقبل سعيه، وغفر ذنبه ﷺ، أوصيكم عباداللّه بتقوى الله، واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها، والمبلية[٥] لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكأن قد قطعوه، وأفضوا الى علم فكأن قد بلغوه، وكم عسى المجري الى الغاية أن يجري اليها حتى يبلغها، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه، وطالب حثيث[٦] في الدنيا يحدوه حتى يفارقها، فلا تتنافسوا[٧] في عز الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا من زينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها، فان عزها وفخرها الى انقطاع. وان زينتها ونعيمها الى زوال، وان ضرها وبؤسها الى نفاد[٨]، وكل مدة منها الى منتهى، وكل حي منها الى فناء وبلاء، أو ليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون ألم تروا الى الماضين منكم لا

(١) الجبار. المسلط. القاهر. المتكبر العاتي. المتمرد (المنجد).

(٢) الديان: القاضي. القهار. الحاكم والسائس. المحاسب والمجازي (المنجد).

(٣) الواني: اسم فاعل من (ونى) أي ضعف. لا وانياً أي لا ضعيفاً.

(٤) نكل عن الامر اذا امتنع (المجمع).

(٥) المبلية: بلى الميت افنته الارض (المجمع).

(٦) الحثيث: أي السريع (المجمع).

(٧) فلا تنافسوا أي فلا ترغبوا.

(٨) نفد الشيء نفداً ونفاداً: فنى وذهب (لسان العرب).

يرجعون، والى الخلف الباقين منكم لا يبقون، قال الله تبارك وتعالى: «وحرام على قرية أهلكناها أنه لا يرجعون» وقال: «كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح[1] عن النار وادخل الجنة فقد فازو ما الحياة الا متاع الغرور» أو لستم ترون الى أهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى، فميت يبكى (يبلى خ) وآخر يعزى (معزى خ) وصريع (مريض خ) يتلوى[2]، وعائد ومعود، وآخر بنفسه يجود، وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضين يمضي الباقي، (الباقين) والحمد لله رب العالمين رب المسوات السبع ورب الارضين السبع، ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه، واليه يؤول الخلق ويرجع الامر، ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه، ولتخلص نيتكم فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران، فان الله عزوجل يستجيب لكل من دعاه، ويورد النار من عصاه، وكل مستكبر عن عبادته، قال الله عزوجل: «ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيأً الا أعطاه، والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك، ومن كان على رأس فرسخين، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا، وعصمنا واياكم من اقتراف[3] الآثام بقية أيام دهرنا، ان أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عزوجل، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم» ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد، أو بقل يا أيها

(١) فمن زحزح: أي أزيل عن مقره فيها (المفردات). وفي المجمع: أي نحى وبعد عنها.

(٢) يتلوى: ألوى الرجل برأسه ولوى رأسه: أمال وأعرض. وألوى رأسه ولوى برأسه أماله من جانب الى جانب (لسان العرب).

(٣) اقترف: اي اكتسب. الذنب فعله (المنجد).

الكافرون، أو باذا زلزلت الارض زلزالها، أو بألهئكم التكاثر، أو بالعصر، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية، ترفع بها درجته، وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم عذب كفرت أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك، ويكذبون رسلك، اللهم خالف بين كلمتهم، وألق الرعب في قلوبهم، وأنزل عليهم رجزك (زجرك خ) ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم اجعل التقوي زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم[1] أن يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم، وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق، اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك أنت العزيز الحكيم «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون» اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره، واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب[2] عليه داع دعاه، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ ب ٥٧ ح ٤٦.

(١) اوزعهم اي الهمهم. وفي المفردات. رب اوزعني ان اشكر نعمتك. قيل: معناه ألهمني وتحقيقه أولعني ذلك واجعلني بحيث ازع نفسي عن الكفران.

(٢) خاب يخيب خيبة: حرم، ولم ينل ما طلب وخيبه الله: حرمه (لسان العرب).

﴿ وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على أثر الجمعة ما هو؟ فقال رويت ان بني أمية كانوا يلعنون أميرالمؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات، فلما ولى عمر بن عبدالعزيز نهى عن ذلك وقال: للناس التهليل والتكبير بعد الصلاة أفضل ﴾

الفقيه ج١ ص٢٧٨ ب٥٧ ح٤٨.

﴿ وشاهد ومشهود قال: الشاهد يوم الجمعة ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٧٢ ب٥٧ ح٢٦.

(وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله ـ) تقدم تحت عنوان (وخطب الخ)

﴿ وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ﴾ (٦)

الفقيه ج١ ص٢٦٩ ب٥٧ ح١١.

﴿ وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك[1] أو نصف، ـ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٢٧٣ ب١٢ ذيل ح١٢٣.

﴿ وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التبكير بها[2] ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص١٣ ب١ ح٤٣.

﴿ وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، وقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام ﴾ (٥)

الفقيه ج١ ص١٤٣ ب٣٢ ح٢٠.

الفقيه ج١ ص٢٦٧ ب٥٧ ح٤.

﴿ وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٠ ك١٢ ب٦٩ ح١.

التهذيب ج٣ ص١٢ ب١ ح٤١.

---

(١) الشراك: احد سيور النعل التي تكون على وجهها (لسان العرب). ودر منتهى الارب گويد: شراك. ككتاب بند كفش از دوال.

(٢) بكر تبكيراً: أي أسرع أي وقت كان كما في المجمع. وقيل المقصود هنا الاسراع اول اليوم الى المسجد انتظاراً لصلاة الجمعة.

(وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة ـ) انظر الدية

﴿ والله لقد بلغني أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤١٥ ك١٢ ب٦٦ ذيل ح١٠.

التهذيب ج٣ ص٢٣٦ ب٢٤ ذيل ح٢.

(ووضعها عن تسعة ـ) تقدم تحت عنوان (فرض الله على الخ)

﴿ وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان أولى منه، عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد ﷺ، فأمر أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة[1]، ـ ﴾ (٧)

الكافي ج١ ص٤٨٠ ك٤ ب١٢٠ ذيل ح٤.

﴿ ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به، ورد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام ﴾

الفقيه ج١ ص٢٧٣ ب٥٧ ح٣٥.

(هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة ـ) انظر الاعياد

(يا أبا يحيى ان لنا في ليالي الجمعة لشأناً ـ) انظر الحجة

(ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة ـ) انظر الصوم

(يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة ـ) انظر الصلاة على النبي ﷺ

﴿ يجمّع[2] القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فمازادوا، فان كانوا[3] أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٢٣٩ ب٢٤ ح١٨.

الاستبصار ج١ ص٤١٩ ب٢٥٢ ح٤.

(يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة ـ) انظر النورة

---

(١) يأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (كنت عند أبي الحسن موسى الخ).

(٢) يجمعون اي يصلون صلاة الجمعة (لسان العرب).

(٣) في الاستبصار (فما زاد وان كانوا الخ).

﴿ يستحب أن تقرء في دبر الغداة يوم الجمعة: الرحمن كلها[١] ثم تقول كلما قلت: «فبأي آلاء ربكما تكذبان» لا بشيء[٢] من آلاءك رب اكذب ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢٩ ك١٢ ب٧٥ ح٦.

التهذيب ج٣ ص٨ ب١ ح٢٥.

﴿ يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون[٣] جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة الا بخطبة، قال: فاذا كان[٤] بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمّع هؤلاء[٥] ويجمّع هؤلاء ﴾ (٥)

الكافي ج٣ ص٤١٩ ك١٢ ب٦٨ ح٧.

﴿ ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنى[٦] أو عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة[٧] ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه وآله ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى[٨] بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٤٢١ ك١٢ ب٧٠ ح١.

التهذيب ج٣ ص٢٤٣ ب٢٤ ح٣٧.

(ينبغي للرجل ان لا يدع ـ) انظر الطيب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في التهذيب ليست كلمة (كلها).

(٢) في التهذيب (قلت لا بشيء الخ).

(٣) في التهذيب (يعني لا تكون).

(٤) في التهذيب (واذا كان الخ).

(٥) يجمع أي يصلي صلاة الجمعة.

(٦) في التهذيب (ببرد يمنية).

(٧) في التهذيب (ثم يقرء سورة من القرآن قصيرة).

(٨) في التهذيب (ثام المؤذن فأقام فصلى الخ).

المحتويات

الثاء والالف

ثائر ٥
ثابت ٥
ثابت أبو المقدام ٥
ثابت بن أبي سعيد ٥
ثابت بن دينار ٥
ثابت بن سعيد ٥
ثابت مولى آل حريز ٥
ثابتة ٥
الثافل ٥
الثالث ٥
الثالثة ٥
الثاني ٥
الثانية ٥
الثؤلول ٦

الثاء والباء

الثبوت ٦
ثبير ٦

الثاء والجيم

الثج ٦

الثاء والدال

الثدي ٧

الثاء والراء

الثرثار ٧
الثريا ٧
الثريد ٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاء والعين

الثعالب ٩
الثعبان ١٢
الثعلب ١٢
ثعلبة ١٢
ثعلبة بن ميمون ١٣
الثعلبية ١٣

الثاء والغين

الثغر ١٣
الثغرة ١٣
الثغور ١٣

الثاء والقاف

الثقات ١٤
الثقب ١٤
الثقف ١٥
الثقفية ١٥
الثقل ١٥
الثقلان ١٦
الثقة ١٦
الثقيف ١٧
الثقيلة ١٧

الثاء والكاف

الثكل ١٧
الثكلى ١٧

الثاء واللام

الثلاث ١٨
الثلاثاء ١٨
ثلاثمائة ١٨
الثلاثون ١٨
الثلاثة ٢٠
الثلث ٥٨
الثلثاء ٦٣
الثلثان ٦٣
الثلج ٦٣
الثلم ٦٤
الثلمة ٦٤
الثلة ٦٤

الثاء والميم

الثماد ٦٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثمار ٦٤
الثمالي ٦٥
ثمامة بن أثال ٦٦
ثمان ٦٦
ثمانماءة ٦٧
الثمانون ٦٧
الثمانية ٦٩
الثمر ٧١
الثمرة ٧٢
الثمن ٧٧
الثُمن ٧٩
ثمود ٨٠

الثاء والنون

الثناء ٨٠
الثنايا ٨١
ثنتان ٨١
الثندوة ٨١
الثنوية ٨٢
الثني ٨٢
ثنيان ٨٢
الثنية ٨٢

الثاء والواو

الثواب ٨٢
الثوب ٨٤
الثوبان ١١٧
الثور ١١٨
الثوم ١١٨
ثوير ١٢٠
ثوير بن أبي فاختة ١٢٠

الثاء والياء

الثياب ١٢١
الثيب ١٢٤

الجيم والالف

الجائر ١٢٨
الجائز ١٢٨
الجائزة ١٢٨
الجائع ١٢٨
الجائفة ١٢٩
الجائي ١٢٩
جابر ١٢٩
جابر بن اسماعيل ١٣٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جابر بن عبدالله ١٣٦
جابر بن عبدالله الانصاري ١٣٧
جابر بن يزيد ١٣٨
جابر بن يزيد الجعفي ١٣٨
جابر الجعفي ١٣٩
جابر العبدي ١٤٠
الجابي ١٤٠
الجائليق ١٤٠
الجاحد ١٤٠
الجادة ١٤٠
الجار ١٤٠
الجارّ ١٤٦
جاران ١٤٦
جارود ١٤٦
جارود أبو المنذر ١٤٦
جارود بن المنذر ١٤٦
الجاري ١٤٦
الجاريتان ١٤٦
الجارية ١٤٧
الجازي ١٨٩
الجاعل ١٨٩
الجاف ١٨٩
الجالب ١٨٩
الجالس ١٨٩
جالسان ١٩٣
جام ١٩٣
جاماس ١٩٣
جاماسب ١٩٣
جاماسف ١٩٣
الجامد ١٩٣
الجامع ١٩٣
الجامعة ١٩٤
الجاموس ١٩٤
الجان ١٩٤
الجانب ١٩٤
الجاورس ١٩٥
جاوشير ١٩٦
الجاهل ١٩٦
الجاهلون ١٩٧
الجاهلية ١٩٧
الجؤجؤ ١٩٩

الجيم والباء

الجب ٢٠٠

الجبائر ٢٠٠
الجبابرة ٢٠٠
الجبار ٢٠٠
الجُبار ٢٠٠
الجبارون ٢٠١
الجبال ٢٠١
الجبان ٢٠١
الجبانة ٢٠١
الجبر ٢٠٢
جبرئيل ٧ ..... ٢٠٢
الجبروت ٢٠٧
الجَبْل ٢٠٧
الجَبَل ٢٠٧
جبل السلام ٢٠٩
الجبن ٢٠٩
الجبة ٢١٢
الجبهة ٢١٣
جبير ٢١٤
جبير بن مطعم ٢١٤
جبير بن نقير الحضرمي ٢١٤
الجبيرة ٢١٤
الجبين ٢١٧

الجيم والثاء

الجثوم ٢١٧
الجثة ٢١٧

الجيم والحاء

الجحد ٢١٧
الجحر ٢١٨
الجحش ٢١٨
الجحفل ٢١٨
الجحفة ٢١٨
الجحود ٢١٩

الجيم والدال

الجَد ٢١٩
الجُدّ ٢٢٢
الجِد ٢٢٢
الجدات ٢٢٢
الجداد ٢٢٢
الجدار ٢٢٣
الجدال ٢٢٣
الجدتان ٢٢٣
الجدد ٢٢٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجدر ٢٢٤
الجدع ٢٢٤
جدلان ٢٢٤
الجدلي ٢٢٤
الجدة ٢٢٤
الجُدة ٢٢٤
الجِدة ٢٢٥
الجدى ٢٢٥
الجُدَى ٢٢٧
الجديد ٢٢٧
جديدة ٢٢٨

الجيم والذال

الجذ ٢٢٨
الجذاذ ٢٢٨
الجذام ٢٢٨
الجذب ٢٣٠
الجَذَع ٢٣١
الجِذْع ٢٣١
الجذعة ٢٣١
الجذم ٢٣١
الجذماء ٢٣١
الجذوع ٢٣١
الجذوة ٢٣١

الجيم والراء

الجر ٢٣٢
الجرائد ٢٣٢
الجراب ٢٣٢
الجرابان ٢٣٣
الجرائيم ٢٣٣
الجرّاح ٢٣٣
الجرّاح المدائني ٢٣٣
الجِراح ٢٣٥
الجراحات ٢٣٥
الجراحة ٢٣٥
الجراد ٢٣٦
الجرار ٢٣٨
الجران ٢٣٨
الجرب ٢٣٩
الجرباء ٢٣٩
الجربان ٢٣٩
الجرّبان ٢٣٩
الجرّ تان ٢٣٩

الجرجير ٢٣٩
الجرح ٢٤٠
الجرحى ٢٤١
الجرد ٢٤١
الجرذ ٢٤١
الجرس ٢٤١
الجرع ٢٤١
الجرعة ٢٤١
الجرف ٢٤٢
الجرم ٢٤٢
الجرموق ٢٤٢
الجروح ٢٤٢
الجرة ٢٤٢
جرهم ٢٤٢
الجري ٢٤٢
الجري ٢٤٤
الجريب ٢٤٩
جريبان ٢٤٩
الجريث ٢٤٩
الجريح ٢٥٠
الجريد ٢٥٠
الجريدة ٢٥٠
جرير ٢٥٤
جرير بن عبدالله ٢٥٤
الجريرة ٢٥٥
الجريش ٢٥٦

الجيم والزاء

الجز ٢٥٦
الجزاء ٢٥٦
الجزّار ٢٥٧
الجزّارون ٢٥٧
الجزء ٢٥٧
الجزر ٢٥٨
الجزع ٢٥٨
الجزع اليماني ٢٥٩
الجزم ٢٥٩
الجزور ٢٥٩
الجزيرة ٢٦٠
الجزية ٢٦٠

الجيم والسين

الجسد ٢٦٧
الجسر ٢٦٩

الجسم ٢٧٠
الجسور ٢٧١
الجسيم ٢٧١

الجيم والشين

الجشاء ٢٧١
الجشأة ٢٧١
الجشب ٢٧١
الجشوبة ٢٧١

الجيم والصاد

الجص ٢٧١

الجيم والعين

الجعد بن عبدالله ٢٧٢
الجعدة ٢٧٢
الجعرانة ٢٧٢
جعف ٢٧٢
جعفر ٢٧٢
جعفر بن ابراهيم ٢٧٣
جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني ٢٧٣
جعفر بن ابراهيم الجعفري ٢٧٣
جعفر بن ابراهيم النيسابوري ٢٧٤
جعفر بن ابراهيم الهاشمي ٢٧٤
جعفر بن ابيطالب ٧ ..... ٢٧٤
جعفر بن احمد ٢٨١
جعفر بن احمد المكفوف ٢٨١
جعفر بن بشير ٢٨١
جعفر بن حنان ٢٨١
جعفر بن حيان ٢٨١
جعفر بن رزق الله ٢٨٢
جعفر بن زيد بن موسى ٢٨٢
جعفر بن سليمان ٢٨٢
جعفر بن سماعة ٢٨٢
جعفر بن سويد ٢٨٢
جعفر بن عامر بن عبدالله ٢٨٢
جعفر بن عثمان ٢٨٢
جعفر بن على ٢٨٢
جعفر بن عمارة ٢٨٢
جعفر بن عمر ٢٨٢
جعفر بن عيسى ٢٨٢
جعفر بن عيسى بن يقطين ٢٨٣
جعفر بن القاسم ٢٨٣
جعفر بن المثنى الخطيب ٢٨٣

جعفر بن محبوب ٢٨٣
جعفر بن محمد عليه السلام ٢٨٣
جعفر بن محمد بن أبي زيد ٢٨٨
جعفر بن محمد بن ابى الصباح ٢٨٨
جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب ٢٨٨
جعفر بن محمد بن الاشعث ٢٨٨
جعفر بن محمد بن حمزة ٢٨٨
جعفر بن محمد بن رباط ٢٨٨
جعفر بن محمد بن عبيدالله ٢٨٨
جعفر بن محمد بن عبيدالله العلوى ٢٨٨
جعفر بن محمد بن يقطين ٢٨٨
جعفر بن محمد بن يقظان ٢٨٩
جعفر بن محمد بن يونس ٢٨٩
جعفر بن محمد العلوى ٢٨٩
جعفر بن محمود ٢٨٩
جعفر بن معروف ٢٨٩
جعفر بن ناجية ٢٨٩
جعفر بن يحيى ٢٨٩
جعفر بن يحيى الخزاعي ٢٨٩
جعفر بن يونس ٢٨٩
جعفر القلانسى ٢٨٩
جعفر الكذاب ٢٨٩
الجعفرى ٢٨٩
الجعفرية ٢٩٠
الجعل ٢٩٠
جعيد الهمداني ٢٩٩

الجيم والفاء

الجفاء ٣٠٠
الجفاف ٣٠٠
الجفان ٣٠٠
الجفاة ٣٠٠
الجفر ٣٠١
الجفن ٣٠٣

الجيم واللام

الجلاء ٣٠٣
الجلاب ٣٠٣
الجلال ٣٠٣
الجلال ٣٠٤
الجلأل ٣٠٤
الجلالات ٣٠٨
الجلالة ٣٠٨

الجلّالة ٣٠٩
جلاوزة ٣٠٩
الجلاهق ٣٠٩
الجَلب ٣٠٩
الجَلَب ٣٠٩
الجلباب ٣٠٩
الجلجلان ٣٠٩
جلحاء ٣٠٩
الجَلد ٣١٠
الجِلد ٣١٤
الجلدة ٣١٥
الجلساء ٣١٥
الجلسة ٣١٥
الجلود ٣١٥
الجلوس ٣١٩
الجُلّة ٣٢٣
الجليب ٣٢٣
الجليس ٣٢٣
الجليل ٣٢٣

الجيم والميم

الجمار ٣٢٤
الجماع ٣٢٨
الجماعة ٣٣٢
الجمال ٣٩٨
الجمال ٣٩٩
الجمّال ٣٩٩
الجمرتان ٤٠٠
الجمرة ٤٠٠
الجمع ٤٠١
الجمع بين الأُختين ٤٠٣
الجمع بين الصلاتين ٤٠٦
الجمع بين الفاطميين ٤٠٩
الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ٤٠٩
الجُمع ٤١٠
الجمعة ٤١٠